

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد، فإن الوقف مؤسسة إسلامية أصيلة تستمد مشروعيتها من كتاب الله عز وجل، إذ يقول سبحانه ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾¹. ومن سنة الرسول ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أصاب عمر بخير أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"².

والوقف أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية والدينية والعلمية، يتميز عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات لا تتوفر فيما عداه، فهو من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجع وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والدراسات العلمية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع، وذلك إذا ما تم وضع آليات ناجعة لتدبير مالية الأوقاف العامة في إطار الشفافية والحكمة الجيدة، خاصة مع اتساع دائرة الوقف ومجالاته حيث أخذ المغاربة بأساليب الحضارة على أسس من الدين الإسلامي الحنيف والخصوصيات المغربية، إذ تطور المجتمع وتنوعت احتياجاته وتعددت مرافقه ومؤسساته، آخذين بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية فساير هذا التطور الحضاري انفتاحا في الفهم وتوسعا في المضمون في معظم الاتجاهات المعيشية فكان نظام الوقف

¹ - سورة آل عمران/ الآية 91

² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب : الوصايا، باب : الوقف كيف يكتب، رقم 2772، ج؛4، ص؛12.

الإسلامي أحد المتأثرين بهذا التقدم الحضاري، بل أحد أهم الروافد التي حثت على هذا التطور وغذت سيره.

ولقد عرف القانون المغربي طفرة نوعية في مجال التقنين للأوقاف حيث جمع شتات الظواهر المنظمة لهذا القطاع في مدونة جامعة لما مضى ومنفتحة على الآفاق المستقبلية. فبعد أزيد من 90 سنة على صدور الظهير المنظم للأحباس (يوليوز 1913) صدر في الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب (14 يونيو 2010) ظهير شريف يتعلق بمدونة الأوقاف ويتكون من 170 مادة تقن لأول مرة القواعد الفقهية المتعلقة بالوقف.

ويأتي إصدار هذه المدونة من أجل جمع الأحكام المتناثرة للوقف وحسم التضارب في قضاياه المختلفة، وإعادة تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا. ولقد أتاح الاختلاف المذهبي في فقه الوقف مجموعة من الاختيارات أمام المشرع الوقفي للأخذ بأكثرها ملاءمة لظروفه، وأقدها على الإسهام في تلبية احتياجاته بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف. وما يهمننا هو القضايا المتعلقة بتدبير مالية الأوقاف العامة بما يقتضيه من تنظيم ومراقبة، والتي عرفت من خلال المدونة مستجدات يمكن القول أنها تشكل تأسيسا لمرحلة جديدة في تدبير الوقف سيكون لها الأثر العميق على تطوير الوقف وتنميته واستثماره وأدائه لدوره الفعال في الحياة الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، و تشجيع المحسنين على التحبيس والإنفاق في سبيل الله.

ولذلك اخترت البحث في هذا المجال في موضوع تحت عنوان: "التدبير المالي للأوقاف العامة - دراسة فقهية قانونية-"

نظرة عامة عن موضوع الدراسة:

يندرج موضوع التدبير المالي للأوقاف العامة ضمن الإصلاحات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية التي تتكبد عليها السلطات العمومية، فعملية تحصيل الموارد وصرف النفقات وحسن تدبيرها هو الهاجس الذي يورق الساهرين على تدبير بات دائما يطرح العديد من التساؤلات حول أصل الإشكال، هل يتعلق الأمر بأزمة قوانين وضوابط حاكمة لهذا التدبير؟، أي أن القاعدة القانونية لا تواكب المستجدات التدبيرية، وغير قادرة على حماية المال الوقفي من الاختلاس والتبذير وكذا غير موفرة للوسائل الكافية لترشيد النفقات، أم أن الإشكال يتعلق بمن يتفاعل مع هذه القواعد إما بسوء نية أو العكس.

فإدارة الأوقاف مطالبة أكثر من أي وقت مضى بحسن تدبير أموال الأوقاف العامة بما يتناسب مع منطق الشفافية والجدية، فالحكمة المالية تفترض في مدبر الوقف أن يتصف بالجدية والكفاءة والحكمة، وكلما غابت إحدى هذه العناصر إلا تعرضت مصلحة الوقف للضرر.

ومنه كان من أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، الهدف التخطيطي بما يتضمن من تخطيط بعيد، وتحديد للبدائل، وتحليل لها ثم اختيار أفضل هذه البدائل فهو هدف مطلوب نظرا لما يتحقق من خلاله من ترشيد للنفقات العامة، وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف، ولاشك أن حسن النظر في الأموال العامة مطلوب، لأن الإمام كالوكيل، يتصرف فيها بما هو أصلح للأمة وأنفع لها.¹ ونفس الأمر بالنسبة للمال الوقفي لزوما.

ونتيجة للانفتاح على متطلبات الحكامة المالية فقد أضاف الفقه المالي الفرنسي إلى القواعد التقليدية للميزانية (السنوية، التوازن، الشمول،...) قواعد حديثة أطلق عليها المبادئ الحديثة للحكمة المالية وهي مبدأ الشفافية المالية (le principe de

¹ -د. سمير الشاعر؛ "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2011/1م، ص؛ 197.

(le principe de) transparence financière ، ومبدأ صدق الميزانية (sincérité)¹.

إن المبادئ الحديثة للحكامة المالية تستوجب النجاعة والفعالية بالأخص في تدبير النفقات، خصوصا أن هذه الأخيرة تعرف تزايدا كبيرا بسبب تعدد مجالات تدخل واختصاصات إدارة الأوقاف والاهتمام المتنامي بالشأن الديني باعتباره إحدى ضمانات الاستقرار وترسيخ الأمن الروحي للبلاد، وهذا يشكل تحديا هاما أمام السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف يستوجب تجاوزه توفير البنيات المادية والموارد البشرية الضرورية، وكذا تعبئة موارد إضافية باستثمار الأموال الوقفية استثمارا ناجعا يمكن من توفير رصيدا كافيا لمواجهة تزايد النفقات.

وينبغي توفر عناصر الحكامة والنجاعة والفعالية في جميع مراحل ومستويات التدبير المالي للأوقاف العامة بدءا من وضع الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة ، إلى تنفيذها وكذا القوانين الحاكمة للتصرفات المالية على الأوقاف العامة، وكذا سن رقابة صارمة على هذا التنفيذ بترتيب مسؤولية قانونية على الأمرين المساعدين بالصرف وإحداث آليات جديدة للرقابة المالية على الأوقاف العامة.

وهكذا فإن إسناد تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة لإدارة الأوقاف ومنحها سلطات تقديرية واسعة في هذا الشأن كان لزاما أن تتبعه رقابة صارمة حماية لأموال الأوقاف من التبذير أو الإسراف أو الاختلاس وحرصا على حسن تدبيرها، وتنمية مداخلها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أوقفها المحبسون، وذلك من خلال الإشراف والفحص والمتابعة التي تتولاها الأجهزة المخولة لذلك من أجل التعرف على كيفية التدبير المالي للأوقاف العامة، والتأكد من حسن استخدام أموال الأوقاف العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تم تحصيلها طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول

¹ - 50 p. 2002. 4^{ème} édition. Dalloz. Raymond muzellec. Finances locales.

بها وكذا أن صرف النفقات تم وفق القوانين المنظمة لها والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث أسبابها واقتراح وسائل علاجها وذلك تحقيقاً للحكمة الرشيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إن سؤال التدبير المالي للأوقاف العامة ليس وليد اليوم وإنما هو قديم طرحه الفقه الإسلامي فأجاب عنه بما دونه الفقهاء في إطار محاسبة الناظر؛ ومعظم ما جاء فيه أحكام اجتهادية صرفة اقتضتها ظروف الحال لعدم وجود نص صريح من الكتاب والسنة ينظمها أو يبين أحكامها أو يدل على مشروعيتها وإنما هي أمور قياسية على ما ورد عن النبي ﷺ عند محاسبة من ولاه على الصدقة،¹ وقد ورد أن الرسول ﷺ قام فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال " أما بعد؛ فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا"² .

وقد جعل الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية مشاركة الوقوف من اختصاصات السلطان يتولاها بنفسه أو ينيب عنه ناظر المظالم إذ قال " مشاركة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. وأما الوقوف الخاصة؛ فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند

¹ - د. محمد المهدي؛ "نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة"، أطروحة دكتوراه في الشريعة بكلية الشريعة بفاس، سنة 2001/2000 ، ص؛ 218.

² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله، رقم؛ 7197، ج 465/8.

الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"¹.

وهو ما اعتمده عبر التاريخ ملوك الدولة المغربية الشريفة حيث جعلوا أنفسهم أكبر حراس أموال الأوقاف وأحرص الناس على حفظها من عدوان الأيدي الأثيمة، وكانوا يعتبرون النظر في الأوقاف من اختصاصات القضاة الشرعيين الموكول إليهم تطبيق الشريعة والذود عن العقيدة فكان "النظار" بمنزلة نواب عن القضاة يديرون الأوقاف تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية وكانوا ملزمين أمامهم وأمام الملوك وجماعة المسلمين بصرف مداخلها طبقا لإرادة الواقفين².

وفي عهد المولى عبد الله بن إسماعيل كانت النظارة العامة للأحباس "الوزارة الحبسية" من بين الوظائف العليا الموجودة في الحكومة وكان لتلك "النظارة العامة" من الاختصاص والنفوذ العام الشامل كل ما يجب أن يكون لوزارة حبسية حديثة³، وكان القائم على شؤونها يسمى الناظر العام أو ناظر النظار.

وإبان الحماية وإن كان من شروطها عدم المساس بمؤسسة الأحباس إذ ينص البند الأول للمعاهدة "سيحافظ هذا النظام (الحماية) على الوضعية الدينية؛ على الاحترام والتقدير التامين للمكانة الأصيلة للسلطان والمؤسسات الدينية، خاصة مؤسسة الأحباس" إلا أنه تم قبول ضرورة إعادة تنظيمها والعمل على تطويرها في إطارها التقليدي وذلك طبقا للقانون الشرعي والعرفي فتم إنشاء إدارة عامة للأحباس داخل المخزن المركزي

¹ - الإمام الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1 سنة 2000 ص؛ 100.

² - الشيخ محمد المكي الناصري؛ "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992، ص؛ 17.

³ - الشيخ محمد المكي الناصري؛ "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، م س؛ ص؛ 18.

بمقتضى ظهير 20 ذو القعدة 1330 هـ (30 أكتوبر 1912م) تحولت إلى وزارة بظهير 23 رمضان 1333 هـ (4 غشت 1915م).¹

أما في التنظيم الحالي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل إصدار مدونة الأوقاف، فلم تكن تنص الضوابط الحسبية المعمول بها آنذاك على مقتضيات خاصة بالتدبير المالي سواء من حيث التنظيم أو المراقبة، وإنما اكتفت بتنظيم عمليات الكراء والمعاوضة كتصرفات مالية على الأوقاف العامة، وفي جانب المراقبة الاقتصار على المفتشية العامة بنفس الوزارة، والمراقبة القبلية التي يمارسها الملك على المعاوضات الحسبية والتي لاتعتبر ناجزة إلا بعد الموافقة السامية لجلالة الملك.

أما بعد صدور مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، فكان من أهم مستجداتها سنها لتنظيم مالي يهدف النهوض بالأوقاف العامة وتنميتها وتحقيق أهدافها، وذلك من خلال التخصيص على مبادئ أساسية وقواعد عامة تضبط هذا التنظيم، وردت بشكل صريح أو ضمني مستنبط من النصوص القانونية السالفة الذكر خاصة الباب الرابع من المدونة، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 هـ (19 شتنبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

وحرصا من المشرع الوقي المغربي على حسن تدبير مالية الأوقاف العامة بنوع من الحكامة والشفافية، سن قواعد قانونية حاكمة لوضع الميزانية الخاصة للأوقاف العامة، وتنفيذها بإحداث أجهزة متدخلة في العمليتين معا - الوضع والتنفيذ - لم يكن منصوص عليها قبل صدور المدونة وهي جهاز المراقبة المالية، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

¹ - جوزيف لوشينيوني؛ "المؤسسات الحسبية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956"، ترجمة دة؛ نجبية أغرابي، دار أبي رقرق الرباط، ط1؛ 2010، ص؛ 283، 285.

كما أحدث صيغا جديدة لاستثمار الأوقاف العامة كسندات الوقف، بدل
الاقتصار فقط على الطرق التقليدية للاستثمار والمتجلية أساسا في المعاوضة والكراء،
حيث كان هدف التشريع الوقفي المغربي من تنظيم الأحكام المتعلقة باستثمار الأموال
الوقفية في صيغة نصوص قانونية مضبوطة بعد أن كانت متناثرة في أبواب الفقه وفي
النوازل الفقهية، محاولة تجميع هذه الأحكام أولا، واختيار ما يحقق منها الحماية لحقوق
الأوقاف ويحصنها من الغبن في مواجهة المتعاملين معها ثانيا.

وهاتين الصيغتين - أي المعاوضة والكراء - تعتبران قاصرتين عن بلوغ
التنمية المنشودة من استثمار الأموال الموقوفة وقفا عاما، ومساهمتين في ركودها. وغير
مواكبة لما أحدثته الظروف المالية والاقتصادية المعاصرة من آثار على الأوقاف العامة،
مما يستوجب رصد وسائل لاستثمارها وتطويرها من أجل تلبية حاجات الأمة وتنمية
مواردها من جهة، وكذا الحفاظ على أعيان الوقف من جهة أخرى وإحداث أوقاف جديدة
دون الحاجة الدائمة للمحبيين في ظل ضعف الإقبال على التحبيس، وكل هذا من خلال
اعتماد صيغ حديثة للاستثمار منها ما هو منصوص عليه بطريقة أو بأخرى بمدونة
الأوقاف المغربية كسندات الوقف، ومنها ما كرسته الممارسة العملية دون نص قانوني
كالشاركة، ومنها ما هو غير منصوص عليه وغير معمول به عمليا على الأقل في
الوقت الحالي، كالاستصناع والمرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك.

وتكريسا لمبادئ الحكامة والنجاعة في تدبير الأموال الموقوفة وقفا عاما،
أحدثت المدونة جهاز المراقب المالي وكذا المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
والتي تعتبر من أهم مستجداتها التي تستحق الدراسة والتحليل ويمكن تقسيمها إلى رقابة
داخلية وأخرى خارجية.

وتتولى هذه الرقابة الداخلية أجهزة إدارية تعتبر جزءا من هيكل السلطة الحكومية
المكلفة بالأوقاف، وتتولاها أساسا المفتشية العامة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي

تم تعزيزها بجهاز المراقبة المالية أي: المراقب المالي المركزي و مساعديه والمراقبين الماليين المحليين.

وتتولى المفتشية القيام بزيارات المراقبة سواء لمصالح الإدارة المركزية للأوقاف أوالمصالح الخارجية تهدف إلى تقويم الاختلالات وتصحيحها، وتنمية قدرات التسيير للأجهزة الخاضعة لرقابتها، لهذا فرقابة المفتشية العامة لا تقتصر على مشروعية التصرفات المالية فقط، بل تنصب على تسيير وتنظيم المرافق التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، فهي تقوم بمهام رقابية وإخبارية. من خلال إجراء الفحص المالي على تحصيل الإيرادات وصرف النفقات بعد القيام بهذه العمليات.

ويعتبر إحداث جهاز المراقبة المالية من مستجدات مدونة الأوقاف وهو يشمل المراقب المالي المركزي ومساعدين اثنين له ومراقبين ماليين محليين بنظارات الأوقاف على الصعيد الوطني، يمارس هذا الجهاز الرقابة القبلية والمواكبة لتنفيذ الميزانية في جميع مراحلها وبمختلف عملياتها سواء تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات من خلال الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادة 153 من مدونة الأوقاف؛ ومن خلال سرد الاختصاصات المخولة لهذا الجهاز يتبين أن هدف المشرع من إحداثه هو وضع معيار فعال لمواجهة واستدراك الأخطاء قبل وقوعها، فرقابته هي رقابة قبلية تجرى في بداية الالتزام بالنفقة، فالنفقات التي تعرض على هذا الجهاز تبقى مجرد مقترحات مشاريع موقوفة التنفيذ إلى حين التأشير عليها ، فزيادة على الطابع القبلي لمراقبة الالتزام بالنفقات له صلاحية التأكد من المشروعية القانونية والمالية للنفقة.

وإجمالاً يمكن القول إن الرقابة القبلية الداخلية هي إجراء احترازي قصد تفادي الوقوع في المخالفات المالية والحرص على الاحترام الأمثل للقانون، لكن لا يمكن أن نعتبرها كافية للحديث عن رقابة مالية شاملة وحقيقية وإنما لابد من تعزيزها بالرقابة الخارجية.

فكان لزاما لتوفير حماية فعالة لأموال الأوقاف من إحداث هيئة جديدة خارجية لممارسة الرقابة العليا على مالية الأوقاف العامة؛ وهذه الهيئة هي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة والمحدث بمقتضى المادة 157 من مدونة الأوقاف وهو يعمل إلى جانب جلالة الملك باعتبار النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالته بصفته أميرا للمؤمنين ويقوم بهذه المهمة تحت سلطته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أهمية موضوع البحث:

يمكن توضيح هذه الأهمية من خلال الحديث عن دوافع اختيار الموضوع. وأهدافه و أهم الإشكالات التي يطرحها .

• دوافع اختيار الموضوع :

- كثيرة هي المبررات و الدواعي التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع و منها :
- إن البحث في موضوع الوقف خاصة من ناحية التدبير المالي هو بحث في قضية عملية من قضايا الواقع و إشكال من إشكالاته، يتجاوز البحث النظري الصرف.
- البحث في هذا الموضوع من شأنه المساهمة في الجهود الرامية إلى حسن تدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها و الرقابة الصارمة على تدبير شؤونها حتى تحقق الهدف الأسمى الذي من أجله أوقفها المحبسون.
- عدم وجود فيما اطلعت عليه أطروحة مسجلة أو بحثا وافيا في هذا الموضوع، يقدم تشخيصا عاما لمالية الأوقاف العامة، يجمع بين القوانين المؤطرة لها والتطبيق العملي مما حفز على تقديم دراسة وقراءة في المقتضيات الفقهية والقانونية المنظمة للتدبير المالي للأوقاف العامة.

- الحاجة الملحة إلى دراسة تواكب التطور التشريعي في مجال الوقف و تتناول مستجداته بالدراسة و التحليل و النقد و التأصيل بالرجوع إلى الفقه الإسلامي خاصة المذهب المالكي، وكذا الانفتاح على الأساليب والنظريات الحديثة في التدبير المالي.

- تراجع مدا خيل الأوقاف في السنين الأخيرة مما يطرح السؤال هل الأمر يرجع إلى تقلص عدد المحبسين و ضعف إقبال الناس على تحبيس ممتلكاتهم، أم إلى سبل ووسائل استثمار الأموال الموقوفة أم إلى آليات التدبير الإداري و المالي للأموال الموقوفة.

- الرغبة في استغلال ما تراكم لدي من تجربة عملية ووثائق و معطيات ميدانية حول تدبير مالية الأوقاف العامة بحكم وظيفتي بوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

لهذه الأسباب و غيرها اخترت القيام بدراسة التدبير المالي للأوقاف العامة دراسة فقهية قانونية، للوقوف على ما في الفقه الإسلامي خاصة المالكي من نظريات و آراء تهتم بالموضوع و تنزيلها على الواقع، و محاولة تأصيل ما استجد من نظريات معاصرة في التدبير المالي للمؤسسات العمومية و منها مؤسسة الأوقاف، ولقد اقتصر على دراسة الأوقاف العامة باعتبارها أكثر أنواع الأوقاف تحقيقا لمقاصد الوقف وأشد التصاقا بالمصلحة العامة مقارنة مع الأوقاف المعقبة والمشاركة وباعتبار أن الجهة الكلفة بتدبيرها هي السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. كما أن القصد من وراء اختيار "التدبير المالي" هو توسيع مجال الدراسة ليشمل التنظيم المالي والمراقبة المالية، من أجل إعطاء صورة واضحة عن مجالات التدبير المالي للأوقاف العامة.

• أهداف البحث :

حاولت من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف و المقاصد التالية:

- إيجاد دراسة متخصصة تواكب التطور التشريعي في مجال التدبير المالي للأوقاف العامة مع المقارنة بالمؤسسات الأخرى للدولة، و كذا مؤسسة الأوقاف في بعض الدول الإسلامية، و تحاول جمع شتات المسائل المنثورة في المصادر الأصلية من كتب الفقه الإسلامي خاصة المالكي ، و كتب السياسة الشرعية و المالية.

- إبراز معظم نظريات تدبير مالية الأوقاف العامة في الفقه الإسلامي عموما والمالكي على وجه الخصوص للوقوف على ما يختص به هذا الفقه من مرونة و تجدد تجعله صالحا و قادرا على معالجة القضايا في كل العصور و ضرورة الانتفاع به في إطار تشريعي متجدد و ممتد إلى قضايانا الوقفية المعاصرة.

-الانفتاح على النظريات الاقتصادية و الإدارية المعاصرة في شؤون التدبير المالي للمؤسسات العامة، و محاولة الاستفادة منها و اقتباس ما يلائم خصوصية الوقف العام.

• الإشكاليات التي يطرحها البحث :

تتمثل في إشكالية رئيسية، تتفرع عنها إشكاليات فرعية أو جزئية.

الإشكالية الرئيسية للبحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا البحث، في بيان مدى نجاعة المقترحات الواردة في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها في تدبير أمثل لمالية الأوقاف العامة، والحد من التجاوزات التي قد يعرفها هذا التدبير، بضمان حكامه في التنفيذ والتنظيم وصرامة في الرقابة.

و ما إذا كانت هذه القواعد التي سنّها المشرع المغربي أو أحال عليها لتنظيم الأوقاف العامة قادرة و كافية لضمان الحماية اللازمة و الضرورية لهذه الأوقاف حتى تضطلع بأدوارها كاملة.

وللإجابة على هذا الإشكال يتطلب الأمر الجواب على مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية.

الإشكاليات الفرعية :

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية للبحث إشكاليات فرعية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إلى أي حد كانت قواعد التنظيم المالي و المحاسبي للأوقاف العامة التي سنتها مدونة الأوقاف كافية لتحقيق تنمية الوقف، ومدى ملاءمتها مع خصوصياته.

- ما هي الثغرات القانونية التي قد تحد من نجاعة هذه الوسائل التدبيرية والآليات الرقابية.

- مدى مواكبة المقتضيات القانونية في مجال تدبير مالية الأوقاف العامة للمستجدات والآليات الحديثة لتدبير الميزانية وكذا الانفتاح على آليات وطرق المراقبة المالية.

- كيف السبيل إلى جعل القوانين المطبقة على الأوقاف العامة بالمغرب أكثر قدرة و نجاعة على حمايتها من التبدد و الضياع و أنسب لضمان حسن استخلاص إيراداتها و استثمار ريعها و تنميته.

- مدى كفاية الآليات الرقابية ونجاعتها في تحقيق الهدف المنشود منها، وهو تحقيق مبادئ الحكامة والشفافية في تنفيذ ميزانية الأوقاف العامة.

• خصوصيات المنهج المعتمد في البحث :

محاولة مني للوفاء بأهداف الموضوع بذلت قصارى جهدي على أن تكون المنهجية المتبعة في هذه الأطروحة ملتزمة بالمقاييس العلمية فيما تقوم به من عرض وتحليل، و تستعرضه من آراء و حلول و ما تتجه في المناقشة و الاستدلال و تنصب على اعتبار الجوانب التالية.

- اعتماد المنهج التحليلي لتحليل المقتضيات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتدبير المالي للأوقاف العامة، ومن أجل تجاوز الدراسة التحليلية السطحية وإرادة الوصول إلى دراسة تحليلية تأسيسية نقدية للقواعد والآليات التدبيرية التي تهم مجال الوقف العام عن طريق البحث في جذورها وإرجاعها إلى أصلها، كان لابد من الاعتماد كذلك على مقارنة تأسيسية تهدف إلى الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وإشكالاته المتعددة، مع الانطلاق من الفقه الإسلامي بتفصيل الحديث في المذهب المالكي خاصة، والإشارة إلى باقي المذاهب من باب المقارنة، مستعينا بالمنهج الاستقرائي من أجل استقراء الأحكام الفقهية المتفرقة كلما احتجت إلى الخروج بفكرة موحدة ومقارنتها بما أخذ به المشرع المغربي في مدونة الأوقاف، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين المقتضيات الفقهية والقانونية من جهة أخرى ومقارنة مؤسسة الوقف العام بغيرها من المؤسسات خاصة مؤسسة المال العام من جهة أخرى.

- الحرص على توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه وفي بعض الحالات من كتب الخلاف العالي المعتمدة الموثوق بها لا من غيرها إيماناً مني بأن ذلك يتنافى مع الأمانة و الدقة في البحوث العلمية.

- الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية و معاجم اللغة العربية إذا لزم الأمر لبيان مصطلح من المصطلحات أو شرح كلمة من الكلمات .

- الرجوع إلى المصادر الحديثة في مجال تدبير مالية المؤسسات العمومية، ومؤلفات المالية العامة، للاستفادة من نظرياتها الحديثة في مجال التدبير المالي، ودراسة إمكانية استفادة المؤسسة الوقفية من هذه النظريات.

- الحرص على ربط بعض التطبيقات والممارسات العملية بالنصوص القانونية المتعلقة بها لإخراج البحث من الجانب النظري الصرف إلى الجانب الواقعي العملي التطبيقي، مع الإشارة في الوقت ذاته إلى ما تتسم به هذه النصوص من دقة ووضوح أحيانا، ومن غموض أو خلل أحيانا أخرى، واقتراح الحلول والتوصيات الممكنة لتجاوز هذا الغموض أو الخلل.

خطة البحث:

إعمالا للمنهج المعتمد في إنجاز هذه الأطروحة، ارتأيت تناولها في قسمين رئيسيين؛ القسم الأول خصصته للحديث عن التنظيم المالي للأوقاف العامة، والثاني لدراسة الرقابة المالية على الأوقاف العامة، وذلك بعد أن قدمت لهما بفصل تمهيدي لبيان وتوضيح المفاهيم الأساسية لعنوان البحث، وكذا عناصر تكوين الوقف وخصوصيات التشريع الوقفي المغربي، فجاءت خطة البحث على الشكل التالي:

فصل تمهيدي

القسم الأول: التنظيم المالي للأوقاف العامة

الباب الأول: مقومات التنظيم المالي للأوقاف العامة

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم المالي للأوقاف العامة

الفصل الثاني: وضع ميزانية الأوقاف العامة وتنفيذها

الباب الثاني: التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة

الفصل الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف العامة

الفصل الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الموقوفة وفقا عاما

القسم الثاني: الرقابة المالية على الأوقاف العامة

الباب الأول: مقومات الرقابة المالية على الأوقاف العامة

الفصل الأول: أسس الرقابة المالية على الأوقاف العامة

الفصل الثاني: مسؤولية ناظر الوقف

الباب الثاني: آليات الرقابة المالية على الأوقاف العامة

الفصل الأول: آليات الرقابة المالية الإدارية (المراقبة الداخلية)

الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على مالية الأوقاف العامة

خاتمة: نتائج ومقترحات.

فصل تمهيدي

إن الموضوع الذي عنيت ببحثه ودراسته من خلال هذه الأطروحة ، تحت عنوان: "التدبير المالي للأوقاف العامة - دراسة فقهية قانونية -"، يتميز بخصوصيات ويثير إشكالات فقهية وقانونية وواقعية عملية، فاعتبارا لذلك، ونظرا لحجم المعلومات، وكثرة التفاصيل التي يتطلبها، ارتأيت أن أخصص هذا الفصل التمهيدي لتحديد المفاهيم والاصطلاحات بهدف تقييد البحث وتأطيره؛ وذلك ببيان معاني المفردات المكونة لعنوان البحث في مدخل مفاهيمي اصطلاحي، ثم بعد ذلك عناصر تكوين الوقف في مبحث أول؛ والذي يتناول مشروعية الوقف وحكمة تشريعه وحكمه، ثم أركانه وشروطه وأنواعه. ليتناول المبحث الثاني؛ خصوصيات التشريع الوقفي المغربي، وذلك من خلال الحديث عن التطور التشريعي للوقف بالمغرب لبيان مدى الحاجة لمدونة للأوقاف، وحدود أخذ هذه المدونة بمقتضيات الفقه الإسلامي، ثم الحديث عن الشخصية الاعتبارية للوقف، وتوضيح الإشكاليات المرتبطة بملكية الوقف وترجيح الاختلاف فيها.

مدخل:

يتناول هذا المدخل مفاهيم الوقف في اللغة والاصطلاح والقانون، ثم بعد ذلك بيان التدبير والمال.

أولا: مفهوم الوقف.

• تعريف الوقف لغة:

وقف، الوقوف: خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف، والجمع وقف ووقوف. ويقال. وقفت الدابة تقف وقفا، ووقفتها أناوقفا، ووقف الدابة جعلها تقف. ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها، ووقفت الدابة

والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة.¹ وعلل ذلك الجوهري بقوله؛ أوقفت عن الأمر؛ أي أقلعت²

والحبس: المنع، كالمحبس كمقعد حبسه يحبسه وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتسبل غلته، والحبس من الخيل الموقوف في سبيل الله.³

• الوقف في الاصطلاح:

لقد اختلف الفقه الإسلامي في تحديد تعريف جامع مانع للوقف بل إن هذا الاختلاف قد يتجلى حتى بين فقهاء نفس المذهب؛ فقد عرفه ابن عرفة بقوله "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً".⁴

بناء على التعريف المذكور تخرج عطية الذوات، والعارية، والعمرى، والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

قوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه": معناه بقاء ملك المحبس على محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال "وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبسها" وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: "الحبس يسقط ملك المحبس"⁵

وأخذ على هذا التعريف: أنه لم يدخل الحبس غير المؤبد، وقد صرح بجوازه ابن الحاجب والشيخ خليل.

¹ - ابن منظور "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 3/ 1999، ج 15، ص 273

² - الجوهري؛ "الصاح"؛ مادة وقف، ط 4/ 1987، ج 4، ص؛ 1440.

³ - الفيروزآبادي "القاموس المحيط"، ج 2، ط 3، باب السين فصل الحاء، ص 204.

⁴ - الرصاع؛ "شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق محمد أبو الاجفان والطاهر المعمورة، دار الغرب الإسلامي لبنان، ط 1 (1993)؛ ص؛ 539.

⁵ - الحطاب "مواهب الجليل"، دار عالم الكتب، ج 7، ص 626.

وقوله: "في ملك معطيه": احترز به عمن وقف نفسه على نوع ما من العبادات.

وقوله: "ولو تقديرا": حذفته منه كان، أي ولو كان اللزوم تقديرا، أو: ولو كان الملك تقديرا، فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس عند المالكية، ولو كان اللزوم تقديرا فليس من خاصية الحبس.¹

واعترض عليه كذلك بأنه جعل التملك للمنفعة، وإنما التملك للانتفاع، فإن بينهما فرقا جوهريا تجدر معرفته، وهو: أن تملك الانتفاع يراد به: أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض، كالعارية، ومثلوا للأول بسكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط.

وأما ملك المنفعة فكمن استأجر دار أو استعارها، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بعوض وبغير عوض ويتصرف تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع أنواع التصرفات السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تملك المنفعة كتمليك الرقاب² وعرفه الدردير بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس.³

¹ - الخطاب "مواهب الجليل"، م س، ج؛ 7، ص؛ 626.

² - الرصاع؛ شرح حدود ابن عرفة"، م س، ص؛ 418.

³ - أحمد الدردير: "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه"، دار المعارف، ج 4، ص؛ 98.

وهنا تصريح بأنه لا يشترط ملك الذات في الوقف، فلو ملك منفعة شيء بأجرة فيجعل منفعته لمستحق جاز هذا الوقف،¹ وهذا خلاف ما قاله ابن الحاجب من أنه لا يجوز وقف العقار المستأجر من الأراضي والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق² وقوله: "مدة ما يراه المحبس": معناه: أنه لا يشترط التأييد في الوقف، كما قاله الدردير شرحاً لكلامه وعلق الصاوي فقال: ولو كان الموقوف مسجداً³.

وهذا يتعارض مع تعريف ابن عبد السلام بأنه: إعطاء منافع على سبيل التأييد، وما ذكره الحطاب أنه: حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأييد⁴.

ومفهوم الوقف عند ابن عبد البر: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله - عز وجل - ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث عنه أبداً ما بقي منه شيء⁵.

• التعريف القانوني للوقف:

لقد نص الفصل 73 من ظهير 19 رجب 1333 هـ (02 يوليوز 1915م) المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة على ما يلي: "الحبس أموال أوقفها

¹ - أحمد الدردير: "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه" م س، ج 4، ص؛ 98.

² - الإمام جمال الدين بن عمرو ابن الحاجب المالكي "جامع الأمهات" ط1 اليمامة 1998. ص 448.

³ - أحمد الدردير "الشرح الصغير لمختصر خليل" ، م س، ج 4، ص؛ 98.

⁴ - الحطاب ؛"مواهب الجليل" ، م س، ج 6، ص؛ 18.

⁵ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي؛ "الكافي في فقه أهل المدينة"، دار الكتب العلمية لبنان بيروت ط1992/2م، ص536.

المحبس المسلم، ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس"، وهكذا يكون هذا الفصل قد أثر تعريف الحبس بمعناه الاسمي¹

وقد حل محل هذا القانون، القانون رقم (39.08) ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 ذي الحجة 1432 هـ (22 نونبر 2011م) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، الذي أحال في المادة 130 منه المتعلقة بحق الحبس على مدونة الأوقاف حيث جاء فيها: "تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف"، هذه الأخيرة (مدونة الأوقاف) التي نصت المادة 5 من مشروعها التمهيدي في البداية على أن "الوقف هو إعطاء شيء مدة وجوده لاستيفاء منفعه خاصة"، وبخلاف ما ذهبت إليه الدكتورة مجيدة الزباني من أن هذا التعريف مستقى من تعريف الفقيه المالكي ابن عرفة للوقف والمذكور سابقا.² يمكن القول إنه مخالف له في كثير من النقط إذ تعريف ابن عرفة للوقف "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا". والذي يفهم منه تملك المنفعة للموقوف عليه مع بقاء ملكية الواقف للموقوف. في حين أن تعريف المشرع المغربي للوقف من خلال المشروع التمهيدي لمدونة الأوقاف يرى في الوقف إخراج للشيء الموقوف من ملكية الواقف وانتقاله إلى الموقوف عليه الذي ليس له الحق إلا في الاستفادة من منافع الموقوف، وبذلك يكون هذا التعريف قد حاول الخروج من إشكالية بقاء الموقوف على ملك الواقف الذي يقول به المالكية (ومنهم ابن

¹ - د. محمد شليح؛ "تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم 01.19.. بحث مقدم لأعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير 2006 المطبوعة والورقة الوطنية 2006 ص 82.

² - د. مجيدة الزباني "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد": ط 2014/1 دار الأمان الرباط، ص 99.

عرفة) والذي يطرح العديد الإشكالات القانونية¹ سيأتي بيانها عند الحديث عن ملكية الوقف .

وفي الحقيقة فكلا التعريفين قاصر عن الإيفاء بالغرض وهو ما جعل النص النهائي لمدونة الأوقاف يتجاوزهما للنص في المادة الأولى منه "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامــــة أو خاصة...".

ويجد هذا المفهوم منبعه في تعريف ابن قدامة في المغني، إذ قال الوقف معناه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر فقال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، و يطعم غير متمول"²، وهكذا يمكن القول إن تعريف ابن قدامة للوقف هو أجمع تعريف، كما أنه يتميز بالوضوح والاختصار ولا يطرح أي إشكالات في الفهم والدلالة، ولذلك استقى منه المشرع المغربي تعريفه للوقف ليحاول الخروج من الإشكال الذي يثيره تعريف الوقف في المذهب المالكي، والذي لم يجد معه التحوير الذي أورده المشروع التمهيدي للمدونة، والذي جاء فيه كما سبق الذكر "الوقف هو إعطاء شيء مدة وجوده لاستيفاء منافعه خاصة"، لأن هذا التعريف لا يوضح لمن

¹ - د. عبدالرزاق صبيحي "الحماية المدنية للأوقاف العامة"، مطبعة الأمنية . الرباط، 2009، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص6.

² - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم 2737، ج 3، ص؛ 198.

يعطى الشيء، وقد يفهم أنه يعطى للموقوف عليهم لاستيفاء منفعه، والحقيقة أن الذي يعطى لهؤلاء إنما منفعة أو ثمرة الموقوف بمعزل عن أصله وعينه.¹

ثانيا: مفهوم التدبير

التدبير لغة: مصدر فعل دبر، ويجمع على تدابير، ويقال: اتخذ تدابير صارمة: أي إجراءات، ترتيبات، قوانين إجرائية. ويقال كذلك اتخذ تدابير احتياطية. وامرأة لها قدرة كبيرة على تدبير شؤون البيت: على تسييره وترتيبه والعناية به، ويقال: التدبير نصف المعيشة. وهذا الأمر من تدبيره: أي من فعله ومن صنعه، يقال: تدبير منزلي، تدبير وقائي، تدبير مالي.² وهذا الأخير هو الذي يهمننا في هذا البحث.

ومنه فالتدبير: هو النظر في عواقب المقدرات وعوائقها لقصد إيقاعها تامة فيما تقصد له محمودّة العاقبة. قال تعالى: "يدبر الامر"³؛ أي إنه تعالى يتصرف في ملكه على أتم الحالات وأكمل الوجوه ؛ فهو يميّز ويحيي ، ويوجد ويعدم ، ويغني ويفقر ، وينزل الوحي على من يشاء من عباده ، وفي ذلك برهان ساطع على القدرة والرحمة ، فإن اختصاص كل شيء بوضع خاص وصفة معينة لا يكون إلا من مدبر اقتضت حكمته أن يكون كذلك ، فتدبيره لعالم الأجسام كتدبيره لعالم الأرواح ، وتدبيره للكبير كتدبيره للصغير ، لا يشغله شأن عن شأن ، ولا يمنعه تدبير شيء عن تدبير آخر كما هو شأن المخلوقات في هذه الدنيا ، وكذلك هو دليل أيضا على أنه تعالى متعال في ذاته وصفاته وعلمه وقدرته لا يشبه شيئا من مخلوقاته.⁴

¹ - د. عبد الرزاق اصبيحي: "دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية . مقارنة ببعض التشريعات العربية". مجلة أوقاف العدد 22 السنة 12 ماي 2012 ص 18.

² - عبد الغني أبو العزم: "معجم الغني الزاهر" ، مؤسسة الغني للنشر، ج؛2، ص؛ 816.

³ - سورة السجدة/ جزء من الآية 4

⁴ - أحمد مصطفى المراغي: "تفسير المراغي" ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، ط 1، ج؛11، ص؛ 63 .

والتدبير اصطلاحاً: يقصد به علم محكم ومعقلن تطور في المجال الاقتصادي خصوصاً بالمقاولة وقسم إلى عدة تقسيمات وفروع أهمها التدبير المالي الذي يضم كل من تدبير النفقات وتدبير المداخل، والتدبير المالي يخضع لعدة مبادئ كمبدأ الشرعية والاستعمال الاقتصادي للحسابات، ومبدأ الشفافية المالية والتوازن المالي.¹

ثالثاً: مفهوم المال.

المال لغة: ما ملكته من شيء.... قال ابن الأثير/ المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان.²

والمال اصطلاحاً: تعددت تعاريفه بين اتجاه قصر المال على الأعيان من دون المنافع، وهذا ما أخذ به الحنفية، واتجاه ثان يقول بشمول المال للأعيان والمنافع، وبهذا أخذ المالكية، والشافعية، والحنابلة، حسب التعاريف التالية:

فعند الحنفية: المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول.³

وعند الشافعية: " لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت... والمتمول ما يقدر له أثر في النفع..."⁴

وبالنسبة للحنابلة: " المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، كعقار وجمل ودود قز، ...أما ما لانفع فيه، كالحشرات، وما فيه نفع محرم...فليس مالاً"⁵

¹ - مكايي نصير: " تدبير مالية الجماعات المحلية"، دار أبي رُقراق للطباعة والنشر، ط 2011/1، ص؛ 14.

² - ابن منظور: " لسان العرب"، م س، ج؛ 11، ص؛ 635.

³ - ابن عابدين: " رد المحتار"، دار الفكر بيروت، طبعة سنة 1992 م، ج؛ 4، ص؛ 3.

⁴ - جلال الدين السيوطي: " الأشباه والنظائر"، مطبعة البابي الحلبي، طبعة سنة 1938 م، ص؛ 258.

⁵ - ابن قدامة: " المغني مع الشرح الكبير"، نشر مكتبة القاهرة/ 1978، بدون طبعة، ج؛ 5، ص؛ 439.

وأما المالكية: "ظاهر المال إذا أطلق يشمل العين والعرض، وفسر العرض بكونه منفعة أو معنى لا يمكن عقلا الإشارة إليه حسا، إلا إذا أضيف إلى مصدره وأمكن استيفاءه"¹

ويمكن الجمع بين هذه التعاريف والقول إن المال هو كل ما يملكه الإنسان ويحوزه، مما له قيمة ونفع، عينا كان أم منفعة، يلزم متلفه بضمان، منقولا كان أو عقارا.

ومن خلال التعاريف الواردة سالفًا للوقف والتدبير والمال، يكون المقصود من التدبير المالي للأوقاف العامة؛ حسن إدارة وتسيير مداخيل ونفقات الأموال الموقوفة وقفا عاما وفق الضوابط والقواعد الملزمة، حتى تحقق الغاية من تحبيسها، وتساهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

المبحث الأول: تكوين الوقف

يتناول هذا المبحث مشروعية الوقف، وحكمة تشريعه وحكمه، وذلك في مطلب أول، ثم أركان الوقف وشروطه وأنواعه في مطلب ثان.

المطلب الأول: الوقف مشروعيته وحكمة تشريعه وحكمه

• الفرع الأول: مشروعية الوقف

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على قولين حيث ذهب الرأي السائد لدى غالبيتهم - جمهور الفقهاء؛ المالكية، الشافعية، الحنابلة، وجمهور الحنفية - إلى أن الوقف مشروع على سبيل النذب والاستحباب، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة

¹ - الرصاع: "شرح حدود ابن عرفة"، م س، ص؛ 380.

النبوية الشريفة، وإجماع العلماء وقال القاضي شريح¹ وأبو حنيفة في قول له إن الوقف غير مشروع، واستدلوا على ذلك بأحاديث ضعفها العلماء.

❖ الفقرة الأولى: القول بجواز الوقف

لقد اعتبر القائلون بجواز الوقف، الوقف عملاً من أعمال البر العام التي حث عليها القرآن الكريم في الكثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾²، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما نزلت (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) جاء أبو طلحة إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله؛ يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ بخ يا أبا طلحة، ذلك رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه³

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁴، وقوله كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹، كما استدل القائلون بجواز الوقف بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة نورد بعضها منها:

1- القاضي شريح توفي سنة 78 هـ هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبة أمية، أسلم في حياة النبي (ص) وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة واستمر عليه إلى عهد معاوية واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه، كان فقيهاً نبياً شاعراً وكان له درية في القضاء بالغة حتى قال له الإمام علي رضي الله عنه: أنت أفضى العرب. سير أعلام النبلاء للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة 1981م ج4 ص 100، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، ط مكتبة القدسي 1350 هـ ج1 ص 85.

2- سورة آل عمران/ الآية 92.

3- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: من تصدق على وكيله ثم رد الوكيل إليه. رقم؛ 2758، ج4؛ ص؛ 8.

4- سورة البقرة/ الآية 267.

حديث ابن عمر السالف ذكره حين تعريف الوقف، والذي يعتبر أصلاً في مشروعية الوقف، ومنه اشتهر لدى المؤرخين القول إن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول وقف في الإسلام.²

حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال له النبي: "احبس أصلها وسبل ثمرتها".³

الحديث الصحيح الذي روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بصيغ مختلفة أن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.⁴ قال الإمام القرافي في الذخيرة "أو صدقة جارية يريد الحبس".⁵

والحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة بصيغ متقاربة أن النبي ﷺ قال: من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة.⁶

¹ - سورة الحج / الآية 77.

² - الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني؛ "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي"، دار الكتب العلمية، ط 1/1994، ج 3، ص 523.

³ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس / باب حبس المشاع ج 6 ص 232.

⁴ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631 ج 3/1255.

⁵ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي "الذخيرة" تحقيق ذ. سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، ط 1/1994، ج 6، ص 313.

⁶ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، رقم؛ 2853، ج 4، ص 28.

والحديث الصحيح عن وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بصيغ متقاربة جاء فيه أن النبي ﷺ قال: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله.¹

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل في لفظها ومعناها على مشروعية الوقف، واعتباره من أعمال البر والإحسان، التي يثاب عليها بالأجر العظيم، وقد حث عليها الشرع الحكيم.

واستدلوا كذلك بالإجماع:

حيث استمر عمل الأمة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى العصر الحاضر على وقف الأموال على وجه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف أو غيره، وقد أجمع الصحابة عليه من غير خلاف منهم الأئمة الأربعة، وطلحة والزبير، وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأبو رافع وخالد بن الوليد وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم، وكذلك قال مالك: هذه صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه والخلفاء معروفة عندنا.² وهكذا لم يكن أحد من أصحاب الرسول ﷺ ذو مقدرة إلا وقف،³ وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك لم ينكره أحد فكان إجماعا.

❖ الفقرة الثانية: القول بعدم جواز الوقف:

وهو مذهب القاضي شريح، حيث قال: لا حبس عن فرائض الله، قال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد، وللواقف الرجوع فيه،

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنها رقم 983 ج2 ص 677 .

² - القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي توفي سنة 466هـ ، "المعونة على مذهب عالم المدينة" تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1998م، ج 2، ص488.

³ - ابن قدامة، "المغني"، نشر مكتبة القاهرة/1978، بدون طبعة، ج6، ص3.

إلا أن يوصي به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم.¹ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامَ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾²، وقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾³. وهذه الآيات كلها لا دليل لهم في شيء منها على إبطال الحبس والمنع منه، لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشرعا وتدينا وافتراء على الله، وإتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبس الرجل على ولده أو في وجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل،⁴ واستدلوا كذلك بما رواه البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بعدما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول "لا حبس بعد سورة النساء."⁵

وما رواه البيهقي بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله."⁶

ووجه الدلالة من هذه النصوص ما قاله الإمام الكاساني: أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيًا شرعا.¹

¹ - ابن قدامة: "المغني"، م س، ج 6، ص 3.

² - سورة المائدة/ الآية 105

³ - سورة الأنعام/ الآية 137

⁴ - ابن رشد الجد: "المقدمات الممهدة" تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الإسلامي، لبنان، ط1/1988، ج 2، ص 415.

⁵ - أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الوقف، باب: من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، وضعفه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3/2003، ج 6، ص 268.

⁶ - أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الوقف، باب: من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، وضعفه، م س، ج 6، ص 268.

الترجيح:

من خلال سرد أقوال العلماء في الوقف وحججهم على ذلك يتبين ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية الوقف لصريح الأدلة الصحيحة على مشروعيته، ولضعف الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم مشروعيته من حيث الرواية وتأويلها من حيث الدراية، فضعفها من حيث الرواية، ففي الحديث الأول: "لاحبس بعد سورة النساء". قال الإمام البيهقي بعد أن أخرجه: قال علي بن عمر لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي،² وفي إسناد الحديث الثاني: "لاحبس عن فرائض الله" مقدم بن داود وهو ضعيف.³

وأما تأويلها على فرض صحتها فإن المقصود بالحبس في هذه الأحاديث هو حبس الجاهلية وليس حبس أهل الإسلام، وقد جاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف: "وأما الجواب عن قوله عليه السلام "لاحبس عن فرائض الله" فنقول إنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد الموت بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاتة مع وجودهن وقول شريح جاء عليه السلام بمنع الحبس محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام عملا بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى وحملًا للمحتمل عليه توفيقا بين الأدلة. والله أعلم.⁴

¹ - الإمام الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج 6، ص 219.

² - الإمام البيهقي، "السنن الكبرى"، م س، ج 6، ص 268.

³ - الإمام البيهقي، "السنن الكبرى"، م س، ج 6، ص 268.

⁴ - إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي: "كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف"، المطبعة الهندية

مصر ط2/1902 ص 9-10

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الوقف وأهدافه:

أتناول هذا الفرع في فقرتين؛ الأولى أخصصها للحكمة من تشريع الوقف، والثانية لأهداف الوقف.

الفقرة الأولى: الحكمة من تشريع الوقف:

لقد اقتضت الإرادة الإلهية أن لا يخلو أي تشريع من حكمة اقتضاها ومقصد ابتغاه، فكانت الحكمة من تشريع نظام الوقف الإسلامي، نشر ثقافة التكافل والتضامن بين الناس، وذلك بأن يكون الضعفاء المعوزون في كنف الأقرباء القادرين يبرونهم ويحسنون إليهم وخير أوجه الإحسان والبر وعمل الخير ما كان منظماً مضمون البقاء والدوام، وهذا لا يتحقق إلا بالوقف الذي يجب وضعه وتنظيمه على هذا الأساس، ليقصد به الانتفاع على الدوام والاستمرار في حياة الواقف وبعد موته، قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا صدقة جارية أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".¹ قال الإمام النووي: "إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف".² كما جاء في بيان بعض حكم الوقف ما قاله الدهلوي رحمه الله "ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله ما لا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه".³

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج: 3، ص: 1255.

² - أبو زكرياء يحيى النووي؛ "شرح النووي على مسلم"، دار الريان للتراث القاهرة دون تاريخ، ج: 11، ص: 71-72.

³ - الدهلوي "حجة الله البالغة"، تحقيق السيد سابق، دار الجيل بيروت لبنان، ط 2005/1م، ج: 2، ص: 180.

وهكذا نجد الشارع الحكيم قد توخى من تشريع الوقف مصالح دنيوية وأخروية، تعود على الواقف والموقوف عليه على السواء، فإذا كان الوقف صدقة من الصدقات لكنها على وصف خاص وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل¹ وبذلك يحقق الوقف مقاصد وغايات مثلى في مجالات متعددة.

الفقرة الثانية: الأهداف المتوخاة من الوقف:

إن للوقف أهدافا وغايات لا تعد ولا تحصى ولا تنحصر في دائرة محددة فقد شمل نظام الوقف الإسلامي الكثير من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية وغيرها؛ ونضرب على ذلك بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر وهي:

أولاً: الوقف ودوره التعليمي:

إن الثابت تاريخياً أن الحضارة الإسلامية استفادت من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، حيث تم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسية باستخدام موسع للصيغ الوقفية، وتؤكد كل الشواهد التاريخية أن هذه المؤسسات انطلقت من الكتاتيب والمدارس ووصولاً إلى الجامعات قد تم إنشاؤها وفقاً لنظام الوقف واستطاعت المجتمعات المسلمة أن تسد احتياجاتها التعليمية من خلال استنفار أفرادها للمساهمة في دعم وتمويل هذه المؤسسات التي انتشرت بشكل واسع في كل مناطق العالم الإسلامي.²

ولا ينحصر دور الوقف في المجال التعليمي على التمويل في عمليات بناء المؤسسات التعليمية وإنما يتجاوزه إلى تحديد وتوجيه الرؤية الاستراتيجية للتعليم بما يخدم مشاريع النهضة والتقدم المعرفي، وذلك من خلال وقف الكتب والمراجع العلمية ليستفيد

¹ - د. الناجي لمينة "الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 2012/1، ص 47 .

² - الوقف والتعليم: شراكة ضرورية لبناء مجتمعات التعلم. افتتاحية مجلة أوقاف العدد 19 السنة 10 نونبر 2010 ص

منها طلبة العلم وعامة الناس لتأسيس مجتمع المعرفة الذي يشكل رافدا رئيسا للترقي الحضاري المنشود.

فبفضل نظام وقف الكتب تحولت المساجد إلى مراكز إشعاع علمي وحضاري لتضطلع بأدوار متعددة تثقيفية وتربوية وتعليمية ويتخرج منها فقهاء ومحدثون وعلماء في الطب والهندسة وغيرها، ومن أبرز الجوامع المغربية التي كانت قبلة لكل من أراد الارتشاف من ينابيع العلم الصافية جامع القرويين بفاس، الذي يضم العديد من الكراسي العلمية التي كانت توقف عليها كتب متنوعة ومتعددة، وقد بلغ عدد الكراسي العلمية المدعومة بالوقف في جامع القرويين خلال بعض الفترات التاريخية، ما يناهز ثمانية عشر كرسيًا تنتوع الكتب الموقوفة على هذه الكراسي العلمية حسب اعتبارات منها المادة المدروسة وعدد الطلبة...¹

ولم يقتصر وقف الكتب والمراجع على المساجد فقط، بل تعداها للزوايا وكذا المدارس العتيقة والخزانات العمومية، ونذكر منها؛ خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت وخزانة الزاوية الخمرية بالراشدية، خزانة مدرسة الصفارين بفاس.

ومجمل القول إن نظام وقف الكتب قد أسهم في نشر وترسيخ العديد من القيم الدينية والمعرفية التي كان لها الأثر العميق في كل مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب، مما يدفع إلى ضرورة التفكير في إحياء هذا النظام في الوقت الحالي وتحسيس الناس بأهميته واتخاذ التدابير اللازمة لذلك كل من جهة اختصاصه.

¹ - ذة. حبيبة أحادوش، "نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب"، مقال منشور بمجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية عدد 404 السنة 56 /يناير 2013 ص 56.

ثانيا: الوقف ودوره الاجتماعي:

لقد اتجهت أنظار المحبسين عموما إلى وقف أملاكهم في الجانب الاجتماعي لما له من أهمية بالغة في حياة البلاد والعباد وكونه قاعدة في بناء مجتمع يسوده التكافل والتراحم، عينت له في الشريعة الإسلامية مصادر لبعثه وإنشائه وسميت له موارد لتنميته واستثماره، ومن أهم هذه المصادر الوقوف ذات الأهداف الاجتماعية كإعانة الفقراء والمساكين والبر بهم والإحسان إليهم وتأسيس المستشفيات وتقديم المساعدات لعلاج المرضى إذ عرف هذا النوع الأخير بالوقف على المارستان. فيجد المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب عمليا ومهنيا والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد يكون الوقف هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس، والمعاهد الطبية، وأحيانا نجد مدنا طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك.¹

وكذلك توفير مياه الشرب وقد تمثل ذلك في بئر رومة من وقف عثمان رضي الله عنه، ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماما في البلاد الإسلامية.² لتعود بشكل كبير في عصرنا الحاضر بعد أن قلت أو انعدمت أوقاف المياه.

¹ - د. أسامة العاني "تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية:" بحث مقدم لمجلة أوقاف الكويتية العدد 21/نوفمبر 2011م ص 75.

² - عبد العزيز الدوري: "دور الوقف في التنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 221 تموز 1997 ص 23.

كما اتجهت الأوقاف ذات الهدف الاجتماعي إلى الاهتمام بالفرد والعمل على تأهيله بصورة تحقق له حياة كريمة وتتيح له الفرص ليكون مساهما في البناء الحضاري لمجتمعه وأمته، هذه الفكرة تنطلق مما يسمى بـ"التكافل الاجتماعي" وهو أن يتكافل الأفراد وأن ينضموا إلى بعضهم البعض بالشعور والقول والفعل معا، ليكون كل واحد منهم عوناً لأخيه لاسيما في مجال الضروريات الحياتية أو الحاجيات الأساسية.¹ وذلك ما نجد له تأصيلا شرعيا في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾² وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾³ وكذا الحديث النبوي الشريف؛ فعن النعمان بن بشير قال: قال الرسول ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".⁴ ومن تجليات ذلك ما كان من الوقف لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم، فهناك مؤسسات للقطاع واليتامى لختانهم ورعايتهم، ومؤسسات لتزويج العزاب والفتيات ممن تضيق أيديهم، أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور ومنها مؤسسات لإمداد المرضعات بالحليب والسكر، بل وصل الأمر إلى تخصيص بيوت للنساء الغاضبات من أزواجهن.⁵

• ثالثا: الوقف ودوره الديني

لقد كان الوقف على الجانب الديني التعبدى المحض هو أساس سياسة الوقف قديما وحديثا خاصة في مجال بناء المساجد والعناية بها وأداء رواتب القائمين على شؤونها سواء بالإمامة أو الخطابة أو الأذان والاهتمام بنظافة المسجد وتوفير المياه اللازمة

¹ - د. سامي محمد الصلاحيات: "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، الدار العربية للعلوم بيروت، ط 1/2014، ص.110.

² - سورة الحجرات/10.

³ - سورة التوبة/71.

⁴ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2586.

⁵ - مصطفى السباعي: "من روائع حضارتنا"، المكتب الإسلامي، بيروت ط/3/1984 ص 125.

له، وكذلك الإنارة أو بناء أو وقف مرافق ملحقة بهذه المساجد سواء ذات عائد مادي ينفق ريعها عليه أو ذات طابع اجتماعي أو تعليمي.

ولقد نال الوقف على إنشاء المساجد والإنفاق عليها اهتمام المسلمين وغايتهم منذ عهد النبوة حيث إن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، ثم المسجد النبوي الذي بناه ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، فقد أخرج الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"¹، ثم انتشر بناء المساجد والوقف عليها في عهد الخلفاء الراشدين.

وهكذا ارتبط نظام الأوقاف في الإسلام بإنشاء المساجد حيث دعا القرآن الكريم إلى عمارة المساجد والاهتمام بها فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾². كما دعا الرسول ﷺ إلى الاهتمام بالمساجد ببنائها ورعايتها وتوقيعها وتطعيمها وتبخيرها... فقال: "من بنى مسجدا لله، ولو كان كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة."³

وعلى هذا المنوال سار ولاية الأمور والحكام في الدولة الإسلامية حيث قاموا بإنشاء المساجد لتقوية رباط الدين الذي يعتبر من أقدس الواجبات وأهمها التي يجب أن تقوم بها الدولة، كما حبسوا أوقافا كثيرة على هذه المساجد رعاية لشؤونها وإعلاء شأنها داخل المجتمع الإسلامي، وهكذا أنشئت العديد من المساجد التي ضمت حلقات العلم والمعرفة بتدريس الفقه والتشريع الإسلامي وغيرها من العلوم الشرعية إضافة إلى إقامة الصلوات.

¹ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: وقف الأرض للمسجد، رقم 2774، ج؛ 4، ص؛ 12.

² - سورة التوبة/ الآية 81.

³ - رواه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: من بنى لله مسجدا، رقم 738، ج؛ 1، ص؛ 244.

وفي المغرب كغيره من البلدان التي وصلها نور الإسلام كانت المساجد هي طليعة المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية التي ظهرت واستقرت وترجع بعض الروايات التاريخية بناء المساجد الأولى بالمغرب إلى أيام عقبة بن نافع الفهري¹.

وهكذا فإن الوقف العمومي أوالعام قد عرف بالمغرب مع وصول الفاتحين المسلمين مع ظهور الحواضر ونموها حتى أصبح من النادر أن يخلو حي أو زقاق من مسجد أو عدة مساجد، خاصة وأن المبادرات الفردية أو الجماعية للمحسنين ساهمت بحظ وافر في التكاثر من عدد المساجد بما رصدوه لها من هبات مالية، أو ما وقفوه عليها من ربايع وعقارات² وأذكر هنا مثالا واحدا فقط وهو مسجد القرويين بفاس لما له من الريادة والخصوصية حتى عرف به المغرب أكثر مما عرف بغيره.

هذا الجامع الذي تحول بفضل الله تعالى، ثم بفضل الواقفين إلى جامعة رائدة في نشر المعرفة في المغرب والمشرق والأندلس وإفريقيا، وظل نورها ساطعا، ممتدا من منتصف القرن الثالث الهجري إلى عصرنا هذا.

لقد أسس هذا الجامع بعدوة القرويين بفاس على يد المرأة الفاضلة والصالحة فاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري القيرواني سنة 245هـ، وفي السنة نفسها بنت مريم أختها مسجدا بعدوة الأندلس من المال الذي ورثته عن أبيهما، ابتغاء وجه الله تعالى، فأظهرتا بعملهما هذا الموقف النبيل والإنساني للمرأة المسلمة التي تسعى مثل شقيقها الرجل إلى نشر تعاليم الإسلام، وتوطيد أسس العقيدة الصحيحة في النفوس، وفي البناء والإعمار.

¹ - رقية بلمقدم "أوقاف مكناس في عهد مولى إسماعيل" طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1413 هـ/1993م ، ص: 42.

² - نفس المرجع، ص: 43.

وكان للمولى يحيى بن محمد بن إدريس الثاني بن إدريس الأول (ت 249 هـ) دور كبير في الإشراف على البناء بالطريقة التي تجعل منه صرحا مغربيا إسلاميا، يمثل العمارة الإسلامية في أصالتها وإبداعها، فأصبح هذا الصرح يجمع بين العبادة التي أسس من أجلها، وبين التكوين العلمي ليصبح دار فقه وعلم، ينشر المعرفة والفكر والثقافة، ويحافظ على علوم القرآن والحديث واللغة، وتراث الفكر الإسلامي، بل أصبح المغرب بفضل هذه الجامعة القلعة المحافضة على العقيدة في صفائها واعتدالها على مذهب عقيدة الإمام الأشعري التي تخلص من الغلو والتجسيم، وفقه إمام دار الهجرة مالك، وتصوف الإمام الجنيد، كما أصبح ملتقى للعلماء من داخل المغرب وخارجه، وكان العلماء يفتخرون بتكوينهم في هذه الجامعة العريقة، وبلقاء علمائها وفقهائها، وبذلك كانت على مدى قرون عديدة المؤسسة العلمية والفكرية التي تمد المغرب والمشرق والأندلس وإفريقيا بخيرة العلماء والقضاة ورجال الإدارة والسياسة والفكر، بل بالمجاهدين الشرفاء الأحرار الذين حموا الثغور الإسلامية، وحافظوا على وحدة البلاد، وردوا كل فكر هدام، وعقيدة فاسدة، ومذهب يسعى لتفريق الجماعة¹.

رابعاً: الوقف ودوره الاقتصادي والتنموي:

لعل البعض ممن ينتقدون نظام الوقف الإسلامي يعيبون عليه أنه من وجهة نظرهم يمنع من التصرف في الأموال ويخرج الثروة من التعامل وكذا أنه يؤدي إلى ركود النشاط الاقتصادي إذ يقضي على الملكية ومزاياها الاجتماعية والاقتصادية وهذا غير صحيح بالمرّة وإنما ينم عن جهل بهذه المؤسسة المالية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية إذا ما تم فهم محتواها ومقاصدها والعمل الجدي الدؤوب على تحقيقها، إذ تشكل أموال الأوقاف جزءاً كبيراً من الثروة الوطنية ومن الحركة الاقتصادية لمعظم البلدان

¹ - د. محمد الحجوي، "الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب" مجلة أوقاف العدد 7 السنة الرابعة 1425 هـ/2004م، ص: 97.

الإسلامية وقوة اقتصادية فاعلة خاصة إذا علمنا أن الجزء الأكثر من هذه الثروة ومن هذه القوة الاقتصادية قد آل إلى تسيير الدولة وإشرافها وتوجيهها، وذلك منذ قرن، قبل أن يصبح في العهد الحديث لكل بلد وزارة للأوقاف، فإن هذه القوة الاقتصادية تصبح قابلة للتوجيه نحو الإسهام في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكاملة مع الثروات الوطنية الأخرى بما لا يخل برسالة الوقف ووظائفه المحددة¹، وذلك من خلال العمل على استثمار الوقف وتنميته إذ يعد موضوع استثمار الوقف من أهم المواضيع التي توجه الاستراتيجية العامة للتعامل مع المال الوقفي، ونظرا لاختلاف نتائج الرؤى التي تناولته بالبحث والدراسة بالشكل الذي جعله من أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل ومناط اختلاف الفقهاء في هذا الصدد هو انقسامهم إلى ثلاث فئات:

" - فئة أولى محافظة على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والتعبد، وهو مذهب المالكية والشافعية، فلا يجيزون المعاوضة إلا في أضيق الحدود.

- فئة ثانية متصرفة في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع وليس على دوام العين ويمثلها الحنابلة وبعض المالكية وخاصة الأندلسيين.

- فئة ثالثة متوسطة متأرجحة بين الطرفين، تدور مع المصالح الراجعة حيثما دارت، تضم بعض الأحناف كأبي يوسف ومتأخري المالكية²

وبهذا فإن مصلحة الوقف تدور بين هذه الاتجاهات الثلاث فلما أن يتم تبني الموقف المحافظ على العين الموقوفة إلى درجة التشدد في المعاوضة، وإما أن يتم الأخذ برأي الفريق الثاني الذي يولي أهمية للمحافظة على ديمومة الانتفاع وليس لدوام العين أو الأصل، وإما أن يؤخذ بالرأي التوفيقى الذي يعتد بالمصلحة الراجعة سواء وجدت في الرأي الأول أو الثاني.

¹ - د. أحمد الريسوني. "الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده" دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص: 65.

² - د. مجيدة الزباني: "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص؛ 226.

ولقد شكل الأساس الفقهي المجيز لاستثمار الوقف أساسا قانونيا اعتمده مشرع المدونة في التنصيص على المقتضيات التي تضمن تنمية عائدات الأموال الموقوفة. وبهذا تتضح مرة أخرى أهمية التكامل والانسجام بين الفقه الإسلامي والقانون في تحقيق مقاصد الوقف وهي أهمية تثبت درجتها من خلال النتائج الملحوظة لمختلف الاستثمارات الوقفية ، وهكذا نصت المادة 137 من مدونة الأوقاف والتي تعتبر ترجمة عملية لميزانية الأوقاف العامة على ما يلي: " تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد نفقات التسيير، وموارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية وتنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتتوزع النفقات إلى نوعين: نفقات للتسيير ونفقات للاستثمار."

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه

وينقسم الحديث عن هذا المطلب إلى فرعين؛ أخصص الأول لأركان الوقف وشروطه، والثاني لأنواع الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف وشروطه

يقوم الوقف كغيره من التصرفات القانونية على أركان لازمة له (الفقرة الأولى)، وشروط شكلية متطلبة لقيامه صحيحا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أركان الوقف

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الوقف على قولين؛

القول الأول: لجمهور الفقهاء؛ المالكية، والشافعية والحنابلة، وهو أن أركان الوقف

أربعة وهي : الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

القول الثاني: لفقهاء الحنفية، وهو أن للوقف ركنا واحدا فقط وهو الصيغة.

وهذا الخلاف لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا لا يترتب عليه أية ثمرة فقهية، إذ الحنفية في حقيقة الأمر لا ينكرون وجود بقية الأركان بل يذكرونها ويتكلمون على شروطها بالتفصيل إلا أنهم لا يعتبرونها أركاناً.

وقد سارت مدونة الأوقاف المغربية على نهج جمهور الفقهاء، حيث جاء في المادة الثالثة منها: "أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة"

ولتفصيل الكلام عن هذه الأركان المعتبرة شروطاً موضوعية لقيام الوقف قياماً صحيحاً، وباعتبار الفقه المالكي أهم مصادر مدونة الأوقاف، أقتصر على ما جاء في "تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك": "وأركان الوقف أربعة:

أولاً: الواقف؛ وهو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، ويشترط في صحة وقف المالك أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون حراً بالغاً رشيداً مختاراً، أي غير مكره، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: صرف مالك، وبقوله: وإنما يكون ممن له التبرع.

ثانياً: الموقوف؛ وهو الذات الموقوفة أو المنفعة المصروفة، سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف كتحبيس منفعة داره المؤجرة. أو منفعة عين لا يملكها كأن يؤجر داراً لمدة معينة ويحبس منفعتها في تلك المدة، وبانتهائها ينتهي الوقف، لأنه لا يشترط فيه عندنا التأبير، وكذلك الشأن في غلة العين المؤجرة، فإذا استؤجرت دار محبسة فإن أجرتها تصرف لمن حبست عليه. وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: منفعة ولو بأجرة أو غلة وسواء كانت الذات المحبسة عقاراً أو حلياً أو حيواناً وغير ذلك، فما كان مملوكاً من منقول وغيره جاز وقفه.

ثالثاً: الموقوف عليه؛ ويشترط فيه أن يكون أهلاً لصرف المنافع عليه كعلى فلان أو على الفقراء أو المساكين أو طلبة العلم، أو على مسجد أو مدرسة أو رباط، والمراد به الثغر، أي مكان تسلل أعداء الإسلام من أطراف البلاد، وهذا ما أشار إليه المصنف

بقوله: لأهل كرباط. وسواء كان الموقوف عليه موجودا أو جنيئا، أو أنه سيولد في المستقبل، فيصح الوقف على ذلك كله، قال في التحفة:

"وللكبار والصغار يعقد وللجنين ولمن سيولد"

رابعاً: الصيغة: وتكون صريحة كحبست أو وقفت أو سلبت، أو غير صريحة كتصدقت، إن اقترنت بقيد يدل على الوقف، كتصدقت به على فلان على أن لا يباع ولا يوهب، أو تصدقت به على فلان وعقبهم ونسلهم، أو على الفقراء والمساجد صدقة لا تباع ولا توهب، وهذا ما أشار إليه المصنف بقوله: " بصيغة كوقفت وحبست، وكتصدقت مع قرينة" وقوله : " ويكفي في المسجد التخلية". يعني أن التخلية بين الناس وبين المسجد ونحوه كالمدرسة تتوب عن الصيغة الآنفة الذكر. فمن بنى مسجدا وخلق بينه وبين الناس، ولم يخص قوما عن قوم ولا فرضا عن نفل، فإنه يعتبر وقفا وإن لم يتلفظ بذلك.¹

الفقرة الثانية: شروط صحة الوقف

ويقصد بهذه الشروط العناصر الشكلية اللازمة لقيام الوقف قياما صحيحا، وهي: الإشهاد عليه (أولا)، ثم حوز المال الموقوف قبل حصول المانع (ثانيا).

أولاً: الإشهاد على الوقف.

يعتبر الإشهاد شرط صحة في التبرعات بصفة عامة دون تخصيص ذلك بالوقف، فقد جاء في البهجة في شرح التحفة ما نصه: "الإشهاد شرط صحة في التبرعات من حيث هي، وفي كل ما كان من غير عوض كالتوكيل والضمان ونحوهما، ولا يختص الإشهاد بالتبرع على الصغير فقط، إذا لا معنى لكونه شرطاً في الصغير دون الكبير، وحينئذ إذا قال: حبست أو تصدقت أو وكلت أو أوصيت، ولم يقل أشهدوا على ذلك، ولم يفهم من حاله أنه قصدهم إلى الإشهاد عليه فإنه لا يصح شيء من ذلك. وكذا لو كتب

¹. الشيخ محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني " تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك"، للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحصائي، دار الغرب الإسلامي، ط2/1995م، ج4؛ ص251/252.

ذلك ولم يشهدهم عليه فلا ينفذ شيء منه. لأنه قد يقول أو يكتب وهو غير عازم على شيء من ذلك"¹.

ويفهم من هذا أن الحامل على اشتراط الإشهاد على التبرعات هو التأكد والتثبت من عزم المتبرع على ما تبرع به وأنه جاد غير هازل. فإذا طلب الإشهاد عليه وأشهد، أو فهم من حاله بدلالة القرائن أنه عازم حقيقة على إنفاذ تبرعه، صح تبرعه. وهكذا يكون الغرض من هذا الشرط هو التبين من موافقة إرادة المتبرع الظاهرة المدلول عليها بقوله أو كتابته لإرادته الباطنة القائمة بنفسه.

على أن الذي يتلقى الإشهاد على الوقف أيا كان نوعه عاما أو معقبا أو مشتركا، حصريا هم العدول حسب المنطوق الصريح للمادة 25 من مدونة الأوقاف ، وهذا يشكل استثناء مما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية من أنه : " يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك"، على اعتبار أن مدونة الأوقاف هي قانون خاص²

إلا أنه إذا تعذر تلقي الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على توقيعها طبقا للقانون، مما يعني أن الكتابة العرفية لا تحل محل التوثيق الرسمي العدلي إلا في حالة عدم إمكانية حصوله.

¹. أبو الحسن التسولي: "البهجة في شرح التحفة" ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1998/1م، ج؛ 2، ص؛ 374.

². د. محمد المهدي: " تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف" منشور بسلسلة دراسات وأبحاث العدد 8 المخصص لموضوع: "الأملك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن . الجزء الثاني". منشورات مجلة القضاء المدني. سنة 2015. ص؛ 111.

ويجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

ثانيا: حوز المال الموقوف قبل حصول المانع.

لقد اشترط الفقهاء الحوز في التبرعات بصفة عامة سواء كانت حبسا أو هبة أو صدقة أو عمرى، قبل حصول المانع للمتبرع بموته أو فلسه. فإذا لم يتم الحوز حتى حصل هذا المانع فإن التبرع يكون باطلا، فقد جاء في التوضيح في شرح قول المصنف . وشرط الوقف حوزة عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل - : "...واشترط فيها الحوز؛ لأنه أحد أنواع العطايا فاشترط فيه ذلك كسائرهما، وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا؛ أي: وإن لم يقع قبل ذلك بطل الوقف، فقوله (قبل موته) غير قوله: (مرض موته) لأنه لا يلزم أن تقول كل موت مرض.¹ وجاء في البهجة، قول الناظم: "والحوز شرط صحة التحبيس"²

وهو نفس النهج الذي سارت عليه المدونة حيث نصت في الفقرة الثانية من المادة 24 ضمن شروط صحة الوقف؛ حوز المال الموقوف قبل حصول المانع. وقد عرفت المادة 26 من المدونة الحوز بأنه رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه. ومنه يتبين اختيار المدونة للمصطلح السائد لدى فقهاء المذهب ولدى القضاء أيضا وهو "الحوز"، وقد قننت المدونة التعريف المستقر عليه لدى فقهاء الشريعة الإسلامية مع بعض التحوير في الصياغة. فقد عرفه الفقيه التسولي في شرحه للتحفة: "الحوز رفع يد المعطي (بالكسر) من التصرف في الملك ورد ذلك إلى يد المعطى له

¹ - الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" ضبط وتصحيح

د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008م، ج؛ 7، ص؛ 290.

² - أبو الحسن التسولي: "البهجة في شرح التحفة" م.س، ج؛ 2، ص؛ 367.

أو نائبه من وكيل أو مقدم أو وصي. هذا معنى ما أشار له ابن عرفة في حده، وهو يفيد أنه وضع اليد على الشيء. وأما الاستمرار وعدمه فشيء آخر.¹

ويلحظ أن المشروع التمهيدي الأول للمدونة قد تضمن في الفقرة الأولى من المادة 34 تعريف الحوز كما يلي: "الحوز رفع يد الواقف عن المال الموقوف ووضعه تحت تصرف الموقوف عليه أو نائبه" وقد أبقّت عليه الصيغة النهائية للمدونة في الفقرة الأولى من المادة 26 بعد حذف عبارة "أو نائبه"، مع أن مقتضيات المواد 28 و 29 و 30 منها تقتضي الإبقاء عليها في التعريف.

ويصح الحوز بمعينة البيئة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.²

أ- **معينة البيئة:** وتعتبر معينة البيئة هي الأصل في الحوز الحسي أو المادي، ولا يكفي فيه الإقرار، جاء في التوضيح: "ويشترط في معينة الحوز شهادة بمعينة البيئة، يعني: أنه لا بد من معينة البيئة قبض الحوز عليهم، هكذا قال ابن رشد وابن عبد السلام، ولا يكفي إقرار المحبس (بكسر الباء)، لأن المنازع للمحبس عليه إما الوارث وإما الغريم فلو اكتفي في ذلك بالإقرار لزم قبول الإقرار على غيره"³

وهذا الحوز أيضا على نوعين عام، وخاص بالتبرع بدار السكنى.

فأما الحوز الفعلي أو الحسي بمعناه العام فهو التطوف ومعينة البيئة للحوز والإشهاد به، ويتجلى في وضع يد المحبس عليه أو الموهوب له على الشيء المحبس أو المتصدق به أو الموهوب، وفي خروجه من يد المتبرع (بكسر الراء). بحيث يتمكن المتبرع عليه من التصرف فيما وقع به التبرع عليه بجميع أنواع التصرفات دون أن يكون للمتبرع أي اعتراض عليه في ذلك.

¹ - أبو الحسن التسولي: "البهجة في شرح التحفة" م.س. ، ج؛ 2، ص؛ 280.

² - الفقرة الثانية من المادة 26 من مدونة الأوقاف

³ - الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" ضبط وتصحيح د.

أحمد بن عبد الكريم نجيب، م.س. ص؛ 292.

أما الحوز الخاص بالتبرع بدار السكنى فيتمثل في إخلائها من المتبرع ومن شواغله مدة معينة حددها الفقهاء في سنة، ويشترط ثانيا معاينة البينة لهذا الإخلاء. جاء في البهجة: "قال: وَمَنْ يُحْبَسْ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايَنَ الْخَلَا (وَمَنْ يَحْبَسْ دَارَ سُكْنَاهُ) عَلَى بَنِيهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ (فَلَا يَصِحُّ) الْحَوْزُ (إِلَّا أَنْ يُعَايَنَ الْخَلَا) مِنْهَا وَيَشْهَدَ عَدْلَانِ بِمَعَايِنَتِهَا خَالِيَةً مِنْ شَوَاغِلِ الْمَحْبَسِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهَا عَامًا كَامِلًا¹

ب - تسجيل الوقف في الرسم العقاري: يعتبر تقييد عقد التحبیس في الرسم العقاري من الصور المستجدة للحوز التي تبنتها المدونة، حيث انحازت إلى الرأي القائل بأن تسجيل الوقف في الرسم العقاري يعتبر حوزا صحيحا.

فمن خلال المادة 26 من مدونة الأوقاف يتبين أن المشرع المغربي قد منح لواقعة التقييد في الرسم العقاري بعدا يرتبط بصحة العقد، ويبرر وجوده القانوني، واعتبره حيابة قانونية. وتطبق هذه الحالة بشكل جلي حينما ينصب الوقف على عقار محفظ، فإنه لا يعترف به ولاينتج آثاره إلا إذا تم تقييده بالرسم العقاري، وهذا الرأي هو المستقر عليه في اجتهاد المجلس الأعلى، حيث جاء في حيثيات قرار صادر عنه: "لا ينتج أي حق عيني يتعلق بعقار محفظ حتى بين المتعاقدين، إذا لم يكن مسجلا بالرسم العقاري، وأن شهادة الموثق لا تكفي ولو بين المتعاقدين لإثبات تملك حق عيني لم يقع تسجيله بالرسم العقاري لعقار محفظ"²

لكن الملاحظ على المدونة أنها في الوقت الذي رجحت فيه القول المعتمد في المذهب بجواز تحبیس المنقولات، قد أغفلت النص على التسجيل في السجلات المخصصة لشهر التصرفات التي ترد على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، علما أن التشريعات المتعلقة بها تنص صراحة على أن التصرفات الناقلة أو المنشئة أو المسقطة

¹ - أبو الحسن التسولي؛ "البهجة في شرح التحفة"، م س، ج؛ 2، ص؛ 372.

² .قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد: 640، صادر بتاريخ: 20 شتبر 1978، والمنشور بمجلة المحاماة، عدد: 14، ص: 205.

لحق من الحقوق على هذه المنقولات لا يحتج بها على الغير إلا بعد تسجيلها في هذه السجلات. أما في غيرها من المنقولات فيتم الحوز فيها بالتسليم والقبض عن طريق المناولة والمعاطاة يدا بيد، إما بالأصالة أو بالنيابة، وذلك على غرار ما يحصل في تسليم المبيع حسب الفصل 500 من قانون الالتزامات والعقود، والذي ينص في الفقرة الثانية على أنه: "تسلم الأشياء المنقولة بمناولتها من يد إلى يد...."، فالواقف حين يخرج المال الموقوف من حوزة ويده ويضعه في حوزة ويد الموقوف عليه يكون قد حوزة إياه.

ج- تصرف الموقوف عليه في المال الموقوف. تعتبر هذه الحالة من صور الحوز التي جاءت بها المدونة، وهو الحوز الحكمي، ويتمثل في أي تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف، كأن يثبت أنه يسكن أو يكرى العقار الموقوف، أو يزرعه أو يحرثه إن كان أرضاً وله أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات، جاء في المعيار الجديد: "إن حوز الأرض المحبسة يكون بالحرثة وبالتطوف عليها من جميع جهاتها وببعد إكرائها وبغير ذلك، لكن الحوز بالحرثة أقوى"¹. وعلى نفس السياق سار العمل القضائي، حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: "لما اعتمدت المحكمة فيما قضت به من رفض دعوى الصدقة على القول بأن رسم الصدقة خال من معاينة حيازة المتصدق عليه قبل حدوث المانع، والحالة أن الطاعن قد أدلى برسم يفيد تصرفه في الصدقة المتصدق بها عليه، ولم تناقش المحكمة هذه الوسيلة الدفعية وتستنتج منها ما إذا كانت وثائق الملف تفيد حيازة قانونية قبل حدوث المانع أو بعده، وأن المحكمة التي لم تبث في الدعوى على هذا النحو تكون قد أخلت بحقوق الدفاع، وكان قضاؤها ناقص التعليل مما يعرض قرارها للنقض"²

¹- أبو عيسى المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج8، ص؛ 540.

²- قرار المجلس الأعلى عدد: 284 صادر بتاريخ 04/22/1980، ملف عدد: 83584، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 84، شتبر/أكتوبر 2000، ص: 13.

الفرع الثاني: أنواع الوقف.

حسب منطوق الفقرة الثانية من المادة الأولى من مدونة الأوقاف، يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

الفقرة الأولى: الوقف العام.

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة¹؛ أي أنه كل وقف يصرف ريعه من أول الأمر أو عند نهايته إلى جهة خيرية عامة دون تخصيص كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، وذلك كمن وقف أرضه أو مصنعه على ملجأ أو مسجد أو مستشفى أو غيره مما ينتفع به عامة الناس لمدة عشر سنوات مثلا، ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنع وقفا على ذريته.

وينشأ الوقف العام إما بالعقد أو الوصية أو بقوة القانون، وتعتبر جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين.

ويتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

الفقرة الثانية: الوقف المعقب.

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره²، ويسمى أيضا بالوقف الخاص أو الأهلي أو الذري، وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه لأشخاص معينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده، وإذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات

¹ - الفقرة الأولى من المادة 50 من مدونة الأوقاف

² - الفقرة الأولى من المادة 108 من مدونة الأوقاف.

اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول المدونة حيز التطبيق. ويرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.¹ ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم، ويعهد إليه بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام مدونة الأوقاف، ويلزم ناظر الوقف المعقب بتقديم حساب عن تسييره إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعما بالوثائق المثبتة.

الفقرة الثالثة: الوقف المشترك.

يعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه،² أي ما خص الواقف جزءا من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءا آخر لوجوه البر العامة. ويمكن أن يطلق عليه كذلك الوقف المتنوع لتنوع جهات الوقف فيه. فمن وقف جزءا من مصنعه أو أرضه الفلاحية على أولاده ما تناسلوا وجزءه الآخر على مسجد أو منفعة عامة كيفما كان نوعها، كان وقفه مشتركا؛ يعني خاصا في جزئه الأول وعاما في جزئه الثاني. ويخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما، وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.³

¹ المادة 109 من مدونة الأوقاف.

² الفقرة الثانية من المادة 108 من مدونة الأوقاف.

³ المادة 129 من مدونة الأوقاف.

المبحث الثاني: خصوصيات التشريع الوقفي المغربي

يتميز التشريع الوقفي المغربي بمجموعة من الخصوصيات التي تميزه عن غيره من التشريعات الوقفية في البلدان الإسلامية، وذلك راجع لما مر منه هذا التشريع من مراحل تاريخية مكنته من تجميع أحكام الوقف المتفرقة بين عدد من النصوص القانونية، وتحيينها لتتوافق مع التطور الهائل لقطاع الأوقاف، مع الحسم في بعض القضايا الإشكالية التي ظلت مثار نقاش في أوساط الفقه أو القضاء أو هما معا.

وبناء عليه سيتم الحديث عن هذه الخصوصيات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أخصص الأول للتطور التشريعي للوقف ومدى أخذ المدونة بالمقتضيات الفقهية، والثاني لبيان مدى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية والإشكاليات التي تثيرها ملكية الوقف.

المطلب الأول: التطور التشريعي للوقف وحدود أخذ المدونة بالمقتضيات

الفقهية

وينقسم الحديث عن هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول خاص ببيان التطور التشريعي للوقف، والثاني لبيان مدى أخذ المدونة بالمقتضيات الفقهية.

الفرع الأول: التطور التشريعي للوقف

إن المقتضيات التشريعية الوقفية المغربية التي كان معمولاً بها قبل صدور المدونة والمعروفة آنذاك بالضوابط الحبسية، لم تكن متوافقة مع الواقع الحالي، وهذا أمر طبيعي ما دامت تعود إلى بداية القرن العشرين، حيث لم يكن الوقف بالحجم والقيمة التي هو عليها اليوم، بل كان قطاعاً هامشياً لا دور له في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة، كما أن هذه الأحكام جاءت متناثرة في نصوص قانونية عبارة عن ظواهر وصلت إلى أكثر من خمسة عشر ظهيرا، جلها صدر في بداية الحماية، وبالضبط بين سنتي

1912 و 1920م. فضلا عن الكثير من الأحكام التي كان المطلوب الرجوع فيها إلى مقتضيات الفقه المالكي بموجب الإحالة المنصوص عليها في الفصل 75 من ظهير 19 رجب 1335هـ المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة قبل نسخه بمدونة الحقوق العينية.

إن المشكل في هذه الأحكام سواء ما هو منصوص عليه منها وما هو محال عليه، يتعدى عيب التشنت والتعدد إلى إشكال أكبر هو أنها أصبحت جد متقدمة وعاجزة عن مسايرة الواقع سواء من حيث صياغتها أو مضمونها، والتي أجملتها إحدى البطاقات التقنية المنجزة من طرف لجنة إعادة صياغة مدونة الأوقاف في دجنبر 2010 فيما يلي:

" ازدواجية الأحكام المنظمة للوقف.

. تعدد أقوال الفقه المالكي بشأن الوقف وتضاربها أحيانا وتشنتها بين كثير من الأبواب والنوازل والفتاوى الفقهية.

. صعوبة الرجوع إلى بعض النصوص المتعلقة بالوقف بسبب تشنتها أو عدم نشرها بالجريدة الرسمية.

العيوب الشكلية والموضوعية للقوانين المنظمة للوقف والمتمثلة خصوصا فيما يلي:

. عدم الدقة في التعبير القانوني، وضعف الأسلوب الناجم عن الترجمة الركيكة للنص الأصلي الموضوع باللغة الفرنسية.

. عدم احترام قواعد الصياغة التشريعية.

. الإغراق في كثير من التفاصيل التي تدخل في المجال التنظيمي.

. عدم تنظيم كل القواعد المتعلقة بالوقف والتركيز على التصرفات الجارية على الأوقاف.

. غياب الانسجام بين بعض النصوص المنظمة للوقف ومقتضيات الفقه الإسلامي من جهة، وبينها وبين بعض القوانين الجاري بها العمل من جهة ثانية.

. عدم مسايرة التطور الذي عرفته القوانين المعاصرة.

. عدم مجازاة التغيير الذي عرفته الحياة الاقتصادية والاجتماعية.¹

أمام هذه العيوب الشكلية والموضوعية للضوابط الحبسية، عقدت السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العزم على إعداد مشروع لمدونة الأوقاف، فجاءت مرحلة تعيين اللجنة المكلفة بهذه المهمة في 24 أكتوبر 2001، ولا يعتبر هذا التعيين مجرد مسألة إجرائية بل يكتسي أهمية بالغة على اعتبار أن التكوين العلمي لأعضاء هذه اللجنة يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع العملية التشريعية.

ولهذا فإن حضور الفقه الإسلامي إلى جانب القانون في المادة الوقفية، يفسر عضوية متخصص في الفقه الإسلامي (الدكتور محمد التاويل أستاذ بكلية الشريعة بفاس سابقا)، وآخر في القانون (الدكتور سعيد دغيمر أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط ورئيس وحدة القانون المدني بها)، وثالث يمثل نقطة التقاء الحقلين من جهة، ويمثل جانب القضاء كأهم عنصر في أي عمل تشريعي من جهة ثانية (الأستاذ امحمد الصقلي رئيس غرفة الأحوال الشخصية بالمجلس الأعلى سابقا)، هذا بالإضافة إلى وجود عنصر رابع يمثل الوزارة الوصية كتقليد جرى به العمل في أحوال مماثلة (السيد عبد القادر بوخاري رئيس مصلحة التشريع والضوابط الحبسية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، مع الإشارة إلى ترؤس اللجنة من طرف السيد عبد العزيز السلاوي مدير الأوقاف، وبعده السيد خليل دينيا مدير الأوقاف ما بين 2003 و 2006.²

¹ - دة. مجيدة الزباني، "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص؛ 5453.

² - دة. مجيدة الزباني، "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص؛ 3231.

وقد عملت هذه اللجنة على إعداد مشروع تمهيدي لمدونة الأوقاف اعتمادا على تشخيص وضعية الوقف، وتحديد أهداف المشروع التمهيدي وتوجهاته وهيكلته، وكذا مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية مع التركيز على قواعد الفقه المالكي، بهدف معالجة العيوب وحالات القصور التي تشوب القانون الوقفي الجاري به العمل.

وقد أعدت هذه اللجنة نصا يتضمن 311 مادة موزعة على تسعة أبواب بالإضافة إلى باب تمهيدي. ونظرا لتسجيل العديد من الملاحظات الشكلية والموضوعية من طرف الوحدات الإدارية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا بعض المتخصصين، فقد أسند الأمر للجنة ثانية أحييت عليها هذه الملاحظات قصد إعداد المشروع النهائي لمدونة الأوقاف والتي ضمت الأعضاء التالية أسماؤهم:

. السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف رئيسا.

. السيد عبد القادر بوخاري، رئيس قسم التشريع عضوا.

. السيد عبد الرزاق اصبيحي، مكلف بالدراسات عضوا.

. السيدة مجيدة الزباني، رئيسة مصلحة الدراسات القانونية عضوا.

وبعد عقد عدة اجتماعات قامت هذه اللجنة بما يلي:

"~ الإبقاء على مواد المشروع التي لم تثر أي ملاحظة.

~ تغيير هيكلية المشروع وترتيب مواده.

~ تعديل نصوص المشروع صياغة، حذف، دمج أو إضافة، وذلك اعتمادا على:

. ما اقتنعت به من ملاحظات واقتراحات الجهات التي عرض عليها هذا المشروع

لإبداء الرأي فيه.

. ربط كل نص بالمنظومة القانونية والفقهية التي ينتمي إليها، من أجل تحقيق انسجام تشريعي.

. رصد جوانب القصور في النصوص الحالية والمشاكل العملية الناتجة عن تطبيقها.

. مناقشة مدى استجابة النصوص المقترحة في المشروع للظروف الحالية.

. استحضار النصوص القانونية والفقهية المنظمة للوقف في بعض الدول العربية فيما لا يتعارض مع خصوصيات بلادنا.

. إحالة أغلب المقتضيات المسطرية على نصوص تنظيمية.

. حذف بعض المقتضيات والأحكام التي تدخل ضمن القواعد العامة.¹

وبعد انتهاء هذه اللجنة من عملها يوم السبت 23 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 9 يونيو 2007م، أحيل مشروع المدونة من أجل مزيد من الدراسة على السادة: محمد شيلح، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس ورئيس شعبة القانون المدني بها.

. عبد الحميد أخريف، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس.

. حسن العرفي، أستاذ مادة المالية العامة بكلية الحقوق أكادال الرباط.

. محمد القدوري، محام بهيأة الرباط.

¹. - البطاقة التقنية المشار إليها سألها المعدة من طرف لجنة إعداد المشروع النهائي للمدونة، أوردتها الدكتورة مجيدة الزباني في " مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد " م س ، ص؛ 3534

وبعد إعادة بناء المشروع، عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات مع بعض مسؤولي الأمانة العامة للحكومة تمت خلالها المناقشة التفصيلية والمستفيضة لكل مواد المشروع.¹

وقد اقتضت كل هذه المراحل تحمل اللجنتين عناء الخوض في تجربة تشريعية تتفرد بمميزات خاصة نابعة من طبيعة الأحكام المنظمة للوقف حيث يمتزج الفقه الإسلامي بالقانون، إلا أنها لا تتغاضى عن مطلب التحديث والانفتاح على كافة الصيغ والإمكانات القانونية والتدبيرية الناجعة.

وهكذا خرجت مدونة الأوقاف إلى حيز الوجود سنة 2010 بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 هـ الموافق لـ 23 فبراير 2010م، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 هـ الموافق لـ 14 يونيو 2010م. ثم توالى فيما بعد صدور النصوص المتخذة لتطبيقها كان آخرها قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 هـ (19 شتنبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6198 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1434 هـ (24 أكتوبر 2013)، لتدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من مستهل سنة 2014، وقد جاء في ديباحتها: "ووعيا منا بأهمية الوقف، ودوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي. وإيماننا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويحقق لها الانسجام مع

¹ - للمزيد من التفصيل يرجى الاطلاع على " مدونة الأوقاف المغربية دراسة في الأسس والأبعاد " للدكتورة مجيدة الزباني، م س، ص؛ 37.36.35.

مكونات المنظومة التشريعية المغربية. ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة.

وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا. وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد.

الفرع الثاني: مدى أخذ المدونة بالمقتضيات الفقهية

لقد ابتغى المشرع من مدونة الأوقاف تأطير مؤسسة الوقف تأطيرا قانونيا حديثا يمكنها من مواكبة التحولات الشاملة التي يعرفها المغرب، ويراعي خصوصيتها المستمدة من الفقه الإسلامي؛ بحيث عملت على تقنين وتجميع الأحكام المتعلقة بالوقف والواردة في الفقه الإسلامي بمنهج يحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية؛ ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا. وذلك عن طريق استجلاء مختلف الآراء الفقهية المنصوص عليها في باب الوقف، لاسيما في الفقه المالكي، والترجيح بينها مراده في هذا الشأن الوصول إلى الرأي الذي يوفر الحماية الفضلى للوقف. الأمر الذي تردد صداه بشكل جلي في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.236، الصادر في 23 فبراير 2010، والمتعلق بمدونة الأوقاف، التي عمدت في جانب كبير من مقتضياتها إلى تقنين

مجموعة من الاجتهادات، والاختيارات الفقهية المكرسة قضاء في شكل قواعد قانونية، بشكل جسد إلى حد ما التماهي المطلوب والتكامل المأمول بين الاجتهاد الفقهي والتشريع في تطوير القاعدة القانونية، وصولاً بها إلى مسايرة الوثيرة التي تستجد بها الوقائع والنوازل.¹

ولقد كرس التشريع الوقفي المغربي الخصوصية المذهبية للدولة المغربية عموماً والمادة الوقفية خصوصاً، وذلك من خلال المادة 169 من مدونة الأوقاف والتي تنص على أن " كل ما لم يرد في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف"، وهكذا سن المشرع المغربي قاعدة أمره تلزم بالرجوع إلى أحكام المذهب المالكي دون غيره في حالة عدم وجود نص ينظم مسألة معينة في مدونة الأوقاف.

ومع ذلك فإن المدونة لم تحصر اختياراتها الفقهية في المذهب المالكي وحده، بل انفتحت على مذاهب أخرى كالمذهب الحنبلي كما هو الشأن في تعريف الوقف كما رأينا سالفاً، ويمكن القول إن الانفتاح على المذاهب الأخرى، على الأقل في المادة الوقفية، لا يعد انتقاصاً من أحكام المذهب المالكي، فقد اجتهد فقهاؤه في وضع قواعد رصينة حكمت الوقف لمدة طويلة وأبانت عن قدرتها على مسايرة تطور المجتمع. كما عرف هذا المذهب اعتماد المرونة فيما يتعلق بإنشاء وإثبات الوقف في مقابل التشدد في الأحكام الخاصة بالمعاوضة، وهي مقتضيات كافية لفهم فلسفة المذهب المالكي في هذا المضمار القائمة على تشجيع التحبیس عبر تقنية المرونة، وحماية الوقف بإحاطته بأحكام صارمة تضمن استمراريته. وبهذا فإن الأسس العامة لهذا المذهب في المادة الوقفية لا تصلح لأن تكون

¹ - د. زكرياء العماري؛ "حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاختيارات الفقهية والاجتهادات القضائية في مجال الوقف بالمغرب"، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد المخصص لموضوع: النظام القانوني للأموال الوقفية دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، سنة 2012، ص: 50.

موجها عاما بالنسبة للدول التي تعتمد هذا المذهب فحسب، بل يمكن تطبيقها حتى بالنسبة للدول المعتمدة على مذاهب أخرى.¹

وقد كانت فكرة الانفتاح على باقي المذاهب الأخرى غير المذهب الرسمي المعتمد في المغرب حاضرة عند مشرع مدونة الأوقاف، فجاءت بعض موادها دالة على أن النية اتجهت إلى الخروج من ضيق المذهب إلى سعة شريعة الإسلام بمذاهبها المختلفة كلما كانت هناك مصلحة بينة لهذا الخروج. وذلك أن الانفتاح لا يعني طمس الهوية المذهبية للبلاد، وإنما يعني أخذ موقف وسط قوامه الأخذ بالمذهب المالكي أساسا، والخروج عنه إلى مذهب آخر عند الاقتضاء، فيكون الأصل معروفا والاستثناء بيّنا.²

وهكذا جاءت المدونة حافلة بالعديد من المستجدات ذات الصلة بالاجتهاد الفقهي مستحدثة أحكاما وتشريعات مناسبة لقضايا الوقف يمكن تحديدها في ثلاث مستويات:

" المستوى الأول: الحسم في الاختيارات الفقهية من داخل المذهب المالكي، ولو كانت مرجوحة، أو خلاف المشهور.

المستوى الثاني: الاستعانة بالأقوال المنسوبة لغير أئمة المذهب، دون تخرج من ذلك، لأن الغرض هو السعي بمنظومة الأوقاف لتحقيق مقاصدها العامة وأهدافها الكبرى، كراعية العين الموقوفة، وضمان دوام عطائها، وتقليل النزاع حولها والشرط أن يتوافق ذلك مع مقتضيات الفقه الإسلامي عامة.

¹. دة، مجيدة الزباني؛ "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص؛ 94.

². دة، مجيدة الزباني؛ "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص؛ 94.

المستوى الثالث: التجديد الفقهي؛ وهو المقتضي إحداث قول جديد غير معهود مثله عند أئمة الفقه في القديم، ولكن واقع الحال يقتضيه، ومصلحة الوقف تستدعيه، كحصر المستفيدين من الوقف الذري في الطبقة الثالثة دون غيرهم".¹

المطلب الثاني: مدى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية والإشكاليات التي تثيرها ملكية الوقف.

وينقسم الحديث عن هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول يتناول مدى تمتع الوقف بالشخصية المعنوية، والثاني الإشكاليات التي تثيرها ملكية الوقف.

الفرع الأول: مدى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية.

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن الشخصية المعنوية بصريح العبارة سواء في نظام الوقف أو غيره وإنما نجد إقراراً ضمنياً منهم بوجودها، بالنسبة لكل من الوقف والمسجد وبيت المال، وإن لم تعرف بهذا الاسم. فالواقف ذمته مستقلة عن ذمة الوقف، وناظر الوقف إذا استدان بحكم وظيفته لا بحكم شخصه، فإن الوقف هو الذي يكون مدينا للدائن، فقد يموت الناظر، أو يعزل، ويبقى الدين على الوقف. وكذا المسجد يتمتع بالشخصية المعنوية وذلك خلال الاعتراف له بإمكانية التملك إذ جاء في حاشية الخرخشي على خليل: "الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالـمسجد، أو حساً كالآدمي"² ونفس الأمر بالنسبة لبيت المال الذي يمكنه أن يكون مدينا أو دائناً بمعزل عن ذمة ولي الأمر ففي الأحكام السلطانية للماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز

¹ د. هشام تهتاه، "مدونة الأوقاف المغربية قراءة مقاصدية في مستجداتها الفقهية"، مجلة القيس المغربية، العدد الرابع، يناير

2013، ص؛ 92

² - الخرخشي "شرح مختصر خليل"، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج؛ 7، ص؛ 80

لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقتض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال"¹.

وفي التشريعات المعاصرة يتم التمييز بين الشخص الطبيعي والاعتباري. فمدير المؤسسة أو رئيس الجمعية أو مسير الشركة هو شخص طبيعي، لكن المؤسسة أو الشركة أو الجمعية شخص مستقل عن شخص المدير أو المساهم أو الرئيس، فله اسم مستقل، وجنسية مستقلة، وذمة مالية مستقلة، ويقصد بالشخصية المعنوية الاعتراف للشخص غير الطبيعي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات على غرار الشخص الطبيعي، لذلك فإن الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية تكون أهلا للقيام بأي نشاط يؤدي إلى اكتسابها الحقوق وتحمل الالتزامات باستقلال عن الشركاء أي أن القانون يعترف لها بحياة قانونية ذاتية تميزها عن الأفراد المكونين لها، كما أنها تتمتع بذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم الشركاء وتتكون هذه الذمة، شأنها شأن كل ذمة مالية من أصول ومن خصوم.²

وهو نفس النهج الذي سار عليه التشريع الوقفي المغربي حيث كان صريحا في الاعتراف للوقف العام بالشخصية المعنوية والأهلية لتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق؛ حيث جاء في المادة 50 من مدونة الأوقاف: "الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مآلا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.

¹ - الإمام الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق سمير مصطفى رباب، م س، ص؛ 235.

² د. فؤاد معلال: "شرح القانون التجاري الجديد"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط؛ 1999/1، ص؛ 261 و 265.

يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه. وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني."

والفقرة الثانية من هذه المادة ما هي إلا تنزيل لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 هـ الموافق 2 أكتوبر 1984م، المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، والذي تم تغييره وتنميه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 الموافق 23 مارس 2007. خاصة الفصل السادس منه، والذي ينص على أنه: "تعتبر وقفا على عامة المسلمين، ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة، جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي، سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها". وهذا المقتضى يجد أصله في الفصل الثاني من ظهير 22 ربيع الثاني 1336 الموافق 11 فبراير 1918 المتعلق بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي لمراقبة وزارة الأوقاف؛ حيث نص هذا الأخير على ما يلي: "إن جميع المحلات الدينية الإسلامية كالمساجد والجوامع والزوايا والأضرحة وما يلحق بها، الموجودة الآن والتي سيحدثها الأفراد وجماعات الناس في المستقبل، تكون حبسا على جماعة المسلمين وتبقى دائما مفتوحة لعامتهم لإقامة الدين وأداء واجباته بها، ولا يجوز لأحد أن يملك شيئا منها بوجه من الوجوه"

وهكذا يتم الاعتراف للوقف العام بالشخصية المعنوية ومنه التمتع بذمة مالية مستقلة، وأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

الفرع الثاني: الإشكاليات التي تثيرها ملكية الوقف.

يترتب عن تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية انتقال ملكية الموقوف بمجرد حدوث واقع التحبّيس للوقف ذاته لا لغيره كما ذهب إلى ذلك الفقهاء حيث اختلفوا في ملكية الأعيان الموقوفة على أقوال وهي:

القول الأول: استمرار ملكية الواقف للموقوف: يقول أصحاب هذه النظرية إن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف ملكاً مقيداً، بحيث لا يمكنه التصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، وهذا هو الرأي المشهور في المذهب المالكي؛ إذ عرف ابن عرفة الوقف بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"¹. فقوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه": معناه بقاء ملك المحبس على محبسه، وقد صرح الباجي بذلك فقال: "وهو لازم تزكية حوائط الأحباس على ملك محبستها"، وهذا مذهب المالكية، وقد غلطوا اللخمي في قوله: "الحبس يسقط ملك المحبس"²، وفي الجواهر: "وتأثيره، أي لزوم الوقف، إبطال تخصيص المالك بالمنفعة، ونقلها إلى الموقوف عليه، وسلب أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل إلى الغير، وأما ملك العين المحبسة فهو باق للمحبس، أعني رقبة الموقوف"³، وهو قول الشافعية في قول ضعيف عندهم ذكره أبو العباس⁴، والحنابلة في رواية عندهم⁵. وبعض الإمامية فقد قيل عندهم؛ إن الملكية تبقى للواقف فلا تخرج عن ملكه، ولكنها ملكية مقيدة، فليس له حق

¹. أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص "شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق محمد أبو الأجناف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1/1993، ص؛ 539.

². الخطاب "مواهب الجليل"، دار عالم الكتب، ج؛ 7، ص؛ 626.

³. ابن شاس "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق د؛ محمد أبو الأجناف و أ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط؛ 1/1995، ج؛ 3، ص؛ 49.

⁴. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي "الهاوي الكبير شرح مختصر المزني"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1994، ج؛ 7، ص؛ 515.

⁵. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1/1993، ج؛ 4، ص؛ 270.

بيعها ولا التصرف في رقبته، فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية، والتنسيق الفكري¹. وحجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة"، وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك لصاحبه لأن الوقف لا يعدو أن يكون تصرفاً في غلات الأعيان الموقوفة، ولا يتجاوز ذلك إلى الأعيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان عن ملك أصحابها، إذ إن خروج الملك من يد صاحبه لا بد أن يكون بسبب مخرج، ولا يتعين خروج الموقوف عن الملك بالوقف، لأنه لا يوجد ما يدل عليه من الصيغة. ولأنه لا ضرورة للتنسيق الفقهي توجب خروجه، إذ يتصور أن تكون العين لمالك، والمنفعة لجهة أخرى، أو لشخص آخر، كما هو الشأن في الوصية بالمنافع، إذ تكون الرقبة للورثة، والمنفعة للموصى له بها.²

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي وقبوله، وذلك لاعتبارات عدة منها:

1. إن حق الملكية يحتوي على ثلاثة عناصر وهي: الاستعمال، الاستغلال، والتصرف، ويراد بالاستعمال: حق المالك في استعمال ملكه والانتفاع منه مباشرة فيما أعد له كسكنى الدار وركوب السيارة. ويراد بالاستغلال: الحق في الانتفاع بغلة ذلك الشيء كأخذ ثمار الأشجار، وكراء الدار أو السيارة. ويراد بالتصرف: حق المالك في أن يجري ما يشاء من التصرفات على ملكه، سواء كانت تصرفات مادية، كالهدم والبناء، أو قانونية، كبيعه أو هبته أو رهنه.³ في حين أن الواقف وبمجرد التحبيس لا تبقى له أية سلطة من هذه السلطات.

2. القول بأن بقاء الموقوف في ملكية الواقف يكون تقديراً، أي حكماً، ينقصه الدليل، لأن الوجود الحكمي الذي يعوض الوجود الواقعي إنما يكون بموجب حكم الشرع

¹ أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959، ص: 107.

² أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، م س، ص: 107.

³ د: محمد ابن معجوز: "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتفتين المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،

أو القانون تترتب عنه آثار معينة، ولا وجود لمثل هذا الحكم ولا لآثاره فيما يتعلق ببقاء ملكية الموقوف في ذمة الواقف.¹

3. من المعلوم أن أملاك الإنسان تنتقل إلى ورثته بمجرد تحقق واقعة الوفاة تحققاً فعلياً أو حكماً، وهذا يجعل عدم انتقال ملكية الموقوف إلى الورثة بعد موت الواقف من أهم ما يدحض نظرية بقاء الموقوف في ملكية الواقف.²

القول الثاني: انتقال الموقوف إلى ملك الله تعالى: ذهب هذا الاتجاه إلى زوال ملك العين عن الواقف إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتها إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول في مذهب الشافعي ومذهب أحمد، والظاهر أنه قول في مذهب أبي حنيفة في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده.³ وحجتهم في ذلك بعض الروايات في حديث عمر المشهور، حيث جاء فيها: "تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث إذ استدلوا أن التصديق بالأصل يقتضي خروجه عن ملك الواقف، ولا يمكن إدخاله في ملك أحد من العباد، إذ ليس لهم فيه إلا الغلات إن كانت لهم فيه حقوق، ولما كان ذلك الخروج على وجه الصدقة، وهي لا يراد بها إلا وجه الله تعالى، كان الملك لله سبحانه وتعالى.⁴

وهذا القول مردود عليه وذلك لأن المال كله، كيفما كانت طبيعته إلا وهو في ملك الله تعالى، والإنسان إنما مستخلف فيه، فملك الله سبحانه وتعالى لا يختص بالوقف فقط.

القول الثالث: انتقال الموقوف إلى الموقوف عليهم: يرى أصحاب هذا القول انتقال ملك الأعيان الموقوفة إلى الموقوف عليهم، لكنه ملك ناقص كملك أم الولد فليس

¹. د عبد الرزاق اصبيحي، " الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م س، ص؛ 63

². د عبد الرزاق اصبيحي، " الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م س، ص؛ 64.

³. ذ أحمد إبراهيم بك، ذ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: "موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة" المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2009، ص؛ 65.

⁴. أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، م س، ص؛ 110.

للموقوف عليه أن يبيع الموقوف أو يهبه ولا يورث عنه، وهذا القول هو ظاهر مذهب أحمد وقول للشافعية.¹

وفي حقيقة الأمر أن ما ينتقل للموقوف عليهم، هو حق الانتفاع فقط ولا يقتضي ذلك العين الموقوفة.

استنتاج: من خلال استعراض أقوال الفقهاء حول الجهة المالكة لأعيان الوقف، والرد على الاتجاهات الثلاث في هذا الشأن، يبقى لزما القول بانتقال ملكية الموقوف إلى جهة أخرى وهي الوقف العام ذاته، باعتباره أهلا للزوم والإلزام لتمتعه بالشخصية المعنوية، التي وإن لم يعترف له بها الفقهاء في مصنفاتهم بصريح العبارة، إلا أن هذه الأحكام الواردة فيه تدل عليها بالمعنى، مما يستنتج منه أن للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر.

¹. ذ أحمد إبراهيم بك، ذ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: "موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة"؛ م س، ص؛ 66.

القسم الأول: التنظيم المالي للأوقاف العامة

إن من أهم مستجدات مدونة الأوقاف، والنصوص المتخذة لتطبيقها، سنها لتنظيم مالي يهدف النهوض بالأوقاف العامة وتتميتها وتحقيق أهدافها، وذلك من خلال التخصيص على مبادئ أساسية وقواعد عامة تضبط هذا التنظيم، وردت بشكل صريح أو ضمني مستنبط من النصوص القانونية السالفة الذكر خاصة الباب الرابع من المدونة، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 هـ (19 شتنبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

وحرصا من المشرع الوقفي المغربي على حسن تدبير مالية الأوقاف العامة بنوع من الحكامة والشفافية، سن قواعد قانونية حاكمة لوضع الميزانية الخاصة للأوقاف العامة، وتنفيذها بإحداث أجهزة متدخلة في العمليتين معا - الوضع والتنفيذ - لم يكن منصوص عليها قبل صدور المدونة وهي جهاز المراقبة المالية، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

كما أحدث صيغا جديدة لاستثمار الأوقاف العامة كسندات الوقف، بدل الاقتصار فقط على الطرق التقليدية للاستثمار والمتجلية أساسا في المعاوضة والكراء.

وبناء على ما سبق سأتناول هذا القسم في بابين؛ أتحدث في الأول عن مقومات التنظيم المالي للأوقاف العامة، وفي الثاني عن التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة.

الباب الأول: مقومات التنظيم المالي للأوقاف العامة

تتشكل مالية الأوقاف العامة من جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما، وعائداتها، وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها، وتكون هذه الأموال جميعها الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والمستقلة بحكم القانون عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الإيرادات والنفقات.

ومن أجل وضع نظام حديث لتدبير مالية الأوقاف العامة يراعي خصوصيات المال الموقوف وقفا عاما، تم وضع تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالأوقاف العامة، يهدف تحرير هذه الأموال من الجمود، وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية التي تمكن من تطبيق الاتجاهات المعاصرة للتدبير المالي على أموال الأوقاف العامة، وذلك من خلال طرق وضع الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، والقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية من مداخيل ونفقات.

وعليه سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ أتحدث في الأول عن المبادئ الأساسية للتنظيم المالي للأوقاف العامة، وأخصص الثاني لوضع الميزانية الخاصة للأوقاف العامة وتنفيذها.

الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم المالي للأوقاف العامة.

من خلال تصفح مؤلفات الفقه الإسلامي لا نجد مقتضيات خاصة بالمبادئ الأساسية للتنظيم المالي للأوقاف العامة وإنما نجدها حافلة بالقواعد الضابطة للتنظيم المالي للدولة الإسلامية، والتي يمكن تطبيقها على الأموال الوقفية على اعتبار قيام النظام المالي الإسلامي على أساس ميزانية عامة أساسية وهي التي تواجه كل نفقات الدولة و تسد حاجات المسلمين وتحقق مصلحتهم العامة، ومن إيرادات هذه الميزانية نظام الوقف الإسلامي.

وعليه فإن المبادئ العامة للميزانية الأساسية في الفقه الإسلامي هي نفسها في التنظيم المالي للأوقاف العامة ونفس الأمر بالنسبة للتشابه التام بين الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة والميزانية العامة للدولة، وذلك من حيث التنظيم، مع استقلاليتها عنها أي عن الميزانية العامة للدولة في النظام المالي المعاصر، وهو ما سيتضح من خلال بيان مفهوم الميزانية الخاصة للأوقاف العامة وخصائصها (المبحث الأول) ثم قواعد ومبادئ هذه الميزانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وخصائص الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

وأتناول في هذا المبحث مفهوم الميزانية (المطلب الأول)، ثم الحديث عن خصائصها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الميزانية

لا يوجد مفهوم خاص للميزانية الخاصة للأوقاف العامة وإنما يمكن استنتاجه من خلال مفهوم الميزانية العامة للدولة وذلك للتشابه الكبير بينهما.

ولقد تعددت تعريفات الميزانية العامة بتعدد الباحثين، واختلفت في التشريعات الوضعية باختلاف الدول ونظرة كل منها إلى الميزانية إلا أن هذه التعريفات تتقارب وتتشابه فيما بينها، لأنها تحاول إيضاح مفهوم شيء واحد، هو المقابلة بين نفقات الدولة وإيراداتها.

ومنه يمكن القول إن الميزانية هي تقدير وإجازة لمصروفات الدولة وإيراداتها عن مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة.¹

ونظرا لكون الميزانية العامة تنظيمًا ماليًا لإيرادات ونفقات الدولة نقول بوجودها منذ قيام الدولة الإسلامية فهي بمفهومها ومضمونها الأساس نشأت في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده.

فالرسول ﷺ كان سباقًا في إرساء قواعد وتنظيم الأمور المالية لدولته الفتية، وكان يقدر احتياجاته المالية من الإيرادات، و يحرص على تدوينها، كما هو الحال في تقدير وتدوين بنود الميزانية الحديثة، و يدون نفقاته المتوقعة والمنفذة في سجلات كثيرة، ويخصص لكل نوع من هذه النفقات موارد، وهذا هو جوهر الميزانية الحديثة.²

وقد تابع الخليفة عمر بن الخطاب تنظيم الميزانية العامة ضمن الإطار التنظيمي لها، والذي وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام، يؤكد هذا مقولة الفاروق رضي الله عنه لأصحابه: "أذكر أنني حضرت مع رسول الله ﷺ وهويبدأ ببني هاشم وبني المطلب"³ فقد روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل، أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرى ما لا كثيرا

¹ - د. أنس بن صالح الزمراني: "المالية العامة والسياسة المالية"، المطبعة والوراقة الوطنية/ ط1، سنة: 2002. ص: 27.

² - د. غازي عنابة "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي : م س ص 736.

³ - الإمام الماوردي "الأحكام السلطانية" م س، ص 222.

يتبع الناس، فإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا، فدون ديوانا وجند جنودا، فأخذ بقوله، ودعا عقيل بن أبي طالب ومحرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من شبان قريش وقال: اكتبوا الناس على منازلهم، فبدعوا ببني هاشم فكتبوهم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوه إلى عمر فلما نظر فيه قال: لا ما وددت أنه كان هكذا ولكن ابدعوا بقرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله، فشكره العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتك رحم.¹

ومنه نستنتج أن الميزانية الخاصة للأوقاف العامة هي تقدير إيرادات ونفقات الأوقاف العامة لمدة سنة واحدة، ولها خصائص مشتركة مع الميزانية العامة للدولة وأخرى خاصة ومميزة لها .

المطلب الثاني: خصائص الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

تتميز الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة بمجموعة من الخصائص والمميزات، أجمالها في؛ الاستقلالية (الفرع الأول)، عمل توقعي وتقدير (الفرع الثاني)، خطة مالية تعبر عن أهداف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استقلالية الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة عن الميزانية العامة للدولة.

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص ومميزات مالية الأوقاف والتي تشترك فيها مع بعض مؤسسات الدولة، فالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة هي ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وذلك نتيجة لتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية والمنصوص

¹ - الإمام الماوردي "الأحكام السلطانية"، م س، ص 221.

عليها صراحة في الفقرة 3 من المادة 50 من مدونة الأوقاف، والتي جاء فيها: "يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه. وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني"، ونظرا لخصوصيات تدبير الأموال الموقوفة وقفا عاما واتسامها بالمرونة والسرعة، ولأنها تعتمد على التمويل الذاتي، فهي تمويل نفقاتها من إيراداتها فتحفظ بالفائض من الإيرادات وتحمل العجز الذي قد يحل بها وتسدده إما بطلب المساعدة من الدولة من خلال الدعم من الميزانية العامة للدولة¹، أو استخدام احتياطاتها، وإذا تولد فائض من إيراداتها لا يعود للميزانية العامة للدولة بل تحتفظ به لنفسها².

¹ - وقد ينقلب هذا الأمر من استثناء إلى قاعدة كما جاء في وثيقة التوجيهات العامة في تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية 2016 وهي مذكرة وزارية وجهتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للأمرين المساعدين بالصرف (المديرين، مندوبي الشؤون الإسلامية. نظار الأوقاف: "ضرورة أن تبقى الميزانية العامة للدولة هي الأساس لصرف نفقات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها قطاعا حكوميا كباقي الإدارات لذا ينبغي التنسيق مع مصالح مديرية الدراسات والشؤون العامة للحصول على الاعتمادات الضرورية في أسطر الميزانية العامة للدولة وبرمجتها على غرار ما هو معمول به بباقي المصالح اللامركزية لجميع القطاعات الوزارية.

- عدم اللجوء للميزانية الخاصة بالأوقاف العامة إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضي معالجة خاصة والتي يصعب إدراجها بشكل ملائم بالميزانية العامة للدولة".

² - وقد تحدث أستاذنا الفاضل الدكتور عبد الحق ابن المجدوب الحسني في كتابه "إمكانية دعم الحبس لصندوق الدولة، مطبعة أميمة/ ط 1، سنة 2011 ص: 88 - 89؛ عن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة واعتبره أمرا مشروعاً، وقد يكون هذا الدعم مباشراً من خلال تمويل بعض بنود الموازنة العامة للدولة، وذلك في حالة وجود عجز في الموازنة، أو يكون هذا الدعم غير مباشر من خلال قيام الوقف بدور القطاع الثالث جنباً إلى جنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وذلك من خلال إنشاء وتطوير المرافق والخدمات العامة دون حاجة لارتباط ذلك بوجود عجز في الموازنة، وهو ما يخفف العبء على الموازنة العامة للدولة في نهاية المطاف.

والدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من خلال الوقف ليس أمراً مطلقاً، بل ينبغي أن يكون مرتبطاً بوجود عجز في الموازنة العامة وأن يراعى في استخدامه لسد هذا العجز الأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

ونسجل اتفاقنا مع فضيلة الأستاذ في الدعم غير المباشر للموازنة العامة وذلك داخل في باب الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية والتنمية للوقف وهو تحصيل حاصل، أما الدعم المباشر فقد يفتح إمكانية الخلط بين الأموال الموقوفة والأموال العامة مما يؤدي إلى اندثار الوقف وذوبانه في الأموال العامة رغم الخصوصية المميزة له والتي سبق بيانها في

ولا يوجد ما يمنع من تقديم المنح والإعانات المالية لها من قبل الدولة
أو الخواص¹.

كما أن الميزانية الخاصة للأوقاف العامة لا تكون موضوع مناقشة من قبل السلطة التشريعية وإنما تتم المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. يضاف إلى ذلك أيضا تميز الوقف العام عن المال العام، إذ يعتبر مالا عاما ما كان بطبيعته لا يصلح للملكية الفردية لكونه على الشياخ بين الجميع، ورغم أن الأوقاف العامة لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها، إلا أنه لا يمكن اعتبارها من ضمن الأموال العامة لأنها ليست على الشياخ بين الجميع وإنما هي مرصودة لفائدة الجهة المحبس عليها بأوصافها كما هي محددة في وثيقة التحبيس².

وإن أي اقتراح للخلط بين الأموال الموقوفة وأموال الدولة سيؤدي إلى القضاء على الأوقاف العامة وإن بشكل تدريجي، ذلك أن القطاعات الحكومية مكلفة باستعمال أموال الدولة قصد تنفيذ الاختيارات والتوجهات الحكومية في كل قطاع ضمن التوجه العام لكل حكومة، وبما أن هذا التوجه تتحكم فيه بالدرجة الأولى أبعاد سياسية تخضع

الفصل التمهيدي من هذا البحث، وقد أورد الأستاذ الفاضل قرارات وتوصيات ندوة منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع المنعقدة بالرباط أيام 3-4-5- ربيع الثاني 1430 هـ/ 31.30. مارس فاتح أبريل 2009 بفندق حسان والتي جاء فيها يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه، لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الرقابة، وبالتالي لانتاج الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.... وقد استثنى من هذا الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شرط واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كليا أو جزئيا، وهذا الاستثناء في نظرنا يدخل في إطار تدبير الأملاك المخزنية أي الأملاك الخاصة للدولة وليس الأموال الوقفية ويمكن اعتباره هبة منفعة للدولة وليس وقفا والله أعلم.

¹ - د. عبد النبي اضريف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، ط 3 دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط، ص: 65.

² - د. عبد الرزاق اصبيحي: "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م س، ص: 79.

باستمرار للتغيير فإن اختلاط الأموال الوقفية بالأموال العامة ضمن ميزانية سلطة حكومية سيؤدي إلى إضعاف الأوقاف العامة والإجهاز عليها والحيلولة دون أداء رسالتها ذات الطبيعة الاجتماعية بالدرجة الأولى¹.

الفرع الثاني : الميزانية عمل توقعي وتقديري

تعتبر الميزانية الخاصة للأوقاف العامة بمثابة بيان لما تتوقعه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من نفقات وإيرادات مالية خلال مدة قادمة تقدر بسنة واحدة في غالب الأحوال، حيث تتولى هذه السلطة إجراء هذا التقدير أو التوقع من خلال تجميع تقديرات وتوقعات مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجية من نظارات للأوقاف ومندوبيات للشؤون الإسلامية قبل عرضه على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف قصد المصادقة عليه.

وتعد الميزانية بما تتضمنه من بنود النفقات والإيرادات ومبالغها بمثابة برنامج عمل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الفترة المقبلة حيث يعكس هذا البرنامج سياستها في كافة مجالات تدخلها واختصاصاتها سواء الجانب الديني أو الاجتماعي أو العلمي أو الاقتصادي، وذلك من خلال ما تتصرف إليه أوجه الإنفاق والإيراد المختلفة، ولا بد من التنبيه أن توقع نفقات وإيرادات الأوقاف عن الفترة التي تغطيها ميزانيتها لا يمكن أن يتم بمعزل عن التوقع الخاص بالنشاط الاقتصادي خاصة توقعات الموسم الفلاحي لما تشكله إيرادات إيجار الأملاك الوقفية الفلاحية وكذا بيع الغل الفلاحية من نسبة كبيرة في إيرادات الأوقاف العامة وكذا التطور الذي يعرفه المجتمع وحاجته إلى تأطير ديني يضمن له الاستقرار الروحي والعلمي بل يجب أن يتم التوقع الأول بمراعاة كاملة للتوقع الأخير أخذاً له بعين الاعتبار.

¹ - د. عبد الرزاق اصبيحي: "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م س، ص: 84.

ومن الطبيعي أنه لا يمكن لأي جهاز إداري مهما اتصف به من علم وخبرة وتجربة عالية، أن يتنبأ بما ستكون عليه نفقات وإيرادات سنة مالية قادمة، فتقدير النفقات مهما أحكم أمره ستعثره الأخطاء فإن تمكن من تقدير بعضها بنسبة من الضبط كرواتب وتعويضات الموظفين ومعاشات التقاعد ومساهمة الأوقاف في بعض المؤسسات والهيئات من عامة أو خاصة فهناك نفقات لا يمكن تقديرها إلا بصورة تقريبية كنفقات الاستثمار والمرتبطة بمسطرة الصفقات العمومية وما يحدث من تقلبات في الأسعار وبالتالي تكاليف هذه الاستثمارات كبناء المساجد وتشبيد التجزئات العقارية والمركبات الدينية والثقافية والإدارية أو استصلاح الأراضي الوقفية الفلاحية وصيانة المباني الوقفية القائمة.

وفي جزء الإيرادات يعتبر ضبط التقدير أكثر صعوبة، فمن الواردات ما هو مرتبط بالمواسم الفلاحية كعائدات إيجار الأملاك الوقفية الفلاحية أو مداخيل غلل الأشجار، أو مداخيل استغلال المقالع ومداخيل عائدات التوظيفات المالية لتنمية الوقف والمرتبطة بالحالة الاقتصادية العامة للدولة، وكذا مبالغ الإعانات والهبات والعطايا والتبرعات والتي لا يمكن تقديرها مسبقا لارتباطها بمدى إقبال الناس عليها وكذا مدى ثقتهم في المؤسسة الوقفية الرسمية، أضف إلى ذلك مداخيل أكرية البنايات والتي وإن كانت سهلة التقدير باعتبارها إيرادات ثابتة إلا أنها مرتبطة بمدى القدرة على جبايتها بشكل كلي أي بنسبة 100% ناهيك عن حالات عدم أداء الوجيبة الكرائية والتي تعرف العديد من الدعاوى القضائية في هذا الشأن.

الفرع الثالث: الميزانية خطة مالية تعبر عن أهداف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف:

لقد أعطيت للميزانية العامة صفات عديدة ومتنوعة فوصفت بأنها بيان، أو خطة، أو عملية، برنامج... وهي أقرب ما تكون إلى الخطة. وهي خطة مالية كونها تتألف من النفقات العامة والإيرادات العامة، والمقصود بالنفقات العامة: " تلك المبالغ النقدية التي يتم صرفها من قبل أحد أشخاص القانون العام، إشباعا لحاجة عامة وتحقيقا لتدخل الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي". والمقصود بالإيرادات العامة: " تلك الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة". والوسيلة المالية تعتبر أداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق أهداف الدولة العامة.¹

ونظرا للتشابه الكبير بين الميزانية العامة للدولة والميزانية الخاصة للأوقاف العامة، فنفس الأمر ينطبق على هذه الأخيرة إذ يمكن اعتبارها خطة مالية تبين الأهداف المتوخاة إنجازها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من خلال تحليل ومقارنة المبالغ المرصودة لكل نفقة على حدة، فالمتصفح لمشروع ميزانية الأوقاف برسم سنة 2016 يستنتج اهتمامها بالجانب المتعلق بالشؤون الإسلامية وإن على حساب الجانب المتعلق بالأوقاف واستثمارها وتنميتها، وذلك في إطار الاستراتيجية المتعددة الأبعاد التي اعتمدتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، والتي شملت إعادة هيكلة البنيات الإدارية للوزارة وتحديد المرجعيات واعتماد اللامركزية وعدم التركيز والرقى بالخطاب الديني، والحفاظ على سلامة العقيدة وتقوية القيم الإسلامية ووحدة المذهب المالكي، والعناية بالجالية المغربية بالخارج وتجديد الروابط الدينية والتاريخية والثقافية التي تجمع المغرب بإفريقيا باعتباره جزءا لا يتجزأ منها، ومواصلة التعبئة من أجل التوعية الدينية

¹ - د. جهاد سعيد خصاونة: "المالية العامة والتشريع الضريبي" ط 1. 2000، ص؛ 207.

وإشاعة القيم الإسلامية المثلى تحصينا للبلاد من التيارات الفكرية والعقدية المتطرفة¹ ومن ذلك العناية بالمساجد بناء وإصلاحا ورسالة والعناية بالقائمين على شؤونها من قيمين دينيين بتحسين وضعيتهم المادية وتأهيلهم علميا وفق الثوابت الدينية المغربية من خلال خطة ميثاق العلماء، والعناية بالتعليم العتيق وتطويره وكذا برنامج محو الأمية بالمساجد وبواسطة التلفاز والعناية بالقرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتجويده وتخصيص جوائز لذلك.

المبحث الثاني: مبادئ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل المبادئ الحاكمة والضابطة للميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، والتي تشترك فيها مع الميزانية العامة للدولة، وهي؛ مبدأى السنوية والوحدة (المطلب الأول)، ثم مبدأى الشمول والعموم والتوازن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأى السنوية والوحدة.

الفرع الأول: مبدأ السنوية

إن النظام المالي الإسلامي يقر هذا المبدأ مع إمكانية التجاوز عنه عند اقتضاء الظروف لذلك التجاوز، ومستنده أن معظم الإيرادات والمصروفات العامة في النظام المالي الإسلامي سنوية، والموازنة العامة مجرد تقدير للنفقات والإيرادات العامة، وهذا التقدير قد يكون عن سنة فتكون الموازنة سنوية وقد يكون عن أكثر أو أقل من سنة، فتكون الموازنة العامة غير سنوية.

¹ - مأخوذة من كلمة السيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج وذلك يوم 4 نونبر 2015 لتقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2016.

أما التحصيل والإنفاق فهما يتعلقان بتنفيذ الموازنة، فقد تكون الموازنة العامة ملتزمة بمبدأ السنوية، أي أنها تقدير للإيرادات والنفقات العامة لفترة سنة قادمة، ومع ذلك فإن عملية التحصيل والإنفاق قد تكون يومية أو شهرية أو أكثر من ذلك¹.

ويمكن تبرير قاعدة سنوية الميزانية في المالية العامة الإسلامية بالأمور التالية:

- إن معظم الإيرادات العامة للدولة الإسلامية سنوية ووجوبها هو بداية كل سنة، فقد ورد في السيرة النبوية أن رسول الله ﷺ عندما صدر عن الحج سنة عشر، وقدم المدينة، ورأى هلال محرم سنة 11 هـ، بعث المصدقين إلى العرب، وبعثهم إلى كل ما وطئ الإسلام من أرض لجمع الصدقات، وتقديمها للرسول ﷺ²، وكذلك فالزكاة تجب بعد مرور حول كامل على تملك النصاب، والجزية وخراج الوظيفة يجبيان سنويا.

- إن معظم النفقات العامة للدولة الإسلامية أيضا سنوية، فقد كان الرسول ﷺ يدخر من إيرادات فيء بني النضير قوت سنة لأهله، ويجعل الباقي في السلاح والكراع³.

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس، فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب، فقال له عمر: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، فلما وضع الديوان فضل السابقة، ففرض لكل من شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة: منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام وعبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهم، وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم، وألحق به

¹ - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الاقتصاد العام، بيت مال المسلمين"، الدار العربية للعلوم ناشرون ط 2011/1م، ص: 200.

² - عبد الحي الكتاني: "التراتب الإداري" بيروت. نشر حسني جعنا، ج 1، ص: 393.

³ - عبد الحي الكتاني: "التراتب الإداري" م س ج 1، ص: 393.

العباس بن عبد المطلب والحسن والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله ﷺ وقيل: بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم، وفرض لكل من شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحدا إلا أزواج رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم إلا عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم، وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي، وقيل: بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم¹.

وبالنسبة للتشريع الوقفي المغربي فإن الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة توضع لمدة سنة واحدة دون زيادة أو نقصان، إذ تنص المادة 142 من مدونة الأوقاف على أنه "تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة"، ونجد نفس المقتضى بالفقرة الأولى من المادة 17 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة².

ولهذا المبدأ جملة من الاعتبارات المؤيدة والمزكية له، وهي مراعاة العوامل الموسمية التي تؤثر على الموارد والنفقات خاصة بالنسبة لمداخل كراء أراضي الأوقاف الفلاحية أو عملية بيع الغل، فإذا ما وضعت الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة لمدة أكثر أو أقل من سنة فقد لا تكون فعالة في التأثير على الدورة الاقتصادية، وقد لا تراعي الجوائح الطبيعية و سنوات الجفاف وتأثيرها على المداخل.

¹ - الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق سمير مصطفى رباب، م س، ص: 221 - 222.

² - وهذا ما يتوافق مع النظام المعمول به بسائر مؤسسات الدولة حيث تنص المادة السادسة من القانون التنظيمي للمالية رقم 98 - 7 والمعدل بالقانون التنظيمي رقم 00 - 14 الصادر في 19 أبريل 2000 على أنه "تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة"، ونفس الأمر بالنسبة للجماعات المحلية بناء على الفصل 20 من مرسوم 30 شتنبر 1976 والمتعلق بالمحاسبة الخاصة بالجماعات المحلية.

كما أن الأخذ بقاعدة سنوية الموازنة (من إعداد وتحضير ومناقشة ومصادقة...) تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين يصعب القيام بهما في فترات زمنية قصيرة أقل من سنة، وإذا كانت الفترة أكبر من سنة، فإننا نكون أمام مشاكل فنية تتعلق بصعوبة التقدير والتخمين والتحضير للإيرادات والنفقات عن سنوات قادمة، كما أن التحضير لأكثر من سنة يولد إرباكاً في العمل لكثير من المرافق ويجعلها بعيدة عن الواقع في توقعاتها. كما أن واضعي الموازنة من خبراء وفنيين يكون عملهم صعباً في حين يكون عملهم أدق وأسهل لو كان تقدير الموازنة وتحضيرها لمدة سنة واحدة¹.

ورغم هذه المبررات لأهمية مبدأ السنوية إلا أن هناك استثناءات ترد عليه اقتضتها الضرورة، فمرونة التشريع المالي الإسلامي في اقتضاء المصلحة العامة تقتضي الخروج على مبدأ سنوية الميزانية أحياناً إذ ورد في الأحكام السلطانية للماوردي أن الجزية بالنسبة للمشارك الفقير المعسر ينظر إلى حين مسيرة ولا تؤخذ منه سنوياً حيث قال: "ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة واحدة بعد انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها، ومن أسلم منهم كان ما لزم من جزيته ديناً في ذمته يؤخذ بها، وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته، ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم، استقبل به حول ثم أخذ بالجزية، ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر وينظر بها إذا أعسر"².

ونفس الأمر في تأخير أداء الزكاة للمصلحة إذ "للإمام أو من ينوب عنه من الموظفين المسؤولين، في جمع الزكاة أن يؤخر أخذها من أربابها للمصلحة كأن أصابهم

¹ - د. عبد النبي اضرريف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط، ط 2012/3، ص: 54.

² - الماوردي: "الأحكام السلطانية" م س ، ص: 166.

قحط نقص الأموال والثمرات، واحتج الإمام أحمد على جواز ذلك بحديث عمر: أنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى.

وقد ذكر أبو عبيد عن ابن أبي ذباب: "أن عمر آخر الصدقة عام الرمادة (وكان عام مجاعة) قال: فلما أحيا الناس (أي نزل عليهم الحيا وهو المطر) بعثني فقال: اعقل فيهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، وائتني بالآخر"¹ والعقال: صدقة العام.

وكان ذلك من حكمة عمر رضي الله عنه وحسن سياسته ورفقه بالرعية، فأخر الزكاة عن الممولين في عام المجاعة، كما درأ القطع عن السراق في مثل هذا العام فقال: "لا قطع في عام سنة، والسنة: القحط".

وقد صرح بعض المالكية: أن تفريق الزكاة واجب على الفور، وأما بقاؤها عند رب المال، وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على مدار العام فلا يجوز².

وكذلك على مستوى مدونة الأوقاف، فقد أوردت استثناءات من قاعدة السنوية تقتضيها الضرورة وهي:

أ- حالة عدم مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف على مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 143 من مدونة الأوقاف، والتي جاء فيها "تتولى إدارة الأوقاف تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة وتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

¹ - أبو عبيد؛ "كتاب الأموال"، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت، ص؛ 464.

² - ينظر الشيخ محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع دار إحياء الكتب العربية ج 1، ص: 500.

وإذا لم يصادق المجلس لأي سبب من الأسباب على مشروع الميزانية المذكور قبل بداية السنة المالية استمر العمل فيما يخص المداخل بجميع أنواعها ونفقات التسيير طبقاً لميزانية السنة المنصرمة إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية ويتم ذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف".

ففي مثل هذه الحالة يكون تمديد العمل بميزانية السنة الماضية في مجال المداخل ونفقات التسيير إلى غاية المصادقة على مشروع ميزانية السنة الحالية تجاوزاً لمبدأ السنوية، وكذا الشروع في العمل بميزانية السنة الحالية من تاريخ المصادقة عليها، يكون للمدة المتبقية من السنة وليس للسنة كاملة، أي دون أثر رجعي، ولذلك مبرراته ودواعيه، وهو تضمن الميزانية لبعض النفقات الإلزامية والموارد الضرورية لتغطيتها والتي تتعلق إما باستمرارية المرفق العام أو بتعلق حق الغير بها والتي يجب أن تصرف لهم في وقتها دون أدنى تأخير وهي:

- مكافآت القيمين الدينيين: خاصة مع ارتفاع عدد القيمين الدينيين المستفيدين من هذه المكافأة الذي وصل سنة 2012 إلى 46678 بدل 9700 إماماً سنة 2004، بينما عدد الخطباء الذين تصرف لهم مكافآت من إدارة الأوقاف فقد بلغ 16256 خطيباً، وذلك تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية القاضية بتحسين الأوضاع المادية للقيمين الدينيين¹.

- رواتب وتعويضات الموظفين المدرجين بالميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

- مساهمة إدارة الأوقاف في مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد.

¹- مأخوذ من نص كلمة الأستاذ أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج بمجلس النواب حول مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التابعة للميزانية العامة للدولة من القانون المالي 2013. ولإشارة فقد رصدت الوزارة غلظاً مالياً قدره 915.200.000.00 درهم لأداء مكافآت القيمين الدينيين منه مبلغ 815.200.000.00 درهم من الميزانية العامة للدولة و 100 مليون درهم من الميزانية الخاصة للأوقاف.

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والاتصالات؛ إذ لا يتصور التأخر في أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة للمساجد مثلا، مما قد يدفع إدارة الماء والكهرباء إلى وقف تزويد المسجد بهذه الخدمات وبالتالي إعاقه أداء الشعائر الدينية في جو روعي يتسم بالطمأنينة والهدوء.

- مصاريف التقاضي: لأن في التوقف عن أدائها فواتا لحقوق الأوقاف العامة.

- الديون المستحقة.

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف¹..

كما أنه لا يمكن تأجيل تحصيل المداخل المستحقة لإدارة الأوقاف إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية لما في ذلك من فوات لمصالح الأوقاف.

ب- الاعتمادات الإضافية:

تعتبر هذه الاعتمادات من مستثنيات مبدأ سنوية الموازنة وهي اعتمادات تفتح أثناء السنة المالية في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، وتخصص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو الاستثمار وذلك دون الربط بالمصادقة القبلية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، إذ تعتبر هذه الحالة استثناء من المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 149 من مدونة الأوقاف، وهو عدم جواز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وذلك تكريسا لمبدأ المرونة

¹ - المادة 16 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

والصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف وجعلها في نوع من الحرية في مواجهة المستجدات، إلا أن ذلك قد لا يمكن من تحقيق الرقابة المالية الفعالة على هذه الموارد الاستثنائية وبيان أوجه إنفاقها والفائض منها.

الفرع الثاني: مبدأ الوحدة

إن طبيعة النظام المالي الإسلامي في إيراداته ونفقاته لا تمنع من الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة أو تركه، وذلك مراعاة لخصوصية بعض الإيرادات، والتي من أهمها الزكاة باستخدامها في مصارفها المنصوص عليها، وبناء عليه فيمكن أن ندرج كافة الإيرادات والنفقات العامة في موازنة واحدة، كما يمكن الأخذ بمبدأ التعدد تحقيقاً لمزايا هذا المبدأ¹.

وعليه فالأقرب للاحتياط الشرعي وللممارسة العملية أن تعد الموازنة ذات الخصوصية الشرعية بشكل مستقل، على أن تضاف الأرقام الإجمالية لمختلف الموازنات المستقلة إلى الموازنة الجامعة وهذه الموازنة الجامعة يمكن أن تتحقق فيها قاعدة الوحدة².

وبالنسبة للتشريع الوقي المغربي، فقد جاء في المادة 133 من مدونة الأوقاف أنه: "تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها"، والمقصود بها إدراج جميع النفقات والموارد في وثيقة واحدة عوضاً عن تعدد الميزانيات ولهذا المبدأ مبرراته، إذ يسهل على كل مهتم الاطلاع على محتويات الموازنة وتصور البرنامج المالي لهذه الإدارة وتسهيل عملية الرقابة من قبل الأجهزة المكلفة بذلك، وسهولة معرفة الوضع أو المركز المالي للأوقاف من حيث بيان الفائض أو العجز.

¹ - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م.س. ص: 201.

² - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م.س. ص: 201.

ويستثنى من هذا المبدأ الحسابات الخصوصية للأوقاف وهي المتعلقة بمشاريع وقفية محددة¹ وهذه الحسابات تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد والنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعا خاصا، والتي يتم تمويلها كلاً أو جزءاً إما من عائدات الأوقاف العامة وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة².

ويخضع إحداث الحسابات الخصوصية لنفس المسطرة المتبعة للمصادقة على الميزانية، إذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة تتكون من الميزانية الرئيسية والحسابات الخصوصية، وإنما تدرج لوحدها لعدم إمكانية إدراجها في الميزانية الرئيسية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة متبادلة بين المدخول والنفقة، أو لبيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى، أو للاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

وتتجلى هذه الحسابات الخصوصية في تدبير المساجد (قرار الحساب الخصوصية لتسيير المساجد) خاصة مع الأهمية التي توليها الدولة المغربية حالياً لعمليات بناء المساجد في المناطق المفتوحة للتعمير أو عمليات تأهيل المساجد الآيلة للسقوط، والتي تكتسي أهمية بالغة لتوفير فضاءات ملائمة لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة والهدوء وحماية الأرواح وسلامة رواد المساجد وكذا العناية الفائقة بالقيمين الدينيين وتعميم استفادتهم من المكافآت الشهرية المخصصة لهم من قبل إدارة الأوقاف والتي تمول في أغلبها من الميزانية العامة للدولة، وكذا الحساب الخصوصية المتعلقة ببرنامج محو الأمية بالمساجد وتأهيل التعليم العتيق وما يمثله من أهمية في إعادة الاعتبار للدور العلمي

¹ - الفقرة الثانية من المادة 135 من م.أ وكذا الفقرة الأولى من المادة 7 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 139 من مدونة الأوقاف.

والمعرفي للمسجد والذي كان منارة علمية وجامعة شعبية فيه تعقد حلقات العلم منذ العصر النبوي الزاهر، وإحياء لهذا النوع من التعليم الذي يعتبر الحصن الحصين الحافظ للخصوصيات المغربية في تحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية؛ لتخريج علماء عالمين في أصول الشريعة منفتحين على العلوم الحديثة وكان آخر هذه العناية هو صدور الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 هـ الموافق 24 يونيو 2015م في شأن إعادة تنظيم جامعة القرويين.

وعموماً فإن الحسابات الخصوصية تنقسم إلى قسمين حسابات مرصودة لأمر خصوصية، وحسابات النفقات الممولة من المخصصات وهي المبينة بتفصيل في استثناءات قاعدة السنوية السابق دراستها.

المطلب الثاني: شمول وتوازن ميزانية الأوقاف العامة

لقد سبق القول إن جميع الأموال الموقوفة وقفا عاماً، وعائداتها، وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها، تشكل الميزانية الخاصة للأوقاف العامة وتدرج في وثيقة واحدة تضم كلا من الإيرادات والنفقات، مجسدة بذلك مبدأ الشمول المعمول به في الأنظمة المالية المعاصرة، ومحقة توازناً مالياً بين هذه الإيرادات والنفقات.

الفرع الأول : مبدأ الشمول والعموم

بموجب هذا المبدأ تظهر في الميزانية كافة النفقات والإيرادات دون إجراء مقاصة بينهما أو تخصيص مورد معين لنفقة معينة محددة بعينها، فمجموع الإيرادات المتعلقة بالقسم الخاص بالتسيير تصرف على مجموع نفقات التسيير، ومجموع الإيرادات المتعلقة بالقسم الخاص بالاستثمار تصرف لتمويل عمليات الاستثمار، لكن إذا حصل فائض في القسم الأول يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف تخصيصه لتغطية نفقات

الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف لكن العكس غير صحيح، إذ لا يمكن نقل الفائض في الموارد المخصصة للاستثمار لتوجه لنفقات التسيير¹.

وأصل هذا المبدأ راجع إلى استبعاد التقيد بشرط الواقف، وتغليب نظرية الأخذ بمقصده ونيتته من حبسه التي اتجهت إلى النفقة في سبيل الله في وجوه الخير والبر والإحسان وتحقيق المنفعة. هذا الأمر الذي اختلف في شأنه الفقهاء بين فرض ووجوب التقيد بشرط المحبس كما ورد في لفظه، وبين جواز الخروج على لفظ المحبس لتحقيق مقصوده وسنتولى تفصيل ذلك عند الحديث عن تنفيذ شرط الواقف كأحد مهام ووظائف ناظر الوقف في الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الثاني من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني: توازن موازنة الأوقاف العامة

ويقصد بهذه القاعدة كفاية الإيرادات لتغطية النفقات حيث لا تزيد الإيرادات عن النفقات ولا تنقص عنها، فالحالة الأولى تؤدي إلى تحقيق فائض في الميزانية والحالة الثانية تؤدي إلى عجز الميزانية، وكلتا الحالتين تتعارضان مع قاعدة توازن الميزانية التي ينادي بها الفكر الاقتصادي التقليدي والتي أصبحت متجاوزة حالياً ولا تدرجها أغلب المؤلفات الحديثة في المالية العامة، وقد سبقها إلى ذلك التشريع المالي الإسلامي والمبني على المصلحة العامة إذ اقتضت مرونته التضحية بهذه القاعدة فقد كان الرسول ﷺ عندما تزداد نفقاته على إيراداته؛ أي عندما يكون هناك عجز في ميزانيته، يموله عن طريق التحصيل المقدم للإيرادات وقبل مواعيد استحقاقها: بتعجيل الزكاة قبل ميعادها، وإما بالاقتراض من الأفراد حتى يجيء المال العام فيقوم بسداد القروض. وقد عالج

¹ - المادة 141 من مدونة الأوقاف.

ال خليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحابه اختلال توازن الميزانية الناشئ عن زيادة الإيرادات عن النفقات بسبب التوسع في الفتوحات بالسخاء في الإنفاق¹.

وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه على العراق عبد الحميد بن عبد الرحمان "أن أخرج للناس أعطياتهم" فكتب إليه عبد الحميد أني أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أدان في غير سفه و لاسرف فاقض عنه"، فكتب إليه "أنني قد قضيت عنهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال"، فكتب إليه "أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه"، فكتب إليه إنني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت مال المسلمين مال" فكتب إليه، أن انظر من كان عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين².

وقد أورد الماوردي اختلاف الفقهاء في تدبير عجز أو فائض الميزانية إذ قال: "وإذا فصلت حقوق بيت المال عن مصرفها، فقد اختلف الفقهاء في فاضله، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث، وذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت"³.

فالعجز أو الفائض المخططين والتي رفضها الاقتصاديون تغليباً لقاعدة التوازن، تختلف عن حالات العجز أو الفائض التي حدثت فعلاً في التاريخ المالي الإسلامي، أي أن الحالات المذكورة سلفاً وغيرها لا ترتبط بوجود موازنة تقديرية بل هي حالات عجز أو فائض فعلي يحدث نتيجة تفاوت الإيرادات والنفقات العامة دون أن تعتمد الدولة إحداثه

¹ - د. غازي عناية: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة"، دار الجيل بيروت، ص: 754.

² - أبو عبيد: "الأموال"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، م س، ص: 319.

³ - الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م س، ص: 235.

أي دون قصد منها أو تخطيط لذلك، أما الخروج المتعمد عن هذه القاعدة فهذا مرده للسياسة المالية للدولة ونهجها في إدارتها عبر موازنتها العامة وغيرها.

وبهذا؛ فالفقه المالي الإسلامي يضع المفاهيم الأساسية لنظرية التمويل بالعجز ونظرية الفائض، وهو يعالج الحالة الأولى إما بالاقتراض، أو بتعجيل تحصيل بعض الإيرادات، أو استخدام الفائض المالية السابقة، وهو يعالج الحالة الثانية بتوظيف الفائض في تكوين الاحتياطي، أو بإفاضته على مصالح المسلمين.

وهو نفس النهج الذي سار عليه الفكر المالي الحديث وتبنته القوانين المالية الحديثة؛ فقد كان ظهير 18 شتبر 1972 يؤكد على التوازن المالي: "تحدد قوانين المالية نوع ومبلغ وتخصيص موارد وتكاليف الدولة باعتبار توازن مالي تحدده هذه القوانين: وتم تعديله، إذ تنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 98 - 7 على أنه "يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وبقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون المذكور"، ويستفاد من النص كنظيره الفرنسي أن المقنن المغربي من خلال هذا القانون التنظيمي المعدل لقانون 1972 أصبح يعطي أهمية قصوى للتوازن الاقتصادي والمالي معاً. وهذا التعديل تمليه الوضعية التي آلت إليها المالية العمومية في العقدين الأخيرين من الألفية المنصرمة، فإعطاء الأهمية للتوازن المالي كان من شأنه أن يؤثر سلباً على عائدات الدولة وهذا ما يفسر الدرجات العليا للعجز والتضخم والضعف الكبير لميزان الأداءات طيلة العقود المنصرمة، والكل يعرف الآثار السلبية لسياسة التقويم الهيكلي التي كانت تعطي الأولوية للاعتبارات المالية أو المحاسبية عوض نقيضتها الاقتصادية.¹

وقد نصت مدونة الأوقاف في المادة 134 منها على أنه: "توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس

¹ - د. عبد النبي اضريرف "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها" م س، ص؛ 80.

التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقاً لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها؛ مما يعني أن تكون نفقات الأوقاف العامة في حدود إيراداتها لتحقيق التوازن المالي والحسابي مما يستوجب على إدارة الأوقاف القيام بتقدير دقيق لمواردها ونفقاتها واحترام مبدأ التوازن حسابياً قدر الإمكان وذلك عند الإعداد لمشروع الميزانية للسنة المقبلة، إلا أنه عملياً وأمام التزايد الكبير لنفقات الأوقاف، خاصة في مجال الشأن الديني بتعميم مكافآت القيميين الدينيين وتحسين وضعيتهم المادية والنفقات المتعلقة ببناء وتجهيز المساجد والمركبات الدينية والثقافية والإدارية وتقلص المداخل لركود عملية التحبيس وتراجع عدد الواقفين والمحبيين لممتلكاتهم، يكون لزاماً التفكير في تحقيق فائض حقيقي يتم من خلاله إحداث مشاريع وقفية ذات عائد لضمان التمويل الدائم للمصاريف الوقفية، وعلى الأقل وفي خطوة مرحلية فقط تلبية الحاجة الماسة لتحقيق فائض تقديري على مستوى ميزانية التسيير قصد رصده كمخصص إضافي في موارد ميزانية الاستثمار. وبالموازاة مع تفعيل هذه المقتضيات لضمان التحكم الهيكلي في توازنات مالية الأوقاف العامة على المدى المتوسط، ينبغي الوقوف على أهمية تحقيق فائض تقديري كنتيجة نهائية بعد تجميع المعطيات المالية للميزانيات الفرعية.

ويعتبر هذا الهدف مسؤولية جماعية ومتضامنة لجميع المتدخلين في جميع مراحل تحضير وتنفيذ الميزانية الشيء الذي يقتضي استحضار ضرورة العمل على تعبئة الموارد وتوفير الهوامش على مستوى الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

الفصل الثاني: وضع الميزانية الخاصة للأوقاف العامة وتنفيذها.

إن من مستجدات مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، سن مساطر حديثة لوضع وتنفيذ الميزانية الخاصة للأوقاف العامة، لم تكن معروفة من قبل وذلك لتكريس الحكامة و النجاعة في التدبير المالي للأوقاف العامة، ومنها ضرورة مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة على مشروع الميزانية السنوية الذي تتولى إعداده السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وكذا تعدد المتدخلين في تنفيذها والفصل الصارم بين مهامهم، إلى جانب المساطر الحديثة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات.

وعليه، عملت على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ أتحدث في الأول عن إعداد وتحضير الميزانية الخاصة للأوقاف العامة، وفي الثاني عن تنفيذها.

المبحث الأول: إعداد وتحضير الميزانية الخاصة للأوقاف العامة

تتولى إدارة الأوقاف إعداد الميزانية الخاصة للأوقاف العامة التي تشمل الاعتمادات المتعلقة بالنفقات، والموارد المرصودة لتغطيتها، كما تحدد المدة الزمنية التي يمكن خلالها إنجاز عمليات تحصيل المداخل، وصرف النفقات، وتعتمد في ذلك على طرق لتقدير هذه الإيرادات والنفقات لتكون مقاربة للواقع .

وبناء عليه ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أخصص الأول للحديث عن الجهة المكلفة بإعداد الميزانية وطرق تقديرها، والثاني للحديث عن هيكلية الميزانية و مسطرة المصادقة عليها.

المطلب الأول: الجهة المكلفة بإعداد الميزانية وطرق تقديرها

الفرع الأول: الجهة المكلفة بالإعداد والتحضير

إن تدبير شؤون الدولة، وسياسة أمورها، ورعاية حاجات الأمة من واجبات الإمام الذي اختارته الأمة لتلك المهمة، فالخلافة كما يذكر الإمام الماوردي "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"¹ والمقصود بسياسة الدنيا إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرك المفسدة.

إن إعداد الموازنة هو من الأمور التنظيمية الدنيوية التي يترك للدولة المنضبطة بالإسلام تحديد مراحلها وخطواته، مع مراعاة تحقيق الكفاءة في هذه المراحل والخطوات وضمان تحديد السلطات والمسؤوليات، وعلى هذا فإن مراحل إعداد الموازنة المعروفة تقليدياً مقبولة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام،² ومادام هذا النظام يعتبر من الأمور الاجتهادية فتطبق عليه قواعد اعتماد بنود الميزانية الاجتهادية في الاقتصاد الإسلامي والتي يخضع اعتمادها للموافقة الشرعية من أهل الحل والعقد والاختصاص، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.³ وقوله عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.⁴

والشورى حكم شرعي يتقيد به المسلمون حكماً ومحكومين في جميع المسائل التي تهم مصالح المسلمين والسنة النبوية جعلت الشورى حكماً شرعياً في جميع المسائل ومنها

1 - الإمام الماوردي "الأحكام السلطانية" م س، ص؛ 13.

2 - د. سمير الشاعر "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي" م س، ص؛ 206.

3 - سورة الشورى/ الآية 35.

4 - سورة آل عمران/ الآية 159.

المالية، فقد استشار الرسول ﷺ أصحابه ومنهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد على مصالحه المشركين في غزوة الخندق بإعطائهم ثلث تمر المدينة.¹

فتخضع بنود المالية الاجتهادية سواء من حيث فرضيتها أو جبايتها وبنود النفقات الاجتماعية من حيث مصارفها ومقاديرها لاجتهاد الأئمة وموافقة أهل المشورة من أصحاب الحل والعقد.

وهكذا يكون الفكر المالي الإسلامي سابقا على نظيره الوضعي في إرساء القواعد والأصول في الشؤون المالية ومنها قواعد اعتماد الميزانية، التي تصلح أن تكون مثالا يحتذى، ونظاما متكاملا وسليما، أساسه الشرعية في الفرضية والعدالة في التطبيق والمصلحة العامة في التنفيذ.

فالفقه المالي الإسلامي عرف بل وضع قواعد الاعتماد الأساسية للميزانية وعلى رأسها الموافقة المسبقة من قبل السلطات الشرعية المسؤولة، بل فاق نظيره الوضعي في إخضاع قواعد الاعتماد لمبادئ الشرعية الإلهية ومبادئ الشرعية الاجتهادية يستمد نظامها وأسسها من التزام العقيدة والإيمان والأخلاق ومفاهيم المصلحة العامة الحقيقية لكافة الأفراد وهذا ما سيظل الفكر المالي الوضعي قاصرا عنه.²

وبالنسبة للمالية العامة في الفكر المالي المعاصر فإن أمر إعداد الميزانية العامة في مختلف التشريعات المالية المقارنة، يعهد به إلى السلطة التنفيذية (الحكومة)، ويجد هذا الاختصاص مبرره في كونها هي المسؤولة عن تنفيذ الميزانية، لذلك فإنه من المنطقي أن تكون لها الصلاحية الأولى في تحضيرها بدقة، خصوصا وأنها تعتبر وسيلة الحكومة في تنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن هذه الأخيرة هي أدرى من

¹ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تحقيق جعفر

الناصرى و محمد الناصري، دار الكتاب/الدار البيضاء المغرب، بدون سنة النشر، ج؛3، ص؛187.

² - د. غازي عناية؛ "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، م س، ص 769.

غيرها من السلط بما تحتاجه المصالح والمرافق المختلفة للدولة من نفقات وما تحصل عليه من إيرادات، أضف إلى ذلك أن عملية التحضير نفسها عملية فنية معقدة تحتاج إلى مجموعة من الوسائل والإمكانات المادية وإلى خبرة التقنيين المختصين، وهؤلاء هم تابعون إداريا للسلطة التنفيذية كما أن المبدأ القانوني المتجسد في تقسيم السلطة يفرض مساءلة الجهة التي قامت بالتحضير والمسؤولة عن التنفيذ أي الحكومة، انسجاما مع (قاعدة الحكومة تطلب والبرلمان يأذن)¹

وهو نفس الأمر بالنسبة للميزانية الخاصة للأوقاف العامة إذ تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إعداد وتحضير الميزانية الخاصة بالأوقاف حيث تركز عمليات إعداد الميزانية في البداية على توجيه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مذكرة وزارية عبارة عن رسالة تأطيرية للسادة المديرين بالإدارة المركزية والسادة مندوبي الشؤون الإسلامية ونظار الأوقاف تتضمن التوجيهات العامة في تحضير مشروع الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية المقبلة، كما يحدد من خلالها الشروط والإجراءات الجوهرية والشكلية اللازمة في عملية التحضير، وتتمثل هذه الشروط في توصيات يعتبرها الوزير المسؤول عن القطاع ضرورية لتهيئ الميزانية القادمة اعتمادا على معطيات اقتصادية ومالية.

وفي مرحلة ثانية تعمل الوحدات الإدارية التابعة لهذه السلطة على تجميع مختلف الاقتراحات التي تهم مصالحها وحاجياتها المالية وتوجيهها بعد ذلك إلى المصلحة المختصة بالإدارة المركزية للأوقاف معززة بالشروح والتبريرات الضرورية، ومرتبطة بأهداف محددة وأولويات مضبوطة تعبر عن سياسة واضحة في مضمونها، وزمان تنفيذها، ويجب أن تكون الأهداف محددة من حيث الكم والقيمة ومقسمة زمنيا ومدعمة بموارد مالية واقعية، مع الحرص على تقديم ميزانية مبنية على أسس علمية بيطائق

¹ - سعيد جفري: "تدبير المالية العمومية بالمغرب"، م س، ص؛ 157.

توضيحية وبرمجة متعددة وذلك عبر اعتماد إطار زمني على المدى المتوسط (ثلاث سنوات) لضمان انسجام الاقتراحات مع إمكانية التمويل المتاحة وتكاملها والتفانياتها مع السياسة العامة لإدارة الأوقاف.¹

وفي مرحلة ثالثة تقوم المصلحة المركزية المكلفة بالميزانية بقسم الشؤون المالية بدراسة الاقتراحات الموجهة من قبل الوحدات الإدارية المعنية وبحثها ومناقشتها لأجل تبني العروض المقدمة، والاتفاق على حلول وسط في حالة الخلاف وذلك خلال جلسات مناقشة لهذه الاقتراحات تعقد بالمصلحة المعنية، ويبقى تبنيها رهين بقدرة رئيس الوحدة الإدارية مصدر الاقتراح على الدفاع عن اقتراحاته وإقناع هذه المصلحة بجدواها.

وفي المرحلة الرابعة يتم تجميع اقتراحات النفقات العائدة لمختلف الوحدات الإدارية المعنية بعد دراستها من قبل المصالح المختصة بالوزارة يضاف إليها تقدير الإيرادات المتوقعة خلال السنة المالية، وبعد التجميع التفصيلي للإيرادات والنفقات تعدد المصالح المركزية المعنية إلى إجراء المقارنات الضرورية بين قسمي الميزانية لأجل تحقيق التوازن بينهما ثم يتم استكمال العناصر العامة لمشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المقبلة، وتقديمه للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة داخل الآجال القانونية قصد المصادقة.

الفرع الثاني: طرق تقدير النفقات والإيرادات

فخلال مرحلة إعداد وتحضير الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، لابد من تقدير النفقات والإيرادات المتوقعة في السنة المقبلة، حيث يجب مراعاة الدقة حتى تكون هذه

¹ - الرسالة التأسيسية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجهة للسادة المديرين ومندوبي الشؤون الإسلامية ونظار الأوقاف بتاريخ 26 يونيو 2015 في شأن التوجهات العامة في تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية 2016

التقديرات مطابقة للواقع، وبناء عليه فهناك طرق لتقدير كل من النفقات والإيرادات الخاصة بالأوقاف العامة.

الفقرة الأولى: طرق تقدير نفقات الأوقاف العامة

لا توجد طرق معينة لتقدير النفقات، لذلك فهي تخضع لطريقة التقدير المباشر حيث يكون هذا التقدير وفقا للحاجيات المنتظرة، وهو لا يثير أية صعوبة من الناحية الفنية، وكل ما في الأمر أن يكون تقديرا صادقا ويطلق لفظ "اعتمادات" على المبالغ المقترحة للنفقات¹ وتقسم عادة إلى اعتمادات قارة أو ثابتة وأخرى متغيرة أو متقلبة.²

أما الاعتمادات القارة فهي اعتمادات محددة كرواتب الموظفين وتعويضاتهم والتي يمكن تحديدها بدقة من خلال الاطلاع على قائمة الموظفين الرسميين ومثلثهم لاحتساب المبالغ اللازمة لتغطيتها ويمكن أن يقاس عليها المكافآت الشهرية للقيمين الدينيين وكذا تعويضات العلماء المؤطرين والمشرفين والأئمة المستفيدين من عملية التأهيل في إطار خطة ميثاق العلماء.

وأما الاعتمادات المتغيرة فهي اعتمادات تقديرية؛ وهي إما: متكررة كل سنة وتتعلق أساسا بالتسيير كمستلزمات الوحدات الإدارية من أدوات ومعدات ومصاريف الاستهلاك الشهري للماء والكهرباء والهاتف، ومصاريف الصيانة الاعتيادية لمرافق الأوقاف العامة والعناية بها كالمساجد والمكتبات والملاجئ الوقفية وكذا نفقات المحافظة على الأملاك الوقفية وصيانة الأملاك المبنية ذات العائد (الرباع) ونفقات تسيير الشؤون الفلاحية وكذا نفقات الأنشطة المتعلقة بالشؤون الإسلامية من مصاريف الأعياد الوطنية والدينية والاحتفالات الرسمية والتظاهرات والدروس الدينية، هذه الاعتمادات يتم تقديرها بناء على

¹ - د. عبد النبي اضريف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، م س، ص؛ 86 بتصرف.

² - د. عسو منصور: "قانون الميزانية العامة"، طبعة سنة 2004، ص 53.

النفقات الفعلية المحققة التي صرفت خلال السنة السابقة مع إضافة الزيادات المحتملة برسم السنة المقبلة.

واعتمادات غير متجددة ولا تتكرر بصفة دورية وهي في غالبها تتعلق بنفقات الاستثمار كبناء المساجد والمركبات الدينية والثقافية والإدارية وإنشاء التجزئات العقارية أو بناء (أو اقتناء) المرافق ذات العائد من عمارات سكنية أو محلات تجارية، وتقدير الاعتمادات الخاصة بمثل هذه المشروعات يتم بالاعتماد على نتائج الدراسات التقنية والمالية المنجزة من قبل مكاتب الدراسات المتخصصة بتنسيق مع المصالح الإدارية المعنية بكل مشروع على حدة، ويتبع هذا الأسلوب كذلك لتقدير اعتمادات المشاريع التي يتطلب إنجازها أكثر من سنة واحدة¹، وينبغي أن تكون هذه التقديرات لنفقات الأوقاف العامة جميعها منضبطة للتوجهات العامة في تحضير الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والمحددة في الرسالة الوزارية التأسيسية لهذه العملية والتي تهدف التدبير الأمثل لمالية الأوقاف العامة وترسيخ مبادئ الحكامة وترشيد وعقلنة النفقات ومن هذه التوجيهات أذكر مايلي:

- "اعتماد آليات التدبير التوقعي لنفقات الموظفين خاصة في شقها المرتبط بحركيتهم و وضعيتهم الإدارية والآثار المالية المترتبة عنها.

- تقادي إدخال تغييرات جديدة ذات آثار مالية خلال السنة المالية، والتي قد يترتب عنها ارتفاع اعتمادات لم يتم إدراجها مع التوقعات السنوية خلال برمجة مشروع الميزانية.

- التقليل ما أمكن من مصاريف المهام الإدارية والنقل والتنقل والتخفيض إلى الحدود الدنيا من نفقات الاستقبال والإيواء والإطعام.

¹ - د. منصور عسو: "قانون الميزانية العامة" م س ص 54 بتصرف.

- التحكم في نفقات تسيير الإدارة وحصرها في الحد الأدنى الضروري الذي يمكن من الاستغلال الأمثل والرشيد لإمكانات إدارة الأوقاف.

- دراسة حركية الميزانيات المحققة السابقة وتحويلات الاعتمادات قبل الشروع في البرمجة والتخطيط لمشروع الميزانية المتوقعة للسنة القادمة.

- تبرير كل الزيادات في النفقات سواء تعلق الأمر بالتسيير أو بالاستثمار.

- تخفيض كلفة الأشغال والتوريدات والخدمات عبر تفعيل مقتضيات القرار رقم 13.258 الصادر في 6 ذي القعدة 1434هـ (13 شتنبر 2013) المتعلق بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة".¹

وتجدر الإشارة إلى وجوب تضمين الميزانية الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الإجبارية و الموارد الضرورية لتغطيتها، وتعتبر النفقات المتعلقة بالأغراض الآتية إجبارية بالنسبة لإدارة الأوقاف:

- مكافآت القيمين الدينين.

- رواتب وتعويضات الموظفين المدرجين بالميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

- مساهمة إدارة الأوقاف في مؤسسات الاحتياط الاجتماعي وصناديق التقاعد.

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والاتصالات.

- مصاريف التقاضي.

- الديون المستحقة.

¹ - الرسالة التأسيسية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في شأن التوجيهات العامة في تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية 2016.

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف إدارة الأوقاف.¹

الفقرة الثانية: طرق تقدير إيرادات الأوقاف العامة

تعتبر طرق تقدير إيرادات الأوقاف العامة من الصعوبة بمكان لكونها شديدة التأثير بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لتقلبات هذه العوامل واستحالة التحكم فيها، فإن تقدير الإيرادات يبقى مجرد احتمالات تقريبية بعيدة عن الدقة المطلوبة، وعليه يمكن اعتماد الطرق التقديرية المعمول بها في الميزانية العامة للدولة وهي:

أولاً- طريقة حسابات السنة قبل الأخيرة (التقدير القياسي أو الآلي) وحسب هذه الطريقة يتم تقدير إيرادات السنة المالية المقبلة على أساس الإيرادات التي تحققت فعلا في آخر سنة عرفت نتائجها مع إدخال بعض التعديلات التي قد تدعو إليها بعض الاعتبارات الخاصة.

ولا تتطلب هذه الطريقة مجهودا كبيرا سوى الأخذ بنتائج السنة قبل الأخيرة، وهي تمثل آخر حساب ختامي (الحساب الإداري)² ومما يعاب على هذه الطريقة أن ظروف السنة المقبلة لا شك ستتغير عما كانت عليه في السنة قبل الأخيرة بحكم التغير الطبيعي في الأشياء وهذا سيؤدي لا محالة إلى عدم دقة تقدير الإيرادات.

ثانيا- طريقة الزيادات السنوية:

هذه الطريقة تأخذ نتيجة السنة ما قبل الأخيرة كأساس تضاف إليها بشكل آلي معدل الزيادات في الواردات المحققة في السنوات الخمس الأخيرة، وهذا النظام من الممكن

¹ - المادة 16 من التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

² - د. عبد النبي اضريرف "المالية العامة" م س، ص؛ 87.

اعتماده في حالات الرخاء الاقتصادي والمواسم الفلاحية الجيدة، لكن من الصعب تطبيقه في فترات الركود أو الجفاف.¹

ثالثا - طريقة التقدير المباشر:

تقتضي طريقة التقدير المباشر بأن تتولى السلطة المكلفة بإعداد مشروع الميزانية تقدير الأرقام الخاصة بالإيرادات بالاستناد إلى الطرق التي تختارها بنفسها² فتكون حسب هذا النظام لإدارة الأوقاف خاصة - نظارات الأوقاف - حرية كبيرة للاسترشاد بما جاء في الطريقتين السابقتين، بالإضافة لمراعاة التغيرات المتوقعة حدوثها آخذة بعين الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تحصيل الإيرادات معتمدة منها تحليليا استشرافيا يزوج بين المعرفة الدقيقة بمختلف التغيرات الاقتصادية والمالية والقدرة على توقع احتمالات تطورها في المستقبل.

وعموما لابد من الالتزام في تحضير مشروع الميزانية السنوية للأوقاف خاصة في الجانب المتعلق بالإيرادات بالتوجهات الوزارية الخاصة بها، ومنها:

- "الأخذ بعين الاعتبار أثناء توقع موارد الميزانية، الجهود التي ستبذل من طرفكم (الخطاب موجه للسادة نظار الأوقاف) لتعديل السومة الكرائية، ومعالجة التوليات وحالات الاعتماد غير القانونية، وغيرها من الإجراءات الموازية لتفعيل مقتضيات مدونة الأوقاف، والتي من شأنها تحقيق زيادة مهمة في الموارد.

- تفادي تراكم الديون ومباشرة المساطر المتعلقة باستخلاصها في إبانها.

- ضرورة تنويع موارد الاستثمار واعتبار المعاضات موردا استثنائيا.

¹ - د. محمد قزير "مدخل لدراسة المالية العامة" طبع وتوزيع مكتبة سجلماصة. مكناس سنة 1999 ص 78.

² - د. حسن عواضه "المالية العامة دراسة مقارنة" دار النهضة العربية 1981 ص 134.

- الاستفادة من الفرص التي تتيحها السندات الوقفية لتوفير تمويلات جديدة لمشاريع وقفية واقتراح صور للاستثمار من خلال الاكتتاب في السندات المذكورة.¹

وفي ختام هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن برمجة الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة تتم على فترة ثلاث سنوات وذلك لضمان انسجام الاقتراحات مع إمكانية التمويل المتاحة وتكاملها والتفانيتهما مع السياسة العامة لإدارة الأوقاف. ويمكن أن تكون برامج الاستثمار متعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات موضوع ترخيصات على أساس الفوائض التقديرية وفق الشروط المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المطلب الثاني: هيكلية الميزانية و مسطرة المصادقة عليها

ويضم هذا المطلب فرعين؛ يتعلق الأول بهيكلية الميزانية، والثاني بمسطرة المصادقة عليها.

الفرع الأول: هيكلية الميزانية

تتكون الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة من ميزانية رئيسية وحسابات خصوصية.

الفقرة الأولى: الميزانية الرئيسية

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزأين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد ويتعلق الجزء الثاني بالنفقات، ويتكون كل جزء منها من قسمين: قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالاستثمار، ويمكن تقسيم كل قسمين إلى أبواب وفصول ومواد وفقرات وسطور، فبالنسبة للنفقات يخبر الفصل عن الهيكلية المستفيدة من المخصصات في إدارة الأوقاف (الامر بالصرف أو الآمرون المساعدون بالصرف)، وتخبر المادة عن

¹ - الرسالة التأطيرية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في شأن التوجيهات العامة في تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية 2016.

البرنامج وهو عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع التابعة لنفس الهيكلية، وتوضح الفقرة المشروع وهو عبارة عن مجموعة محددة من الأنشطة والعمليات التي يتم إنجازها بغية تلبية مجموعة من الاحتياجات المسطرة، ويبين السطر الطبيعة الاقتصادية التي يتم القيام بها في إطار المشروع، وبالنسبة للموارد فتنقسم إلى بابين؛ الباب الأول خاص بموارد التسيير، والباب الثاني خاص بموارد الاستثمار.¹

وتتكون الموارد الخاصة بتغطية نفقات التسيير من:

- مداخيل الأكرية: سواء الفلاحية منها أو غير الفلاحية أي الرباع المستخلصة من البنايات ذات الطابع التجاري أو المهني أو البنايات السكنية والأفرنة والحمامات.
- عائدات بيع منتج الأشجار والغلل والمقالع الوقفية وغيرها.
- الهبات والوصايا الموجهة للتسيير.
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والهيئات الأخرى للتسيير .
- وكذا الهبات والتبرعات؛ حيث أجاز المشرع للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية.
- عائدات التوظيفات المالية لتنمية الوقف ومداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية، إلا أننا نرى أنه كان من الأولى إدراج هذا النوع من العائدات والمداخيل ضمن الموارد الخاصة بالاستثمار لما تتيحه من تمويلات جديدة لمشاريع وقفية واعتماد صيغ حديثة للاستثمار من خلال الاكتتاب في السندات الوقفية.

¹ - المادة الثالثة من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 13.257 الصادر في 22 جمادى الأولى 1434هـ/ 3 أبريل 2013م، المتعلق بمصنفة ميزانية الأوقاف.

- مداخل مختلفة؛ والنتيجة أساسا عن مداخل النشر والمحصلة من مبيعات الكتب والمجلات والمنشورات وجميع إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتتكون الموارد الخاصة بتغطية نفقات الاستثمار من:

. الفائض في الموارد الخاصة بجزء ميزانية التسيير، فإذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف.¹

- مداخل المعاوضات: وفي رأينا لا يمكن إدراج الاقتناءات للأصول الجديدة من إيرادات المعاوضات في مجال الاستثمار لأنها مجرد بدل وخلف للأصول المباعة. ومنه يمكن القول إنه لا وجود لميزانية استثمار حقيقية تكون رافعة أساسية لتنمية الوقف وازدهاره.

وتتكون نفقات الميزانية الخاصة للأوقاف العامة من:

أ - نفقات لتسيير الأوقاف العامة وتتجلى أساسا في:

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة وصيانتها.

- النفقات المخصصة للجهات الموقوفة عليها حسب شرط الواقف.

- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة والمحافظة عليها سواء منها ذات العائد أو مصاريف العناية والمحافظة على المساجد وغيرها من نفقات الأوقاف العامة ذات الخدمات الدينية أو الاجتماعية.

¹. المادة 141 من مدونة الأوقاف.

- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين ونشر الثقافة الإسلامية كتنظيم المحاضرات والندوات ومعارض الكتب والمنشورات وإحياء المناسبات الدينية والوطنية.

ب- نفقات الاستثمار وهي:

- تكاليف بناء وتجهيز المؤسسات الوقفية.

- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف.

- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة.

- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام.

الفقرة الثانية: الحسابات الخصوصية

تحدث الحسابات الخصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد والنفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعاً خاصاً والتي يتم تمويلها كلاً أو جزءاً إما من عائدات الأوقاف العامة وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار إتفاق بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.¹

وتهدف الحسابات الخصوصية :

إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة، أو إلى بيان عمليات مع

¹ - المادة 139 من مدونة الأوقاف.

الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمراره من سنة إلى أخرى، أو إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.¹

وتنقسم هذه الحسابات إلى حسابات مرصودة لأمر خصوصية وحسابات النفقات الممولة من المخصصات.

فالحسابات المرصودة لأمر خصوصية: هي حسابات تبين فيها المداخل المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال المخصص لهذه المداخل.

وحسابات النفقات الممولة من المخصصات: وهي حسابات تدرج فيها عمليات تمويل بموارد يتم تحديدها مسبقاً، وتكون متوفرة قبل إنجاز النفقة.

ومن الأمثلة على الحسابات الخصوصية نجد الحساب الخصوصي لتسيير المساجد والحساب الخصوصي لبرنامج محو الأمية بالمساجد وتأهيل التعليم العتيق.

وعموماً يجب اعتبار الحسابات الخصوصية آلية استثنائية يتم اللجوء إليها بغية تحقيق أكبر مستوى من المرونة في التدبير المالي للمشاريع الوقفية.

الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية.

لا يعتبر تحضير إدارة الأوقاف للميزانية كافياً لتصبح قابلة للتنفيذ، بل لابد من اعتمادها وإجازتها من المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف وذلك عن طريق المصادقة عليها.

¹ - المادة 9 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

الفقرة الأولى: اختصاص المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف بالمصادقة على الميزانية.

بخلاف الميزانية العامة للدولة والتي وإن تكلفت السلطة التنفيذية بإعدادها ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة البرلمان عليها، فإن الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة ونظرا لخصوصياتها فإنه وبعد تحضيرها من قبل إدارة الأوقاف تعرض على أنظار المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف لإبداء الرأي فيها والمصادقة عليها؛ وذلك بعد توصله بمشروع هذه الميزانية مرفقا بمذكرة تقديمية وجميع الوثائق والمستندات والبيانات الموضحة لمضامين المشروع أو المتعلقة به كما يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن توافي المجلس بأي وثيقة أو معطيات أو معلومات يطلبها بواسطة رئيسه تعتبر ضرورية لدراسة المشروع قبل ممت شهر أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة.¹

ويتولى رئيس المجلس إحالة هذا المشروع فور توصله به على لجنة الافتتاح والتدقيق المالي، التي يجب عليها الشروع في دراسته خلال الأسبوع الموالي لتوصل المجلس به على أبعد تقدير، وهو نفس المسار في النظام المالي الإسلامي إذ يعرض مشروع الميزانية على أهل الحل والعقد للنظر فيه وإبداء الرأي.

الفقرة الثانية: مرحلة مناقشة لجنة الافتتاح والتدقيق المالي لمشروع الميزانية.

تعتبر لجنة الافتتاح والتدقيق المالي من أهم لجان المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة فهي توجه السياسة العامة لإدارة الأوقاف من خلال الميزانية التي تعتبر تعبيراً رقمياً عن نشاط السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وكذا من خلال دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها؛ حيث تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها عرضاً عاماً عن مشروع الميزانية أمام لجنة الافتتاح والتدقيق المالي في

¹ - المادة 143 من مدونة الأوقاف والمادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.111.139 الصادر في 8 رمضان 1432 (9 غشت 2011) بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

التاريخ المتفق عليه بتنسيق بين رئيس المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها.

ويتضمن العرض المذكور استعراضا عاما لأهم التوجهات والاختيارات التي يعكسها مشروع الميزانية ومبرراتها والأهداف المتوخاة منها، مع بيانات وجدول مقارنة بين معطيات السنة الجارية، وعند الاقتضاء معطيات السنة السابقة، وتلك المقترحة في مشروع ميزانية السنة الموالية.¹

بعد ذلك تخصص لجنة الافتحاص والتدقيق المالي جلسة خاصة للمناقشة العامة لمشروع الميزانية، يحضره ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ويمكن لهذا الأخير أو عند الاقتضاء لممثلين آخرين، تقديم عناصر الإجابة عن الاستفسارات والملاحظات المثارة أثناء المناقشة العامة،² ثم بعد ذلك تعقد هذه اللجنة اجتماعات مالية وفق البرنامج الزمني المحدد سافا لإجراء المناقشة التفصيلية لمشروع الميزانية حسب أجزائها وأقسامها وأبوابها وفصولها وبنودها وفق مصنف الميزانية حيث يتولى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عرض مشروع الميزانية حسب الترتيب المذكور والمبين سافا في هيكل الميزانية مع تقديم الشروحات والتوجيهات اللازمة بشأنه، تليه مناقشة من قبل أعضاء اللجنة، والأجوبة على الاستفسارات وطلب التوضيحات التي يقدمونها.³

وبناء على نتائج هذه المناقشة يمكن لكل من لجنة الافتحاص والتدقيق المالي والسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف اقتراح كل على حدة تعديلات على المشروع والتي ينبغي أن تكون مرفقة بمذكرة توضيحية تتضمن مبررات التعديل المقترح، إلا أن الاقتراحات المقدمة من اللجنة ينبغي أن تكون موضوع موافقة مسبقة لها بناء على

¹ - المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

² - المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

³ - المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

اجتماع خاص يرأسه رئيس المجلس لحصر التعديلات التي تعتزم تقديمها ولا يحضره إلا رئيس المجلس وأعضاء اللجنة وباقي أعضاء المجلس.

وتخصص لجنة الافتتاح والتدقيق المالي اجتماعا خاصا لدراسة مقترحات التعديلات المقدمة إليها وتحديد المقبول منها، تحضره السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف وممثلوها، وتعطى الأولوية في الدراسة والمصادقة لمقترحات التعديلات المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وترفض مقترحات التعديلات التي تقدمها لجنة الافتتاح والتدقيق المالي في الحالتين التاليتين:

- إذا تم الاعتراض عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
 - إذا كان من شأن التعديل المقترح من قبل اللجنة الإخلال بالتوازن المالي لمشروع الميزانية المعروض على المصادقة.
- وفي الحالتين ينبغي أن يكون رفض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف رفضا معللا تعليلا كافيا.¹

وهذا يبين المكانة المتميزة التي تحظى بها إدارة الأوقاف في مرحلة مناقشة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بها سواء من خلال الأسبقية والأولوية في الدراسة والمصادقة على مقترحات التعديلات المقدمة من طرفها، أو حقها في الاعتراض على مقترحات التعديلات التي تقدمها لجنة الافتتاح والتدقيق المالي.

وعند نهاية المناقشة تعرض لجنة الافتتاح والتدقيق المالي مشروع الميزانية والتعديلات المقبول إدخالها عليه مرفوقا بتقرير خاص تعده لهذا الغرض على الجمع العام

¹ - المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

للمجلس من أجل المصادقة عليه، فإذا تمت هذه المصادقة بعد إدخال التعديلات المقبولة على المشروع موضوع المصادقة، والاستماع إلى تقرير لجنة الافتحاص والتدقيق المالي وعرض السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها، تصبح هذه الميزانية قابلة للتنفيذ، وإذا لم يصادق الجمع العام للمجلس على هذا المشروع يعاد هذا الأخير إلى لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لإعادة دراسته مرة ثانية بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداهها الجمع العام للمجلس على هذا المشروع وإدخالها كتعديلات عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

وفي هذه الحالة تستمر إدارة الأوقاف في العمل بميزانية السنة المنصرمة فيما يخص المداخل بجميع أنواعها ونفقات التسيير إلى حين المصادقة على مشروع الميزانية ويتم ذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ولذلك مبرراته ودواعيه؛ وهو تضمين الميزانية لبعض النفقات الإجبارية والموارد الضرورية لتغطيتها والتي تتعلق إما باستمرارية المرفق العام أو بتعلق حق الغير بها، والتي يجب أن تصرف لهم في وقتها دون أدنى تأخير وهي المبينة سالفاً عند الحديث عن الاستثناءات الواردة على مبدأ سنوية الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن مسطرة العرض والدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية المبينة أعلاه تطبق كذلك عند إدخال أي تعديل تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة بعد المصادقة عليها.

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.

فبعد مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة تشرع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في تنفيذ هذه الميزانية،

وذلك من خلال مجموعة من العمليات التي يتم بواسطتها تحصيل المبالغ الواردة في جانب الإيرادات، وصرف الاعتمادات المخصصة للنفقات، بسلك مسطرة إدارية خاصة تحددها مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها والتي تحدد الأشخاص المكلفين بهذا التنفيذ (المطلب الأول)، وكذا مسطرته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية ومبدأ الفصل بين مهامها

الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بتنفيذ الميزانية

يخضع تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة لعمليتين؛ الأولى ذات صبغة إدارية يتولاها الأمر بالصرف وتسمى بالتنفيذ الإداري. والثانية ذات طبيعة محاسبية يتكلف بها المحاسب -المراقب المالي- وتسمى بالعملية المحاسبية.

الفقرة الأولى: الآمرون بالصرف والمراقبون الماليون.

أولاً: الآمرون بالصرف.

كما هو الشأن بالنسبة للمالية العامة للدولة، حيث عرفت الفقرة الثانية من الفصل الثالث من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 الأمر بالصرف للمداخل والنفقات بأنه كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد وإثبات أو تصفية أوامر باستخلاص دين أو أدائه.

وحسب المادة الثانية من القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتاريخ 03 أبريل 2002¹ فالمراد بالآمر بالصرف هو الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المعين المنتدب والأمر بالصرف المنتدب والأمر بالصرف ونوابهم، ويستفاد منه

¹ - ظهير شريف رقم 1-02-2525 صادر في محرم 1423 (2002/04/03) بتنفيذ القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الجريدة الرسمية رقم 9994 بتاريخ 2002/04/29.

أن الوزراء آمرين بالصرف بحكم القانون فيما يتعلق بمداخل ونفقات وزارتهم، وكذا الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التابعة لهذه الوزارة.

فالآمر بالصرف في مفهوم مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا المقررات والمذكرات التوجيهية المتخذة لتفصيل بعض المقتضيات: هو وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بحكم الاختصاص المخول له بموجب المادة 144 من مدونة الأوقاف بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، ويمكنه تعيين آمرين مساعدين بالصرف ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الاعتمادات وهم نظار الأوقاف ومستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المعينون بهذه الصفة من طرف الأمر بالصرف، كما يمكنه انتداب آمرين بالصرف منتدبين وهم مستخدمو وموظفو إدارة الأوقاف المفوض لهم بهذه الصفة لتنفيذ العمليات المالية باسم الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته.¹

كما يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مسؤولي المؤسسات ذات العلاقة بإدارته والتي لها نوع من الاستقلالية عنها إلا أن اعتماداتها المالية تسجل في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرين مساعدين بالصرف، وهكذا فهو يعين رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة أمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المخصصة لهذا المجلس، كما يعين الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى كذلك أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة لهذا المجلس والمجالس العلمية المحلية، نفس الأمر بالنسبة لمدير مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، ورئيس جامعة القرويين بعد إعادة تنظيمها، والكاتب العام لمؤسسة العلماء الأفارقة.

¹ - المادة الثالثة من التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

ويجب أن يعمل الأمر بالصرف والمنتدبون من لدنه، وكذا الأمرون المساعدون بالصرف على الحصول على اعتماد إمضائهم لدى المراقبين المكلفين بالمداخيل والنفقات التي يأمرهم بتنفيذها وأن يدلوا لهم بنماذج إمضاءاتهم.¹

وطبقا للمادة 145 من مدونة الأوقاف يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم آمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقا لمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفياتها.

- التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدتها.

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات.

- تحصيل المداخيل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.

وفي إطار المرونة في تنفيذ الميزانية خول المشرع للأمر بالصرف إمكانية تعديل الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية بوضع ميزانيات معدلة شريطة مراعاة الشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والمصادقة عليها، باستثناء التعديل عن طريق تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل والتي تتم بقرار للأمر بالصرف

¹ - المادة 31 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

المساعد، وداخل نفس الباب بقرار للآمر بالصرف على أن يتم تبليغ قرارات تحويل الاعتماد إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وإلى المراقب المالي المعني.

كما يتم ترحيل اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية إلى السنة المالية الموالية وذلك بعد الاطلاع على بيان مفصل يضعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه المراقب المالي، ويوجه نظير منه إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ثانيا: المحاسبون أو المراقبون الماليون

فإذا كان التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة قد حدد مفهوم كل من الأمر بالصرف والأمين المساعد بالصرف والأمين بالصرف المنتدبين، شسيع النفقات والقابض، إلا أنه لم يبين مفهوم المحاسب أو المراقب المالي ويمكن القول إنه كل موظف أو عون مؤهل للتأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها، وكذا الإشراف على تحصيل المداخل وشساعة النفقات.

ويضطلع بالمراقبة المالية على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مراقب مالي مركزي يساعده في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعا تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي،¹ ويعين المراقب المالي المركزي من بين المتصرفين من الدرجة الأولى أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل على الأقل

¹ - المادة 153 من مدونة الأوقاف.

والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في التدبير المالي،¹ في حين يعين المراقبان الماليان المساعدان من بين المتصرفين من الدرجة الثانية أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.²

ويعين المراقبون المحليون من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.³

ويعتبر المراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون المكلفون بمراقبة حسابات الأوقاف، كل في نطاق اختصاصه مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها طبقاً لأحكام مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يخضعون أثناء ممارستهم لمهامهم لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقة على عاتقهم.

وقد حددت مدونة الأوقاف الاختصاصات المخولة لهذه الفئة في ما يلي:

¹ - المادة 2 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 11.367 صادر في 7 أبريل 2011 في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم. الجريدة الرسمية عدد 5941 بتاريخ 2011/5/9.

² - المادة 2 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين والمراقبين المحليين.

³ - المادة 3 من نفس القرار.

- التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.
- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها.
- التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.
- تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها.
- التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- وعلاوة على ذلك، يكلف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية:
- التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.
- المشاركة في لجان السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات.
- التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.
- علاوة على الاختصاصات المذكورة أعلاه، يعد كل من المراقب المالي المركزي وكذا المراقبين المحليين العاملين تحت سلطته، كل منهم على حدة، تقريراً سنوياً حول

حصيلة نشاطه، يرفع إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ويوجه نسخة منه إلى إدارة الأوقاف قصد الإخبار.¹

الفقرة الثانية: شسعاء النفقات وقباض المداخل.

أولاً: شسعاء النفقات.

فشسيع النفقات هو كل عون معين من طرف إدارة الأوقاف وفق الشروط التي يحددها مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 6 الصادر في 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014)؛ وهي أن يكون من بين الموظفين الرسميين أو المتعاقدين المرتبين في السلم 8 على الأقل والمتوفرين على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في التدبير المالي.

ويعهد إليه عند الاقتضاء بأداء بعض النفقات تحت إشراف المراقب المالي المعني الذي يتولى التدقيق بمكتب شسيع النفقات في محاسبته وصندوق الشساعة.

وخلال هذا التدقيق يتعين على شسيع النفقات تقديم جميع الوثائق، ويطلع المراقب المالي المعني في الحال الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق. كما يجوز له أن يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات، ويكون شسيع النفقات وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معاينته في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم ما لم يتم مؤاخذة الأعوان المذكورين، ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، إما باقتراح من الأمر المساعد بالصرف المعني وإما بناء على محضر التدقيق تحرره إحدى هيئات التدقيق المؤهلة. ويحل الشسيع الذي قام بسد

¹ - الفقرة 3 من المادة 153 من مدونة الأوقاف.

الخصاص أوتغطية العجز محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.¹

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على شهادة للمراقب تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.²

ثانيا: قباض المداخل

فقباض المداخل هو عون معين من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق كيفيات وشروط يحددها مقرر للوزير.

ويعهد للقباض باستيفاء المداخل المستحقة مباشرة لدى المدينين وذلك تحت مسؤولية المراقب المالي المعني، حيث يقوم هذا الأخير ودون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسبا أو بطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف وعلى الأقل مرة في الشهر بالتدقيق في محاسبة القابض وجرد دفاتر المخالصة وتقييم سير القباضة ومردوديتها، وعند هذا التدقيق يلزم القابض بتقديم جميع الوثائق اللازمة، وفي حالة ما إذا تبين من خلال عملية التدقيق السالفة الذكر إخلالا أو مخالفة للأنظمة يطلع المراقب المالي الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني على الأمر في الحال.

وفي حالة ارتكاب خطأ من طرف القابض يتعين على المراقب المعني أن يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها.³

¹ - المادة 67 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 69 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

³ - الفقرة الأولى من المادة 48 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

"ويكون القباض مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معاينته في صندوقهم، ويتم التصريح بمديونيتهم بمقرر يصدره وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إما بمبادرة منه أو باقتراح من الأمر المساعد بالصرف المعني، وإما بناء على محضر تدقيق للأجهزة الرقابية المؤهلة، ويحل القباض الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز محل الأوقاف العامة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي تم تسبيقها.¹

وهنا وإن كان التشريع الوقفي المغربي قد رتب المسؤولية على عاتق القباض فيما يتحصلون عليه من أموال جراء تحصيل مداخيل الأوقاف إلا أن هذه المسؤولية ومن خلال هذه المادة يتبين أنها مسؤولية مدنية أو إدارية فقط، في حين كان ينبغي تعزيزها بمسؤولية جنائية باعتبار الاختلاسات والتلاعبات إذا كانت عمدية تشكل جريمة مستقلة تحت مسمى الاختلاس أو خيانة الأمانة أو السرقة وعلى غرار ما نصت عليه مدونة الأوقاف من مسؤولية تأديبية ومدنية وجنائية لناظر الأوقاف وسائر الأمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعديه والمراقبين المحليين أثناء ممارستهم لمهامهم في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم.

إذ يعتبر قباض المداخيل هم المكلفون بصفة مباشرة باستيفاء المداخيل، وعند انتهاء مهام القباض، يسلم إليه إبراء من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على شهادة المراقب المعني تثبت أن القباض غير مدين لإدارة الأوقاف بأي مبلغ.²

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمراقبين الماليين.

يعتبر مبدأ الفصل بين مهام الأمرين بالصرف والمراقبين الماليين من أهم مستجدات مدونة الأوقاف إذ قبل صدور هذه المدونة كان التنفيذ الإداري والمحاسبي

¹ - المادة 47 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 49 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

لمالية الأوقاف العامة يتولاه شخص واحد وهو الأمر بالصرف والآمرون المساعدون بالصرف مما قد يفتح المجال لسوء استعمال أموال الأوقاف العامة.

في حين أن حصر الوظائف الإدارية وبالأخص في مجال النفقات بيد موظف أو جهاز مستقل عن الموظف أو الجهاز الذي يتولى عملية الدفع يسمح برقابة أحدهما على الآخر، فالشخص الذي يتولى تنفيذ المرحلة الأخيرة أي الدفع يمكنه أن يتأكد من أن عمليات التنفيذ التي أنجزها المسؤول عن الوظيفة الإدارية قد جرت بانتظام، وأن يضمن عدم وجود مخالفة للضوابط القانونية قبل القيام بعملية الدفع وهذا من شأنه الحفاظ على أموال الأوقاف العامة وصيانتها من سوء الاستعمال، فليس من المستطاع إجراء عملية الرقابة بهذا الشكل إذا تم تجميع هذه الوظائف الإدارية والحسابية في يد موظف واحد أو جهاز واحد لأن ذلك يفسح المجال للتلاعبات والاختلاسات.

إن هذه الرقابة هي الأساس الجوهري لمبدأ الفصل بين الإداريين والمحاسبين، ولا يمكن لهذه الرقابة أن تتم إلا إذا كان كل من الفئتين تابعا لوحدة متوازنة، مستقل بعضها عن بعض، لا يخضع أحدهما لسلطة الآخر ولذلك مبرراته؛ إذ إن جمع الوظائف الإدارية والمالية في يدي موظف واحد أو جهاز واحد قد يفسح المجال أمام سوء الاستعمال والتلاعب بأموال الأوقاف العامة، ومن جهة فإن الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية يحث على الرفع من المردودية والفعالية في إدارة أموال الأوقاف العامة.¹

وبذلك يكون المقنن الوقفي المغربي موفقا حينما نص على حالة التنافي بين مهمة الأمرين بالصرف ومهمة الرقابة المالية، وذلك من خلال المادة 29 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة والتي تنص على ما يلي: "تتألف مهمة أمر بالصرف وأمر مساعد بالصرف مع مهمة المراقب المالي المركزي والمراقب المالي المساعد والمراقب المحلي

¹ - د. عبد النبي اضريرف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، م س، ص؛ 105 بتصرف.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أن يقوم بمهمة المراقب لإدارة الأوقاف التي يتولى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ممارسة مهمته بها، وتنطبق نفس حالة التنافي مع أصوله وفروعه.

وهكذا ومن باب الاحتراز لم يتم الاختصار في حالات التنافي هاته على الشخص الواحد للجمع بين المهمتين الإدارية والحسابية بل تجاوزه إلى زوجه وأصوله وفروعه لضمان شفافية أكثر وحكمة في التدبير المالي للأوقاف العامة.

ولمبدأ الفصل بين المهام الإدارية والمحاسبية اعتبارات مؤطرة له يمكن تلخيصها في التالي:

- الاعتبار الوظيفي: أي أن توزيع المهام بين كل من الأمر بالصرف والمحاسب يرتكز على طبيعة الاختصاص القانوني لكل منهما، فالاختصاص يتوزعه جانبان اثنان رئيسيان الجانب الإداري والجانب الحسابي.

- الاعتبار التنظيمي: ويرتكز على التوزيع والتقسيم في الصلاحيات بين المهمة الإدارية والمهمة المالية الحسابية، وبالتالي فإن هذا التوزيع التنظيمي يؤطر لتوازن ورقابة متبادلة بين كل من الأمر بالصرف والمحاسب تعمل على تكريس مبدأ الحرص على صيانة المال الوقفي.¹

- الاعتبار الرقابي: وهذا الاعتبار يسمح لجهاز المراقبة الخارجية المتجلي في المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بتتبع مهام كل من الأمر بالصرف والمحاسب ويسهل مراقبة مختلف الأعمال التي يقومان بها في المجال المالي.

ومع الأهمية البالغة للاعتبارات السابقة خاصة على المستوى الرقابي، فإن ما يمكن التركيز عليه من خلال التوظيف العملي الموضوعي لمبدأ الفصل بين المهام

¹ - د. سعيد جفري "تدبير المالية العمومية بالمغرب" ص 173 بتصرف.

الإدارية والمحاسبية لكل من الأمر بالصرف والمراقب المالي هي مختلف الآثار المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ، والتي تكشف الممارسة العملية عن مظهرها الإيجابي والسلبي.

فعلى المستوى الإيجابي، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين المهمتين أسس لمجموعة من المبادئ الأساسية على المستوى المالي كمبدأ توزيع الاختصاص وتقسيم العمل وإيجاد مراقبة متبادلة بين الجهازين والحرص على حفظ المال الوقفي.

أما على المستوى السلبي فإن التطبيق الحرفي والجامد لمبدأ الفصل بين مهمتي الأمر بالصرف والمحاسب يؤدي في بعض الحالات إلى عدة مشاكل في العلاقة بين هاتين المهمتين تمس بشكل مباشر الاختصاص الأصلي المعترف به لكل منهما.

فالجانب الموضوعي للعلاقة بين مهمتي الأمر بالصرف والمحاسب لا يعني وجود أية علاقة تبعية بين المهمتين، كما أن التوزيع الوظيفي لا يفيد أيضا تكريسا لاستقلالية في الاختصاص، بل إن التنفيذ المالي يتعارض كلية مع هذين التوجهين.

إن التطور في العلاقة بين كل من الأمر بالصرف والمحاسب يفرض الإقرار بالطابع التشاركي والمتكامل للمهمتين، لذلك فإن التعاون الإيجابي بين المستويين الإداري والمحاسبي يساعد على الوصول إلى نتائج جد مرضية في تحقيق الأهداف المنشودة من الوقف العام، وحسن تنفيذ العمليات المالية للأوقاف العامة خاصة في ظل الأخذ بالوسائل التقنية المعلوماتية الحديثة.

المطلب الثاني: مسطرة تحصيل المداخل وصرف النفقات

ويضم هذا المطلب فرعين؛ يتحدث الأول عن مسطرة تحصيل المداخل، والثاني عن مسطرة صرف النفقات.

الفرع الأول: مسطرة تحصيل المداخل

إيرادات الأوقاف العامة القابلة للاستخلاص هي الإيرادات التي أجازت جبايتها بموجب التشريعات الوقفية المعمول بها، ويعتبر تحصيل الموارد إجراء ملزماً لا ترخيصاً، يتوجب بمقتضاه على الأمر بالصرف و الأمرين الماعدين بالصرف والقباض والجباة المؤهلين للتحصيل قبض جميع الإيرادات المأذون بها، كما أنها غير تحديدية باعتبار أن الجهات المكلفة بالتحصيل غير مقيدة بتقديرات المداخل ويجوز لها تجاوزها كلما كان ذلك ممكناً، وتحصيل هذه المداخل يتم عبر مرحلتين: مرحلة التنفيذ الإداري للمداخل، ومرحلة التنفيذ الحسابي لهذه المداخل.

الفقرة الأولى: التنفيذ الإداري للمداخل.

يمر التنفيذ الإداري للمداخل بثلاثة مراحل أساسية: وهي الإثبات والتصفية والأمر بتحصيل المداخل.

أولاً - الإثبات:

يتم إثبات ديون الأوقاف العامة حسب طبيعة كل دخل على حدة والذي يحدده النص المؤسس له، وقد تم تجميع الوثائق والمستندات المثبتة للمداخل في القائمة الملحقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13 الصادر في 22 جمادى الأولى 1434 هـ (03 أبريل 2013) القاضي بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة والتي سيتم بيانها ضمن الملحق الخاص بها، وأقتصر هنا على ذكر ثلاثة نماذج من إثباتات أهم مداخل الأوقاف العامة مبينة كما يلي:

* الوثائق المثبتة لمداخل معاوضات العقارات الوقفية عن طريق السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر وهي:

- محضر لجان السمسرة أو طلب العروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

- لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعاتهم.

- الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة أو طلب العروض.

- ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة أو طلب العروض.

- الوثائق التي تثبت:

1. الموافقة السامية المسبقة لجلالة الملك بالنسبة لمعارضة العقارات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين درهم (10.000.000,00).

2. الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف بالنسبة لمعاوضة العقارات الوقفية المتراوحة قيمتها التقديرية ما بين خمسة ملايين (5.000.000,00) وعشرة ملايين درهم (10.000.000,00).

3. الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة بالنسبة لكل معاوضة لعقارات تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين درهم (5.000.000,00) ، وكذا معاوضة المنقولات والقيم المنقولة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها.

- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها، (الخاص بالمعاوضات).

- المقرر المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الخاص بتعيين لجنة تتكون من ثلاثة خبراء لتحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته.

- محضر اللجنة التي تتكون من ثلاثة خبراء.

- مقرر معمل بإجراءات المعاوضات عن طريق الاتفاق المباشر.

*** الوثائق المثبتة للتوصلات أو العقود الكرائية وهي:**

- لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعاتهم.

- الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة.

- محضر لجان السمسرة أو طلب العروض موقع من طرف لجنة السمسرة أو طلب العروض.

- عقد الكراء أو توصيل الكراء (الفلاحة).

- قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر السمسرة ومبلغ الوفاء بالالتزام بنتيجتها.

*** الوثائق المثبتة لعقود وتوصلات البيوعات المتعلقة بمنتجات الأشجار والغل ومواد المقالع، وهي:**

- لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعاتهم.

- الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة.
- عقد البيع أو توصل البيع.
- دفتر الشروط المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
- محضر لجان السمسرة أو طلب العروض مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
- قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بتحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها.
- العقد المحدد لنوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة استغلالها والتمن وكيفية الأداء.

ثانيا - التصفية:

يقصد بتصفية المداخل: التأكد من حقيقة الدين وحلول موعد استخلاصه، وحصر المبلغ الواجب تحصيله، وتتم عملية التصفية بالإطلاع على الوثائق المبررة لمشروعية التحصيل والتي تثبت الحقوق المكتسبة لإدارة الأوقاف العامة وترتب الدين في ذمة المدين. وقد سبق الإشارة لنماذج من هذه الوثائق والسندات المثبتة للمداخل.

ثالثا - الأمر بتحصيل المداخل

يصدر بشأن كل دين تمت تصفيته أمر بتحصيل المداخل، ويصدر هذا الأمر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني والذي يجب أن يبين أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين¹، والمحدد وفق

¹ - انظر المادة 36 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

النموذج رقم 6 الملحق بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1 الصادر في 11 ربيع الأول 1435 هـ (13 يناير 2014) في شأن تحديد بطاقة الإرساليات ونماذج المراسلات بين الأمر بالصرف والمراقب المالي.

ويوجه الأمر المساعد بالصرف أوامر التحصيل للمراقب المالي المعني الذي يتحقق من المستندات المثبتة لهذه المداخل المحددة في مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والمشار إليه آنفاً ، ثم يقوم بالتأشير على هذه الأوامر وتنفيذها ، ويتأكد وفق نفس الشروط من مشروعية تخفيضات المداخل أو إلغائها¹.

وإذا اكتشف المراقب المالي المعني أثناء قيامه بمراقبة مشروعية أوامر المداخل أو أوامر الإلغاء أو التخفيض إغفالا أو خطأ ماديا، فإنه يقوم بإرجاع هذه الأوامر إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني مدعمة بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

وتجدر الإشارة أنه في حالة كل اتفاق أو عقد أو إلتزام يتضمن استخلاص مداخل يمتد تسديدها لعدة سنوات يصدر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المختص أمرا بالمداخل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المراقب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق قصد التأشير عليه.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين. وفي حالة حدوث تغيير يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخل الصادر برسم السنة المعنية².

¹ - تنظر الفقرة الثانية من المادة 38 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 39 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

كما أنه يتعين على المراقب المالي، عند كل دفع فوري، تسليم وصل أو مخالصة يكون بمثابة سند اتجاه إدارة الأوقاف، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية¹.

وبعد الانتهاء من مرحلة التنفيذ الإداري للمداخل وتأشير المراقب المالي المعني على الأمر بتحصيل المداخل يتم تحصيلها واستخلاصها بصفة محاسبية عن طريق ما يعرف بمرحلة التنفيذ الحسابي للمداخل.

الفقرة الثانية- التنفيذ الحسابي للمداخل

التنفيذ الحسابي للمداخل أو ما عبر عنه التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة باستيفاء المداخل هو: العملية المادية التي تدخل عن طريقها الأموال إلى صندوق إدارة الأوقاف ويتولى هذه المهمة قباض المداخل الذين يقومون باستيفاء المداخل المأمور بتحصيلها تحت مسؤولية المراقب المالي المعني.

وتدفع هذه المداخل فور تحصيلها عن طريق الدفع التلقائي برسم الواجبات المستحقة نقدا من لدن القباض الذين يقومون باستيفائها إلى المراقب المالي المعني الذي يتعين عليه تنزيل المبلغ بمجرد تسلمه بميزانية إدارة الأوقاف².

كما يقوم المراقب المالي المعني عند حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي بتبليغ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بمبلغ المداخل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخل "التسوية" برسم الشهر الذي يتم فيه

¹ - المادة 40 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 44 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

إثبات المداخل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخل المذكور من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي. إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخل، يقوم المراقب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخل سالفة الذكر بحساب إدارة الأوقاف¹.

الفرع الثاني: مسطرة تنفيذ النفقات.

تحدد الميزانية اعتمادات تبين الحد الأقصى للمبالغ المسموح إنفاقها لكل غرض من الأغراض حسب كل سطر من سطور الميزانية فلا يجوز لإدارة الأوقاف أن تتجاوز الحد الأقصى المصرح به في الميزانية إلا وفق ما هو منصوص عليه بالمادتين 20 و 21 من التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة.

والاعتماد هو مجرد ترخيص بالإنفاق ولا تلزم إدارة الأوقاف بإنفاق كل هذه الاعتمادات. ولصرف هذه النفقات لابد من سلك إحدى الطريقتين وهي إما النفقة عن طريق نظام الشساعة أو نظام الالتزام.

الفقرة الأولى: تنفيذ النفقات عن طريق نظام الشساعة.

لقد أحدث التشريع الوقفي نظام الشساعة في النفقات من خلال المادة 65 من التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة، وحدد تنظيم وتسيير شساعة النفقات بمقرر السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3 الصادر في 11 ربيع الأول 1435 هـ (13 يناير 2014).

حيث يعمل الأمر بالصرف والأمرون المساعدون بالصرف على إحداث شساعات للنفقات بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة لتنفيذ بعض النفقات التي لا يمكن إخضاعها

¹ - المادة 45 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

لإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالأداء. وتمكن هذه الشساعة بواسطة الأموال الموضوعة رهن إشارة شسعاء النفقات وفي الحالات التي يحددها قرار تعيينهم من أداء النفقات ذات الطابع الخاص أو غير المرتقبة أو المتعلقة بمبالغ متواضعة، وبذلك فهي تساعد على مواجهة النفقات التي تفرضها ضرورة العمل والتي تكتسي صبغة الاستعجال.

إلا أن العبارات الفضاضة التي عبر بها القرار الوزاري المنظم لشساعة النفقات "ذات طابع خاص أو غير مرتقبة أو متعلقة بمبالغ متواضعة" يفتح المجال للتوسع في فهمها أو التضارب في تحديد المفاهيم بين الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية من أمر بالصرف وأمرين مساعدين من جهة وجهاز المراقبة المالية من جهة أخرى، ولعل المقصد من هذه العبارات تكريس المرونة في تدبير النفقات بما يناسب كل حالة على حدة. إلا أن اختلاف وجهات النظر بين المكلفين بتنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة يفرض إصدار مذكرات توجيهية لتوحيد الرؤى قياساً على ما كان معمولاً به قبل صدور مدونة الأوقاف خاصة في مجال تسيير المساجد والذي حدد مبلغ 5000.00 درهم (خمسة آلاف درهم) كحد أقصى للنفقة المؤداة عن طريق الشساعة.

الفقرة الثانية: تنفيذ النفقات عن طريق الالتزام

يتطلب صرف نفقات الأوقاف العامة عن طريق الالتزام أربع عمليات، وهي: الالتزام ، التصفية، الأمر بدفع النفقة، الأداء، فالعمليات الثلاث الأولى تكتسي طابعاً إدارياً ويتولاها الأمر بالصرف والأمرون المساعدون بالصرف، بينما العملية الأخيرة فهي ذات طابع حسابي يقوم بها المراقب المالي المعني.

أولاً- التنفيذ الإداري:

يتم التنفيذ الإداري عبر ثلاثة مراحل: الالتزام، التصفية، الأمر بالأداء.

أ- الالتزام:

يعرف الالتزام بنفقات الأوقاف العامة على أنه "العمل الإداري الذي يحدث أو يثبت بموجبه الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني إلتزاما من شأنه أن يترتب عنه تحمل النفقة¹."

وهذا التعريف مقتبس أو مأخوذ بصفة شبه حرفية من المرسوم الملكي المتعلق بالمحاسبة العمومية والذي يعرف الفصل 33 منه الالتزام على أنه: "العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه المنظمة العمومية سندا يترتب عنه تحمل"، ونفس الأمر بالنسبة للمرسوم الجديد لمحاسبة الجماعات المحلية الذي حدد مفهوم الالتزام في: "العمل الإداري الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة المحلية أو المجموعة التزاما من شأنه أن يترتب عنه تحمل"².

وعموما يمكن اعتبار الالتزام بنفقات الأوقاف العامة هو: تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين إدارة الأوقاف ودائنيها متى توافرت الاعتمادات اللازمة لصرف النفقة في ميزانية الأوقاف، كقرار تعيين موظف أو الإتفاق مع مقاول على إنجاز أشغال أو جلب توريدات أو القيام بخدمات وغيرها من الالتزامات الممكنة في إطار التدبير المالي للأوقاف العامة.

ويقوم الأمر بالصرف بتبليغ كل مقترح التزام إلى المراقب المالي المعني، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته وذلك وفق النموذج المحدد بمقتضى مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1 الصادر في 11 ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتحديد بطاقة الإرساليات ونماذج المراسلات بين الأمر بالصرف والمراقب

¹ - المادة 50 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - المادة 52 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 هـ (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ج. ر عدد 5811 بتاريخ 8 فبراير 2010، ص: 400.

المالي، والذي يبين مبلغ الالتزام والسنة المالية والتنزيل المالي للنفقة وكذا بيان النفقات والاعتمادات المتوفرة.

ويمكن أن يخص الالتزام نفقة أصلية ويسمى التزاما أصليا كما يمكن أن يخص نفقة سبق الالتزام بها ويسمى التزاما تكميليا.

* الالتزام الأصلي: يتعلق بنفقة جديدة مقررة من طرف الأمر بالصرف نتيجة تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو عمل يفرض إلى دين.

* الالتزام التكميلي L'engagement complémentaire: وهو تتميم لنفقات أحدثت في السابق لكن وقعت أعمال أو وقائع نتج عنها الزيادة في المبلغ الذي سبق الالتزام به، مثل الزيادة في مرتبات الموظفين مثلا أو إدخال تعديلات على صفقة ما¹.

كما قد يكون الالتزام التكميلي ناتجا عن تخفيض، حيث يوجه الأمر بالصرف إلى المراقب المالي قصد التأشير قرارا يتعلق بالالتزام بالتخفيض، وفي هذه الحالة يكون مبلغ النفقة الذي التزم به قد خفض.

ب- التصفية:

يقصد بتصفية النفقة تدقيق النفقة؛ أي التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغه، ويتولى هذا الأمر الشخص المؤهل، تحت مسؤولية الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني والمراقب المعني، وذلك بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين وترتب الدين في ذمة إدارة الأوقاف، وهذه السندات والوثائق هي المبينة حسب كل نفقة على حدة من خلال قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 094.13

¹ - إبراهيم صبيري: "القباضة الجماعية ومسألة التدبير المالي الجماعي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام جامعة الحسن الثاني - عين الشق، كلية الحقوق البيضاء، السنة الجامعية 1998 - 1999، ص: 30.

الصادر في 22 جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) بتحديد مصنفة المساطر المحاسبية للأوقاف العامة.

فالوثائق اللازمة مثلا لتوظيف الأعوان الرسميين كما تحددها المصنفة السالفة الذكر، هي: قرار التوظيف، مستخرج من عقد الازدياد، نسخة مطابقة للأصل للشهادة المدرسية مصادق عليها، نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية، شهادة الشروع في العمل، نتيجة المباراة بالنسبة للتوظيف عن طريق المباراة، شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية، بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي، مستخرج من السجل التأديبي المركزي.

فيما يخص صرف مكافآت القيمين الدينيين فهذه المستندات هي: مقرر التعيين، تزكية المجلس العلمي، شهادة من السجل العدلي، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. وبالنسبة للوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات عن طريق سندات الطلب مثلا فهي: طلب عروض الأثمان، ثلاثة عروض أثمان متناقضة على الأقل، أو مذكرة يعدها الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال، سند الطلب.

وسيتم بيان جميع الوثائق اللازم التثبت منها حسب كل نفقة من خلال الملحق الخاص بقائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمداخل ونفقات الأوقاف العامة.

ج-الأمر بالصرف.

الأمر بالصرف أو الأمر بالأداء هو: "العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الأوقاف العامة، ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني¹."

وتتخذ الأوامر بالأداء شكل سندات أو حوالات للأداء تتضمن البيانات التالية: رقم الأمر بالأداء والسنة الأصلية للدين ومبلغ الدين بالأرقام وبالحروف، ثم التزويل المالي للنفقة وموضوع النفقة، ثم هوية المستفيد وعنوانه ورقم حسابه البنكي، وتكون مرفقة بالوثائق المثبتة للدين كالفاتورة، ومحضر إنجاز الخدمات أو الأشغال أو تسلم التوريدات.

ويوجه الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أوامر الأداء إلى المراقب المالي المعني المكلف بالتسديد من أجل التوقيع عليها بعبارة "صالح للأداء"، ثم إرجاعها للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، إلا أن المشرع الوقفي المغربي لم يحدد أجلاً لذلك، على غرار تحديده للأجل الزمني المخول للمراقب المالي لوضع إشهاده على مقترح الالتزام أو تعليقه، والذي حصرته المادة 59 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة في ثمانية أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات، وخمسة أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام. وهذا ما قد يفتح المجال للتماطل وربما إهمال حقوق الدائنين مما يؤثر على سمعة الإدارة والثقة المتبادلة بينها وبين المتعاملين معها مسيري الشركات والمقاولات نائلة الصفقة أو سند الطلب، وكان حرياً بهذا المشرع تحديد أجل معقول للتوقيع على الأمر بالأداء من لدن المراقب المالي المعني، لحصول الأداء في الوقت المناسب.

¹ - الفقرة الأولى من المادة 53 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

وتجدر الإشارة أنه يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف وهي المحددة بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، نذكر منها: الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلثهم، الأجور والتعويضات القارة للموظفين غير الرسميين، أجور الأعوان العرضيين، منح ورواتب المتقاعدين، وذلك سواء بالنسبة لموظفي الإدارة العامة أو موظفي المصالح الخارجية، وكذلك الاكتراءات، ومستحقات استهلاك الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية، ومكافآت القيمين الدينيين، والإعانات الاجتماعية الشهرية منها والدورية.

ومرد ذلك كما سلف الذكر سابقا لاعتبارها نفقات إجبارية ودائمة ولتعلقها إما باستمرارية المرفق العام الوقفي، أو لتعلق حق الغير بها، والتي يجب أن تصرف لهم في وقتها دون أدنى تأخير، فلا يتصور التأخر في صرف مكافآت القيمين الدينيين مثلا أو التأخر في أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة للمساجد مثلا، مما قد يدفع إدارة الماء والكهرباء إلى وقف تزويد المسجد بهذه الخدمات وبالتالي إعاقه أداء الشعائر الدينية في جو يتسم بالطمأنينة والهدوء.

ثانيا: التنفيذ الحسابي أو الأداء

ويقصد به الدفع الفعلي للمبلغ الصادر به أمر بالصرف إلى صاحب الحق، وبالتالي فهو؛ العملية التي من خلالها تعمل إدارة الأوقاف على تبرئة ذمتها من الدين، وهذا العمل المادي يصاحبه عمل قانوني قبلي يتولاه المراقب المالي المعني، وذلك بمراقبة الأمر بالصرف الصادر عن الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، وذلك بالتحقق من الأمور التالية:

- مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز عن طريق محضر تسلم الأشغال وإنجاز الخدمات أو تسلم التوريدات موضوع النفقة، وصحة حسابات التصفية.

وجود التأشيرة المسبقة للالتزام، والتقييد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع
الإبرائي للتسديد.

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

- الإدراج المالي للنفقة.

ويتم هذا الأداء الفعلي بواسطة شيك أو عن طريق تحويلات بنكية التي يتعين أن
تحمل في الحالتين معا الإمضاء المزدوج للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف
المعني والمراقب المالي المعني، فيسلم الشيك للمستفيد، مقابل وصل لإبراء الذمة ونفس
الأمر في حالة الأداء بواسطة أمر بتحويل بنكي والذي يودع بالمؤسسة البنكية المعنية.

الباب الثاني: التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة

إن العناية بالمال الوقفي تقتضي حسن التصرف فيه، وتثميده وتقويته وتتميته عن طريق التصرفات الجارية عليه، وهو ما جعل فقهاء المالكية حريصين على حمايته حيث وضعوا له أحكاما تضبط معاملاته، وتضمن استمراره في أداء أهدافه وفق مقاصد الوقف.

وقد نحا التشريع الوقفي المغربي نفس النحو، سواء من خلال مدونة الأوقاف أو النصوص المتخذة لتطبيقها، من خلال النص على مقتضيات لتشجيع الاستثمارات الوقفية، باعتبار المؤسسة الوقفية مؤسسة اقتصادية واجتماعية لها دور كبير في تنمية الاقتصاد الوطني وتحرير الأموال الوقفية من الجمود.

ومن صيغ استثمار الأوقاف العامة ما هو ذو طبيعة تقليدية ومحدود المردودية، وهو موضوع الفصل الأول، ومنها ما هو ذو صبغة عصرية حديثة وناتج مالي هام، وهو موضوع الفصل الثاني.

الفصل الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف العامة

لقد كان هدف المشرع الوقفي المغربي من تنظيم الأحكام المتعلقة باستثمار الأموال الوقفية في صيغة نصوص قانونية مضبوطة بعد أن كانت متناثرة في أبواب الفقه وفي النوازل الفقهية، محاولة تجميع هذه الأحكام أولاً، ثم اختيار ما يحقق منها الحماية لحقوق الأوقاف ويحصنها من الغبن في مواجهة المتعاملين معها.

ويعتبر الكراء التصرف المشهور لدى الفقهاء من بين التصرفات المالية الواردة على الأوقاف العامة، وبعده المعاوضة بنوعيتها العينية والنقدية والتي ضيق فقهاء المذهب في نطاق السماح بها.

ويمكن اعتبار هاتين الصيغتين - أي المعاوضة والكراء - قاصرتين عن بلوغ التنمية المنشودة من استثمار الأموال الموقوفة وفقاً عاماً، ومساهمتين في ركودها. وللحديث عن موضوع هذا الفصل، ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين؛ أتناول في الأول: معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً، وفي الثاني: كراء الأوقاف العامة.

المبحث الأول: معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً.

تعتبر المعاوضة في مجال الأموال الوقفية العامة من الوسائل المهمة في تدبير الأملاك التابعة لإدارة الأوقاف، من أجل تطوير الوقف وتنميته واستثماره، والحفاظ عليه من التعدي أو الإتلاف، وإبقائه مستمراً، ينتفع أهله بثوابه في الدارين، ويحصل به الخير والإحسان لفائدة المسلمين.

وقد اختلف الفقهاء في بيع الأملاك الوقفية واستبدالها بين مضيق وموسع ومانع، بل تعددت الأقوال والآراء في هذه المسألة.

والتشريع المغربي في تنظيمه لمجال الأوقاف لم يخرج في محتواه عن دائرة الفقه الإسلامي إلا في قليل من المسائل مادامت أحكام الوقف اجتهادية محضة.

لذا ارتأيت معالجة هذا المبحث في مطلبين؛ المطلب الأول أخصه لتحديد مفهوم معاوضة الأملاك الوقفية وموقف الفقهاء منها، والمطلب الثاني للإجراءات الإدارية والمسطرية لمعاوضة الأوقاف العامة.

المطلب الأول: مفهوم المعاوضة وموقف الفقهاء منها.

إن الحديث عن المعاوضة الوقفية وأحكامها، يتطلب أولاً تحديد مفهومها (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أحكامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المعاوضة

لتحديد مفهوم المعاوضة الوقفية يلزم أولاً تعريفها اللغوي (الفقرة الأولى)، ثم تحديد معناها الاصطلاحي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم المعاوضة في اللغة .

المعاوضة لغة: مأخوذة من العوض، وهو البذل، تقول عضت فلانا وأعضته وعوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه¹.

قال ابن فارس: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان إحداهما تدل على بدل للشيء ، والأخرى على زمان، فالأولى : العوض، والفعل منه العوض، قال الخليل: عاض يعوض عوضاً وعياضاً، والاسم العَوْض والمستعمل التعويض، تقول عوضته من

¹ - ابن منظور : "لسان العرب"، دار صادر بيروت، ط 1414/3هـ، ج 7، ص: 193.

هبتة خيرا، واعتاضني فلان إذا جاء طالبا لل عوض والصلة واستعاضني، إذا سألني العوض¹.

وقال الفيروزآبادي في معجمه القاموس المحيط، عاضني الله منه عَوْضًا وَعَوْضًا وعِاضًا وأصله عَوَاض وعوضني والإسم العوض والمعوضة وتعوض أخذ العوض واستعاضه سأله العوض فعاوضه أعطاه إياه، واعتاضه جاءه طالبا للعوض².

الفقرة الثانية: المعاوضة في الاصطلاح.

لم يستعمل معظم الفقهاء الذين تطرقوا لهذا الموضوع مصطلح المعاوضة في مجال الوقف وإنما استعملوا مصطلحات أخرى كالإبدال والاستبدال.

فالمراد بالإبدال بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى³.

ولقد وضع الفقهاء للاستبدال عدة تعريفات منها:

إن الاستبدال هو الاستعاضة عن الوقف بوقف مثله، تتحقق فيه الغبطة والمصلحة من حيث ثمن البيع وثمر الشراء وجودة الموقع وزيادة الغلة، والبديل هو العين التي انتقل الوقف إليها فصارت بعد اختيارها بدلا عن الوقف المبدل، وصار البديل بعد ذلك مشمولاً بالوثيقة الوقفية المشتملة على جهات الوقف وشروطه وإنفاذه⁴.

¹ - ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر، ج؛ 4، ص: 188.

² - الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط8/2005م، ص: 648.

³ - محمد عبيد عبد الله الكبسي: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، مطبعة الإرشاد، بغداد 1973، ج 2، ص: 9.

⁴ - عبد الله منيع: "الاستبدال في الوقف وأحكام البديل"، بحث مقدم إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ضمن البحوث المقدمة لمنندى قضايا الوقف الفقهية الرابع الذي عقد في المغرب في الفترة ما بين 2009/03/30 إلى 2009/04/01.

والمعاوضة في الوقف أخص من الاستبدال والإبدال، وإن كان المآل في هذه التصرفات جميعها واحدا.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة فقد عرفها الشيخ الدريير في باب الشفعة بقوله "المناقلة بيع العقار بمثله"¹.

ويلاحظ أن المشرع المغربي لم يقدم تعريفا للمعاوضات الوقفية وإنما ركز على تنظيمها وتأطيرها من خلال الإجراءات الإدارية والمسطرية اللازم اتباعها لإبرامها من خلال الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من مدونة الأوقاف، وكذا النصوص المتخذة لتطبيق هذه المقتضيات.

الفرع الثاني: موقف الفقهاء من استبدال الوقف

لقد اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف باختلاف وثائق التحبيس ومدى اشتراطها ذلك من عدمه أو السكوت عنه بالمرة، وذلك على ثلاث حالات سواء تعلق الأمر بالأوقاف المعقبة والتي لا تهمنا في إطار هذا البحث مادام يتعلق فقط بالأوقاف العامة، وكذلك في هذه الأخيرة وسواء كانت عامرة أو غامرة؛ عقارات أو منقولات.

الفقرة الأولى: حالة إذن الواقف باستبدال الوقف.

ويختلف حكم هذه الحالة باختلاف آراء الفقهاء في صحة الشرط أو عدمه فبعض الأحناف قال: إن الشرط صحيح استحسانا².

¹ - الدريير: "الشرح الكبير"، م س، ج، 3، ص: 476.

² - برهان الدين الطرابلسي الحنفي: "الاسعاف في أحكام الأوقاف"، المطبعة الهندية شارع المهدي الأريكية مصر، الطبعة الثانية 1902 - 1320 هـ، ص: 31.

والبعض الآخر قال: الشرط باطل قياساً، وبعضهم قال الشرط والوقف باطلان¹،
والرأي الأول أرجح وأقرب للصواب.

أما الشافعية: فلا ضير عندهم أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره استبدال الوقف.

أما الحنابلة: فيرون أن الشرط فاسد مع صحة الوقف، فهم يوافقون الأحناف على رأي بعضهم.

وأما المالكية: فيرون جواز الاستبدال في هذه الحالة إذا شرطه الواقف إعمالاً لمقصد المحبس، وقد جاء في المعيار لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالاً لقصد المحبس، واتباعاً لشرطه، فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن².
وهذا كله في غير المسجد.

الفقرة الثانية: حالة نهي الواقف عن استبدال الوقف.

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في هذه المسألة على الوجه الآتي:

فالأحناف يرون أن المسألة فيها وجهان:

الوجه الأول: لا يجوز الاستبدال إلا إذا اشترطه الواقف، وإذا لم يشترطه فلا يجوز فبقي بالطريق الأولى إذا نص على عدم الاستبدال به لا يجوز الاستبدال.

¹ - برهان الدين الطرابلسي الحنفي: "الاسعاف في أحكام الأوقاف"، م س، ص: 31.

² - الونشريسي: المعيار المعرب: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401هـ 1981، الجزء السابع، ص: 134.

والوجه الثاني: أنه يجوز الاستبدال للقاضي إذا كان فيه مصلحة للوقف وإن كان
الواقف نص على أن لا يستبدل به وهذا كلام منقول عن أبي يوسف¹.

أما الشافعية فلا يجيزون استبدال الوقف وإن مع إذن الواقف.

ويرى الحنابلة أن الوقف إذا كان لا يرجى منه خير، فإنه يجوز بيعه واستبداله
حتى ولو اشترط الواقف عدمه لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

وعند المالكية فإذا اشترط الواقف في وثيقة الوقف عدم بيع الوقف واستبداله بغيره
كان شرطه جائزًا ووجب العمل به.

الفقرة الثالثة: حالة سكوت الواقف عن أمر الاستبدال.

ويجب التمييز في هذه الحالة بين الوقف الذي هو عبارة عن مسجد والوقف غير
المسجد، وفي هذا الأخير بين منقطع المنفعة وتام المنفعة.

أولاً: استبدال الوقف عند الفقهاء غير المالكية

والوقف غير المسجد لا يخلو من حالتين: إما متعطل غامر غير تام المنفعة،
وإما عامر تام المنفعة، ويختلف الحكم باختلاف الحالتين.

الحالة الأولى: حكم استبدال الوقف منقطع المنفعة

يجب التمييز بين استبدال العقار واستبدال المنقول؛ ففيما يتعلق باستبدال العقار
فقد أجاز بعض الحنفية استبداله إذا انقطعت منفعته وذلك بإذن القاضي إن رأى المصلحة
في ذلك¹.

¹ - نجم الدين عبد المنعم الطرسوسي: " الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل في تحرير المسائل " صححه وراجع نقوله
مصطفى محمد خفاجي، محمد ابراهيم سنة الطبع 1926 م 1344 هـ مطبعة الشرق بجارة المدرسة نمرة 2 الأزهر مصر،
ص: 115 - 116.

في حين يرى البعض الآخر أنه لا يجوز الاستبدال؛ وعلتهم في ذلك أن العين الموقوفة سميت بذلك لأنها وقف لا تباع إلا إذا اشترطها الواقف في عقد الوقف، ولو جاز بيع الوقف بغير شرط لأصبح الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف².

وأما المنقول فلا يجيز الحنفية استبداله إلا في بعض الصور، ومع ذلك فهم لا يفرقون بين العقار والمنقول إذا انقطعت منفعتهما حيث يرون أن حكم الاستبدال فيهما واحد³.

واختلف فقهاء الشافعية في استبدال الوقف المنقطع المنفعة على ثلاثة مواقف:

- **الموقف الأول:** ذهب أكثرية الشافعية إلى منع استبدال العقار منقطع المنفعة وذلك لعله بقاء الانتفاع به وإمكان عمارته، وقد جاء في فتاوى الرملي: إن من وقف داراً فأشرفت على الخراب وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، ذهب الأكثرون إلى منع البيع وجوزه مجوزون⁴.

- **الموقف الثاني:** يجوز بيعها واستبدالها سواء أكانت موقوفة على مسجد أو على غيره.

- **الموقف الثالث:** يجوز ذلك في الموقوفة على المسجد دون غيرها.

وأما فيما يخص المنقول في لفقهاء الشافعية في ذلك رأيان:

الرأي الأول: يقول بعدم جواز بيع المنقول واستبداله فحكمه كحكم المسجد.

¹- نجم الدين عبد المنعم الطرسوسي: "الفتاوى الطرسوسية"، م س، ص: 113.

²- هلال الرأي: "أحكام الوقف"، ص: 95.

³- محمد المهدي: "نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة"، ص: 409.

⁴- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي: "فتاوى الرملي"، المكتبة الإسلامية، ج؛ 3، ص؛ 67.

والرأي الثاني: يقول بجواز بيع المنقول لتعذر الانتفاع به وفق شرط الواقف، وحتى لا يضيع فإدراك اليسير من ثمنه أولى من ضياعه.

أما فقهاء الحنابلة فلم يوافقوا في استبدال العقار المنقطع المنفعة رأيان؛ الصحيح منهما؛ القول بالجواز وعليه أكثر الحنابلة وجزم به كثيرون¹، حيث قالوا لا يباع العقار الموقوف إلا إذا لم ينتفع به أصلاً حيث لا يرد شيئاً، وإذا تعطل أكثر نفعه جاز بيعه².

وأما المنقول: فقد أجاز الحنابلة بيع المنقول الذي انقطعت منفعته فيما وقف فيه، حتى أنهم أجمعوا على جواز بيع الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر و لم يعد صالحاً للغزو مع إمكان الانتفاع به في شيء آخر، بل ذكر بعضهم وجوب البيع، وأن الناظر يلزمه فعل المصلحة، ومن المصلحة البيع هنا.

وجاء في الكافي: "وإن وقف نخلة فيبيست، أو جذوعاً فتكسرت جاز بيعها لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى لأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامة وقفه لأن ما كان شرطاً لابتداء الوقف كان شرطاً لاستدامته كالمالية، وإذا بيعت صرف ثمنها في مثلها³.

الحالة الثانية: حكم استبدال الوقف تام المنفعة.

إذا كان الوقف تام المنفعة فالأحناف لا يجيزون استبداله، أو بيعه، خاصة إذا كان له ريع غلات تفضل عن مؤنته، وتصرف في مصاريفه، غير أنهم استثنوا حالتين: تتعلق الأولى بوقف يجاور مسجداً ضاق بأهله فيجوز بيعه ليوسع به المسجد، أما الحالة الثانية؛ إذا وجد عقار آخر أدر نفعاً وأكثر غلة، وثمره، فقد اختلفوا في حكم استبدال الوقف على رأيين:

¹ - علي بن سليمان المرداوي: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، الجزء 7، ص: 102.

² - المرجع السابق، ص: 103.

³ - ابن قدامة المقدسي: "الكافي في فقه أحمد بن حنبل"، دار الكتب العلمية، ط 1994/1، ج 2، ص: 258.

- الرأي الأول: لا يجوز استبداله وبه قال هلال¹.

- الرأي الثاني: يجوز استبداله وبه قال أبو يوسف في رواية عنه وعليه الفتوى².

وأما الشافعية فلا يرون بيع الوقف أو استبداله إذا كان صالحا في أي حال من الأحوال.

أما الحنابلة فيميزون في بيع الوقف العامر واستبداله بين ما إذا كان غيره أكثر مصلحة منه أو أقل أو يساويه ولهم في ذلك رأيان:

- الرأي الأول: لا يجوز استبداله وهو للإمام أحمد.

- الرأي الثاني: يجوز استبداله للمصلحة ، وفي هذا يقول ابن تيمية "مع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة"³

ثانيا: استبدال الوقف عند فقهاء المالكية.

فقد ذهب فقهاء المالكية إلى أنه لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول أو وقف عقار.

فأما المنقول: فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع كما جاء في الشرح الصغير: "وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به من غير عقار كثوب وحيوان وعبد يهرم، وكتب علم تبلى أو لا ينتفع بها في تلك المدرسة، وجعل

¹- هلال الرأي : "أحكام الوقف"، ص: 94-95.

²- ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار"، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ابن عابدين، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1994/1، ج 6، ص: 584

³- ابن تيمية : "الفتاوى الكبرى"، م س ، ج 31- 336.

في مثله كاملاً إن أمكن أو شقصه أي في جزء من ذلك الشيء، إن لم يمكن شراء كامل بأن يشارك به في شيء، فإن لم يمكن تصدق بالثمن¹.

وورد فيه أيضاً في شأن الحيوان "من أوقف شيئاً من الأنعام لينتفع بالبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها"².

وقال ابن عبد البر: "ومن حبس حيواناً فكبر وهرم فلا بأس ببيعه واستبدال مثله، وقال أيضاً والثياب المحبسة إذا بلغت مبلغاً لا ينتفع بها بيعت وأعين بذلك في سبيل الله"³.

ولقد روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: "أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشتري بثمنها غيرها من الخيل، فيجعل في سبيل الله، قال ابن القاسم فإن لم يكن في ثمنه ما يشتري به فرس أو هجين أو بردون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس، والثياب إن لم تكن فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ثياب ينتفع بها، وإن لم يكن في ثمنها ما يشتري به شيء ينتفع به فرق في سبيل الله"⁴.

ومن تسامحهم في معاوضة المنقول أن المسجد إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد أو التلف أو التعدي ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها، وأعين بثمنها في مسجد غيره، أي يجوز أن يستعان بالنقض ذاته في بناء مسجد آخر ولا يباع⁵.

¹ - الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مطبعة دار المعارف الجزء 4، ص: 125-126.

² - المرجع السابق، الجزء 4، ص126.

³ - الحافظ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 541.

⁴ - الإمام مالك: "المدونة الكبرى"، المطبعة، دار الكتب العلمية، الجزء 4، ص: 418.

⁵ - محمد أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، م س، ص: 186.

ففي المعيار الجديد؛ وسئل الشيخ التاودي بن سودة عن قضية، وهي أنه لما تهدمت مكناسة الزيتون ورباع أوقافها بالزلزلة العظيمة، ولم يكن وفر حينئذ يصلح به ذلك، وتعطلت الخمس في كثير من مساجدها أذن من يجب أسماء الله أن يباع بعض الأوقاف ويصلح به مسجده أو يشتري مثلها حبسا، فاشترى أحد من الناس دارا من تلك الرباع الموقوفة دثرة خربة من ناظر الحبس المنتصب لذلك في حينه. فأجاب: إنه إذا كانت الدار التي بيعت لانهدامها وخرابها حبسا على مسجد بعينه، وتهدم ذلك المسجد أيضا ولم يوجد ما يبنى به، وتعذر الانتفاع بكل منهما، وثبت ذلك كما يجب، فما فعله قاضي الوقت رحمه الله سائغ ماض لا سبيل إلى حله، ولا طريق إلى نقضه¹.

وجاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل أن من وقف فرسا لغزو في سبيل الله، أو أوقفه في رباط من أرباط المسلمين ونحو ذلك، فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين إن كان يوصل إليه، فإن وقفه على معين فإنه ينفق عليه من عنده إن قبله على ذلك وإلا فلا شيء له، فإن عدم بيع وعوض به سلاح².

وقال أيضا: إن الشيء الموقوف على معين أو غير معين من غير عقار إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه، كالثوب يخلق والفرس يكلب، العبد يعجز وما أشبه ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه مثله مما ينتفع به في الوجه الذي وقف فيه، فإن لم يبلغ ثمنه ما يشتري به مثله فإنه يستعان به في شقص مثله³.

والأساس الذي بنى عليه المالكية آراءهم في جواز معاوضة المنقول واستبداله وعدم جواز ذلك في العقار، هو رجاء الانتفاع في المستقبل، فشددوا في العقار وتسامحوا

¹ - المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة"، ج 8، ص: 397.

² - الخرشي: "شرح مختصر خليل"، دار الفكر بيروت، ج 7، ص: 94.

³ - المرجع السابق:، ص: 95.

في المنقول لعدم رجاء الانتفاع به في المستقبل، وعللوا ذلك أن المنقول غير صالح للبقاء والدوام بخلاف العقار.

ويشترط المالكية في جواز استبدال الوقف المنقول أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله، وإن أمكن الانتفاع به في غيره، وإلا لم يصح بيعه، فكتب العلم يجوز بيعها إذا بليت وتعذر الانتفاع بها لغرض التعلم، أما إذا لم يتعذر الانتفاع بها لهذا الغرض فلا يجوز بيعها وإن لم ينتفع بها الموقوف عليه.

وأما العقار فقد ذهب أكثر المالكية إلى منعه؛ ففي الرسالة "ولاياع الحبس وإن خرب"¹، ونقل عن سحنون أن بقاء أحباس السلف خراباً دليل على أن بيعها غير مستقيم، وقد منع الإمام مالك رحمه الله عليه المعاوضة في العقار منعا باتاً في حالتين:

- الحالة الأولى: إذا كان مسجداً فقد أجمع المالكية على عدم جواز بيعه مطلقاً.

- الحالة الثانية: إذا كان عقاراً ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به إلا لضرورة توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإن لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت، وأصاب الناس ضيقاً، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم.

ولقد جاء في شرح مختصر خليل المسمى بالتاج والإكليل: "لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها، ويكره الناس السلطان على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجامعهم الذي فيه الخطبة، وكذلك إذا احتاج الطريق إليها، لا إلى المساجد التي لا خطبة فيها والطرق التي في القبائل لأقوام، قال مطرف: وإذا كان النهر بجانب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة، فحفرها حتى قطعها، فإن أهل تلك الأرض التي

¹ - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني: "متن الرسالة"، دار الفكر، ص: 119.

حولها يجبرون على بيع ما يوسع به الطريق¹، وبهذا أفتى ابن رشد في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة².

وقد سئل الإمام مالك عن نخلة محبسة توالى عليها الإهمال، وخيف أن تأكلها الرمال، وأراد السائل معاوضتها لذلك، فقال: دعها تأكلها الرمال، ويصلكم مع حامله إن شاء الله أربعة دراهم³.

فموقف المالكية من مسألة معاوضة الوقف أنهم لم يجيزوا الاستبدال فيه إذا كان عقارا ولم يخرب، وأصبح لا يستغل في شيء وهذا عند أكثرهم، ولكن أجاز بعض المالكية المعاوضة بعقار آخر يحل محل الوقف إذا لم يكن ذا منفعة، ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط، فقد فرق فقهاء المالكية في العقار المنقطع المنفعة بين حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولكن يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقاءه، فهم يرون أنه لا يجوز بيعه باتفاق.

- الحالة الثانية: أن يكون العقار منقطع المنفعة، ولا يرجع عود منفعته، أو أن في بقاءه ضررا على الوقف، فللمالكية في ذلك قولين:

- القول الأول: عدم جواز البيع والاستبدال، وهو قول الإمام مالك، جاء في الخرشي: قال مالك: لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وقال: "كذلك لا يجوز أن يبذل ربع خرب بربع غير خرب"⁴.

أما القول الثاني: فإنه فرق بين العقار المنقطع المنفعة، والذي لا يرجى عود منفعته، إذا كان في المدينة أو خارجها، فإذا كان في المدينة فإنهم لا يجيزون بيعه

¹ - المواق: "التاج والإكليل لمختصر خليل"، دار الكتب العلمية، ط 1/1994، ج؛7، ص؛ 663.

² - المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة"، ج؛8، ص: 356.

³ - الونشريسي: "المعيار المعرب"، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج؛7، ص: 86.

⁴ - الخرشي: "شرح الخرشي"، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، سنة 1317 هـ، ط 2، ج 7، ص؛ 95.

أو استبداله ويعللون هذا المنع بأن العقار إذا كان في المدينة فلا بأس من إصلاحه، وقد يقوم محتسب الله تعالى فيصلحه وإن كان على عقب فقد يستغني بعضهم فيصلحه.

أما إذا كان العقار خارج المدينة فمن المالكية من أجاز بيعه، ونسب هذا الكلام إلى ابن القاسم، إلا أن جمهور المالكية على المنع معللين ذلك بأنه: منع سدًا للذريعة المفضية إلى بيع الأحباس وأكل ثمنها.

وفي المعيار الجديد عن ابن رشد: إن كانت القطعة المحبسة انقطعت منفعتها غلة وعجز عن كرائها وعمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت السبب والغبطة للمحبس فيما وقعت المعاوضة فيه ويسجل ذلك ويشهد فيه.

وقد نقل فتوى ابن رشد هذه مختصرة جماعة منهم ابن سلمون والمواق والقلشاني وغيرهم، ومن جواب القلشاني ما نصه: وأما البيت المحبس الداخل في الأرض الخربة، فإن كانت خربت وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بقائها وكرائها، وثبت ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت، ثم رأى أن الغبطة في المناقلة بها فلا بأس بذلك، لكن بحكم القاضي لا بتشهّي المعتدي الظالم، وبمثل ذلك أفتى ابن رشد، والخلاف في المناقلة وبيع الحبس الخرب معلوم ولكن المعول عليه هو ما أفتى ابن رشد في المناقلة¹.

وفي أوائل الأحباس من المعيار أن ابن لب سئل عن دار وجنة كلاهما حبس على مسجد فالدار يخاف عليها السقوط، والجنة لا يبقى فائدة بعدمها فأجاب: يثبت عند القاضي أن الحبس المذكور قد عدمت فائدته وتعذرت منفعته وأن تعويض غيره عنه من النظر والمصلحة، ويباع بأمر القاضي وتسويقه على القول بجوازه، ويكون بيعه بالسداد،

¹ - المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج 8، ص: 348.

ويشترى بثمنه ما يصلح للحبس، ويحبس عوضاً عن المبيع، وإن عقدت فيه معاوضة بما يكون حبساً فهو أحسن من بيعه بالثمن¹.

ويرى البعض أن ما ذهب إليه المالكية من منع بيع العقار ومعاوضته، إنما هو إفراط في التشديد، وقد يؤدي ذلك إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وبقاء الأرض غامرة ميتة لا تمتد أحداً بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الإضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر وانقطاعها بمضي الزمان².

ومما تقدم يتبين لنا أن المالكية قد أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة والمصلحة الراجحة، لأن الغاية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم لكن ما المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف؟ فتعني المصلحة جلب نفع أو دفع ضرر و المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف هي المصلحة الغالبة، والتي يطلب جلبها شرعاً، أو مفسدة غالباً يطلب درؤها شرعاً، فإن لم تتحقق المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على أصل الوقف هو المحتم والذي يتحقق من وجود المصلحة هو ناظر الأوقاف والذي عليه أن يقدر ترجيح المصلحة وغلبتها على المفساد التي قد تنشأ عن التصرف في الوقف.

¹ - المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة"، م س، ج 8، ص 348.

² - محمد أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، م س، ص 187.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والمسطرية لمعاوضة الأموال الوقفية:

يعتبر نظام المعاوضات في ميدان الأوقاف من الصيغ التقليدية لتنمية الوقف واستثماره والحفاظ عليه.

وقد أسند المشرع المغربي تدبير مجال الأوقاف إلى مديرية الأوقاف بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لضمان مصالحها واستدام بقائها، وتجرى على الأموال الموقوفة وقفا عاما لجميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها كالمعاوضات والأكرية وبيع منتج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة، ولزم لإجراء المعاوضات المتعلقة بالأوقاف العامة سلوك إجراءات إدارية (الفرع الأول)، وأخرى مسطرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية

تشكل المعاوضات في مجال التدبير الحالي للأوقاف العامة إحدى الركائز والأسس لتنمية الوقف واستثماره، بهدف الحفاظ على أصله بما يلائم طبيعته.

وإذا كانت المسطرة في عقود المعاوضات عموما تتسم بالمرونة بين الأطراف المتعاقدة، فإنها على العكس من ذلك في المجال الوقفي، فلا بد من موافقة مسبقة في مرحلة أولى (الفقرة الأولى)، ثم في مرحلة ثانية الموافقة النهائية لإدارة الأوقاف، (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مرحلة الموافقة المسبقة.

تتسم إجراءات المعاوضة كما تضمنتها مقتضيات مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، بكونها إجراءات معقدة نتيجة تعدد الجهات التي ينبغي أن تصادق عليها سواء تعلق الأمر بالمنقولات أو العقارات وتختلف الجهة المسؤولة عن الموافقة

المسبقة حسب القيمة التقديرية للعقار أو المنقول الموقوف وقفا عاما، فتخضع للموافقة المسبقة إما لجلالة الملك (أولا) أو للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف (ثانيا) أو لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ثالثا).

أولا: الموافقة المسبقة لجلالة الملك.

تنص المادة 64 من مدونة الأوقاف على أن تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالة الملك، بعد صدور الأمر الشريف بالموافقة على المعاوضات يصبح الاتفاق المبدئي حول المعاوضة نهائيا ابتداء من تاريخ إجرائها بمختلف نظارات الأملاك الحبسية.

ثانيا: الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف.

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 64 نجد أنها تنص على أن تخضع معاوضات العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.

ثالثا: الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

نفس المادة تشير في فقرتها الثالثة إلى أن كل معاوضة تتعلق بالعقارات، والمنقولات والتي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

والملاحظ أن التشريع الوقفي المغربي بتنصيبه على هذا الإجراء قام بتحديد الجهة المسؤولة عن الموافقة المسبقة حسب القيمة التقديرية للعقار أو المنقول، فيكون بذلك قد تدارك ما كان عليه الأمر في ظهير 1913/07/21 والمتمثل أساسا في إجراء الموافقة المسبقة وصدور إذن من الجنب الشريف مما كان يقع معه في غالب الأحيان انتظار المعاوز له سنوات من أجل التصرف في الملك المعوض وتحفيظه في اسمه.

وجدير بالذكر أن القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته تحدد بحسب كل حالة من طرف لجنة مكونة من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة¹.

الفقرة الثانية: مرحلة الموافقة النهائية

إذا كانت قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تجد تطبيقها في ميدان العقود فإن هذا لا يعني أن كل العقود لها منحى واحد، فعقد المعاوضة في ميدان الأوقاف لا يصير نهائيا إلا بالموافقة النهائية على المعاوضة الوقفية من لدن إدارة الأوقاف.

فقد نصت المادة 65 من مدونة الأوقاف على هذا الإجراء "تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف، ويجب أن يتم البث في هذه النتيجة بالمصادقة أو عدمها داخل أجل تسعين 90 يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر².

¹ - المادة 64 من مدونة الأوقاف.

² - المادة 65 من مدونة الأوقاف.

ويعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة¹.

الفرع الثاني: الإجراءات المسطرية.

إذا كان الهدف من معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً هو الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله، فإن القيام بهذه العملية يتطلب الخضوع لإجراءات مسطرية متعددة من إجراءات السمسرة (الفقرة الأولى)، ومسطرة طلب العروض (الفقرة الثانية)، وفي هذه حالة تعذر المسطرتين السابقتين يلجأ إلى مسطرة الاتفاق المباشر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: إجراءات السمسرة.

تجدر الإشارة بداية إلى أن إجراء السمسرة لا يمكن تصوره إلا في حالة المعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، وفي الحالات التالية فقط:

- "إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير .
- إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به.
- إذا صارت مداخله لا تغطي مصاريف صيانتها والمحافظة عليه.
- إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلاً للسقوط.
- إذا كان مملوكاً مع الغير على الشيعاء.
- إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك"².

¹ - المادة 66 من مدونة الأوقاف..

² - المادة 4 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 دسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

ويتم التحقق من توفر حالات المعاوضات النقدية للأموال المنقولة أو العقارية الموقوفة من طرف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف¹.

ويتم إجراء السمسرة عبر أربع مراحل وهي:

أولاً: مرحلة تكوين ملف السمسرة.

يتعين قبل عرض أي مال موقوف على السمسرة لمعاوضته نقدا تكوين ملف لهذا الغرض يتضمن لزوما الوثائق والبيانات الآتية:²

(1) نسخ من الوثائق المثبتة لحبسيته.

(2) بطاقة معلومات عن المال الموقوف المراد معاوضته.

(3) نسخة من الوثيقة المحددة للقيمة التقديرية للمال الموقوف.

(4) نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على المعاوضة المنصوص عليها في المادة 64 من مدونة الأوقاف.

(5) إعلان عن إجراء السمسرة.

هذا إذا كان المال الموقوف منقولاً أما إذا تعلق الأمر بالعقار فليزيم إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر أن يتضمن ملف السمسرة؛ تصميم يبين موقع العقار وحدوده

¹ - المادة 5 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 دسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

² - المادة 9 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقاً.

ومساحته ومشمولاته، وكذا وثيقة تبين وجه تخصيص العقار محل السمسرة في وثائق التعمير¹.

ثانيا: مرحلة إشهار السمسرة.

يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة حسب المادة 11 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، ما يلي:

(1) البيانات المحددة للمال الموقوف محل المعاوضة، وذلك ببيان نوعه وحالته ومكان وجوده إذا كان منقولاً، وموقعه وحدوده ومساحته ومشمولاته إذا كان عقاراً غير محفظ، وكذلك رقم رسمه العقاري إذا كان محفظاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ.

(2) أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم إذا تعلق الأمر بعقار مبني.

(3) ثمن افتتاح السمسرة.

(4) مكان وتاريخ وساعة إجراء السمسرة.

(5) دعوة العموم للمشاركة في السمسرة.

ويشهر الإعلان عن إجراء السمسرة عن طريق تعليقه بمقرات المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مقر المندوبيات والنظارات) الواقعة بالنفوذ الترابي للجهة التي يقع المال الموقوف بها، ونشره بجريدة أو أكثر من الجرائد الوطنية المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، وهذا لا يمنع من نشره بوسائل أخرى مادامت تؤدي نفس الغاية مثل نشر الإعلان عبر أمواج الإذاعة والتلفزة إذا اقتضى الأمر

¹ - المادة 10 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقاً.

ذلك، وعبر المواقع الالكترونية المشهود لها بالمصادقية و موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ما دام الهدف هو وصول الإعلان إلى علم العموم.

ثالثا: مرحلة إجراء السمسرة.

يشرف على إجراء السمسرة لجنة تسمى " اللجنة المحلية للمعاوضات"، والتي تتألف من؛ ناظر الأوقاف المعني أو من ينوب عنه رئيسا، والأعضاء الآتي بيان صفاتهم وهم: رؤساء المصالح بنظارة الأوقاف المعنية وهي؛ مصلحة تسيير الأملاك الوقفية، مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف، مصلحة الشؤون المالية، مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية، وفي حالة تعذر تكوين اللجنة من بعض هؤلاء الرؤساء أو تعذر حضور بعضهم، فلناظر الأوقاف أن يكلف أو ينيب من يراه أهلا لذلك من موظفي النظارة ، بالإضافة إلى مراقب مالي محلي، وممثل عن الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند الاقتضاء.

وتتم السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المبينة في الإعلان، وتفتتح بالتذكير بموضوعها، وبثمن افتتاحها، وبشروط المشاركة فيها،¹ وهي مفتوحة في وجه العموم، شريطة أداء المشارك مبلغا ماليا نقدا أو بواسطة شيك معتمد قبل انطلاق السمسرة لقاء الصوائر ولضمان مشاركته فيها، وتحدد الصوائر في نسبة 3% ، وضمان المشاركة في السمسرة في نسبة 10% من القيمة التقديرية للمال موضوع المعاوضة، وتدرج البيانات المحددة لهوية الأشخاص الذين أدوا هذا المبلغ وأرقام الوصولات المثبتة لأدائه في قائمة ترفق بمحضر السمسرة.²

¹ - المادة 15 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 دسمبر 2012)، في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة.

² - المادة 16 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

وتجرى السمسرة بشكل علني وعن طريق المناداة باللغة العربية، وبتقديم عروض مالية لا تقل بالنسبة لكل عرض من اثنين بالمائة من الثمن الافتتاحي للسمسرة.¹ وتختتم السمسرة من طرف رئيس اللجنة المحلية للمعاوضات بالإعلان عن رسوها على المزايد الذي قدم آخر أعلى عرض، بإنجاز محضر² يتضمن لزوما إضافة إلى البيانات المتضمنة في الإعلان المشار إليه سابقا، ما يلي:

- ثمن المعاوضة الذي رست به السمسرة.

- البيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة.

- ملخص وقائع وظروف إجراء السمسرة، بما في ذلك واقعة أداء مبلغ الضمان والصوائر، وواقعة إرجاع مبالغ ضمان المشاركة في السمسرة إلى المشاركين فيها.

ويوقع المحضر من لدن كل من رئيس وأعضاء اللجنة المحلية للمعاوضات، والمشارك الذي رست عليه السمسرة، ويؤدي هذا الأخير فورا صوائرها ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها، وفي حالة رفضه الأداء يسقط حقه في استرداد الصوائر ومبلغ ضمان المشاركة، ويمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها، ويرجع رئيس اللجنة فور الانتهاء من إجراءات السمسرة وتوقيع محضرها الصوائر ومبلغ ضمان المشاركة إلى جميع المشاركين فيها.³

¹ - المادة 17 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

² - يعتبر هذا المحضر حسب مقتضيات المادة 62 من مدونة الأوقاف حجة قاطعة على الوقائع المضمنة به لا يطعن فيه إلا بالزور.

³ - تنظر المواد 18-19-20 من قرار وزير الأوقاف رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

رابعاً: مرحلة المصادقة على نتيجة السمسرة.

تخضع نتيجة كل سمسرة من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف، حيث يحال ملف السمسرة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجرائها على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد عرضه على لجنة المعاملات العقارية للأوقاف لدراسته وفحص وتقييم نتيجة السمسرة، وذلك بالتحقق بصفة خاصة من سلامة الإجراءات ومن كفاية ثمن المعاوضة، ويمكن لهذه اللجنة أن تقترح عند الاقتضاء عدم الموافقة على نتيجة السمسرة بسبب الإخلال بإجراء مسطري أو رفضها لعدم كفاية الثمن، ويضمن اقتراحها سواء بالموافقة أو الرفض في محضر موقع من رئيسها وأعضائها يعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيه.

وعموماً يجب أن يتم البت في نتيجة السمسرة بالمصادقة أو عدمها داخل أجل 90 يوماً من تاريخ إجراء السمسرة، وتبليغ القرار إلى المعني بالأمر داخل الأجل المذكور، وفي حالة عدم مصادقة إدارة الأوقاف داخل هذا الأجل يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

ويعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة، وفي هذه الحالة يلزم المعاوز له بأداء ما تبقى في ذمته كاملاً داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالمصادقة عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، وفي حالة تعذر التبليغ بالكيفية المذكورة يعتبر التبليغ صحيحاً عن طريق النشر بإحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها قانوناً¹. وفي حالة عدم أداء المعاوز له مبلغ المعاوضة كاملاً خلال الأجل المذكور

¹ - تنظر المادتين 66 و 67 من مدونة الأوقاف.

جاز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائياً، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

الفقرة الثانية: مسطرة طلب العروض.

مسطرة طلب العروض هي طريقة تعتمد على تقديم عروض من المتنافسين بناء على طلب الإدارة، فهي أسلوب يفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين لتقديم أفضل عرض من أجل معاوضة المال الموقوف لفائدة إدارة الأوقاف.

وتعتبر المنافسة قيمة حقوقية رديفة لحرية المبادرة التي يضمن الدستور المغربي الحق في ممارستها، وحماية لهذه المبادرة يقتضي الأمر إرساء العرض على نائله، وفقاً لنتائج المنافسة الحرة وقواعد الشفافية، وذلك حسب السلطة التقديرية للإدارة دون انحراف في استعمال السلطة، وتتم هذه المسطرة بثلاث مراحل.

أولاً: مرحلة تكوين ملف طلب العروض.

قبل عرض أي مال موقوف على مسطرة طلب العروض يتعين تكوين ملف لهذه الغاية يتضمن الوثائق الآتية:

- 1) نسخة من الوثائق المثبتة لحبسيته.
- 2) بطاقة معلومات عن المال الموقوف المراد معاوضته.
- 3) نسخة من الوثيقة المحددة لقيمه التقديرية.
- 4) نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على المعاوضة.

5) تصميم يبين موقع العقار الموقوف وحدوده ومساحته ومشمطاته، وكذا وثيقة تبين وجه تخصيص العقار محل طلب العروض في وثائق التعمير. وذلك إذا كان المال محل المعاوضة عقارا.

6) إعلان عن طلب العروض¹.

ثانيا: مرحلة إعلان العرض وإشهاره.

يتضمن الإعلان عن طلب العروض مجموعة من البيانات المحددة للمال الموقوف محل المعاوضة وهي في حالة المعاوضة النقدية تكون على الشكل الآتي:

- 1- بيان نوع المال الموقوف وحالته ومكانه إذا كان منقولاً .
- 2- موقعه وحدوده ومساحته ومشمطاته إذا كان عقارا غير محفظ.
- 3- رقم رسمه العقاري إذا كان محظفاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ.
- 4- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم إذا تعلق الأمر بعقار مبني.
- 5- مكان الاطلاع على ملف طلب العروض.
- 6- مكان تقديم أو إيداع العروض.
- 7- مدة تقديم العروض.

¹ - المادة 27 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 هـ (19 دسمبر 2012م) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة. والمادة 7 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 هـ (19 دسمبر 2012م) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات العينية للأموال الموقوفة.

8- شروط المشاركة في تقديم العروض.

9- القيمة التقديرية للمال الموقوف.

10- مكان وتاريخ وساعة فتح العروض.¹

وإذا كانت المعاوضة المراد الإعلان عن طلب العروض الخاصة بها معاوضة عينية، فيضاف إلى البيانات أرقام : 2- 3- 4 - 7 المذكورة أعلاه، المواصفات المطلوبة في العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف، كذا دعوة العموم لتقديم عروض المعاوضة.

ويشهر الإعلان عن طلب العروض وفق نفس كيفيات إشهار الإعلان عن إجراء السمسرة ولنفس مدته كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند حديثنا عن إجراءات السمسرة.

ويفتح سجل تقييد فيه أسماء الأشخاص الذين اطلعوا على ملف العروض وتواريخ وأوقات الإطلاع، وتقدم العروض في ظرف مختوم يحمل اسم وعنوان ومحل إقامة صاحب الطلب أو مركزه الاجتماعي إذا كان شخصا اعتباريا، وعبارة "لا يفتح إلا من طرف رئيس اللجنة المحلية للمعاوضات" وتودع العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض مقابل وصل أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.²

وفي حالة المعاوضة العينية، فبالإضافة إلى وسائل إشهار إعلان طلب العروض المنصوص عليها سابقا، توضع نسخة من ملف طلب العروض رهن إشارة العموم للاطلاع عليها بمقر نظارة الأوقاف المعنية خلال مدة تقديم العروض، كما أن المشرع الوقفي المغربي قد حدد في هذه الحالة مكان إيداع عروض المعاوضة العينية في نظارة الأوقاف المعنية مقابل وصل ولم يترك الخيار للنظارة مصدرة الإعلان لتحديد هذا المكان

¹ - المادة 28 من القرار رقم 4139.12 المشار له سابقا.

² - تنظر المادتين 30 و 31 من القرار رقم 4139.12 المشار له سابقا.

كما في حالة المعاوضة النقدية، وإن كان من الناحية العملية غالبا ما يتم تعيين مقر النظارة المعنية كمكان لإيداع هذه العروض.

ويتعين أن تشمل هذه العروض بالنسبة للمعاوضة النقدية على ما يلي:

- طلب مؤرخ، وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق فيه على هذا التوقيع، يتضمن الثمن الذي يعرضه، على أن لا يقل عن القيمة التقديرية للمال الموقوف محل طلب العروض.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف لصاحب العرض أو لممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.
- شيك معتمد لقاء صوائر طلب العروض وضمان الوفاء بالأداء، وتحدد صوائر طلب العروض في نسبة ثلاثة في المائة من قيمة العرض المالي المقدم وضمان الوفاء بالأداء في نسبة عشرة في المائة منها.¹
- وبالنسبة للمعاوضة العينية فيتعين أن تشمل هذه العروض على الوثائق التالية والتي ينبغي أن تحمل تاريخا لاحقا لتاريخ نشر إعلان طلب العروض، هذه الوثائق هي :
- طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض ومصادق فيه على هذا التوقيع من طرف السلطات المختصة، يصرح فيه المعني بالأمر بمعرفته للعقار الموقوف محل طلب عروض المعاوضة العينية.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب العرض أو لممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.
- شهادة تستخرج من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتلاته.

¹ - المادة 32 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

- وثيقة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير.

- تقرير خبرة ينجز من طرف خبير محلف يبين القيمة التقديرية لهذا العقار.¹

ثالثا: مرحلة فحص العروض وتقييمها والمصادقة عليها.

ففيما يخص هذه المرحلة نسجل اختلافا كبيرا بين المقتضيات المتعلقة بالمعاوضة النقدية وتلك المتعلقة بالمعاوضة العينية.

أ- فحص عروض المعاوضة النقدية وتقييمها والمصادقة عليها.

لفحص عروض المعاوضة النقدية تقوم اللجنة المحلية للمعاوضات بعقد جلسة عمومية في التاريخ والساعة والمكان المبينة في إعلان طلب العروض قصد فحصها وتقييمها، ويتولى رئيس اللجنة في بداية الجلسة قراءة أسماء المشاركين المكتوبة على الأظرفة وإدراجها في قائمة، وفتح العروض. فتفحص اللجنة العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة، وتحقق بصفة خاصة من استيفائها الشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات، وتقتراح أعلى العروض قيمة.

ويمكن للجنة المذكورة أن تقترح عند الاقتضاء إلغاء عملية طلب العروض، إذا لم يقدم أي عرض، أو إلغاء نتيجتها عند الإخلال بإجراء مسطري، أو رفضها لعدم كفاية العرض، أو مطالبة المتنافسين الذين تساوت عروضهم بتقديم عروض جديدة، لا تقل عن العرض الأول، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع.²

¹ - المادة 13 من القرار رقم 4140.12 المشار له سابقا.

² - تنظر المادة 34 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

بعدما تقوم اللجنة بفحص العروض وتقييمها تصدر اقتراحاتها وتدرجها في محضر يتضمن البيانات الآتية:

- المال الموقوف محل طلب العروض.

- أسماء المتنافسين المشاركين.

- أسماء المتنافسين المقصيين وأسباب إقصائهم.

- أسماء المتنافسين المقبولين ومبالغ عروضهم.

- القيمة التقديرية للمال الموقوف.

- القيمة المالية لأعلى عرض.

- اسم المتنافس المقدم لأعلى عرض¹.

بعد ذلك تحال نسخة من ملف طلب العروض ومن أعلى عرض، وكذا محضر جلسة اللجنة المحلية للمفاوضات على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية داخل أجل 15 يوما من تاريخ فتح العروض، وذلك قصد عرضها على لجنة المعاملات العقارية للأوقاف التي تقوم بدراسة الوثائق، وتصدر اقتراحاتها وفق نفس الكيفيات المتعلقة بالمصادقة على إجراء السمسرة والمذكورة سابقا. وتشر نتيجة طلب العروض داخل أجل عشرين يوما من تاريخ البث في الاقتراحات المضمنة بمحضر لجنة المعاملات العقارية للأوقاف، عن طريق تعليقها بمقر كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ونظارة الأوقاف المعنية، ونشرها عن الاقتضاء بالموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية².

¹ - المادة 35 قرار الوزير رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

² - تنتظر المادتين 37.36 من قرار الوزير رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

ب- فحص عروض المعاوضة العينية وتقييمها والمصادقة عليها.

إذا كان اختصاص فحص وتقييم عروض المعاوضات النقدية يعود للجنة المحلية للمعاوضات، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمعاوضات العينية؛ حيث تختص لجنة المعاملات العقارية للأوقاف بدراسة العروض المتعلقة بها وفحصها وتقييمها، وذلك بعد إحالة ملف المعاوضة العينية داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة تقييم العروض على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تعرضها بدورها على اللجنة المذكورة قصد دراستها من حيث احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأملاك الموقوفة، وتتحقق بصفة خاصة من سلامة الإجراءات، ومن القيمة التقديرية للعقارات المراد معاوضتها بالعقارات الموقوفة، ومن توفر هذه العقارات على المواصفات المطلوبة، وتقتراح أفضل العروض وأكثرها تحقيقاً لمصلحة الوقف. ويمكن لهذه اللجنة أن تقترح عند الاقتضاء إلغاء نتيجة طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو رفضها لعدم توفر أي من العقارات على المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمتها التقديرية أقل من القيمة التقديرية للعقار الموقوف.¹ وتصدر لجنة المعاملات العقارية اقتراحاتها التي تدونها في محضر يوقع عليه رئيسها وأعضاؤها، وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

الفقرة الثالثة: مسطرة الاتفاق المباشر.

يتم إبرام عقد المعاوضة بناء على مسطرة الاتفاق المباشر في حالة تعذر إجراء السمسرة بشكل من الأشكال أو تعذر الوصول إلى المعاوضة عن طريق مسطرة طلب العروض، أو إذا أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن نتيجة، ويمكن لإدارة الأوقاف أن تلجأ لهذه المسطرة في جميع الأحوال المتعلقة بمعاوضات العقارات

¹ - تنظر المادة 16 من القرار رقم 4140.12 المشار إليه سابقاً.

الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة.¹

ولسلوك مسطرة الاتفاق المباشر يتعين على من يهيمه الأمر تقديم طلب كتابي إلى نظارة الأوقاف الموجود بدائرة نفوذ ترابها العقار المراد معاوضته، التي تتولى بدورها رفعه إلى المصلحة المختصة التابعة للإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية².

ويشترط في هذا الطلب المتعلق بالمعاوضات النقدية مايلي :

- (1) أن يكون مؤرخا وموقعا من طالب المعاوضة ومصادقا فيه على هذا التوقيع.
- (2) أن يتضمن الاسم العائلي والشخصي لطالب المعاوضة وعنوانه ومركزه الاجتماعي إذا كان شخصا اعتباريا.
- (3) أن يشتمل على البيانات المحددة للمال الموقوف المراد معاوضته، خاصة نوعه وحالته ومكان وجوده إذا كان منقولاً، موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته إذا كان عقارا غير محفظ، رقم رسمه العقاري إذا كان محفظا أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ.
- (4) أن يتعلق بمال موقوف توفرت فيه حالة جواز المعاوضة عن طريق الاتفاق المباشر المذكورة سابقا.

- (5) أن يقدم داخل أجل سنة من تاريخ إجراء سمسة أو طلب عروض.

¹ - تنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 61 من مدونة الأوقاف.

² - المادة 38 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 المشار إليه سابقا، والمادة 18 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 المشار إليه سابقا.

(6) أن يصرح فيه الطالب برغبته في معاوضة المال الموقوف محل الطلب و أن يضمنه الثمن المعروض من لدنه لمعاوضته، على ألا يقل هذا الثمن عن القيمة التقديرية للمال الموقوف.

(7) أن يكون مرفقا بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب أو لممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا.

(8) أن يرفق بشيك معتمد لقاء صوائر المعاوضة وضمان الوفاء بالأداء.¹

وإذا تعلق الأمر بمعاوضة عينية فيشترط في الطلب المقدم من المعني بالأمر بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في الأرقام 1- 3- 4 - 5 أعلاه، أن يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- شهادة تستخرج من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته.
- وثيقة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير.
- تقرير خبرة من طرف خبير محلف يبين القيمة التقديرية لهذا العقار.²

وفي الحالتين معا يعني المعاوضة النقدية والمعاوضة العينية يحال الطلب داخل 10 أيام من تاريخ التوصل به على المصلحة المختصة التابعة للإدارة المركزية قصد عرضه على لجنة المعاملات العقارية للأوقاف التي تتحقق من احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة.

¹ - المادة 39 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 المشار إليه سابقا.

² - تنظر المادتين 19 و 13 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 المشار إليه سابقا.

ويمكن لهذه اللجنة اقتراح الموافقة على المعايضة مع تعليل اقتراحها أو رفضه، وتدرج اقتراحاتها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة والأعضاء وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

ويشهر القرار المعلل بإجراء المعايضة النقدية عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر بتعليقه بكل من مقر وزارة الأوقاف ونظارات الأوقاف المعنية والموقع الإلكتروني للوزارة إذا اقتضى الأمر ذلك لمدة 15 يوما ويبلغ مضمونه إلى طالب المعايضة¹.

المبحث الثاني: كراء الأموال الموقوفة وفقا عاما.

تعتبر إجارة أموال الأوقاف العامة من أشهر صور استثمار الأموال الموقوفة وفقا عاما وأكثرها انتشارا، خاصة أن أغلب أعيان الأوقاف عبارة عن عقارات يتم تأجير منافعها، لذلك حضي موضوع كراء الأوقاف بأهمية بالغة سواء في الفقه الإسلامي وخاصة كتب النوازل الزاخرة بالفتاوى المتميزة في هذا الشأن، أو القانون الوضعي خاصة مع صدور مدونة الأوقاف، والتي أفردت لأحكامه الفرع الثالث من الفصل الثاني (التصرفات الواردة على الأموال الموقوفة وفقا عاما) من الباب الأول (إنشاء الوقف وآثاره)، وخصته بخصوصيات تميزه عن غيره من عقود الإجارة بغية حماية أموال الأوقاف وتحسينها من أي غبن أو تبذير. هذه الخصوصيات التي تتجلى من خلال مسألتين أساسيتين وهما مسألة: تكوين عقد الكراء الحبسي (المطلب الأول) و آثار عقد الكراء الحبسي وطرق انتهائه (المطلب الثاني)، إلا أنه وقبل تفصيل الحديث فيهما لابد من توطئة تبين معنى الكراء وبيان حكمه في مجال الأوقاف.

¹ - تنتظر المواد من 40 إلى 43 من قرار الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12. والمواد من 20 إلى 23 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 .

* توطئة: مفهوم الكراء وبيان حكمه في مجال الأوقاف:

أولاً: مفهوم الكراء:

أ- المفهوم اللغوي للكراء:

الكراء لغة من فعل (كَرَى): الكاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على لين في الشيء وسهولة، وربما دل على تأخير.

فاللين والسهولة: الكَرَى وهو النعاس. ومن بابه السير المُكَرَّى: اللين الرقيق.

ومنها المُكَارِي، وهو الظل الذي يُكَارِي الشيء، أي هو معه لا يفارقه. وأما المكاري الذي يكرى الجمال وغيرها، فذاك مشتق من السير أيضاً، لأنه يُسَير المكثري منه، ثم اتسعوا في ذلك فسموا الأجر كِرَاءً ونقلوه أيضاً إلى ما لا يساير به كالدار ونحوها¹.

وفي "العين" والكراء، ممدود: أجر المستأجر من دار، أو دابة، أو أرض ونحوها، واكثرته: أخذته بأجرة. وأكراني داره يُكْرِي إكراءً. والكَرِيُّ: من يُكْرِي الإبل، والمُكَارِي: من يُكْرِي الدواب، وكريت نهراً، أي: استحدثت حفرة².

ب. المفهوم الاصطلاحي للكراء:

عرف ابن عرفة الكراء بقوله: "بيع منفعة ما لا يمكن نقله: فيدخل كراء كل أرض ودار، ويخرج ما عداهما"³.

¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979، ج 5، ص: 173.

² - أبو عبد الرحمن الخليل الفراهدي: "العين"، تحقيق د. مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. ج 5، ص: 403

³ - محمد الأنصاري الرصاع: "شرح حدود ابن عرفة للرصاع"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمروي، المكتبة العلمية، ط 1، 1350 هـ ص: 329.

وعرفه سعدي أبو حبيب؛ أنه العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه¹.

ثانيا : حكم كراء أعيان الأوقاف:

وأقتصر هنا على سرد ما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد وذلك لاعتباره قولاً جامعاً مانعاً موفٍ بالغرض في الموضوع: "إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. وحكى عن الأصم وابن عليّة منعها. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾². ومن السنة الثابتة ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتا وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعاً إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث"³ وحديث جابر "أنه باع من النبي ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة"⁴ وما جاز استيفاءه بالشرط جاز استيفاءه بالأجر، وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً ومن بيع ما لم يخلق، ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاءه وعدم استيفائه على السواء⁵.

¹ - سعدي أبو حبيب: "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، دار الفكر دمشق سورية، ط 2/، 1408 هـ/ 1988 م. ص: 14.

² - سورة الطلاق / جزء من الآية 6.

³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب: الإجارة، باب: استجار المشركين عند الضرورة. رقم: 2263، ج3؛ ص88.

⁴ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. رقم: 2718، ج3، ص189.

⁵ - ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 6/ 1982 م، ج 2، ص: 220.

وإن كان القول هنا عن الإجارة بصفة عامة على إطلاقها إلا أنه يمكن إسقاط نفس الحكم على إجارة الوقف تبعاً لأصل جواز إجارة الملك، إذ إن المنافع كما يعقد عليها في الملك يمكن العقد عليها في الوقف.

المطلب الأول :تكوين عقد كراء أموال الأوقاف العامة:

بتجنب القول والتفصيل في أركان وشروط عقد الكراء عموماً والمنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، والتركيز فقط على مقتضيات مدونة الأوقاف، يمكن القول إن هذه المدونة اهتمت بالأساس فيما يعود إلى تكوين عقد كراء أموال الأوقاف العامة بمدة هذا الكراء وسومته أو أجرته كركنين موضوعيين (الفرع الأول) وسن إجراءات مسطرية كركن شكلي لحماية للمال الموقوف وحرصاً على حسن تدبيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المدة والسومة الكرائية في عقد كراء الأوقاف العامة.

تعتبر المدة والسومة الكرائية ركنين موضوعيين في عقد كراء الأوقاف العامة، وسأتناول كل واحد منهما في فقرة خاصة.

الفقرة الأولى: ركن المدة في عقد الكراء الحبسي

لقد أجاز فقهاء المالكية كراء الوقف لمدة محددة معينة، ولم يجزوه لمدة غير محددة، لما في ذلك من غبن للوقف، فقد جاء في المعيار: "لا يجوز له -أي الناظر- كراء أرض الأحباس لغير أمد ولا لأمد بعيد، لأنه لغير أمد كراء مجهول، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد. وأيضاً فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي إلى أن يصح من الكراء ويوضع منه وهو خلاف النظر، قال ابن العطار: ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما وبه القضاء. قال واستحسن القضاء

عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوف أن تدرس الأحباس بطول مكثها بأيدي متقبليها"¹.

وجاء في التوضيح "ويكري المتولي بنظره للسنة والسنتين كالوكيل، فإن أكرها لمن مرجعها إليه جازت الزيادة، وقد أكرى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك عشر سنين واستكثرت...؛معناه إذا كانت الدار على قوم معينين ثم هي على أولادهم وشبه ذلك، وأما إن كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل، إذ لا يتقى في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدار، فإن أكرها ممن مرجعها إليه جازت الزيادة.

ابن الماجشون: ومثل الأربع والخمس، وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين.

وقوله: (جَازَتْ الزِّيَادَةُ) يعني لضعف القدر لأن الذي له المرجع إنما يعقد على نفسه بخلاف غيره. وقوله: (سنتين) ولو أكرت من غير من مرجعها إليه. قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق، ويختلف هل يجوز بغير نقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين.

ابن عبد السلام: وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاما كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاما أن يبني بها دارا، وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بدل فيها مكتريها عرضا خارجا في الكثرة عن العادة، قوله: وقد أكرى مالك رحمه الله منزله وهو كذلك، أي مرجعه إليه عشر سنين، واستكثرت المغيرة وغيره العشر"².

¹ - الونشريسي، "المعيار"، م س، ج 7، ص: 106.

² - خليل بن اسحاق الجندي (المتوفى سنة 776 هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 2008، المجلد 7، ص: 316 - 317.

ومن أقوال المالكية كذلك في شأن مدة كراء الوقف ما ذكره البرزلي فيما نقله عن ابن رشد قال: "وأما الحبس على المساجد والمساكين وشبهها فلا يكرهها الناظر لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو أكثر من عام واحد إن كانت داراً، وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة، فإن أكرى أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً على مذهب ابن القاسم وروايته ولا يفسخ.

قال البرزلي: وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم وصحت أصولها وفروعها، وما سبق للنفس ألفته (...) والواقع عندنا بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجة بقاء المدة أربعين سنة، ورأيت كذا في قاعدة دار خمسين سنة من الحبس.. ولعلمهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الهيئة فاغتفروا ذلك للضرورة".¹

وهكذا يكون الفقهاء قد اتفقوا على كراء الأحباس لمدة محددة وإن اختلفوا في مقدار هذه المدة، وكان هدفهم جميعاً حماية أموال الحبس وصيانتها من التلف أو الاندثار ومن الناحية القانونية فقد ميزت النصوص القانونية السابقة على صدور مدونة الأوقاف بين ثلاثة أنواع من الكراء الحبسي وهو الكراء للأمد الأقصير، للأمد المتوسط وللأمد البعيد.

"الكراء للأمد القصير: وكان ينظمه ظهير 21 يوليوز 1973 المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية في الباب الأول منه تحت عنوان "في الأكرية المعتادة".

وقد كانت مدته محددة في عامين إذا تعلق الأمر بـ "الرباع"، وهي العقارات المبنية كالحوانيت والفنادق والأهرية والحمامات والديار، وفي عام واحد إذا تعلق الأمر بكراء الأراضي الخالية البناء لغرض الفلاحة.

¹ - أبو القاسم بن أحمد البيلوي التونسي المعروف بالبرزلي: "فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مطبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ط/2002 ج5 ص 364-365.

الكراء للأمد المتوسط: وكان ينظمه ظهير 22 ماي 1917 بشأن أكرية عقارات الحبس، والذي كان يحدد مدته في ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام، وقد كان هذا النوع من الكراء يشمل العقارات المبنية والأراضي الفلاحية على حد سواء.

الكراء للأمد البعيد: وكان ينظمه ظهير 21 يوليوز 1913 في الباب الثاني منه تحت عنوان "الأكرية لأمد طويل"، وكان يقتصر فقط على الأراضي غير المبنية والعقارات المخربة دون سواها من الأملاك الحبسية، كما أن مدته كانت محددة في عشر سنوات، مع إمكانية تجديده مرتين ولنفس المدة¹.

ومع صدور مدونة الأوقاف تم تصنيف الكراء الحبسي حسب الغرض من العين المكترة ، وهكذا يتم التمييز بين كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية، وكراء الأملاك الوقفية الفلاحية كما يلي:

- فإذا كانت هذه العين من العقارات غير الفلاحية، كالأرض غير الصالحة للزراعة والمستخدمة في المدن كموقف السيارات، أو كالبناى المعد للاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، فإن مدة الكراء تحدد فيما لا يزيد عن ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد المسموح به عند توافر شرطين هما موافقة إدارة الأوقاف على التجديد بعد الإخطار الذي يكون على المكثري توجيهه إلى هذه الإدارة قبل انتهاء مدة الكراء بثلاثة (03) أشهر من جهة

¹ - د. إبراهيم قادم: "النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، من البحوث المقدمة للندوة الوطنية حول "ملامح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4 يناير 2013، المطبعة الأورومتوسطية للمغرب. ص: 223 - 224.

والالتزام من جهة أخرى بالزيادة في السومة الكرائية بما لا يقل عن عشرة في المائة (10%) من مبلغها (المادة 94 من المدونة)¹.

- أما إذا كانت العين المعروضة للكراء من العقارات الفلاحية (الأراضي الزراعية) فإن مدة الكراء تتحدد فيما لا يزيد عن ست (06) سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط بشرطين أيضا هما: من جهة موافقة إدارة الأوقاف على التجديد بعد الإخطار الذي يكون على المكثري تبليغه إلى هذه الإدارة قبل انتهاء مدة الكراء بستة (06) أشهر، ومن جهة أخرى التزام المكثري طالب التجديد بالزيادة في السومة الكرائية بما لا يقل عن عشرين في المائة (20%) من مبلغها (المادة 98 من المدونة)².

وبالمقارنة بين النوعين السالفين الذكر من كراء الأملاك الوقفية نجدها تختلف من حيث مدة الكراء والتي تقتصر في الكراء غير الفلاحي على ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالشرطين المذكورين سالفًا، في حين نجدها في الكراء الفلاحي محددة في ست سنوات قابلة للتجديد مرتين فقط ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن أغلب المشاريع الاستثمارية التي يقيمها مکترو الأملاك الحبسية تتعلق بالأراضي الفلاحية ما دام أنه لا يمكن تأسيس أصول تجارية على المحلات الحبسية التجارية والاستثمار في المحلات السكنية، ومن ثم تحتاج المشاريع الاستثمارية الفلاحية إلى وقت كاف لتؤتي النتائج المرجوة منها وتدر الربح المأمول فيها³.

¹ - د. محمد شليح "التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما في ضوء مدونة الأوقاف"، قراءة أولية في عقد الكراء كنموذج، المرجع السابق، ص: 47.

² - د. محمد شليح "التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما في ضوء مدونة الأوقاف"، قراءة أولية في عقد الكراء كنموذج، المرجع السابق، ص: 47.

³ - عبد الرزاق اصبيحي: "مراجعة السومة الكرائية وفق أحكام مدونة الأوقاف -النظام القانوني للسومة الكرائية - منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 3، أكتوبر 2011، ص: 187.

ومقابل ذلك قد يتم تجديد الكراء غير الفلاحي لمرات متعددة فهو غير محدد في عدد مرات التجديد، وذلك لإرادة المشرع الوقفي إضفاء نوع من الاستقرار على هذا الكراء خاصة أن المكثري لا حق له في اكتساب الأصل التجاري على هذه المحلات المكترة لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية أو سكنية ويبقى من حق المكثري لأرض حبسية فلاحية بعد التجديد لمرتين المشاركة في إجراءات السمسرة أو طلب العروض إذا رغب في ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم مبادرة إدارة الأوقاف إلى فسخ عقد كراء العين المحبسة بعد انتهاء مدته، وتركه مستمرا يعتبر قبولا ضمنيا لتجديده لفائدة المكثري، أي عدم مطالبة إدارة الأوقاف للمكثري بالإفراغ عند انتهاء مدة الكراء يعد تجديدا للعقد، وبهذا قضت محكمة الاستئناف بمراكش في إحدى قراراتها والذي جاء فيه: "وحيث تمسكت نظارة الأوقاف أن عقد كراء (ع.ش) ومن معها انقضى بانقضاء مدته المحددة من 2000/4/1 إلى متم مارس 2002.

لكن حيث إن نظارة الأوقاف وبترك عقد الكراء مستمرا دون فسخه تكون قد قبلت تجديده لفائدة المكثرية (ع) لذا وجب رد هذا الدفع"¹.

الفقرة الثانية: السومة الكرائية للأموال الموقوفة وفقا عاما.

من المتفق عليه أن ولاية الناظر على الوقف مقيدة بأن تكون أفعاله وتصرفاته في مصلحة الوقف ولما كانت الأجرة أحد أركان عقد الإجارة فلا ريب عندئذ أن نشهد

¹ - القرار عدد 1422 المؤرخ في 2012/06/28. ملف مدني عدد 11/1302/3091 منشور بسلسلة "دليل العمل القضائي" المنازعات الوقفية بين مواقف محاكم الموضوع وتوجهات محكمة النقض، ج 2. منشورات مجلة القضاء المدني. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2014، ص74.

اهتماما فقهيا بالبحث حول الأجرة ومقدارها على نحو التفصيل؛ فهل يصح أن تكون الإجارة بأقل من أجرة المثل؟ والإجارة إذا انشغلت على غبن فاحش وآثارها؟ وأثر تغيير أجرة إجارة الوقف بعد العقد بزيادة أو نقصان؟، وبعبارة أخرى أثر الظروف الطارئة على الأجرة وغيرها من مسائل إلا أنه من الضرورة التأكيد على أن الأصل العام في تقدير أجرة الوقف وهو أن تكون بمقدار أجرة المثل ولا تجوز بأقل منها، حيث إن الالتزام بأقل من أجرة المثل إلزام يسبب ضررا للمستحقين إلا إذا كان النقصان يسيرا لا يسبب ضررا معتدا به¹.

وأتناول الحديث عن هذه الإشكالات في نقطتين؛ الأولى: حكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل، والثانية: مسألة تغيير السومة الكرائية بعد إبرام عقد الكراء الحبسي.

أولا: حكم إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل.

لقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا أجرت العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل وكان النقصان يسيرا يتغابن الناس فيه والذي إن وجد فإن الناس تتسامح فيه في معاملاتهم وتتقبله من بعضها البعض فإن الإجارة تكون نافذة سواء كان المستأجر من المستحقين أو من غيرهم².

وأما إذا كان هذا النقصان فاحشا ومما لا يتغابن الناس في مثله فقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ فذهب الحنفية إلى عدم جوازه، جاء في أحكام الأوقاف للخصاف "وإن أجرها فحط من الأجر ما لا يتغابن الناس في مثله، لا تجوز الإجارة وينبغي

¹- د. أحمد حسين أحمد محمد، "إجارة الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث منشور بسلسلة "دراسات وأبحاث"، العدد 8 المخصص لموضوع الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط. ج 2، ص: 59.

²- تنظر "حاشية العدوي على الخرشي"م س، ج 7، ص: 99، "أحكام الأوقاف" للخصاف، مكتبة الثقافة الدينية ، ص: 205.

للقاضي إذا رفع ذلك إليه أن يبطل الإجارة، فإن كان الواقف مأمونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الإجارة وأقر الأرض في يده وأمره باستغلالها وإجارتها إن كان أصلح وإلا استقصى بذلك وإن كان الواقف غير مأمون أخرجها من يده وصيرها في يد غيره ممن يوثق بدينه"¹.

وتجوز عند الحنفية أيضا الإجارة بالأقل إذا كانت للضرورة ومن صور الضرورة هنا إذا كانت العين غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل أو إذا أصيب الوقف بنائبة أو كان عليه دين، أو كان الدار عليها مرصد والمرصد هو دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف، ففي مثل حالات الضرورة هذه ومثيلاتها تجوز الإجارة بالأقل أما في حال لا توجد فيه ضرورة معتبرة شرعا فإن المستأجر يلزمه تمام أجرة المثل².

أما فقهاء الشافعية فإنهم رأوا فساد الإجارة إذا وقعت بغبن فاحش إلا أنهم يفرقون بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره وبين أن يؤجر العين الموقوفة على نفسه، فإنه لا يجوز للناظر أن يؤجر العين الموقوفة على غيره بأقل من أجرة المثل فلو أجزاها بالأقل فإن العقد يكون غير صحيح³.

في حين ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن العقد يكون صحيحا إلا أن الناظر يضمن قيمة النقص الفاحش لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحط فيضمن ما نقصه بعقده وهو في ذلك كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل⁴.

¹- أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، "أحكام الأوقاف"، مكتبة الثقافة الدينية، ص: 205.

²- ابن عابدين ؛ "حاشية ابن عابدين" ، م س ، ج 6/، ص: 608.

³- ينظر؛ الشربيني "مغني المحتاج" ، م س ، ج 3، ص: 546.

⁴- الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ؛ "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/2000، ج 4، ص 362.

وعند فقهاء المالكية على الناظر ضمان تمام أجره المثل إذا أجر العين الموقوفة بدون أجره المثل، فقد جاء في حاشية العدوي على الخرشي: "إذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام أجره المثل إن كان ملياً وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجره المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به، وأجرة المثل ما يقول به أهل المعرفة"¹.

ومن جهة التقنين الوقفي فقد حسمت المدونة الأمر بالنص بعدم جواز كراء الأموال الموقوفة وقفاً عاماً بأقل من كراء المثل، إذ تنص المادة 80 من المدونة على ما يلي "تكرى الأموال الموقوفة وقفاً عاماً بإذن من إدارة الأوقاف ولا يجوز كراؤها بأقل من كراء المثل". وفي ذلك حماية للأموال الوقفية من الغبن وإرادة تنمية مداخيلها لمساهمتها في تغطية النفقات المتزايدة لإدارة الأوقاف وكذا استثمار هذه الإيرادات في إحداث أوقاف جديدة بحس استثماري تنموي، إلا أنه وخلال سريان عقد الكراء الحبسي قد يطرأ طارئ يمكن معه تغيير السومة الكرائية وهذه المسألة تتم مناقشتها في النقطة التالية.

ثانياً: مسألة تغيير السومة الكرائية بعد إبرام عقد الكراء الحبسي.

وهذه المسألة لا تتعدى صورتين اثنتين وهما؛ حالة حصول نقص في أجره الوقف بعد العقد، وحالة حصول زيادة في هذه الأجرة بعد العقد.

أ- حالة حصول نقص في أجره الوقف.

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا نقصت أجره المثل لأي سبب كان بعد إبرام العقد فإن العقد لا يفسخ بل يبقى سارياً إلى نهاية مدته ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها في العقد دفعا للضرر الذي قد يلحق الوقف بسبب ذلك لأن الناظر لا يملك الفسخ والإقالة إلا إذا كان فيها خير للوقف وللموقوف عليهم وهو غير متحقق هنا فلا يصح

¹ - "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل"، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، ج7، ص؛ 99.

الفسخ كما أن الأجرة ينظر إلى كونها مثلية حين إبرام العقد فلا يضرها أن تتغير بعد ذلك، فقد جاء في الدر المختار: "قلو رخص أجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر"¹. وفي شرح هذا قال ابن عابدين في حاشيته " قوله (لا يفسخ العقد) أي لو طلب المستأجر فسخه لا يجيبه الناظر للزوم الضرر على الوقف، قال في الفتح: وليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف"².

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يحط للمستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، فقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن استأجر أرضاً فلم يأتها المطر المعتاد فتلف الزرع هل توضع الجائحة؟ فأجاب: إذا نقصت المنفعة، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة، نص على هذا أحمد بن حنبل، وغيره. فيقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف درهم. ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة درهم. فيحط عن المستأجر نصف الأجرة المسماة، فإنه تلف بعض المنفعة المستحقة بالعقد قبل التمكن من استيفائها، فهو كما لو تلف بعض المبيع قبل التمكن من قبضه، وكذلك لو أصاب الأرض جراد، أو نار أو جائحة، أُلّف بعض الزرع، فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة³.

وأما فقهاء الشافعية فلم يتطرقوا إلى التغير بالنقص عن أجرة المثل لكنهم تناولوا زيادة الأجرة.⁴

¹ - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحسكي المتوفي سنة 1088 هـ، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، حقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 / 2002. ص: 376.

² - حاشية ابن عابدين على الدر المختار، م. س. ج 6، ص: 608.

³ - الشيخ ابن تيمية "مجموع فتاوى ابن تيمية" جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ج 30 ص 140-141.

⁴ - د. أحمد محمد "إجازة الوقف في الفقه الإسلامي" م س، ص: 64.

وعند فقهاء المالكية، إذا حدث ما يقلل من قيمة العين الموقوفة، أو يحول دون استيفاء المنفعة المقصودة من وراء اكترائها، فإنه ينبغي على الناظر أن يحط من أجرة الكراء ولا يفسخ العقد، فقد سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن الأملاك الموقوفة على المسجد وعلى المساكين وسائر الأحباس المجاورة للوادي عند حدوث كثرة المطر في الأيام القريبة الفروط جاء السيل بالوادي وحمل منها مواضع وأفسدها حتى صارت الآن رملة مثل الوادي وتمادى عليها كثرة الرمل والحجارة، لا يمكن صلاحها في هذا العام ولا فيما بعده، وكان عقد الكراء فيها لأربعة أعوام على العادة في كراء الأحباس. فكيف يكون وجه العمل في الكراء فيها في هذا العام؟ هل يجب عليه الكراء أو لا يلزمه شيء؟ أو يفسخ فيها الكراء ويعقد فيها كراء آخر بثمن غير الأول؟ وكيف يكون وجه العمل فيها؟ ومنها أيضا ما كان بعيدا عن الوادي إلا أنه توالى عليه المطر واستعذر بالماء وتعطلت الغلة فيه في مواضع، هل يسقط الكراء عن مكترئها بسبب ذلك أم لا؟

فأجاب يحط على المكترئ هذه السنة لعدم انتفاعه، ولأن العارض له من الأمر السماوي. قاله الفقهاء والعلماء، ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ، وما استعذر واستعذر الانتفاع به، ولم يمكن ازدياده في أيام الزراعة، حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه.¹

وفيما يخص موقف مدونة الأوقاف المغربية؛ فمن حيث المبدأ لاحق للمكترئ في تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض² واستثنيت من هذه القاعدة الأكرية الواردة على العقارات الفلاحية على أن تتوافر الشروط المحددة في المادة 101 من هذه المدونة والتي تنص على أنه "لا حق للمكترئ في

¹ - المنشريسي: "المعيار"، م.س. ج 7، ص؛ 157.158.

² - الفقرة 2 من المادة 90 من مدونة الأوقاف.

الإعفاء من الكراء أو استرداده كلياً إلا إذا زرع الأرض ثم هلك الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

وإذا كان هلاك الزرع جزئياً، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.

لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه:

- إذا كان سبب الهلاك موجوداً عند إبرام العقد.

- إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.

وتجد المادة 101 من مدونة الأوقاف أصلها من حيث المضمون أو المبدأ، في أن وضع الجوائح ثابت بالنص والفعل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين وبالقياص الجلي والقواعد المقررة، فقد ثبت في الصحيح: "أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح"¹ ومن حيث صياغتها؛ في الترجمة غير الرسمية المتداولة للفصول 709 و 710 و 711 من ق.ل.ع.م. وبما أن الرجوع إلى الأصول يسمح بجعل الفهم سليماً لذلك نقول إن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي المبرر لطلب الإعفاء أو التخفيض يشترط فيها ألا تكون بفعل المكثري قبل فصل المحصول عن الأرض أو بتقصيره بعد فصل هذا المحصول عن الأرض وألا يكون المكثري عالماً به إذا كان سبب الهلاك موجوداً عند إبرام العقد.

ويقوم إبرام العقد قرينة على هذا العلم ولذلك يقع على عاتق المكثري إثبات ما يخالف هذه القرينة المفترضة. كما أن الهلاك الجزئي الموجب للتخفيض لا يعتد به إلا إذا جاوز نصف الغلة.

¹ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم: 1554، ج: 3، ص: 1191.

ثم إن المكثري إذا كان قد أمن على ما قد يحدث له من ضرر في العين المكترة وقامت شركة التأمين بتعويضه فإنه من اللغو أن يعاود مطالبة المكثري بالإعفاء أو بالتخفيض من الكراء. ونفس هذا الأمر ينطبق في حالة قيام محدث الضرر بتعويض المكثري.¹

وهكذا يكون المقنن الوقفي المغربي قد أقر ما جاء به فقهاء المالكية في شأن التخفيض من أجره الكراء بعد العقد مع بعض التشدد في شروط استرداد هذه الأجرة أو تخفيضها وذلك حفاظا على مال الوقف وحرصا على حمايته.

ب: حالة حصول زيادة في أجره الوقف:

لقد عرفت هذه المسألة نقاشا فقهيًا واسعًا واختلافًا في الآراء والمواقف ساجمل الكلام عنه في البداية على أن أفصله فيما يخص المذهب المالكي .

فإن زادت أجره الكراء عن أجر المثل زيادة فاحشة فقد اختلف الفقهاء فيما يجب على الناظر من فسخ الإجارة وعدم فسخها على ثلاثة أقوال:

أولاً. القول الأول: لجمهور المالكية² والحنابلة³ والحنفية⁴ في مقابل المفتي به، وهو أنه إذا زاد الأجر عن أجر المثل زيادة فاحشة مما لا يتغابن الناس فيه فإن عقد الإجارة لا يفسخ من أجل الزيادة إذا كان الناظر قد أجر بأجرة المثل، وذلك لأن عقد الإجارة من العقود اللازمة وقد تمت الإجارة بأجر المثل في حينها فكان المستحق على المستأجر هو هذا الأجر إلى حين انتهاء المدة المحددة في العقد.

¹ د محمد شيلح؛ "التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما في ضوء مدونة الأوقاف"، م س، ص؛ 49.

² ينظر "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل" م س. ج؛ 7، ص؛ 99.

³ ينظر البهوقي: "كشف القناع"، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، ج3 ص 276.

⁴ ينظر حاشية ابن عابدين م.س. ج6 ص 609.

حيث قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار "لا يفسخ ولا يعقد بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد وهذا رواية فتاوى سمرقند، وعليها مشى في التحبيس لصاحب الهداية والإسعاف"¹، وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل "الحبس إذا صدرت إجارته بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة، فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضر الإجارة الأولى أو كان غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة، فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة أي ما لم يكن المستأجر يدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر فيتزايديان لأن العقد حينئذ انحل وإثبات كون كراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد أولا بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه ونحوه فيكون على الأول فإن طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد".²

وتفصيل قول المالكية في هذه المسألة أنه إذا ما اشترط في العقد على قبول الزيادة من مكثر آخر فإن هذا العقد يبطل حيث جاء في المعيار "والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لأنه من الغرر وذريعة إلى بيع وسلف في قول ابن القاسم، أو إلى سلف جر منفعة في قول سحنون".³

وإذا لم يشترط في الكراء فقد فصل فقهاء المالكية هذه الحالة بمعيار أجرة المثل حسب ما إذا تم الكراء بأجرة المثل أو أقل منها.

¹ - ابن عابدين "حاشية ابن عابدين على الدر المختار"، م س. ج؛ 6، ص؛ 610.

² - الخرشي: "شرح الخرشي على مختصر خليل" م س، ج؛ 7، ص؛ 98 - 99.

³ - الوئشريسى: "المعيار"، م س، ج؛ 7، ص؛ 47.

أ. حالة الكراء بأجرة المثل: فإذا وقع العقد بأجرة المثل وحصلت زيادة فيها فقد اختلف فقهاء المالكية على رأيين.

1. الرأي الأول: يرى أنه إذا وقع الكراء على وجه الغبطة في الحال بأن أجر بأجرة المثل وجاء من يطلبه بأزيد مما اكرى به فإن هذه الزيادة لا تجوز ولا يلتفت إليها ولا يفسخ العقد بل يستمر كما هو، لما جاء في نوازل العلمي "أنه أجاب ابن غات عن مسألة كراء ربع المسجد إذا جاء من يزيد هل تقبل الزيادة أم لا؟ قال: إذا أكرى صاحب الأحباس والناظر حوانيت الأحباس أو دورها وأرضها وعقدها على رجل بعد النداء فيها والاستقصاء ثم جاء زائد بعد ذلك لم يكن له نقض الإجارة ولا أخذ الزيادة"¹ وكذا جواب الفقيه ابن سالم اليزناسني في هذه المسألة أن الرواية أن لا يفسخ كراء الأوقاف لزيادة.²

2. الرأي الثاني: يرى أنه إذا كانت الزيادة في حدود الثلث فإنها تقبل فيخير الأول في الزيادة أو الترك، حيث أجاب أبو العباس الحافظ سيدي أحمد بن عرضون في المسألة وقال: اعلم أن أكرية الأحباس تقبل فيها الزيادة إذا زاد على الأول الثلث فاعلم ذلك، وإذا زيد الثلث يخير الأول في الزيادة أو الترك".³

ب . حالة الكراء بأقل من أجرة المثل:

إذا وقع الكراء بأقل من أجرة المثل فإن الزيادة تقبل حينئذ لأن العقد قد حصل فيه غبن شريطة ثبوت هذا الغبن، حيث جاء في نوازل العلمي: "ينبغي للناظر في الحبس أن يؤخر العقد فيه بعد انتهاء الزيادة فإن عقد لزمته القبالة، ولم يقبل زائد إلا بثبوت الغبن"⁴ وجاء في المعيار "الواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن أو محاباة فسخ -

¹ . الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي: "النوازل" المعروف بنوازل العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1986، ج2 ص 264.

² . الونشريسي: "المعيار" م س ج7 ص 47.

³ . الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي: "النوازل"، م س، ج2، ص؛ 263.

⁴ . الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي: "النوازل"، م س، ج2، ص؛ 264.

أي فسخ عقد كراء هذا الحبس.¹ وجاء في حاشية الدسوقي "فإن وقعت - أي الإجارة - بدون أجر المثل وزاد غيره ما يبلغ أجر المثل فسخت له ولو التزم الأول تلك الزيادة التي زدت عليه لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجر المثل فإن بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد".²

ثانيا - القول الثاني: للحنفية في المفتى به، وهو أنه إذا زاد الأجر عن أجر المثل فإن الناظر يفسخ الإجارة على المفتى به إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة فهو أحق من غيره فيجدد له العقد بالأجر الزائد، واشتروطوا في الزيادة التي يفسخ الناظر الإجارة بسببها شروطا ذكرها ابن عابدين في حاشيته وهي:

1- ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت: أي إضرار من واحد أو اثنين فإنها غير مقبولة، بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل كما صرح به الاسبيجاني، وأفاد أن الزيادة من نفس الوقف لا من عمارة المستأجر بماله لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة.

2- أنه لا يفسخ العقد بمجرد الزيادة بل يفسخه المتولي كما حرره في أنفع الوسائل وقال: فإن امتنع يفسخه القاضي.

3- أنه قبل الفسخ لا يجب إلا المسمى وإنما تجب الزيادة بعده.³

ثالثا - القول الثالث: وهو للشافعية وهم الذين فرقوا بين كون العين الموقوفة موقوفة على الناظر وبين كونها موقوفة على جهة عامة وما يهمنا هو الحالة الثانية أي الموقوفة وقفا عاما والتي اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

¹ . الونشريسي: "المعيار"، م س، ج؛ 7، ص؛ 127 - 128.

² . الشيخ محمد عرفة الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع دار إحياء الكتب العربية، ج؛ 4، ص؛ 95.

³ . ابن عابدين: "حاشية ابن عابدين"، م س، ج؛ 6، ص؛ 610.

1) إن الإجارة لا تفسخ إذا زادت الأجرة أو ظهر طالب بالزيادة عليها، إذ جاء في مغني المحتاج "إذا أجز الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم يفسخ العقد في الأصح لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة"¹.

وجاء في فتاوى الإمام النووي في مسألة "إذا أجزر المكان الموقوف على جهة عامة بأجرة مثله حال الإيجاب ثم زاد إنسان في الأجرة بعد التفريق من مجلس الإجارة واستقر العقد هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أو لغيره فسخه والحالة هذه؟ أجاب لا يفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب"².

2) يفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل.³

3) إن كانت الإجارة سنة فما دونها، لم يتأثر العقد وإن كانت أكثر، فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي.⁴

ومن جهة التقنين الوقفي المغربي فإنه تتم الزيادة في أجرة الكراء في حالة الموافقة الكتابية لإدارة الأوقاف على تولية الكراء حيث يعدل الكراء تعديلا مناسبا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أهمية المحل من حيث الموقع ووجه الاستغلال والمساحة والمدة

¹- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار المعرفة ببيروت، ط1/ 1997، ج؛ 2، ص؛ 507.

²- "فتاوى الإمام النووي" المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار وأعدده الشيخ أحمد حسن جابر رجب ج 2 ص 82.

³- أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة 676: "روضة الطالبين"، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة / 2003م ج4، ص 415.

⁴- أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي: "روضة الطالبين"، م، س، ج؛ 4، ص؛ 415.

التي لم يراجع فيها الكراء¹. كما يتم فرض أداء ما يسمى "بالغبطة" من طرف المتنازل له على المحل المكترى تؤدي لفائدة إدارة الأوقاف وهي عبارة عن مبلغ مالي يختلف حسب طبيعة المحل المكترى، ونوع الأنشطة المخصص لها وكذا مبلغ الوجيبة الكرائية عن عدد الشهور المحددة في الشرطين 10 و 11 من مذكرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 187 بتاريخ 17 أكتوبر 2014. هذه الغبطة التي يمكن اعتبارها كذلك زيادة في السومة الكرائية وذلك جبرا للضرر اللاحق بالوقف نتيجة التولية التي لا تمكن الناظر من كراء المحلات الحبسية بالسومة الوقتية فتكون الغبطة هي الوسيلة الوحيدة لضمان كراء المحل الحبسي بما لا يقل عن أجرة المثل.

كما تتم الزيادة في أجرة الكراء في حالة تجديد عقد الكراء حيث ميزت المدونة بين كراء الأملاك الفلاحية وغير الفلاحية ففرضت في الأولى زيادة لا تقل عن نسبة عشرين في المائة عند كل تجديد لعقد إجارتها وفرضت في الثانية نسبة لا تقل عن عشرة في المائة².

والسبب في اختلاف نسبة الزيادة بين كراء الأملاك الفلاحية وغير الفلاحية راجع إلى طول مدة الكراء الفلاحي، وحسنا فعل المشرع الوقفي حينما حدد نسبة الزيادة ولم يتركها للاتفاق أو الحكم القضائي في حالة النزاع، خاصة أن الواقع يؤكد ضعف الموارد المحصلة من هذه العملية في حالتها الاتفاق أو النزاع.

الفرع الثاني: الإجراءات المسطرية لكراء الأموال الوقفية

لقد خص الفقه المالكي مسألة إجارة الأملاك الوقفية بمقتضيات حمائية تهدف تحقيق مصلحة الوقف وتحصينه من الغبن أو التبديد وضمان كرائه بأجرة المثل من خلال

¹ - الشرط 16 من شروط تولية الأملاك الحضرية المنصوص عليها في مذكرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجهة للسادة نظار الأوقاف عدد 2014/187م.

² - المادة 94 من مدونة الأوقاف.

ما يعرف بالكراء على المزايدة، وهو نفس النهج الذي سار عليه المقنن الوقفي المغربي تكريسا لمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين والتزاما بقواعد الشفافية والإشهار المسبق حيث أخضع جميع التصرفات المالية الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما، ومنها الأكرية الحبسية لإجراءات السمسرة أو لطب العروض واستثناء وبشروط محددة يجوز سلك مسطرة الاتفاق المباشر.

الفقرة الأولى: إجراءات السمسرة العمومية.

من جهة التقنين الوقفي المغربي فيمكن اعتبار السمسرة كإجراء مسطري تفرضه شكليات إبرام عقد الكراء الحبسي أهم الآليات القانونية لحماية العقارات الموقوفة، والحيلولة دون حصول تلاعبات بخصوص تحديد السومة الكرائية وتنمية مداخل الوقف لمواجهة النفقات الكبيرة والمتعددة لإدارة الأوقاف.

وحتى لا تكون هذه السمسرة إجراء صوريا، وتكون ذات مصداقية فقد أحاطها المقنن المغربي من خلال مقتضيات مدونة الأوقاف بمجموعة من الشروط سواء التحضيرية والتمهيدية لإجراء السمسرة أو أثناء سريان عملية السمسرة. نجلها فيما يلي:

أولا: الإجراءات التمهيدية للسمسرة العمومية.

قبل القيام بإجراءات السمسرة أو الإعلان عنها يتعين تكوين ملف لهذا الغرض يشتمل على بطاقة تتضمن البيانات المحددة للمال محل الكراء، وكذا تحرير مشروع عقد الكراء، ودفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من مدونة الأوقاف، والإعلان عن إجراء السمسرة¹، والذي ينبغي أن يتضمن مجموعة من البيانات تجمل في المال محل السمسرة وموضوعها، والمعلومات المتعلقة بهذا المال وثمان افتتاح السمسرة، وقيمة

¹ - المادة 4 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434هـ (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الصوائر ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، كما يجب أن يتضمن هذا الإعلان مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها، وكذا دعوة العموم للمشاركة فيها. غير أنه إذا تعلق الكراء بأملك فلاحية فلا يتم تحديد ثمن افتتاح السمسرة ولا مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة¹.

ونظرا لأهمية الأملاك الوقفية فقد فرض المشرع الوقفي المغربي إشهار الإعلان عن السمسرة، قصد تبليغ نية إدارة الأوقاف بخصوص كراء المال الوقفي إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وذلك بإشهار هذا الإعلان لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للسمسرة، وبشهر بجميع الوسائل المناسبة ولاسيما تعليقه بمقر النظارة المعنية وكذا الإدارات المحلية أوبشره بالموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الجرائد الوطنية أو الوسائل التقليدية القديمة عن طريق المنادي أو البراح في الأسواق التابعة لدائرة نفوذ النظارة المعنية.

ثانيا: إجراءات السمسرة العمومية.

لقد نص التشريع المغربي على تكليف لجنة بإجراء السمسرة العمومية لكراء الأموال الوقفية وتسمى بـ " لجنة السمسرة" والتي كانت تتشكل في ظل ظهير 21 يوليوز 1913 المنظم لتحسين الأحباس العمومية من قاضي المحل أو نائبه ومراقب الأحباس أو ناظرها وعدلين، وتكون الرئاسة للقاضي أو نائبه.

وبعد صدور مدونة الأوقاف أصبحت تتكون هذه اللجنة من ناظر الأوقاف الذي يوجد بدائرة نفوذه المال محل السمسرة أو من ينوب عنه رئيسا، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة وهم رئيس مصلحة تسيير الأملاك الوقفية بالنظارة أو من ينوب عنه، وموظف واحد

¹ - المادة 5 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 المشار إليه سابقا.

على الأقل بالنظارة يعنيه الناظر، وممثل عن الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عند الاقتضاء.

وتتم السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المعلن عنها في إعلان السمسرة، وتفتح بالتذكير بمحلها وموضوعها وثن افتتاحها وشروط المشاركة فيها وبالأحكام المتعلقة بها المنصوص عليها في مدونة الأوقاف وكل البيانات التي ترى اللجنة فائدة فيها¹. ويتم فتحها في وجه العموم قصد المشاركة فيها والتي تجري بشكل علني وعن طريق المزايدة بالمناداة باللغة العربية.

وتختتم السمسرة من لدن رئيس اللجنة بالإعلان عن رسوها على المزايد الذي قدم آخر أعلى عرض، وبإنجاز محضر يتضمن موضوع السمسرة والبيانات المحددة للمال محل السمسرة، والثن الافتتاحي للسمسرة والثن الذي رسا به المزداد، والبيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة، وملخص لوقائع وظروف إجراء السمسرة. ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس وأعضاء لجنة السمسرة والشخص الذي رست عليه المزايدة، وتعتبر محاضر السمسرة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور². وفي هذا الإطار جاء في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ما يلي: "حيث يستخلص من المقتضيات المستنتجة من ظهير 21 يوليوز 1913 أن الإدارة لا يمكن لها أن تقدم على كراء الأملاك الحبسية بدون إجراء المزايدة العلنية حسب مسطرة المزداد العلني"³.

¹ - المادة 9 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

² - المادة 62 من مدونة الأوقاف.

³ - قرار المجلس الأعلى رقم 63/313 في الملف الإداري عدد 62/11078 بتاريخ 15 - 07 - 1963. قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية. 1958 - 1997. منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1997، ص: 67.

وفي نفس الاتجاه جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بشفشاون، أنه لما كان المدعى عليه لا ينكر أنه رست عليه مزيدة كراء المحل الحبسي موضوع النزاع، فإن ما يتشبت به من وجوب إبرام عقد كراء أموال للسمسرة، وأن الكراء الحبسي لا ينعقد بمجرد المزيدة، وإنما بتحرير عقد كتابي بين النظارة وبين آخر مزاید، غير قائم على أساس¹.

وتجدر الإشارة أنه على المكثري أداء مبلغ الضمان وصوائر السمسرة هذه الأخيرة محددة في 5% من السومة الكرائية وفق مقتضيات المادة 41 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 هـ (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من مدونة الأوقاف. كما أن الكراء لا ينعقد إلا بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة (المادة 82 من مدونة الأوقاف) إذ يعتبر إجراء السمسرة مجرد دعوة للتعاقد، وعروض المتنافسين إجابات لا يكتمل التعاقد بشأنها إلا بقبول أحدها من خلال المصادقة على نتيجة السمسرة من قبل من أوكل له القانون ذلك². غير أن النظر إلى عقد الكراء المعلق انعقاده على المصادقة من زاوية المأثور في الفقه المالكي يجعل ما يقدم من التسبيق أو الضمان قبل صيرورة العقد باتا مترددا بين الثمنية والسلفية شأنه في ذلك شأن ما يقدم في بيع الخيار قبل إمضاء أو نقض العقد، ومثل هذا التردد لا يجوز تقديم أي أداء قبل المصادقة، وعليه إذا صدق هذا التنبيه قلنا إن المادة 81 من مدونة الأوقاف تتلاءم مع أحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي أكثر من ملاءمتها لأحكام الفقه المالكي³.

¹ - قرار محكمة الاستئناف بشفشاون عدد 1078 المؤرخ في 16/09/1999 ملف إداري عدد 98/01/05/794 منشور بمؤلف دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - السنة 2011 مطبعة الأمنية - الرباط.

² - د. عبد الرزاق اصبيحي: "مراجعة السومة الكرائية وفق أحكام مدونة الأوقاف: مقال منشور بسلسلة الأعداد الخاصة لمجلة الحقوق المغربية، م.س. ص: 181.

³ - د. محمد شليح: "التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما في ضوء مدونة الأوقاف - قراءة أولية في عقد الكراء كنموذج، مجلة القبس المغربية م.س، ص: 45.

وعموماً يمكن القول إن سن مسطرة السمسرة العمومية في كراء الأموال الحبسية، وإن كان يكرس مبدأ الشفافية وحرية المنافسة من حيث الأصل، إلا إنه قد يكون من الناحية العملية في بعض الحالات سبباً لاتفاق المشاركين في السمسرة على عدم الزيادة في الثمن المقترح لانطلاق السمسرة من أجل كرائها بزيادة هزيلة وبيان عدم الرغبة في العين موضوع السمسرة من أجل العمل على تخفيض سومة انطلاق السمسرة واتفاقهم على عدم المشاركة أصلاً من أجل إلغاء السمسرة خاصة في كراء الأراضي الفلاحية في المداشر المحدودة الساكنة والتي يشارك في سمسرتها نفس المتنافسون سنوياً.

وفي مقابل ذلك قد تقع مشاحنات بين المشاركين في السمسرة تؤدي إلى ارتفاع مبالغ فيه في الوجيبة الكرائية يفوق بكثير القيمة الحقيقية للمال موضوع السمسرة، وهو ما يؤدي لا محالة إلى عجز المكثري الذي رست عليه السمسرة عن الأداء فيلتمس تخفيض السومة الكرائية ليقابل برفض طلبه هذا بناء على المادة 90 من مدونة الأوقاف فينتعاس عن الأداء لتتراكم الديون في ذمته ثم يغادر العين المكثرة دون أداء الواجب مما يلزم معه المطالبة القضائية وما يتطلبه ذلك من زمن غير يسير وإجراءات ومصاريف قضائية. مما جعل المقنن الوقفي المغربي يسن مسطرتين جديدتين لم تكن مضمنتين في النصوص القانونية السابقة عن صدور مدونة الأوقاف وهي مسطرة طلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر.

الفقرة الثانية: مسطرة طلب العروض والاتفاق المباشر.

أولاً: مسطرة طلب العروض

وتمر هذه المسطرة من ثلاث مراحل أساسية كما هو الشأن بالنسبة لمسطرة السمسرة في كراء الأملاك الحبسية؛ وهي مرحلة تكوين ملف طلب العروض، مرحلة إشهار طلب العروض، مرحلة إيداع العروض وفحصها وتقييمها والمصادقة عليها؛

فالمرحلتين الأولى والثانية مشابهة لما ورد فيما يخص مسطرة السمسرة العمومية ولا داعي لتكراره ونقتصر فقط على بعض الإجراءات الخاصة بطلب العروض، وهي أن توضع نسخة من ملف طلب العروض رهن إشارة العموم خلال مدة تقديم العروض للاطلاع عليها وسحب نسخة من دفتر الشروط¹، حيث يفتح لهذه الغاية سجل تقيد فيه بالترتيب أسماء الأشخاص الذين اطلعوا على ملف طلب العروض أو سحبوا نسخة منه، وتواريخ وأوقات الاطلاع أو السحب.² كما يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض بالإضافة للمعلومات المضمنة بإعلان السمسرة السالف ذكرها مع إدخال الغاية؛ مكان الاطلاع على ملف طلب العروض، مكان تقديم أو إيداع العروض، مدة تقديم العروض، شروط المشاركة في تقديم العروض، القيمة التقديرية الكرائية للمال محل العروض، مكان وتاريخ وساعة فتح العروض³، ويبقى التفصيل في المرحلة الثالثة وهي المتعلقة بإيداع العروض وفحصها وتقييمها والمصادقة عليها

أ- تقديم العروض

يتعين على المشاركين في طلبات العروض تقديم عروضهم في ظرف مختوم يحمل اسم وعنوان ومقر إقامة صاحب العرض، وموضوع طلب العروض وعبارة " لايفتح إلا من طرف رئيس لجنة العروض".

ويجب أن تشتمل العروض على البيانات المنصوص عليها في المادة 23 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13، ويتم إيداع هذه الأظرفة مقابل وصل، كما يمكن أن توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، ويتم تسجيلها حسب تاريخ ورودها وذلك في سجل خاص يمكّن لهذا الغرض ويوضع على

¹ - المادة 18 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

² - المادة 21 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

³ - المادة 19 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

الظرف رقم التسجيل وتاريخ وصوله، ويتعين أن تبقى هذه الأظرفة مختومة إلى حين فتحها من قبل رئيس لجنة طلب العروض في الجلسة العمومية.

ب- فحص العروض و تقييمها

تتعد لجنة طلب العروض جلسة عمومية في المكان والتاريخ والساعة المبينة في إعلان طلب العروض لفحص العروض والتحقق من توفر الشروط المطلوبة في إعلان طلب العروض؛ حيث يتولى رئيس اللجنة في بداية هذه الجلسة قراءة أسماء المتنافسين المكتوبة على الأظرفة وإدراجها في قائمة، وفتح هذه الأظرفة والتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة.¹

وتقوم لجنة طلب العروض بفحص وتقييم العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية، وتتحقق بصفة خاصة من استيفائها الشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات، وتعلن عن أعلى العروض قيمة، ويتعين على هذه اللجنة في حالة تساوي أعلى العروض المالية مطالبة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض جديدة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع، وتطبق على هذه العروض الجديدة نفس المسطرة السالفة. وإذا انقضى هذا الأجل دون تقديم أي عرض أو تم تقديم عروض متساوية لأكثر من مرة يتم إلغاء مسطرة طلب العروض.²

وبعد الانتهاء من عملية الفحص والتقييم تصدر لجنة طلب العروض اقتراحاتها وتدرجها في محضر في نظيرين قصد رفعه للمصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد المصادقة.

¹ - المادة 27 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

² - المادة 28 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عدد 365.13 المشار إليه سابقا.

ج - المصادقة على طلب العروض.

حيث تحال نسخة من ملف طلب العروض ومن العرض الأعلى قيمة وكذا محضر جلسة لجنة طلب العروض على المصلحة المختصة التابعة للإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ فتح العروض قصد عرضها على لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة، والتي تتولى دراسة هذه الوثائق وتصدر اقتراحاتها التي تدون في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وتعرض على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

وتشهر نتيجة طلب العروض داخل أجل عشرين يوما من تاريخ بث وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في اقتراحات اللجنة، وذلك عن طريق تعليقها بمقر نظارة الأوقاف المعنية، وتبلغ هذه النتيجة في حالة المصادقة عليها إلى المعني بالأمر.

ثانيا: مسطرة الاتفاق المباشر

لعل القاعدة العامة المعمول بها في كراء الأملاك الموقوفة وقفا عاما هي خضوعها لمسطرة السمسرة العمومية أو طلبات العروض، لكن استثناء يتم اللجوء بموجب مقرر معلل إلى الاتفاق المباشر بين إدارة الأوقاف والمكثري، وذلك في حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض أو أجريا لمرتين اثنتين دون تحقيق أية نتيجة، أو تعلق الأمر بكراء العقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 61 من مدونة الأوقاف، والتي صدر بتطبيقها القرار الوزيري رقم 365.13 بتاريخ 23 فبراير 2010، والذي نص في المادة 33 منه على افتتاح مسطرة الاتفاق المباشر بطلب كتابي ممن يهمله الأمر يقدم إلى نظارة الأوقاف المعنية التي تتولى رفعه داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل به إلى المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قصد عرضه على لجنة الأكرية والبيوعات

الخاصة بالأوقاف العامة التي تتحقق من احترام الأحكام القانونية، ولاسيما تلك المتعلقة بكراء الأموال الموقوفة وقفا عاما وتلك المحددة لحالة جواز كرائها عن طريق الاتفاق المباشر.

هذه اللجنة يمكنها اقتراح الموافقة على إجراء الاتفاق المباشر أو رفضه، غير أنه يتعين عليها تعليل اقتراحها في حالة الموافقة، كما يتعين عليها إدراج اقتراحاتها في محضر وعرضها على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للبت فيها.

وضمننا لمبدأ الشفافية والعلنية يشهر المقرر المعلن بإجراء الاتفاق المباشر عن طريق تعليقه بمقر النظارة المعنية لمدة خمسة عشر يوما ويبلغ مضمونه لصاحب الطلب. ويعرض طلب إجراء الاتفاق المباشر بعد انتهاء هذه المدة على لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة لفحصه ودراسته، وذلك ما لم تقدم طلبات جديدة خلال هذه المدة أما إذا قدمت طلبات جديدة فيعرض المال موضوع الطلب على السمسرة أو تجرى عليه مسطرة طلب العروض.

المطلب الثاني: آثار عقد كراء الأموال الموقوفة وقفا عاما وطرق انتهائه

يرتب عقد الكراء الحبسي كغيره من عقود المعاوضات التزامات متبادلة بين طرفيه (الفرع الأول)، وتمتد آثار هذه الالتزامات إلى حين انتهائه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار عقد الكراء الوقفي

تتمثل آثار عقد الكراء بالنسبة لإدارة الأوقاف بصفتها مكرية في تمكين المكثري من الانتفاع بالعين المكثرة، وذلك عن طريق تسليمه الشيء المكثري وملحقاته (الفقرة الأولى)، و بالمقابل فإن المكثري يلتزم باستعمال العين المكثرة فيما أعدت له والمحافظة عليها وردها بعد انتهاء العقد بالإضافة إلى دفع الأجرة طيلة سريانه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التزامات إدارة الأوقاف.

تحدد التزامات إدارة الأوقاف بصفتها مكري المال الموقوف وفقا عاما فيما يلي:

أولا: تسليم العين المكرة.

إن من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المكري تسليم العين المكرة إلى الطرف الثاني وهو المكثري، وقد أحال المشرع المغربي بصدده على الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع في عقد البيع، حيث نص الفصل 636 من قانون الالتزامات والعقود على تسليم الشيء المكثري بمقتضى الأحكام المقررة لتسليم الشيء المبيع.

وغالبا ما تتم عملية التسليم باتفاق الطرفين، إلا أن تسليم العين الوقفية المكثرة لا يتم إلا بعد المصادقة على نتيجة السمسرة أو طلب العروض والتوقيع على العقد، وذلك حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 83 من المدونة التي تنص على ما يلي: "لا يتسلم المكثري العين المكثرة إلا بعد التوقيع على العقد. يقبل المكثري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجره الكراء بقدر مدة التأخير".

ويتسلم المكثري العين المكرة له على الحالة التي هي عليها، والتي من المفروض أن يكون قد عاينها قبل انعقاد العقد والتوقيع عليه. وفي حالة تأخر التسليم يحق للمكثري في هذه الحالة المطالبة باسترجاع مبلغ كراء المدة المتأخر بشأنها وذلك بناء على الفقرة الثانية من المادة 83 من المدونة.

ثانيا- تحمل إدارة الأوقاف الإصلاحات الكبرى.

إذا رغب المكثري في القيام بإصلاحات بسيطة تدخل تحسينات على العين المكثرة فله ذلك، شريطة الحصول على إذن مسبق من إدارة الأوقاف.

لكن إذا تعلق الأمر بإصلاحات كبرى ترمي إلى الحفاظ على العين المكراة، خصوصاً فيما يتعلق بالعناصر التي يركز عليها ثباتها ومتانتها وكذا جميع العناصر المكونة لها — أو الملائمة لها فإن هذه الإصلاحات تقع على عاتق إدارة الأوقاف بصفتها مكرية ولا يتحملها المكثري بناءً على مقتضيات المادة 89 من المدونة والتي نصت على أنه "لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكثرة".

ثالثاً - ضمان التعرض القانوني.

إن التزام المكري بتسليم العين المكراة للمكثري يرتبط بتمكينه من الانتفاع بهذه العين انتفاعاً هادئاً ومستقراً، إذ يعتبر المكري مسؤولاً عن كل ما من شأنه أن يحول دون الانتفاع أو ينال منه، لأنه ضامن لعدم التعرض والاستحقاق¹، إلا أن هذا الالتزام في إطار التشريع الوقفي يظل مهدداً إذا ما قارناه بالقواعد العامة. ذلك أنه بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 88 من المدونة نجد أن إدارة الأوقاف لا تضمن أي تشويش مادي حاصل من الغير، إلا إذا وصل هذا الادعاء إلى درجة حق على العين المكثرة من شأنه أن يتعارض مع الحق الشخصي للمكثري، والمتمثل في انتفاعه بالعين، إلا أن هذا الضمان مشروط بإخطار إدارة الأوقاف في حالة حدوث تعرض قانوني من الغير فور حصوله وإلا فقد حقه في الحصول على تعويض.

الفقرة الثانية: التزامات مكثري المال الوقفي العام.

تجد التزامات المكثري سندها القانوني في القواعد العامة، والضوابط الخاصة بالمنظمة للكراء الوقفي، إذ على المكثري استعمال العين المكثرة فيما أعدت له،

¹ - الفصل 643 من ق ل ع الذي ينص على ما يلي "الضمان الذي يلتزم به المكري للمكثري يرد على أمرين: . الانتفاع بالشيء المكثري وحيازته بلا معارض . استحقاق الشيء والعيوب التي تشوبه".

والمحافظة عليها وردها سالمة عند انتهاء الكراء، وعليه قبل كل شيء دفع الوجيبة الكرائية المتفق عليها.

أولاً- إلتزام المكثري بأداء الوجيبة الكرائية

يعتبر عقد الكراء من العقود الملزمة لطرفيه، مما يكون معه المكثري ملزماً بأداء الوجيبة الكرائية نظير استفادته من العين المكترة، وبالتالي فعدم أداء الواجبات الكرائية لثلاثة أشهر بالنسبة للعقارات غير الفلاحية خلال ثمانية أيام من تاريخ توصل المكثري بالإنذار بالأداء يجعل هذا الأخير مخلاً بالتزامه وفي حالة مطل موجب للفسخ والتعويض بناء على مقتضيات المادة 95 من المدونة التي تنص على أنه "إذا لم يؤد المكثري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بالإنذار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض".

وإن كانت المدونة لم تنص على شكلية هذا الإنذار، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 67.12 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، نجد المادة 24 منه تنص على ما يلي: "يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول:

1-الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف كما هي مبينة في إحدى الوثائق المشار

إليها في المادة 22 (وهي محرر كتابي ثابت التاريخ أو حكم نهائي يحدد

الوجيبة الكرائية بينهما)،

2- عنوان المكثري،

3-عنوان المحل المخصص للكراء وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكثري،

4-مبلغ وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المطالب بها،

5-المدة المستحقة،

6-مجموع ما بذمة المكثري."

وقد حددت المادة 25 من هذا القانون أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكثري ما عليه من المبالغ غير المؤداة، بخلاف مقتضيات المدونة التي حددت هذا الأجل في ثمانية أيام من تاريخ توصله بإنذار الأداء، وفي ذلك حماية للأملاك الوقفية غير الفلاحية المكراة.

أما فيما يخص العقارات الفلاحية فإن الوجيبة الكرائية غالبا ما تؤدي فور رسو المزاد على مقدم أعلى عرض، ومنه تكون حالات تماطل المكثري نادرة، مما يستنتج منه سكوت المشرع عن التنصيص على حالة المطل في كراء العقارات الفلاحية. وبالرجوع للقواعد العامة يمكن اعتبار المكثري في حالة مطل بمجرد حلول المحدد في السند المنشئ للالتزام.

وفي جميع الحالات يتعين على المكثري بالإضافة إلى أداء الوجيبة الكرائية، أداء مبلغ الضمان وصوائر السمسرة، وجميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكثرة.

ثانيا - التزام المكثري بالمحافظة على العين المكثرة واستعمالها فيما أعدت له.

إن المحافظة على العين المكثرة يعني إبقاؤها على الحالة التي كانت عليها إبان كرائها، وعدم إحداث أي تغيير فيها إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف، وفي حالة مخالفة هذه المقتضيات يحق لإدارة الأوقاف فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض أو إلزام المكثري برد الحالة إلى ما كانت عليه.¹

¹ - تنظر المادة 85 من مدونة الأوقاف.

ومن الالتزامات الواجبة كذلك على المكتري في إطار المحافظة على العين المكرة استعمالها فيما أعدت له وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء وفي دفتر التحملات عند الاقتضاء، وكل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.¹

كما يتعين كذلك على المكتري إخطار إدارة الأوقاف فوراً بكل تعرض قانوني حصل له في الانتفاع بالعين المكررة، وذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.²

ثالثاً - التزام المكتري بعدم تولية العين المكررة أو كرائها من الباطن.

تعتبر تولية الكراء أو الكراء تحت اليد، عقد يبرمه المكتري على الشيء قصد تأجير غير، فقد يقتصر التأجير على جزء من الشيء فتكون التولية جزئية، وقد تكون التولية كلية منصبة على جميع الشيء. ويصطلح على المكتري الأول المكتري الأصلي وأما المكتري الثاني فيسمى المكتري الفرعي³. وهذا الحق يكتسبه المكتري كأحد عناصر الأصل التجاري إذا كانت العين المكررة معدة للاستعمال التجاري أو الحرفي.

إلا أن مقتضيات مدونة الأوقاف نجدها لم تمنح للمكتري إمكانية اكتسابه لهذا الحق⁴. وعليه يمنع عليه قانوناً تولية حق لا يتمتع به، كما يمنع عليه كذلك أن يقوم

¹ - تنظر المادة 84 من مدونة الأوقاف.

² - تنظر المادة 88 من مدونة الأوقاف.

³ - د. محمد بونبات: "العقود المسماة البيع والكراء"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش. سلسلة الكتب. العدد الثامن سنة 1977. ص؛ 108.

⁴ - تنص المادة 90 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "لا حق للمكتري في.... اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي"

بإكراهه من الباطن لمكتري فرعي بشكل مطلق، وكل مخالفة لذلك تجعل المكتري تحت طائلة فسخ عقد الكراء، طبقا لمنطوق الفقرة الثانية من المادة 86 من المدونة، وهذا الموقف كرسه المجلس الأعلى في قراره الذي ورد في حيثياته ما يلي: "لما كانت المدعى عليها قد صرحت في مقال استئنافها بأنها تعتمر المحل المدعى فيه بناء على إذن من المكتري الأصلي له من إدارة الأحباس، وأنه منحها الإذن باستغلاله باعتبارها حارسة له وبأمره، وأن هذا الأخير مازال يؤدي وجيبة كراء هذا المحل لنظارة الأوقاف بصفة منتظمة ومستمرة، فإن المحكمة عندما استخلصت - في نطاق سلطتها - من هذا التصريح والحجج المدلى بها تولية المكتري كراء المحل الحبسي للطاعنة، وطبقت ظهير تحسين حالة الأحباس الذي يمنع على المكتري أن يحيل أو يكري للغير جميع المحل المكروى له أو بعضه إلا بالإذن كتابية من إدارة الأحباس، وإلا فالإدارة تفسخ كراءه ويخرج من المحل من غير أن يرجع له الكراء المسبق للأحباس، ورفضت إجراء بحث وحكمت بإفراغ المدعى عليها من المحل الحبسي، تكون قد عللت قضاءها تعليلا كافيا"¹.

وعليه لا يمكن تصور التولية بشكل قانوني سليم إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف.

الفرع الثاني: طرق إنهاء عقد كراء الأموال الموقوفة وفقا عاما.

من أسباب انتهاء عقد كراء الأموال الوقفية العامة ما يرجع إلى أطراف هذا العقد (الفقرة الأولى)، ومنها ما يتصل ببند العقد ذاته (الفقرة الثانية).

¹ - القرار عدد 3155 المؤرخ في 16/09/2009، ملف عدد 2008/1/1/1271، منشور بسلسلة دليل العمل القضائي، العدد المخصص للمنازعات الوقفية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة الرباط / 2013. ص؛ 54.

الفقرة الأولى : انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة لطرفي العقد:

أولاً: انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة لإدارة الأوقاف.

لقد سكت المشرع الوقفي المغربي على تعداد حالات انتهاء عقد كراء العقارات الحسبية الفلاحية واكتفى بتبيان الحالات الموجبة لانتهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية والمنصوص عليها في المادة 96 من المدونة، وهي كما يلي:

أ- احتياج إدارة الأوقاف للعين المكراة:

يتجلى احتياج إدارة الأوقاف للعين المكراة في حاجتها لإقامة مؤسسات ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية، ولا تخف على أحد أهمية هذه المؤسسات والدور المنوط بها في المجتمع، وبالتالي فتشييدها أولى وأهم من الاستمرار في كراء هذه الأملاك لما تحققه من مصالح ومنافع عامة. إلا أنه يبقى من حق المكتري الاستفادة من تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة¹.

ب- إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها:

تتمثل هذه الحالة في رغبة إدارة الأوقاف في هدم العين المكراة وإعادة بنائها إما لكونها آيلة للانحيار أو للحاجة لتنمية مداخلها والانتفاع بها أكثر، وقد تقتصر على

¹ - تنص المادة 96 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:

- إذا احتاجت إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية.

- إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها.

للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية".

إدخال تعديلات هامة عليها، ويبقى للمكثري الحق في الأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها.¹

ثانيا - انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة للمكثري.

تتحقق هذه الحالة عند إخلال المكثري بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه المذكورة سابقا، والذي يترتب عنه فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وهي كما يلي:

- أداء الوجيبة الكرائية.
- المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له.
- عدم إحداث أي تغيير في كيفية الاستعمال إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف.
- عدم تولية الكراء إلا بإذن من إدارة الأوقاف.
- عدم الكراء من الباطن.
- التحمل بجميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكراة.

الفقرة الثانية: انتهاء العلاقة الكرائية لأسباب راجعة إلى بنود العقد.

الكراء هو عقد محدد المدة بطبيعته، فهو لا يمنح المكثري سوى حق شخصي على العين يخوله إمكانية الانتفاع بها إلى أجل معين، لذلك فإن انتهاء المدة هي السبب العادي والأصيل لانقضاء عقدة الكراء.²

يضاف كذلك إلى انتهاء مدة عقد الكراء الحبسي، هلاك العين المكتراة، والذي يتعذر معه انتفاع المكثري بها، كما يمكن أن ينتهي هذا العقد بتراضي الطرفين.

¹ - تنظر المادة 96 من مدونة الأوقاف.

² - الحسن بلحساني: عقد الكراء والحماية القانونية لحق المكثري في الاستقرار، الطبعة الثانية، ص: 35.

وإذا تعلق الأمر بالأموال الوقفية الفلاحية، فإن البناءات والأغراس والمنشآت المقامة من طرف المكنري بالعين المكترة تنفيذا للعقد المبرم معه، تعتبر وقفا عاما عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب، ولا حق للمكنري فيه.¹

¹ - تنظر المادة 99 من مدونة الأوقاف.

الفصل الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الموقوفة وقفا عاما

إن ما أحدثته الظروف المالية والاقتصادية المعاصرة من آثار على الأوقاف العامة، يستوجب رصد وسائل لاستثمارها وتطويرها من أجل تلبية حاجات الأمة وتنمية مواردها من جهة، وكذا الحفاظ على أعيان الوقف من جهة أخرى وإحداث أوقاف جديدة دون الحاجة الدائمة للمحبسين في ظل ضعف الإقبال على التحبيس، وكل هذا من خلال اعتماد صيغ حديثة للاستثمار منها ما هو منصوص عليه بطريقة أو بأخرى بمدونة الأوقاف المغربية، ومنها ما كرسته الممارسة العملية دون نص قانوني (المبحث الأول)، ومنها ما هو غير منصوص عليه وغير معمول به عمليا على الأقل في الوقت الحالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية بمدونة الأوقاف والممارسة العملية.

وتتجلى هذه الصيغ في سندات الوقف المنصوص عليها بمدونة الأوقاف (المطلب الأول) ثم صيغة المشاركة والتي كرستها الممارسة العملية في ظل غياب النص القانوني (المطلب ثاني).

المطلب الأول: سندات الوقف.

لقد نصت مدونة الأوقاف في مادتها 140 على سندات الوقف، إلا أنها اقتصررت في شأنها على سندات الاكتتاب والتي تصدر بقيمة محددة وتخصص مداخلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، في حين كان النص في مشروع المدونة يتضمن كذلك إصدار سندات اقتراض بدون فوائد لإقامة مشاريع استثمارية، وما يهملنا في هذا المطلب هو سندات الوقف الاستثمارية مع الإشارة الطفيفة لسندات الاكتتاب وذلك ببيان أسس ومبررات سندات الوقف، ثم عرض لنماذج من هذه السندات.

الفرع الأول: أسس ومبررات سندات الوقف.

تستند سندات الوقف على أسس فقهية ومبررات تمويلية معاصرة.

الفقرة الأولى: الأسس الفقهية لسندات الوقف.

لابد في البداية من تعريف السند؛ فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "السين والنون والذال أصل يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وهو كل ما يستند عليه حائط أو غيره"¹، ومن الناحية الاصطلاحية ذكر في القاموس الاقتصادي أن "السند هو التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقا بمطالبة الشخص الذي وقعه (المحرر) دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد"²، وإن كان هذا تعريفا عاما في بيان معنى السند وأنه ورقة تثبت دينا لشخص على آخر إلا أنه أورد تعريفا أخص منه وهو "السندات هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات إلزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد"³، ويعرف السند أيضا بأنه "صك قابل للتداول، تصدره الشركة، يمثل قرضا طويل الأجل، يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام"⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعاريف تتحدث عن السندات العادية بصفة عامة وهي سندات ربوية محرمة شرعا لقوله تعالى ﴿وَأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾⁵ وقوله عز وجل

¹ - ابن فارس "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ط 1/1991، ج 3، ص: 111.

² - د. مصطفى الدباس: "القاموس الاقتصادي"، طبعة دار الجماهير، ص: 259.

³ - نفس المرجع، ص: 260.

⁴ - د. عبد العزيز الخياط: "الشركات في النظام السعودي"، طبعة دار السلام، ج 2، ص: 102.

⁵ - سورة البقرة/ الآية 275.

كذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾¹. إذ تتضمن هذه السندات منفعة مشروطة في بدل القرض ، وهي داخلة في الربا المنهي عنه في الآيتين السالفتي الذكر .

والمقصود عندنا بالسندات الوقفية أو سندات الوقف المتضمنة للقرض الحسن الذي لا منفعة للمقرض فيه، والذي لا خلاف بين الفقهاء في أنه مندوب إليه في حق المقرض²، وأنه من القرب التي حث عليها الإسلام مصداقا لقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾³. فقد شبه الله سبحانه وتعالى الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيله بالمال المقرض، وسمى من ينفق في سبيله مقرضا، لأنه بذل ماله ليأخذ عوضه أجرا. كما أن الأصل أن القرض في حق المقرض مباح لما جاء في حديث أبي رافع رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"⁴. وهذا في حال ما إذا علم المقرض من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجى وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز لأن أمر الدين ليس بالهين⁵.

وسندات الوقف ما هي إلا صورة معاصرة للقرض الحسن تجد أسسها الفقهية في التوسع في مفهوم المال الموقوف أو محل الوقف خاصة عند فقهاء المالكية الذين أجازوا وقف المنقول على الإطلاق كما في حاشية الدسوقي: "...والكتب يصح وقفها على المذهب فهي مما فيه الخلاف وذلك لأن الخلاف عندنا جار في كل منقول، وأن كان

¹ - سورة آل عمران، الآية 130.

² - الشيخ الدسوقي: "حاشية الدسوقي"، م س ، ج 3، ص: 223.

³ - سورة البقرة/ الآية 245.

⁴ - أخرجه الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه، رقم 1700 (ج 3، ص: 1224).

⁵ - ينظر؛ الخطاب " مواهب الجليل"، م س، ج 6 ص: 32، الرملي: "نهاية المحتاج"، م س، ج 4، ص: 216.

المعتمد صحة وقفه خلافا للحنفية فإنهم يمنعون وقفه كالمرجوح عندنا"¹، كما أجازوا وقف النقود فقد جاء في قول لابن عابدين: "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل"²، ويشرح صاحب الدر المختار كيفية الانتفاع بها بدفعها أو دفع ثمن البضاعة الموقوفة مضاربة، أي استثمارها وصرف العائد منها على وجوه البر الموقوف عليها. بل ذهب المالكية إلى تخصيص النقود الموقوفة لإقراض المحتاجين منها قرضا حسنا³.

ولقد انتشر هذا الشكل في واقع التمويل الوقفي بعدما أكد مجمع الفقه الإسلامي على جواز وقف النقود، هذا الرأي الذي تبناه فقهاء المالكية في وقت متقدم وسبقوا به جمهور العلماء كما بينا سلفا، فقد أقر ورجح المجمع جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط بسلطنة عمان عام 1425 هـ ، وجاء فيه: ".... وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأبدالها مقامها، ثم (أكد أنه) يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعا على الوقف، وتشجيعا على المشاركة الجماعية فيه"⁴.

وقد أحسن مجمع الفقه الإسلامي بتأكيد توجه المالكية عندما أكد على جواز الأسهم، أو ما يسمى بالوقف الجماعي، ما يؤدي إلى توسيع قاعدة التمويل للمشاريع الوقفية المعطلة.

¹ - الشيخ الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، م، س، ج 4، ص: 77.

² - ابن عابدين: "حاشية ابن عابدين"، م، س، ج 4، ص: 364.

³ - الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير"، م، س، ج 4، ص: 77.

⁴ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، عمان بتاريخ 1425 هـ/مارس 2004.

بل وتوسع بعض المعاصرين في وقف النقود، كأن يوقف شخص إيرادا نقديا، دون أن يوقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد، مثل "حبس إيراد شهر المحرم من كل عام لمدة عشر سنوات أو على سبيل التأبيد¹، فهو بهذا ينشأ وقفا إيراديا نقديا.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن تستخدم الأموال التي تجمع من سندات الوقف إما على أنها وقف نقود من أصحابها وتستثمر في شراء أسهم وصكوك استثمار أو إنشاء شركة والعائد منها يصرف في الجهة الموقوف عليها، كما قد تستخدم النقود لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من الشباب العاطل لإنشاء مشروعات صغيرة.

ويمكن أن نعتبر كذلك من الأسس المؤصلة لسندات الوقف قول المالكية بجواز وقف المنافع بأن يستأجر دارا مثلا مدة معينة ويوقف منفعة سكنها هذه المدة كما جاء في حاشية الدسوقي² ويجوز وقف مملوك... كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة²، وبذلك يمكن استخدام الأموال المجمعة من سندات الوقف في تأجير عمارات ووقف منفعة سكنها على الطلبة المحتاجين مثلا.

ولقد نهجت مدونة الأوقاف نفس النهج الموسع في مفهوم المال الموقوف فجعلته شاملا للعقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى، كما جاء في المادة 16 منها "يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى" وذلك شريطة احترام مشروعية المحل كما نصت المادة 15 من مدونة الأوقاف على أنه "يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وأن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا".

¹ - منذر قحف "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية" (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، بتاريخ 2009)، ص: 13.

² - الدسوقي: "حاشية الدسوقي"، م س، ج؛ 4، ص 76.

ولا مراء في أن التوسع في أنواع الأموال الموقوفة من شأنه أن يشكل دعامة قانونية مناسبة لتشجيع الاستثمار الوقفي حيث لا يقتصر الأمر على العقار وحده، بل يمتد كذلك إلى المنقول الذي أصبحت قيمته اليوم تتزايد بشكل كبير، وهذا دون إهمال باقي الحقوق الأخرى ذات الطبيعة الخاصة والتي تعتمد المقنن عدم حصرها تحقيقاً لمصلحة الوقف. وبهذا فإن المواد المذكورة تفتح باب وقف الأصول التجارية والحقوق الصناعية والملكية الفكرية، بالإضافة إلى سندات الوقف التي تعد من أهم مستندات المدونة.

ونعتقد أن الاستفادة من حكم المادة 23 من المدونة التي أجازت الوقف المؤبد والمؤقت معا من شأنه أن يساهم في تنويع المشاريع الوقفية ويزيد في عدد الواقفين. ولعل أبرز مثال يقدم في هذا الصدد ما يعرف بوقف القرض الحسن، حيث يتم وقف مبلغ مالي لمدة محددة¹ على أن يوظف في مشاريع صغيرة أو إنتاجية أو في القرض الحسن. وتتيح المدونة في هذا المضمار إمكانية الوقف من طرف الشخص الذاتي والمعنوي على حد سواء²، ولا يقيد وقف هذا الأخير إلا بمشروعية الغرض ويشترك مع وقف الشخص الذاتي في كل الأحكام المكونة للنظرية العامة للوقف مع إدخال الغاية.

ومع أن الأمر يتعلق بإنشاء الوقف، فإننا لا نرى مانعا من اعتماد هذه المقتضيات في تنمية الوقف واستثماره عن طريق عرض سندات الوقف للاكتتاب العام أو عن طريق عقد شراكات مع الأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل إقامة مشاريع وقفية في مختلف المجالات التي تلبي حاجات المجتمع وتحتاج إلى تمويلات كبيرة وهو ما يدفعنا للحديث عن المبررات التمويلية لسندات الوقف.

¹ - فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم في ندوة الوقف في

تونس: الواقع وبناء المستقبل، تونس 28 - 29 فبراير 2012، ص: 14.

² - المادة 4 من مدونة الأوقاف.

الفقرة الثانية: المبررات التمويلية لسندات الوقف.

لا شك أن اتساع مجالات الوقف وإرادة تنميته ومشاركته الفعالة في الاقتصاد الوطني تجعله في حاجة إلى تأسيس مشاريع ضخمة أو تمويل إنجاز مرافق هامة لأداء الدور المنوط به، إلا أن هذا قد يصطدم بعدم توفر السيولة المالية الكافية للتمويل والإنجاز فيضطر معها إلى اللجوء إلى العموم من خلال إصدار سندات وقفية يتم الاكتتاب بها من طرف الراغبين في ذلك إحياء لثقافة الوقف والتحبيس عن طريق تشجيع الناس على الإقبال عليه في إطار ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الوقف الجماعي" أو تعدد الواقفين في وقف واحد، وهذا جائز شرعا يقول السرخسي: "ولو تصدق كل واحد منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الوالي لذلك رجلا واحدا فسلماها إليه جاز" ويؤكد ذلك بأكثر من اثنين بقوله "فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين"¹.

وفي صورة أخرى يجوز تعدد جهات الصرف من وقف واحد " ألا ترى أن المتصدق لو كان واحدا وفرق الغلة سهامها بعضها في الحج وبعضها في الغزو وبعضها في أهل بيته، وبعضها في المساكين، كان ذلك صدقة جائزة، كذلك إذا كان المتصدق اثنين وعين كل واحد منهما لنصيبه مصرفا"².

وطبقا لهذا الرأي فإن مقترح سندات الوقف بتجميع أموال الوقف من أفراد عديدين يجوز، كما أن استخدام مال الوقف المجتمع من إصدار واحد للسندات يمكن استخدامه في وجوه عديدة، بشرط أن يذكر ذلك في نشرة الاكتتاب ليكون برضى الواقفين - حملة السندات.

¹ - السرخسي: "المبسوط"، م. س، ج 12، ص: 38.

² - السرخسي: "المبسوط"، م س ، ج؛ 12، ص؛ 41.

وهذا ما نصت عليه المادة 140 من مدونة الأوقاف والتي جاء فيها ما يلي:
"يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائيا ودون سابق
إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار
سندات اكتتاب بقيمة محددة تسمى سندات الوقف، تخصص مداخلها لإقامة مشاريع
وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية".

ويمكن القول إن سندات الوقف تعد وسيلة ناجعة لا في إقامة مشاريع وقفية
فحسب، بل كذلك في توسيع قاعدة المحبسين، ذلك أنه بعد اختيار مشروع معين وتحديد
تكلفته والقيمة الإسمية لكل سند، يتم إصدار سندات لأجل الاكتتاب فيها وهي طريقة
تمكن من توفر على مبلغ مالي قليل أن يصبح محبسا دونما حاجة إلى مبالغ أو عقارات
أو منقولات ذات قيمة مالية عالية.

وبهذا حق لنا القول إن إحداث السندات الوقفية يساهم بشكل فعال في إشاعة ثقافة
الوقف وتبديد الحواجز المادية التي قد تتخذ ذريعة لعدم الإقبال على التحبيس، أضف إلى
ذلك أن كثيرا من الناس يقدمون الصدقات والتبرعات بكثرة وهذا ما يظهر في مناسبات
عديدة مثل التبرعات التي تجمع في المساجد والتبرعات للجمعيات الخيرية ولدور الأيتام
ولبعض الصحف التي تعلن عن توجيه التبرعات لأوجه الخير والإحسان ومع أن هذا
عملا مشكورا إلا أنه ينقصه التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه الأموال،
فضلا على أن البعض من المسلمين يود أن يتصدق صدقة جارية تدر نفعا مستمرا لمدة
طويلة وليس لديه المال الكافي لذلك، فإنه لتنظيم حركة التبرعات التي يقدمها المسلمون،
وتيسير فرصة إنشاء مشروعات وقفية تكلف مبالغ كبيرة لا قدرة لواحد من المسلمين على
تمويلها منفردا، تأتي فكرة "سندات الوقف" بصفتها آلية مناسبة لتحقيق ذلك يمكن من

خلالها إحياء دور الوقف للإسهام في توفير مصدر دائم ومستمر لتمويل الحاجات العامة.¹

إن هذه المبررات التمويلية إضافة إلى الأسس الفقهية السالف ذكرها تبين مدى أهمية سندات الوقف والتي سنحاول بيان بعض نماذجها التطبيقية.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لسندات الوقف.

ونتحدث من خلاله عن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

الفقرة الأولى: سندات المقارضة.

تعرف صكوك أو سندات المقارضة بأنها سندات بقيمة إسمية متساوية، تمثل رأس المال فتقع مضاربة مع الوقف، ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق، ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع.²

وهي ما يعرف كذلك بالوثائق الموحدة القيمة، والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في ناتج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، وفق النسب المختلفة والمبنية على الشيع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال على طريقة تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة الصكوك أو السندات جزئياً حتى السداد التام.³

¹ - د. محمد عبد الحليم عمر: "سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر" ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية التاسعة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوم السبت 13 يناير 2001م، ص: 14.

² - منذر قحف، "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ط 2000/1، ص: 276.

³ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية"، دار ابن الجوزي، ط 1434/1 هـ، ص:

وعليه فالمراد باستثمار الوقف في صكوك المقارضة: أن يتم إنشاء مشروع استثماري عقاري أو صناعي أو غيره، على أساس المشاركة بين المؤسسة الوقفية أو العقار الوقفي من جهة، ومالكي سندات المقارضة بعد طرحها من جهة أخرى، وهذه المشاركة تقوم على اتفاق يتضمن أن يكون للمستثمرين جزء من الأرباح حسب النسبة التي يتفق عليها الطرفان، فيخصص جزء منها لإطفاء قيمة السند، وذلك إما بشرائها من قبل مؤسسة الوقف أو استردادها بالتدريج¹.

ولصيغة سندات المقارضة في المجال الوقفي أهمية كبرى تتجلى في كونها تسهم في:

- العمل على زيادة الاستثمار في مجال الوقف الإسلامي، بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالبا مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.
- تسمح للممول بالانسحاب تدريجيا من المشروع، في فترة زمنية معلومة تقريبا، مع استرداده لكامل ما قدمه من مال، كتكلفة للمشروع وما يحصل عليه من أرباح ذلك المشروع، وذلك ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

وبشكل عام فإنها تعتبر طريقة بديلة للعقود الربوية التي تتعامل بها المؤسسة المصرفية عامة، وتوفر للمؤسسة الوقفية أداة جذب لرؤوس الأموال الصغيرة والكبيرة غير المستغلة لدى عدد كبير من الأفراد، مما يدفع بعجلة التنمية والتطور الاقتصادي

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية"، م س، ص: 287.

والإنتاجي، وتسهم في رفد المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تدرجها المؤسسة الوقفية على جداول أعمالها وخططها¹.

وتقوم فكرة سندات الوقف على فكرة المضاربة، كالودائع الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، فتقبل إدارة الأوقاف الأموال النقدية بصفتها مضاربا كما يتقبل المصرف الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية، وتصدر إدارة الأوقاف وثائق متساوية القيمة. وهي من البدائل التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع في جدة في جمادى الثانية عام 1408 هـ².

وبما أن هذه الصكوك الإسلامية بديل شرعي عن السندات الربوية فلا بد أن تبتعد كل البعد عن التعامل بالربا، لذا يجب مراعاة الأمور التالية:

الأمر الأول: إذا كان التداول قبل العمل في المشروع فتطبق عليه أحكام الصرف لأنه مبادلة مال بمال.

الأمر الثاني: إذا كان التداول بعد العمل بالمشروع وموجوداته ديونا فيأخذ أحكام التعامل بالديون، أما إذا كانت موجودات المشروع مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب فيها الأعيان والمنافع.

الأمر الثالث: لا يجوز أن يضمن مصدر الصك رأس المال بأن يتعهد بشرائها من حملتها بالقيمة الإسمية بعد الإصدار، أو أن يضمن له ربحا مقطوعا أو منسوباً إلى رأس المال، فلا بد من الاستواء في المغنم والمغرم.

¹ - د. سامي محمد الصلاحات، "الوقف بين الأصالة والمعاصر"، م.س، ص: 220 - 221.

² - د. أحمد بن محمد الخليل، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، دار ابن الجوزي ط2/1427 هـ، ص:

الأمر الرابع: لا يجوز إصدار صكوك لا يتصور دخولها في ملكية حملة الصك، كمرافق الدولة التي لا يمكن أن تتنازل عنها، لأن البيع سيكون صورياً، والربح الحاصل لحامل الصك ربح ما لم يضمن¹.

وهنا تطرح مشكلة عملية وهي مسألة عدم ضمان السندات وقد عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة، تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

والمحصلة أن إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكنتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف

¹ - د. مرضي بن مشوح العنزي: "فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية" دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط 2015/1، ص: 349.

هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير¹.

ومن هذا كله يمكن القول إن صيغة سندات المقارضة تعتبر وسيلة استثمارية، يمكن استعمالها كأداة مضاربة شرعية، بدلا عن السندات الربوية القائمة في دعم المشاريع وخاصة المشاريع الضخمة والكبرى والتي تحتاج إلى سيولة مالية كبيرة جدا ، وبالتالي المشاركة الفعالة في تحريك الاقتصاد ودعم التنمية المحلية والوطنية باستثمار الأموال بفائدة أعظم مما إذا تركت مجمدة وغير مستعملة في طيات الموجودات المصرفية أو مخزونة في صناديق التوفير، مما يوفر للمصرف الإسلامي الاستفادة من هذه الأموال وتحريكها، وزيادة التنمية داخل المجتمع ويعظم من ريع وغلة الأوقاف.

الفقرة الثانية: سندات الاستثمار.

إن الغالب عند إطلاق لفظ سندات الاستثمار أو شهادات الاستثمار إرادة السندات التي تصدرها البنوك التقليدية (غير التشاركية)، وهذه المصارف لا تعرف إلا هذا النوع من السندات وقد ترسخ لدى عامة الناس قبل ظهور الأنواع الأخيرة من الشهادات الإسلامية، أنه لا انفكاك بين شهادات الاستثمار والفوائد المصرفية². وهي وثيقة يقوم البنك بمنحها لحاملها مقابل مبلغ معين من المال يدفعه الشخص للمؤسسة البنكية مشروطا عليها أن تدفع له فوائد مالية معينة بعد فترة زمنية محددة، وذلك بحسب نوع ذلك السند، وما دام الأمر يتعلق هنا بفوائد بنكية ربوية فليس المقصود عندنا هذا النوع من السندات، وإنما سندات الاستثمار غير الربوية أو التي قد تسمى شهادات الاستثمار ،

¹ - علي القرة داغي: "نظرة تجديدية للوقف واستثماراته"، مساهمة منشورة على الانترنت بموقع إسلام أون لاين نت

www.islam.online.net

² - د. علي السالوس: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن مصر، ط 2003/7 م،

ص: 142.

أو سندات الاستثمار المشروعة، والتي يمكن تعريفها بأنها صكوك تمثل حق ملكية لصاحبها في حصة مشاعة من إجمالي المبالغ المستثمرة لدى البنك، وهذه الحصة تتغير، فقد تزيد قيمتها أو تنقص بحسب العوائد المتحققة من الاستثمار.

ومن خصائص هذه الشهادات ما يلي:

أ- أن قيمة الوحدة الاستثمارية غير ثابتة فهي معرضة للزيادة والنقصان، وعليه فإن حق المستثمر يقدر بنسبة ما يمتلكه من الوحدات إلى إجمالي الوحدات المستثمرة.

ب- لا يضمن رأس المال ولا الربح في هذه الشهادات.

ج- قابليتها للتداول إلا عندما تمنع جهة الإصدار تداولها استثناء¹.

ولا يخرج هذا البديل عن سابقه - أي سندات المقارضة - في حقيقته فهو عقد مضاربة بين البنوك الإسلامية للتنمية ومشتري الشهادات، فهو صحيح في أصله وفي تنظيمه الأساسي². فالمضارب هو المصرف، ورب المال هو المستثمر، ذلك أن نصيب البنك والمستثمر من الأرباح يمثل حصة شائعة من الربح تقسم بينهما حسب المتفق عليه، بينما يتحمل المستثمر الخسارة في ماله وليس البنك، وهذا يعني أن البنك لا يضمن سلامة رأس المال، مما يجعل منها صورة من صور المضاربة المشروعة والتي أجمع الباحثون المعاصرون على مشروعيتها استدلالاً بأدلة مشروعية عقد المضاربة، وقد قال الدكتور يوسف الشبيلي "ولم يختلف نظر الباحثين في حل هذا النوع من الشهادات، وإنما وقع الخلاف في العقد الذي يمكن تخريجها عليه"³، وقد أورد هذا الباحث العقود المطروحة لتخرج عليها هذه الشهادات وهي عقد المضاربة وعقد الوكالة، وفصل تفصيلاً كبيراً في

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيّة: "استثمار الأوقاف"، م.س. ص: 293.

² - د. أحمد بن محمد الخليل: "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، م.س، ص: 330.

³ - د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي"، طبعة سنة 1424 هـ،

ذلك منطلقاً من بيان مشروعية هذه العقود المخرج عليها وشروطها موضحاً كيفية تخريج شهادات وسندات الاستثمار عليها ومستند ذلك ومنتهياً بالآثار المترتبة على هذا التخريج¹.

ومن القول بمشروعية هذه الصيغة الاستثمارية يمكن القول بمشروعية استثمار أموال الأوقاف عن طريقها شريطة تحقق ضوابط الاستثمار الوقفي عند الاستثمار من خلال هذه الصيغة.

ويتم استثمار الوقف في هذه السندات الاستثمارية عندما تقوم مؤسسة الوقف باستثمار فاضل ريعها أو ما خصص للاستثمار منه عن طريق شراء هذه السندات والتي تمثل ملكية للوقف في حصة مشاعة من إجمالي المبالغ المستثمرة لدى المصرف، وهذه الحصة تتغير بحسب العائد المتحقق من الاستثمار، ليستفيد الوقف من هذه الأرباح، وهي بهذا التوصيف مشروعة من حيث الأصل مع ضرورة مراعاة ضوابط استثمار الأوقاف ومنها:

1- التأكيد على ملاحظة انخفاض المخاطرة في تلك المشروعات المستثمرة لأنها تتنوع في مستوى المخاطرة، ولا بد من التحقق من انخفاض المخاطرة في تلك الاستثمارات للقول بجواز استثمار الوقف من خلالها.

2- يجب ملاحظة حقوق الموقوف عليهم في ريع الوقف.

3- ألا يكون هناك فرص استثمارية أخرى أحظ للوقف، كذلك التي يستثمر فيها من خلال المشاركة للوقف، بحيث يشترك الجميع في الخسارة، ليكون ذلك محفزاً للشريك

¹ - للمزيد من التفصيل ينظر "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي"، للدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، م.س، ج 1 الصفحات من 143 إلى 304.

في مضاعفة الجهد في تحقيق الربح وتجنب الخسارة، بخلاف عقد المضاربة الذي لا يتحمل فيه المضارب وهو البنك الخسارة، بل تلحق رب المال وهو الوقف¹.

وتجدر الإشارة أن صيغة السندات الاستثمارية لا تخول إدارة الأوقاف حق المشاركة في إدارة المشاريع المنشئة من خلالها، مما قد يحول دون دفاع مؤسسة الوقف عن تحقيق مصلحة الوقف من خلال انتخاب من يتولى إدارة المشاريع التي تملك سندات استثمارية فيها. مما يفسح المجال لصيغ استثمارية أخرى أكثر غبطة للوقف حيث تقل بها نسبة المخاطرة وتبقى المشاريع في ملكية المؤسسة الوقفية ومنها صيغة المشاركة.

المطلب الثاني: صيغة المشاركة.

تعرف الشركة لغة: بفتح الشين مع كسر الراء ويجوز إسكانها، أو بكسر الشين مع سكون الراء هي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركنا، وشارك أحدهما الآخر، ويقال للرجل، شريك، والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشاركت فلانا: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أشركه شرك².

واصطلاحاً: عرفها فقهاء المالكية بقولهم: "تقرر مُتَمَوِّلٌ بين مالكين فأكثر ملكاً فقط"³ وشرحها ابن عرفة بقوله: التقرر وهو الثبوت، فترجع إلى أمر نسبي، وقوله: "مُتَمَوِّلٌ" أخرج به ما ليس بمتمول، كثبوت النسب بين إخوة وغيرهم، قوله: "بين مالكين"

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م.س، ص: 297.

² - ابن منصور: "لسان العرب"، م.س، ج 448/10.

³ - الخرشى: "شرح مختصر خليل"، م.س، ج 6، ص: 38.

معمول لتقرر، وأخرج به غير المالكين، قوله: "فأكثر" أدخل به ما إذا كانت الشركة بين جماعة ... قوله: "ملكا" أخرج به ملك الانتفاع..¹

وقد عرفها الشيخ خليل: بأنها "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"²، أي أن الشركة تعتبر إذنا من اثنين، أو أكثر في تصرفهما في مالهما، أو على ذمتهما، مع بقاء التصرف، هذا مع إذن كل منهما للآخر في التصرف في مجموع المال، أو ببذنهما، أو على ذمتهما، وما ينشأ عن التصرف من الربح، أو الخسارة لهما، أو عليهما. وقال الزرقاني في شرحه لهذا التعريف: (وقوله أي خليل: "إذن في التصرف": بمنزلة الجنس، فيشمل الوكالة، والقراض، لكن قوله "لهما" قيد مخرج للوكالة، لأن ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده"، أما قوله: "مع أنفسهما": قيد مخرج للقراض من الطرفين، كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على أن الربح لي ولك، بشرط أن لا أتصرف معك، ويقول له الآخر: تصرف في هذا المال لي، والربح مشترك بيننا، ولا أتصرف معك)³.

والمشاركة أو الشركة أو الشراكة هي من طبيعة الحياة العملية وهي قديمة وتعددت وتنوعت صورها مع التطور الاقتصادي وكذا مع ازدهار التمويلات الإسلامية وظهور الأبنك اللاربية وتأخذ المشاركة أحد الشكليات فهي إما مشاركة ثابتة يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم أو مشاركة متناقصة ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

وهذه الأشكال تعبر عن حقيقة التمويل بالمشاركة في مجال توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، إذ يأخذ بالاعتبار مدى استمرارية الملكية وأجل المشاركة وطريقة

¹ - الرصاع: "شرح حدود ابن عرفة"، م.س، ج؛ 1، ص: 323.

² - الشيخ خليل: "المختصر"، م.س، ص: 212.

³ - الشيخ الزرقاني: "شرح الزرقاني على خليل"، م.س، ج 6، ص: 40.

استرداد التمويل، ولذا فأشكال المشاركة يمكن تقسيمها إلى المشاركة الثابتة، والمشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك¹.

وسأبين الصور الممكنة استثمار أموال الأوقاف من خلالها

الفرع الأول: المشاركة الثابتة.

فمن ناحية المعاملات المصرفية الإسلامية، فإن البنك التشاركي قد يشارك في رأس المال أو الشركة الثابتة برأس مال مشترك، فيلجأ إلى شراء أسهم شركات أخرى أو يساهم في رأس مال مشروعات معينة، وهذا النوع من المشاركات يجمد جزء من أمواله المتاحة للاستثمار المباشر، والأمر متروك لإدارة المصرف لتحديد النسب التي يخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستخدامات².

والمشاركة الدائمة أو الثابتة تعني أن المصرف يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية، أو مصنع، أو بناية، أو زراعة، وغيرها عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

ويمكن تطبيق هذه الصورة من المشاركة في المجال الوقفي من خلال مساهمة المؤسسة الوقفية في رأسمال مشروعات معينة أو اقتناء أسهم بعض الشركات ولها نصيبها من الربح كما تتحمل الخسارة في حالة وقوعها، كما يمكن لأحد المحبسين وقف أسهم يملكها في شركة معينة وهي من قبيل وقف المشاع، وفي هذه الحالة تملك المؤسسة الوقفية حق المشاركة في تسيير الشركة وتدبير شؤونها.

¹ - د. إبراهيم أبا محمد: "الإسلام والتنمية"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ط1/2008، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ص: 205-206.

² - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" القاهرة 1402 هـ/1977 م. 278/5.

وعليه فإن هذه الصورة من المشاركة تخرج على أنها شركة عنان وهي مشروعة، جاء في البهجة في شرح التحقه، "أما إن لم يطلق كل منهما التصرف للآخر بل شرطاً أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضوره صاحبه وموافقته فهي شركة العنان لأن كل منهما أخذ بعنان صاحبه أي بناصره وهي جائزة، وإن شرطاً نفي الاستبداد فعنان. وعليه فلا يمضي فعل أحدهما في شيء مما مر أو غيره إلا بموافقة صاحبه، وهذا هو القسم الثالث من أقسام شركة المال، ولا يكون الرجل شريكاً للرجل إلا إذا شاركه في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال فليس بشريك وإنما هو خليط"¹.

ونمثل لذلك ببعض النماذج العملية بالمغرب، فقد قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعلى امتداد سنوات بمجموعة من التوظيفات المالية من أجل تنمية عائداتها ومن هذه التوظيفات نذكر ما يلي:

- تأسيس شركة التنمية العقارية المقامة بشراكة مع المجموعة المغربية الكويتية بتاريخ يوليوز 1977 برأسمال 15,6 سهم تملك الأوقاف نصفها، وذلك بهدف إحداث تجزئة عبارة عن 120 بقعة من صنف فيلات، إضافة إلى مرافق اجتماعية و مساحات خضراء وقد تم بناء المشروع على عقار وقفي يوجد بالدار البيضاء تبلغ مساحته حوالي 13 هكتار، وقد بلغ مجموع نصيب الوزارة ما يناهز 50 مليون درهم كأرباح من هذا المشروع.

- المساهمة في رأس مال شركة شالة العقارية الذي يبلغ 20.732.500,00 درهم، والموزع على الشكل التالي:

■ وزارة المالية: 66,6%

¹ - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: "البهجة في شرح النخبة"، دار المعرفة ، ط 1998/1، ج 2، ص: 296.

▪ الأوقاف: % 21,7 (9000 سهم بقيمة 4,5 مليون درهم).

▪ الصندوق الوطني للاستثمار : % 3,32

▪ المكتب الوطني للسياحة: % 2,41

▪ مساهمون مختلفون: % 4,1

وللإشارة فإن هذه الشركة هي في طور التصفية، ويبلغ نصيب الأوقاف منها 29 مليون درهم.

- اقتناء % 51 من أسهم شركة مطبعة فضالة سنة 1959 بقيمة 350.100,00 درهم، ثم اقتنت باقي الأسهم سنة 1965 ، بقيمة 500.000,00 درهم لتصبح المطبعة ملكا خالصا للأوقاف.

- عقد مشاركة في الأرباح بين البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ فاتح رمضان 1403هـ الموافق 11 يونيو 1983 م لإقامة مشروع تجزئة عقارية على قطعة حبسية بمراكش مساحتها حوالي 30 هكتار.

* حددت مساهمة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قيمة العقار الحبسي حوالي 40 مليون درهم

* حددت مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تكاليف التجهيز والذي حدد في: 17.355.123,00 درهما.

* تم الاتفاق بالعقد المذكور على توزيع العائدات من المعاضات على أساس:

° نسبة % 69,73 من مداخل المعاوضة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

° نسبة 30,27% من مداخل المعاوضة للبنك الإسلامي للتنمية¹.

ويمكن اعتبار هذه النماذج داخلة في شكل المشاركة في رؤوس أموال مشروعات قائمة أو في طور الإنجاز، وهناك نوع آخر من المشاركة الثابتة وهو المشاركة الثابتة حسب الصفقة الواحدة، أو تمويل صفقة معينة، وهي أن تدخل المؤسسة الوقفية فيها شريكة في عملية تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع واحد أو عدد معين أو عدد محدد من السلع وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب مساهمة كل واحد في رأس المال أو حسب ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، الاتفاق الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط وكيفية احتساب الأرباح وتوزيعها.

وتعتبر هذه الصيغة من المشاركة الثابتة آلية حيوية تؤدي دورا فعالاً، نظرا لكون المشاركة في الصفقة الواحدة، تتميز بميزات لا توجد في الصيغة الأولى السالفة الذكر، فهي أي المشاركة في الصفقة الواحدة تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، حيث أنه كلما انتهت العملية في وقت قصير، استرجعت المؤسسة الوقفية رأسمالها وشاركت به في صفقة أخرى، وبالتالي تحقيق نسبة كبيرة من الربح عن طريق المشاركة في عدد كبير من الصفقات، وهكذا يصبح منتج المشاركة أكثر فعالية وحيوية في تدعيم المجال التجاري والاقتصادي للبلاد وأكثر مردودية للمؤسسة الوقفية المستثمرة.

¹ - محمد الكوراري: "التجربة المغربية في الاستثمارات الوقفية"، بحث مقدم للندوة الدولية لمجلة أوقاف الكويتية، تحت عنوان: الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية، والمنعقدة بتاريخ 24 - 25 مارس 2014 بالرباط، المغرب.

الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة.

يطلق عليها أيضا المشاركة المنتهية بالتملك، أو المشاركة بالتخرج¹. وقد عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية هذه المعاملة بأنها: مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد من المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها².

وتعد هذه الصيغة من الابتكارات التي ابتكرتها البنوك التشاركية وفيها تركيب بين العقود المالية، فهي تجمع بين أكثر من عقد كالشركة والبيع، أو كالشركة والبيع والإجارة، والمشاركة التي فيها تطوير المشاركة الدائمة، فهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية³ فالهندسة المالية في المشاركة المنتهية بالتملك تجمع بين الابتكار والتطوير.

وعلى هذا فإن المشاركة المتناقصة هي أسلوب من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها، ولحل محل البنوك التجارية التقليدية في تلبية حاجات الزبناء بمنأى عن الربا. حيث يقدم البنك الإسلامي جزءا من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا للزبون، الذي يقدم الجزء الباقي من رأس مال المشروع، ويتفق مع البنك على شراء حصته تدريجيا.

¹ - علي عثمان حامد الجعلي: "الرقابة الشرعية والمصرفية على المصارف الإسلامية مصرف التضامن السوداني نموذجاً"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص: 276.

² - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" م.س، ج 5 ص، 426.

³ - د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي"، م.س، ج 2، ص:

وإن المتأمل لما ورد من تعريفات لهذه المعاملة يجد أنها تشتمل على الأوصاف الآتية:

" **أولاً:** إنها من قبيل شركة العنان، إذ ليس في هذه المعاملة ما يخالف أحكام هذه الشركة، فشركة العنان جائزة باتفاق الفقهاء، والبيع جائز أيضاً.

ثانياً: إنها تشتمل على وعد من البنك ببيع حصته للشريك الآخر الزبون، والوعد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال، وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول الذي يجعل الوعد ملزماً قضاء إذا كان متعلقاً بسبب ودخل الموعود في السبب، فلا يلزم الوعد بالقرض إلا إذا باشر الموعود في السبب.

وقد اعتبر المجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت قراراً جاء فيه: الوعد هو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة، إما كلياً أو جزئياً، دفعة واحدة أو على دفعات، إلى أن تصبح ملكية المشروع خالصة للزبون"¹.

وأسلوب المشاركة بهذا الشكل يلبي طموحات الكثيرين من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في الاعتماد على التمويلات المبنية على القرض المربوط بسعر الفائدة، وكذا في عدم استمرار مشاركة البنك لهم، ومن ثم تكون المشاركة المتناقصة آلية فريدة في

¹ - د. عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، دار نشر المعرفة الرباط المغرب، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، طبعة سنة 2016، ص؛ 52 .

مجال التمويل تجمع بين حسنات القرض والمشاركة في إطار العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية¹.

وقد أقر مؤتمر الصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقصة:

الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلا مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام: حصة البنك كعائد التمويل، حصة للشريك كعائد وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قسمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلا. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة².

¹ - د. مريد جواد، "البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب"، مطبعة المتقي برينتر المحمدية المغرب، ط 1 / 2012، ص: 239

² - د. الغريب ناصر: "التمويل المصرفي الإسلامي"، ندوة التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، 5-8 ماي 1998 م، ص: 20.

وبناء على ما جاء في تحديد مفهوم المشاركة المتناقصة وبيان صورها في المعاملات المصرفية الإسلامية، يمكن القول إن الهدف من استثمار أموال الأوقاف بالمشاركة المتناقصة هو الاستفادة منها لتثمين ممتلكات الوقف وربيعه، لتتمكن المؤسسة الوقفية من إنشاء مشاريع تمويلات ضعيفة أو معدومة عبر هذه المشاركة، ولتعود ملكية هذه العقارات والمشاريع كلا و جزءا لمؤسسة الوقف، أو من خلال قيام الوقف بتثمين ما لديه من ريع بطريق التمويل لجهات تريد إنشاء مشاريع لتستفيد تلك الجهات من ريع الوقف بما يعود بالربح المالي الآمن للوقف.

وعليه فإن لاستثمار الوقف من خلال المشاركة المتناقصة صورتان وهما:

الصورة الأولى: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك للوقف، أو تمويل إنشاء مشروع معدوم التمويل بالمشاركة.

الصورة الثانية: استثمار الوقف بالمشاركة المتناقصة بالنسبة للوقف والمنتهية بالتملك لشريك الوقف وبما يحقق مصلحة الوقف في تكثير الربيع¹، وتحقيق الربح الآمن من خلال المشاركة كعمول، مع جدولة محددة لما يستحقه عن كل المدد الزمنية التالية للمشاركة المتناقصة بنصيب محدد من الربح.

ومما يمكن إلحاقه بالصورة الثانية ما إذا تم استبدال الوقف المتعطل أو الضعيف من خلال إدخال ممول لعمارة الموقوف، وليخرج الوقف بنصيبه مع ربحه وفق ما يتفق عليه².

فالمضاربة هنا جماعية تجمع ما بين "المؤسسة الوقفية"، و"الشركة الاستثمارية"، والكل ينتظر الربح والفائدة، والأموال مختلطة، وقد تنحصر ما بين

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م س، ص: 258.

² - نفس المرجع، ص: 262.

المصرف الإسلامي والمؤسسة الوقفية، إذا شاركت الأخيرة في تقديم الأعيان الوقفية، وقدم الأول خدمات استثمارية، على أن تنحصر ملكية المشروع في النهاية لصالح المؤسسة الوقفية، وبها نحافظ على خصوصية الأوقاف في التأييد والاستمرارية في العطاء الفعال. وهذه الصيغة غالباً ما تفيد في دعم المشاريع المتوسطة أو الصغيرة الوقفية، إذ إن السيولة المالية يمكن تغطيتها من خلال المصارف الإسلامية، وبهذا تدفع المؤسسة عقارها ويقدم المصرف التمويل اللازم، مما يعني أن المؤسسة تبتعد عن تمويل قد يعوزها، كما تبعدها هذه الصيغة عن الانشغال في إدارة المشروع لاسيما في حال عدم وجود إدارات متخصصة بالمؤسسة الوقفية. وهنا يكون الضمان للمصرف الإسلامي في حال وقوع الخسارة باعتباره المؤتمن على الأموال المذخرة أو الأموال الوقفية المصروفة للاستثمار أو للمضاربة¹.

وهذه الصور لا يخرج توصيفها الفقهي في ما يتعلق باستثمار ممتلكات الأوقاف وبيعها عما يلي:

أولاً: في الصورة الأولى يكون الوقف مشاعاً يملكه الوقف مع شريك آخر، فيتم شراء نصيب الشريك، ليكون العقار أو المشروع مملوكاً بالكامل للوقف. وهذا الشراء يزيد في ممتلكات الوقف وينميها.

وقد تكون الصورة من خلال سماح الوقف لغيره بالتمويل له بصفته مشاركاً، مع شرط شراء الوقف من شريكه نصيبه من هذه المشاركة، لتعود ملكية المشروع بالكامل للوقف.

¹ - د. سامي محمد الصلاحات: "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، م س، ص: 319.

ثانيا: اعتبار الصورة الثانية من قبيل الاستثمار بالفاضل من ريع الوقف أو ما خصص لذلك منه، عن طريق المشاركة المتناقصة ليخرج بالريح الآمن من خلالها بوصفه ممولا، مع الاتفاق على نسبة ما يستحقه من الريح.

فهو في حق من كان مريدا للتملك محقق لغرضه في تملك ما أراد، وبطريقة تمويل شرعي. وبالنسبة للممول أو البائع - وهو الوقف هنا - محقق لأرباح دورية آمنة باعتباره شريكا، مع استرجاعه لقيمة مشاركته بالمشروع.

ثالثا: أن الصورة الثانية تتضمن في بعض أحوالها استبدالاً للوقف بريع مؤجل، وذلك من خلال إدخال شريك لإنشاء مشروع في أرض الوقف محل الاستبدال، ليتم استبدال ملكية الوقف لهذا العقار بنقد منجم على مدد بقدر الريح المحدد، على أن ينتهي في مدة محددة، فهو على هذا صورة من صور الاستبدال¹.

والملاحظ أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تقوم في سبيل استثمار الأوقاف وتنمية ريعها بمشاريع وقفية تديرها بواسطة مصالحها، أو تعتمد إلى عقد شراكات مع جهات أخرى إما بسبب ضعف السيولة اللازمة لتمويل جل المشاريع الوقفية الاستثمارية، أو بسبب ضعف التأطير التقني بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية. كما أن انعدام وجود الحوافز المادية لاستقطاب الكفاءات المهنية كالمهندسين في بعض التخصصات، يبرر عقد مثل هذه الشراكات مع مؤسسات متخصصة تتوفر على العناصر البشرية المؤهلة لمثل هذه المشاريع، بالإضافة إلى الرغبة الملحة في التقليل من المخاطر المرتبطة بالاستثمارات العقارية نظرا للطبيعة الخاصة للمال الوقفي².

وأذكر كنماذج لهذه الشراكات:

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقية: "استثمار الأوقاف"، م س، ص: 262، 263.

² - دة. مجيدة الزباني: "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م س، ص: 250.

- عقد شراكة مع منعش عقاري بمدينة مكناس لإنشاء مجمع تجاري وسكني، بلغت تكلفته 80 مليون درهم، وقد انتهت الأشغال بهذا المشروع وهو يستغل حاليا.

- عقد شراكة مع القطاع الخاص من أجل بناء عمارة سكنية بمراكش، بلغت تكلفتها 12 مليون درهم، وقد انتهت الأشغال بالمشروع ويستغل حاليا.

- إنجاز تجزئة سكنية وتجارية بأرض سيدي مكحول بالصويرة على مساحة تقدر ب 10 هكتارات¹.

وغير خاف ما تحققه هذه الشراكات من نتائج إيجابية تعود بالنفع على المال الوقفي، حيث إنها تمكن من ربح الوقت في إنجاز المشاريع سواء في مرحلة الدراسات أو الحصول على تراخيص البناء أو إنجاز الأشغال، وترفع من قيمة العقارات الوقفية، كما تضمن التمويل لأكثر من مشروع في آن واحد².

المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية غير المنصوص عليها أو المعمول بها

فبالإضافة إلى الصيغ الاستثمارية لأموال الأوقاف العامة المنصوص عليها في المبحث الأول من هذا الفصل، والواردة في مدونة الأوقاف أو المكرسة عمليا بإدارة الأوقاف المغربية، توجد صيغ أخرى تتعامل بها المؤسسات الوقفية المعاصرة وهي صيغ مقبولة شرعا، ابتكر أغلبها علماء وفقهاء الشريعة منذ قرون وترسخت وانتشرت بشكل أكثر مع الحركة المصرفية الشرعية النشطة، ومن هذه الصيغ سنتحدث عن صيغتي الاستصناع والمراحة في مطلب أول، ثم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في مطلب ثان.

¹ - محمد الكوراري: "التجربة المغربية في الاستثمارات الوقفية"، م.س.

² - دة. مجيدة الزباني: "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد"، م.س، ص: 250.

المطلب الأول: صيغتي الاستصناع والمرايحة.

وسأتناول من خلال هذا المطلب صيغتين من الصيغ المعاصرة لوسائل استثمار أموال الأوقاف من حيث اعتمادها في تنمية الوقف وهما صيغة الاستصناع في الفرع الأول، ثم صيغة المرايحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صيغة الاستصناع

يعتبر عقد الاستصناع من المنتجات المصرفية المبتكرة، وهو من البدائل الشرعية للأدوات المالية التقليدية المستخدمة في الأسواق المالية العالمية لما يؤديه من دور هام مجال الاستثمار في الميدان الصناعي والعقاري.

والاستصناع لغة؛ هو طلب الصنعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له، وجاء في لسان العرب: "استصنع الشيء: دعا إلى صنعته"¹.

والاستصناع اصطلاحاً؛ فقد عرفه فقهاء المالكية أنه طلب صنع شيء على صفة معلومة بثمن معلوم، وهو عندهم سلم تشتترط فيه شروط السلم، سواء كان البائع دائم العمل أم لا، بشرط ألا يعين العامل أو المعمول منه، حيث جاء في شرح منح الجليل: ".... وإن لم يدم عمله حقيقة ولا حكماً بأن كان يعمل مرة ويترك أخرى وليس حرفته واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أي العقد (سلم) حقيقي لا بيع فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر وتعجيل رأس المال فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بذمة المسلم إليه وشبهه في الجواز على وجه السلم فقال:

¹ - ابن منظور "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1999/3، ج 7، ص: 420 - مادة صنع -

(كاستصناع سيف أو سرج) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل في الذمة¹.

ويمكن صيغة الاستصناع المؤسسة الوقفية من الاستفادة منها لبناء مشاريع ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وتقسيطه، وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وتتطلب هذه الحالة عقدين: عقد استصناع بين الممول وناظر الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول الذي يقوم فعلاً بعملية البناء، فتمول عملية البناء نقداً، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي، وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات بما فيها من يد عاملة وخدمات وطاقة إضافة إلى المواد الأولية والآلات والتجهيزات لأن عقد الاستصناع يقع على عين تصنع حسب مواصفات معينة وهي هنا المباني².

وبالإضافة إلى هذه الحالة والتي يقوم الوقف فيها باستثمار أصوله بصفته مستصنعا، هناك حالة أخرى، يقوم الوقف من خلالها باستثمار إيراداته بصفته صانعا يطلب الربح عن طريق عقد الاستصناع فيكون الوقف هنا ممولا باعتباره صانعا³.

¹ - العلامة الشيخ محمد عليش: "منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل" مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا - بدون تاريخ، ج 3، ص: 36.

² - د. منذر قحف: "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، دار الفكر دمشق سوريا، ط 2/2006، ص: 255.

³ - أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م . س، ص: 300.

ويبقى اختيار صفة المؤسسة الوقفية في هذه الصيغة الاستثمارية كونها مستصنعا أو صانعا رهين بمؤهلاتها وتقديراتها لما يحقق المصلحة وما هو أغبط بالنسبة لها.

وتعود صيغة الاستثمار عن طريق الاستصناع بفوائد كثيرة سواء على المجتمع بصفة عامة أو على المؤسسة الوقفية بصفة خاصة ونذكر منها:

- إن الاستصناع يمكن أن يوفر للمؤسسة الوقفية مؤونة القيام بالرقابة المباشرة وإدارة المشروع، خصوصا في عوز المؤسسة من الأطر الإدارية المؤهلة، وهذا واقع في العديد من المؤسسات الوقفية الناشئة.

- هذه الصيغة تضمن للمؤسسة الوقفية الحصول على ملكية هذا المشروع في نهاية المطاف بصورة واضحة.

- يمكن للمؤسسة الوقفية الحصول على أسعار تفضيلية لاسيما إذا كان المشروع ضخما وبحاجة إلى عمل كبير¹.

- إن عقود الاستصناع تهيئ للوقف وغيره إمكانية عمارة عقاره وتحقيق الإيراد له، كما تولد دخلا إضافيا يدفع تعطل هذه الأملاك الوقفية أو غيرها ممن يستثمر عن طريق هذه الصيغة.

- توفير فرص عمل من خلال تفعيل هذه الصيغة للطلب على العمالة التي ستنفذ المشروع، والذي سيوفر فرصا جديدة للعمل تسهم في النماء للمجتمع، يضاف على ما تحقق من نماء في المشروع.

¹ - د. محمد سامي الصلاحات "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، م.س، ص: 324 - 325.

- زيادة الطلب الكلي في المجتمع نتيجة شراء مستلزمات هذه الإنشاءات وما يتولد من أرباح لبائعيها.

- إنها تحقق للجهات الممولة - ممن لديهم سيولة زائدة - فرصة مناسبة لاستثمار أموالهم بأسلوب شرعي يحقق لهم أرباحا معقولة في ظل مخاطرة عادية، لذا فهو يحل مشكلات توفر السيولة النقدية، ويكون سببا لتنشيط المشاريع الاستثمارية الوقفية، علما بأن الاستصناع هو من أهم أدوات الاستثمار القصير الأجل¹.

ولقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مجلسه المنعقد في 7 - 12 من ذي القعدة عام 1412هـ والموافق 9 - 14 ماي 1992م، بجدة في قراره رقم 7 - 3 - 66 بشأن عقد الاستصناع إلى الأمور التالية:

1- إن عقد الاستصناع عقد وارد على العمل والعين في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2- يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

3- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

4- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة².

¹ - أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م . س، ص: 301 - 302.

² - منظمة المؤتمر الإسلامي: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، العدد 7، ج 2، ص: 223.

وقد جاء قرار المجمع نتيجة اطلاعه على البحوث الواردة عليه بخصوص موضوع عقد الاستصناع وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

وعليه فإسهامات الوقف في مثل هذا النشاط الاستثماري يحقق مصلحة الوقف من جهة كما يحقق مصالح تنمية للمجتمع من جهة أخرى، وينسجم مع رغبة كل من إدارة الأوقاف والمستثمر أو الممول في عدم استمرارهما شريكين بالمشروع فالأحظ للوقف الاستقلال بملكية المنشأة، كما أن المستثمر يرغب في الخروج من المشروع واسترداد كلفته والحصول على الربح قصد المساهمة في مشاريع أخرى.

وفي هذا كله لابد من مراعاة المصلحة الراجحة للوقف في عمارة أعيانه عن طريق الاستصناع وذلك بعدم وجود فائض ريع يمكن تمويل الوقف من خلاله لعمارة ذاته دون الحاجة إلى ممول وذلك في الحالة التي يكون فيها مستصنعا، وكذا تمويل الحالة التي يكون فيها الوقف صانعا من فائض ريع الوقف أو ما خصص من ريع الوقف للاستثمار حتى لا يلحق ضرر بالموقوف عليهم أو المساس بحاجتهم العاجلة.

الفرع الثاني: صيغة المرابحة.

تعتبر صيغة المرابحة من بين المنتجات التي نصت عليها توصية بنك المغرب، ولعل التنصيص على هذه الصيغة ذات المرجعية أو الفلسفة الإسلامية يعود بلا شك إلى الدور الإيجابي والحيوي لها في تنشيط المعاملات التمويلية، إذ تعد من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك التشاركية، وتعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار

المتعاملين بشكل خاص، مما يؤكد أهميتها الاقتصادية والاجتماعية في الحياة المالية للدول المحتضنة للبنوك الإسلامية.

كما تعد كبديل للمنتجات التمويلية التقليدية القائمة على أساس القرض بالفائدة¹، خاصة مع صدور القانون المنظم للأبنك التشاركية بالمغرب والذي سيتمكن فئة كبيرة من المغاربة من الاستفادة من التمويلات البنكية بعد أن حرمت نفسها من ذلك تنزهاً من التعامل بالربا المحرم شرعاً.

والمرابحة لغة: مفاعلة من الربح (ربح) الرأء والباء والحاء أصل واحد، من ذلك ربح فلان في بيعه يربح، إذا استشف، وتجارة رابحة، يربح فيها. يقال ربح وربح، كما يقال مثل ومثل².

قال الخرشي رحمه الله: "ومرابحة مفاعلة، والمفاعلة ليست على بابها لأن الذي يربح إنما هو البائع فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحدة كسافر وعافاه الله، أو أن مرابحة بمعنى إرباح، لأن أحد المتبايعين أربح الآخر، ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكلف لأن المشتري أربح البائع³.

وأما المرابحة في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها المالكية بقول الشيخ الدردير رحمه الله: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"⁴، وقال ابن عرفة رحمة الله عليه: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له"، قال الرصاع

¹ - مريد جواد: "البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب"، مطبعة المتقي برينترز المحمدية المغرب ط 2012/1، ص: 246.

² - أبو الحسين أحمد بن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، طبعة سنة 1499 هـ/ ج 2، ص: 474.

³ - محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي: "الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي"، م.س، ج 5، ص: 494.

⁴ - الشيخ الدردير: "الشرح الكبير"، م.س، ج 3، ص: 159.

في شرحه، "خرج بالأول بيع المساومة، والمزايدة، والاستئمان، وبالثاني: الإقالة، والتولية، والشفعة، والرد بالعيب على كونه بيعاً"، يعني رحمه الله بالثاني قوله "غير لازم مساواته له"¹، معناه: غير لازم مساواة ثمن الثاني لثمن الأول، فتخرج الإقالة لأنها مساوية فيها الثمن الثاني للثمن الأول، وما ذكر معها وكذلك الشفعة، والرد بالعيب على كونه بيعاً، فإذا اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم باعها بعشرة على أن لكل دينار درهما ربحاً، فهذا الثاني بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع وهو ثمن بيع الأول قبله، "غير لازم مساواته"، الثمن الثاني للثمن الأول².

أما المراجعة للأمر بالشراء فقد أورد لها الباحثون المعاصرون تعريفات عدة نذكر منها: "طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف ووعده من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع بثمن وريح يتفقان عليهما مسبقاً"³.

"مواعدة على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد هو ثمن الشراء مضافاً إليه ربح معلوم تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل، ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر"⁴.

ومن الناحية القانونية فقد عرفها القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان بأنها: "كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقاً".

¹ - الرصاع "شرح حدود ابن عرفة"، م.س، ج 2، ص: 84.

² - الرصاع "شرح حدود ابن عرفة"، م.س، ج 2، ص: 84.

³ - أحمد ملحم، "بيع المراجعة" مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ط 1410/1 هـ، ص: 79.

⁴ - د. يوسف القرضاوي: "بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية"، دار القلم، الكويت ط 1415/4 هـ، ص: 37.

وعلى ذلك يمكن أن نعرف المربحة بأنها: بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه.

ويقوم هذا التعريف على أربعة عناصر رئيسية هي:

- إن السلعة تدخل في ملك البائع مربحة حتى يتسنى له بيعها للمشتري مربحة.
- بيان الثمن الذي قامت به السلعة.
- زيادة ربح معلوم.
- أن يتفقا على هذا الربح المعلوم.

ومن ثم فإن إغفال بيان أحد هذه العناصر أو كلها يؤدي إلى اللبس والفساد في مفهوم المربحة وفوات مقصودها ومعناها¹.

وهذا النوع من البيع جائز في المذاهب الأربعة غير أن المالكية رأوا أنه خلاف الأولى وغير محبوب لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان: جاء في حاشية البناني على شرح الزرقاني "والأحب خلافه قال في التبيّهات: البيوع باعتبار صورها في العقل أربعة: بيع مساوم وهو أحسنها، وبيع مزايده وبيع مربحة وهو أضيقها وبيع استرسال واستئمان"².

وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ أنه بلغه: "أن رجلاً قال لرجل: "ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى ابتاعه منك إلى أجل"، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه"³، ذكر الإمام مالك هذه المسألة في باب: "بيعتان في بيعة" فكأنه يرى أن ابن عمر رضي الله عنهما يعتبرها داخلة فيما نهى عنه من بيعتين في بيعة.

¹- د. عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، م س، ص: 19.

²- الزرقاني: "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بهامشه حاشية البناني"، دار الفكر بيروت، ج 3، ص: 172.

³- الإمام مالك: "الموطأ"، ج 2، ص: 663.

ومن الصور الممكنة لبيع المربحة للآمر بالشراء والجارية في المصارف الإسلامية ما أورده الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد وهي كما يلي:

الصورة الأولى: وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين مع ذكر مسبق لمقدار الربح، وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة بعينها فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل بربح، أو سأربحكم فيها.

الصورة الثانية: وتتبنى على التواعد غير الملزم بين الطرفين، مع ذكر مقدار ما سيبدله من ربح، وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها، فيذهب إلى المصرف ويقول: اشترؤا هذه السلعة لأنفسكم، ولي رغبة بشرائها بثمن مؤجل أو معجل، وسأربحكم زيادة عن رأس المال: ألف ريال مثلاً.

الصورة الثالثة: وتتبنى على المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح، وصورتها: أن يرغب العميل في شراء سلعة معينة ذاتها أو جنسها المنضبطة عينها بالوصف، فيذهب إلى المصرف ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزماً بشراء البضاعة من عقار أو آلات أو نحو ذلك، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارا وأجلاً وربحاً¹.

وتتجلى في مجال استثمار الأموال الوقفية؛ حين يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها وبعدها بأن يشتريها منها - بعد استلامها من البائع الأول - بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية

¹ - د. بكر بن عبد الله أبو زيد: "فقه النوازل"، مؤسسة الرسالة ط 1416/1 هـ - 1996 م، ج 2، ص: 79 - 80.

المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه¹.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك.

لقد سبق الحديث عن الإجارة في الفصل المتعلق بالصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف العامة، وسنتناول في هذا المطلب صورة مستحدثة للإجارة وهي الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك من خلال فرعين؛ يتعلق الأول ببيان المراد باستثمار الأوقاف العامة بالإجارة المنتهية بالتملك، ثم في الفرع الثاني الحديث عن حكم استثمار الأموال الموقوفة وفقاً عما بالإجارة المنتهية بالتملك.

الفرع الأول: المراد باستثمار الأوقاف العامة بالإجارة المنتهية بالتملك.

لقد اختلفت عبارات الفقهاء المعاصرين، وعلماء القانون في تبين حقيقة عقد الإيجار المنتهي بالتملك، تبعاً لتعدد صورته، والاختلاف في تكييفه وعرف بعده تعريفات منها:

- "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة بشرط أن تؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها"².

- "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجر معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"³

¹- د. منذر قحف: "الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق ط 2006/2 م، ص: 254.

²- د. عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، م س، ص: 35.

³- خالد الحافي: "الإجارة المنتهية بالتملك"، الرباط، ط 1421/2 هـ، ص: 60.

ففي التعريف الأول اتجه صاحبه إلى دمج عقدين في عقد واحد عقدي الإجارة والبيع، وفي التعريف الثاني أكد القائل به على ضرورة إبرام عقد جديد هو عقد البيع بعد انتهاء عقد الإجارة.

وفي القانون المغربي فقد بين مفهوم الإجارة المنتهية بالتملك بالمادة 58 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها¹ والتي جاء فيها "إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين".

والمراد باستثمار الوقف بالإجارة المنتهية بالتملك: أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة، ليقوم المستأجر عليها ببناء يعود ملكه بعد إنتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف².

ومن الصور الممكنة للإيجار المنتهي بالتملك في المعاملات بصفة عامة ما يلي:

أولاً: عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بأن تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ثانياً: عقد إجارة مقرون ببيع السلعة في نهاية المدة، وإذا أخل المستأجر بشروط التعاقد، فإن العقد يفسخ، وتعود السلعة إلى المؤجر، ولا يسترد المستأجر شيئاً مما دفعه، ويسمى البيع الإيجاري.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 هـ (22 يناير 2015)، ص: 462.

² - أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م س، ص: 332.

ثالثاً: عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

رابعاً: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

خامساً: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق.

سادساً: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

سابعاً: التمويل الإيجاري الذي يكون بين أطراف ثلاثة، طرف أول يسعى لاستئجار ما يخلفه في مشروعه الاستثماري، والطرف الثاني يتمثل في الشركات المتخصصة في إنتاج وبيع مثل ما يرغب به المستأجر، وطرف ثالث ممول لمثل هذه المشروعات يقوم بشراء ما احتاجه المستأجر، ثم يقوم بالتأجير بأجر مرتفع، مدة محددة، يضمن بها استرداد ثمن السلعة المؤجرة، مع هامش ربح مناسب، وبانتهاء مدة الإيجار يستطيع المستأجر، إما إنهاء العقد، ورد الأشياء المؤجرة، وإما تملك العقار والأجهزة، نتيجة وعد سابق، وإما تجديد عقد الإجارة لمدة أخرى بأجر أقل¹.

¹ - د. فهد بن صالح بن محمد العريض: "أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم"، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية ط 2010/1 م.

ومن الصور الممكنة لهذه الصيغة في مجال الاستثمار الوقفي صورتان وهما:

- الصورة الأولى: أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، على أن يقيم المستأجر بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة.

- الصورة الثانية: كما يمكن أن يكون من صور الإجارة التمويلية إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها، وذلك عندما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأجيرها لها إجارة منتهية بالتمليك¹.

وهاتان الصورتان تتضمنان عقدين في عقد واحد، إذ بالإضافة إلى كون أصل العقد هو عقد إجارة لأرض الوقف إلا أنه يتضمن كذلك اتفاقاً مع المستأجر أن يبيع للمؤسسة الوقفية البناء الذي سيقومه على أرضها بالتدريج بما تستحقه إدارة الوقف في ذمة المستأجر من أجرة الأرض.

إلا أنه يمكن تصور طريقة أخرى لهذا العقد وهي عقد إيجار مع الوعد بهبة أو بيع العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة أو البيع بعقد منفصل.

وتمكن صيغة الإجارة المنهية بالتمليك المؤسسة الوقفية من الاستفادة من تمويل المصرف الإسلامي لصالح مشاريعها الاجتماعية والاقتصادية إذ بهذه الصيغة يمكن:

¹ - أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف"، م س ، ص: 333.

[- أن تكتسب صيغة التأجير، خصائص الاستثمارات المتوسطة طويلة الأجل المتمثلة في انتظام الدخل، والقدرة على تخطيط الاستثمارات.

- تستخدم عمليات التأجير من أجل تنويع الاستثمارات، ومن ثم التقليل من المخاطر الاستثمارية، وهذا عين ما تريده المؤسسة الوقفية.

- سهولة إدارة ومتابعة هذا النوع من التمويل¹.

الفرع الثاني: حكم استثمار الأموال الموقوفة وقفا عاما بالإجارة المنتهية بالتملك.

الإجارة المنتهية بالتملك حسب ما تم توضيحه في الفرع السابق هي: عقد مركب من إجارة عادية وبيع بالأجل أو هي عقد إجارة اقترن به وعد بهبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.

ولقد أجمع الفقهاء على أن العقود التي لا يجوز اجتماعها مع عقد البيع هي العقود الواردة في عبارة "جص مشنق" وهي اختصار لعدد من العقود هي: الجيم = الجعالة ، الصاد = الصرف، والميم = المساقاة، الشين = الشركة والنون = النكاح، والقف = القراض، والقاعدة هنا كما حددها الإمام القرافي "كل عقدين بينهما تضاد، لا يجمعهما عقد واحد"².

ومنه يمكن القول هل يمكن اعتبار الجمع بين الإجارة والبيع أو الهبة عقودا متضادة؟، وقد أجاب عن هذا التساؤل الإمام الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير

¹ - أحمد السعد، محمد العمري: "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ط 2000/1 م. ص: 99.

² - أحمد بن إدريس القرافي: "الفروق"، تحقيق عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية. طبعة سنة 1424 هـ، ج3، ص: 142.

حيث قال "لا تفسد الإجارة مع بيع صفقة واحدة، ولا يفسد البيع أيضا لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع... أو في غير نفس المبيع"¹.

وإن نهي الرسول ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة لا ينطبق على الإجارة المنتهية بالتملك لسببين:

الأول: إن هذه الإجارة هي مشتملة على عقدين مستقلين أو منفصلين، وإن اقترن بها وعد بالتملك، لأن الوعد ليس عقدا، ويحصل تملك العين المؤجرة إلى المستأجر بعقد مستقل عن الإجارة وهو إما بيع أو هبة.

الثاني: لا منافاة بين البيع والإجارة كما صرح المالكية في عبارات الدردير وغيره². وعليه فإن هذه الصيغة مشروعة ما دامت تحقق المصلحة التي يبتغيها الوقف وتساهم في تنمية العين الموقوفة، ولم تتضمن ما يخالف ضوابط الاستثمار الوقفي ومنها:

- 1- أن يكون مثل هذا العقد محققا الغبطة للوقف والعين الموقوفة.
- 2- الدراسة المسبقة لجدوى هذا الاستثمار عن طريق هذه الصيغة ببيان مدى إمكانية الانتفاع بالبناء المشيد على الأرض الوقفية، وكذا قيمة الأجرة.
- 3- عدم اللجوء إلى هذه الصيغة إلا في حالة عدم توفر فائض لدى المؤسسة الوقفية يمكنها من إنشاء البناء من وسائلها الخاصة.

¹ - محمد بن عرفة الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الكتب العلمية، ط 1417/1 هـ ، ج 4، ص: 5.

² - د. عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، م س، ص: 39.

القسم الثاني: الرقابة المالية على الأوقاف العامة.

إن إسناد تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة لإدارة الأوقاف ومنحها سلطات تقديرية واسعة في هذا الشأن كان لزاماً أن تتبعه رقابة صارمة لحماية أموال الأوقاف من التبذير أو الإسراف أو الاختلاس وحرصاً على حسن تدبيرها، وتنمية مداخيلها بما يحقق الأهداف التي من أجلها أوقفها المحبسون، وذلك من خلال الإشراف والفحص والمتابعة التي تتولاها الأجهزة المخولة لذلك من أجل التعرف على كيفية التدبير المالي للأوقاف العامة والتأكد من حسن استخدام أموال الأوقاف العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تم تحصيلها طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها وكذا أن صرف النفقات تم وفق القوانين المنظمة لها والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث أسبابها واقتراح وسائل علاجها وذلك تحقيقاً للحكمة الرشيدة وربطاً للمسؤولية بالمحاسبة.

إن مفهوم الرقابة المالية على الأوقاف العامة ليس وليد اليوم وإنما هو قديم طرحه الفقه الإسلامي فأجاب عنه بما دونه الفقهاء في إطار محاسبة الناظر، ومعظم ما جاء فيه أحكام اجتهادية صرفة اقتضتها ظروف الحال إذ لم تضع الشريعة الإسلامية قواعد تفصيلية للرقابة ولم تحدد الأشكال الواجب إتباعها لتحقيق هذه الرقابة ، وإنما تركت الأمر للتجربة والظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع المسلم.

وقد أرسيت التجربة الإسلامية على مر العصور أنظمة رقابية من أشهرها نظام الحسبة وولاية المظالم والدواوين بأنواعها والتي تباشر رقابة فاعلة ومستمرة على مالية الدولة وحمايتها من العبث والضياع بجانب الرقابة الذاتية التي غرستها العقيدة الصادقة في نفوس المسلمين، وذلك في ظل اقتصاد إسلامي مميز عن النظم الاقتصادية المعاصرة، ورغم الفارق الكبير بين النظم الإدارية والمالية في الدولة الإسلامية وما آلت

إليه هذه النظم الآن في الدولة الحديثة، إلا أن الدراسة المقارنة لنظم الرقابة المالية تبين لنا أن نظم الرقابة المالية التي باشرها ديوان المكاتبات والمراجعات وديوان الأمانة ووالي المظالم والمحتسب بالإضافة إلى نظم الضبط الداخلي المتبعة في دواوين الأموال، أحكمت الرقابة على موارد بيت المال ومصارفه وأن هيكل هذه الرقابة وتنظيمها الفني وما اتبعته من أساليب ووسائل لم يكن قيذا على حرية الأمرين بالصرف فضلا عن عدم وجود تكرار أو تعدد فيما بينها، ولم تحمل الدولة تكاليف باهضة تكون عبئا على ميزانيتها وتستنفذ الوفورات التي يرجى تحقيقها من القيام بالعمل الرقابي.

فقد كانت لهذه الرقابة المالية في الإسلام سمات مميزة تتطوي على قواعد وأسس ومبادئ عامة تصلح للتطبيق العملي في الدول الإسلامية الآن وتفوق في سائر جوانبها الرقابة المطبقة في عدد من الدول الحديثة.

وعلى مستوى التشريع المغربي يعتبر نظام الرقابة المالية على الأوقاف العامة من أهم مستجدات مدونة الأوقاف إذ لم يكن معمولاً به من قبل، إلا في إطار جهاز المفتشية العامة وما تقوم به من أدوار محدودة في الرقابة، تم تعزيزها حالياً بهيئة المراقبة المالية كجهاز إداري داخلي و المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة كمؤسسة عليا للرقابة المالية.

والحديث عن الرقابة المالية على الأوقاف العامة يقتضي استعراض مقومات الرقابة المالية على الأوقاف العامة (الباب الأول) ثم بيان آليات هذه الرقابة (الباب الثاني).

الباب الأول: مقومات الرقابة المالية على الأوقاف العامة

إن للرقابة المالية على الأوقاف العامة مقومات وأسس تقوم عليها، لابد من مراعاتها من قبل الجهاز المكلف بالمراقبة والعمل وفقها، حتى يحقق غايته من الرقابة التي يمارسها بكل نزاهة وشفافية ومصداقية، وهذا ينطبق على جميع أنواع الرقابة وصورها المتعددة.

كما أن للتصرفات المالية على الأوقاف العامة ضوابط يتعين على متولي الوقف التصرف وفق مقتضياتها، مما يحقق مصلحة الوقف من خلال الحفاظ على أعيانه وعمارتها وتنميتها واستثمارها، لضمان المساهمة الفعالة لمؤسسة الوقف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية. وترتيب المسؤولية على متولي الوقف في حالة إخلاله أو تقصيره في الالتزامات والمهام الملقاة على عاتقه.

وإجمالاً تتجلى هذه المقومات في عنصرين اثنين؛ أسس الرقابة المالية على الأوقاف العامة (الفصل الأول)، و مسؤولية ناظر الوقف (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أسس الرقابة المالية على الأوقاف العامة.

أحاول من خلال هذا الفصل توضيح مفهوم الرقابة المالية وتأسيس مشروعيتها وبيان أنواعها (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك الحديث عن القواعد الأساسية للرقابة المالية وضوابط التصرف المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة المالية - مفهومها ومشروعيتها وأنواعها.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ أخصص الأول لمفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها، والثاني لأنواع الرقابة المالية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها.

أتناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ أخصص الأول لبيان مفهوم الرقابة المالية، والثاني لمشروعيتها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية.

ويشمل هذا الفرع المفهوم اللغوي والاصطلاحي للرقابة المالية، وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي للرقابة المالية.

الرقابة لغة مصدر رقب الشيء يرقبه رقابة، ولها معانٍ متقاربة عديدة، أقواها صلة بالمعنى الإصطلاحي ثلاثة معانٍ وهي: الحفظ والحراسة والرصد، يقال الرقيب أي الحارس، ومنه رقيب القوم: حارسهم وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقابة، الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا، والرقيب: الموكل بالضرب¹.

¹ - ابن منظور: "لسان العرب"، دار إحياء التراث، م.س، ج 5، ص: 279.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾¹ أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها².

الفقرة الثانية: المفهوم الاصطلاحي للرقابة المالية.

لم أقف على تعريف للرقابة المالية في ما أطلعت عليه من كتب الفقه، ولعل ذلك راجع إلى كون الرقابة ومنها الرقابة المالية مفهوم واصطلاح حديث، ظهر مع التطور الذي عرفته علوم الإدارة والتسيير، لكن هذا لا ينف وجود حقيقة الرقابة في النظام الإسلامي، وهو معروف تحت مسمى "الحسبة" إذ كان يتولى المحتسب مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³، وبما أن المعروف تعبير يشمل كل ما أمر الله به، والمنكر كل ما نهى عنه، يمكن القول أن الرقابة اصطلاحاً هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه، ومنه نتوصل إلى أن الرقابة المالية من منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه.

وقد تعددت واختلفت تعاريف الباحثين والمهتمين للرقابة بشكل عام وللرقابة المالية على وجه الخصوص، ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها، والأهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها. وفيما يلي بعض التعاريف الواردة في هذا الشأن.

¹ - سورة النساء/ الآية 1 .

² - الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، دار الكتب المصرية القاهرة، ط 1967/3، ج 5، ص: 7.

³ - سورة آل عمران/ 104.

1- جاء في تعريف الرقابة أنها: "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة، يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، و اقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالاته إلى السلطة القضائية المختصة"¹.

2- وعرفت الرقابة كذلك بأنها: "التحقق بأن التنفيذ تم وفقا لما هو مقرر في الخطة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعية، وذلك بقصد اكتشاف نواحي الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، على أنها تتناول كافة أوجه النشاط في المشروع وإدارته"².

3- وتعرف كذلك بأنها: "الرقابة المالية تفيد تقيد القرارات والأعمال الصادرة عن السلطات العمومية بالقواعد المالية والمحاسبية المطبقة التي فرضها القانون في التشريعات، وتفيد من جهة ثانية البحث والتحري، وهذا العمل عمل دائم ومستمر بالنظر لطبيعة المجال الذي يهيمه وهو مجال المال العام الذي يخشى مبدئيا بتبذيره والتصرف فيه بغير ترشيد وعقلانية"³.

4- وعرف جانب كبير من الفقه المالي المعاصر الرقابة بأنها: "الإشراف والفحص والمتابعة من جانب سلطة أعلى، لها حق التعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، والتأكد من مدى تحقيق المشروع

¹ - د. سعيد يحيى: "الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله"، المكتب المصري الحديث، ص: 97.

² - عبد السلام بدوي: "الرقابة على المؤسسات العامة"، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص: 78.

³ - د. سعيد جفري: "الرقابة على المالية المحلية بالمغرب، محاولة نقدية في الأسس القانونية والسياسية والإدارية والمالية" أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997 - 1998، ص: 29.

لأهدافه بكفاية، ومن سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً¹.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول إن هناك ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتعريف الرقابة المالية: فهناك من يعرفها من زاوية وظيفة الرقابة وأهدافها، وهناك من ينظر إليها من وجهة إجراءات عملية الرقابة، واتجاه ثالث يهتم بأجهزة الرقابة في تحديد مفهوماتها، وعليه؛ فبالرغم من تعدد التعريفات بخصوص مفهوم الرقابة المالية واختلاف منطلقاتها وتوجهاتها، فإنها مع ذلك تتوحد على مستوى الهدف والذي هو المحافظة على الأموال العمومية.

ومن الناحية القانونية فقد بينت المادة 2 من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى² مفهوم المراقبة المالية من خلال بيان الهدف منها إذ جاء فيها: "تجرى المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات والمقاولات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وعلى الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص.

وتهدف هذه المراقبة بحسب الحالة إلى ما يلي:

- المتابعة المنتظمة لتسيير الهيئات الخاضعة للمراقبة المالية.

¹ - نادر مصطفى المقابلة : "الرقابة المالية العليا وتطبيقاتها في الأردن"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، الفوج 22، السنة الدراسية 1993 - 1994، الرباط، ص: 8.

² - ظهير شريف رقم 1.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 هـ / 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 2003/12/18، ص: 424.

- السهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها.

- تقييم جودة تسييرها وإنجازاتها الاقتصادية والمالية وكذا مطابقة تسييرها للمهام والأهداف المحددة لها.

- العمل على تحسين منظوماتها الإعلامية والتدبيرية.

- جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بمحفظة سندات الدولة وإنجازاتها الاقتصادية والمالية.

وهو نفس النهج الذي سار عليه التشريع الوقفي المغربي الذي عرف مراقبة مالية الأوقاف العامة بناء على الهدف منها، إذ جاء في المادة 152 من مدونة الأوقاف ما يلي:

"يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة لمراقبة خاصة تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها".

ومن خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى أن الرقابة المالية على الأوقاف العامة وبشكل مركز هي: "الرقابة التي تستهدف ملاءمة التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة هذه التصرفات المالية للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، محافظة على الأموال الوقفية".

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرقابة المالية.

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه الكريم ﷺ ومن عمل الصحابة الكرام، مع الإشارة للتشريع المغربي.

الفقرة الأولى: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَغْلَ وَمَنْ يَغْلَ بِأَنَّهُ بِمَا تَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾¹ ومعنى "يغل" عند جمهور أهل العلم أي ليس لأحد أن يغله أي يخونه في الغنيمة، فالآية في معنى نهى الناس عن الغلول في الغنائم، والتوعد عليه، وكما لا يجوز أن يخان النبي ﷺ لا يجوز أن يخان غيره، ولكن خصه بالذكر لأن الخيانة معه أشد وقعا وأعظم وزرا، لأن المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره، والولاء إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظهم من التوقير، وقيل معنى "يغل" أي ما غل نبي قط، وليس الغرض النهي. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلَ بِأَنَّهُ بِمَا تَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأتي به حاملا له على ظهره ورقبته، معذبا بحمله وثقله، ومرعوبا بصوته، وموبخا بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد، على ما يأتي، وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي توقع بالغادر، في أن ينصب له لواء عند أسته بقدر غدريته، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسبما يعهده البشر ويفهمونه².

وقال الله تعالى كذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾³ أي حفيظا، عن ابن عباس ومجاهد. ابن زيد: عليما وقيل: "رقيبا" حافظا. قيل: بمعنى فاعل. فالرقيب من صفات الله تعالى، والرقيب: الحافظ والمنتظر، تقول رقت رقبته ورقبنا إذا انتظرت. والمرقب: المكان العالي المشرف، يقف عليه الرقيب⁴. وهو المعنى الوارد عند الحديث عن مفهوم الرقابة سابقا.

¹ - سورة آل عمران / 161.

² - الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1/2006. ج 5، ص: 390.

³ - سورة النساء / الآية 1.

⁴ - الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، م س، ج 6، ص: 17.

وقد وردت كذلك العديد من الآيات القرآنية الدالة على وجوب الوسطية والاعتدال في الإنفاق وصرف المال في ما ينفع فقط، وعدم تبذيره ومنحه لمن لا يتقن التصرف من سفيه أو غيره، وإن كان هذا في الأموال الخاصة، ففي الأموال العامة وأموال الأوقاف أولى، ومن هذه الآيات نذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ لَكُم قِيَامًا﴾¹ وقوله كذلك: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ مَنْ يَنُكِرُ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾². وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾³.

وذلك لاعتبار المال عصب الحياة و قوام الأفراد والجماعات ومنه عد حفظه من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها و حمايتها.

الفقرة الثانية: من السنة النبوية الشريفة.

أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته ﷺ ما رواه الإمام البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه، ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثا»⁴.

¹ - سورة النساء/ الآية 5.

² - سورة الإسراء/ 29.

³ - سورة الفرقان/ 67.

⁴ - رواه الإمام البخاري، في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب: هدايا العمال، رقم 7174، ج؛ 9، ص؛ 70.

وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: "أدوا الخائض والمخيط فإن الغلول عار ونار
وشنار على أهله يوم القيامة"¹.

وروى عبد الله بن عمر: "أن رجلاً كان على عهد رسول الله عليه السلام يقال
له: كركرة فمات، فقال النبي عليه السلام: "هو في النار" فذهبوا ينظرون، فوجدوا عليه كساء
أو عباءة قد غلها"².

نفهم من هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في السنة النبوية أن
النبي عليه السلام قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل
ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال.

الفقرة الثالثة: من عمل الصحابة الكرام.

عملاً بسنة الرسول الأكرم عليه السلام التزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام
وبالرقابة عليه أثناء تحصيله وأثناء إنفاقه وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ومما ورد
في محاسبة أبو بكر رضي الله عنه عماله، قال ابن قتيبة: قدم معاذ - رضي الله تعالى
عنه - من اليمن بعد وفاة النبي عليه السلام على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال له ارفع
حسابك. فقال: أحسابان؟ حساب من الله وحساب منكم؟ لا والله لا ألي لكم عملاً أبداً³.

وما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: "يا أمير المؤمنين: لو وسعت
على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل

¹ - رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الغلول.

² - رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم 3074، ج4، ص74.

³ - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار"، دار الكتب العلمية، بيروت / 1418 هـ، ج 1، ص:

قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟¹.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : "إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل"².

وروى أبو سنان أن عمر بن عبد العزيز كان يسخن له الماء في مطبخه، فقال لصاحب المطبخ: "أين يسخن هذا الماء؟" قال: في المطبخ، قال: "انظر منذ كم تسخنه في المطبخ فأخبرني به؟" قال: منذ كذا وكذا. قال: "انظر ما ثمن ذلك الحطب؟". قال: كذا وكذا. فأخذه عمر فألقاه في بيت المال"³.

الفقرة الرابعة: الرقابة المالية في التشريع المغربي.

لقد تم التنصيص على الرقابة المالية في العديد من النصوص التشريعية المغربية منها:

- دستور سنة 2011، خاصة الفقرة الثانية من الفصل الأول، والتي نصت على قيام النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وكذلك الفصول 156.155.154 والتي أخضعت المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وممارسة الوظائف العامة وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 156 التي تنص

¹ - تقي الدين بن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1418هـ، ص؛ 26.

² - القاضي أبو يوسف: "كتاب الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت. ط3/ بدون سنة النشر، ص: 141.

³ - د. نوار بن الشلي: "المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط 2015/1، ص: 124.

على أنه: "تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم".

- الظهير الرقم 138 - 98 - 1 الصادر في 26 نوفمبر 1998 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 98 - 7 لقانون المالية¹، الذي يتضمن إجراءات وطريقة التصويت على قانون مالية السنة من قبل مجلسي البرلمان، وكذلك الأحكام الخاصة بتصفية الميزانية (أو قانون ختم الحساب).

- الظهير رقم 269 - 59 - 1 المؤرخ في 14 أبريل 1960م، بشأن التفتيش العام للمالية²، والذي يتضمن القواعد المتعلقة بهيكله جهاز المفتشية العامة للمالية، ومجالات اختصاصها والإجراءات المتبعة في تحديد برامج أشغال التفتيش، وكذلك تلك الخاصة بإنجاز التقارير بعد عمليات التفتيش.

- الظهير رقم 124 - 02 - 1 الصادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 - 62، المتعلق بمدونة المحاكم المالية³. تتضمن المدونة ثلاثة كتب، يتعلق الأول بتنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، فيما يعالج الكتاب الثاني الجوانب نفسها بالنسبة إلى المجالس الجهوية للحسابات، أما الكتاب الثالث، فيتضمن النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

- المرسوم الملكي رقم 66 - 330 بتاريخ 21 أبريل 1967، بسن نظام عام للمحاسبة العمومية⁴، يتضمن بعض المقتضيات المتعلقة بممارسة الرقابة على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين من طرف المفتشية العامة للمالية، وكذلك المراقبة

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 3296 / دجنبر 1998.

² - الجريدة الرسمية العدد 1343 / أبريل 1960.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 5030 / غشت 2002.

⁴ - الجريدة الرسمية، العدد 2843 / أبريل 1967.

التسلسلية التي يمارسها عليهم رؤسائهم الإداريون، والمراقبة التي يجريها محاسبو الدولة على عمليات الأمرين بالصرف.

- الظهير رقم 25 - 02 - 1، الصادر في 3 أبريل 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 - 61 المتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين¹، وقد جاء هذا النص لسد ثغرة قانونية كانت تشوب وضعية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، وذلك عبر توضيح دور كل واحد من المتدخلين في مسلسل إنجاز العمليات المالية العمومية، من خلال تحديد المسؤوليات الملقاة على عاتقهم والحقوق والضمانات التي يتمتعون بها عند مزاوله مهامهم، بهدف ضمان السير العادي لعمليات تحصيل الموارد وتنفيذ النفقات العمومية.

- الظهير رقم 195 - 03 - 1 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 00 - 69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى²، وقد جاء هذا القانون ليوّسع مجال هذه الرقابة لتشمل مجموع أنواع الهيئات العمومية، كما أضاف إلى جانب المراقبة القبلية التقليدية، المراقبة المصاحبة والمراقبة التعاقدية والمراقبة المسماة توافقية، ووسع من مفهوم الرقابة حيث لم تعد تنصب فقط على شرعية نفقات المؤسسات العمومية، بل تشمل النتائج والإنجازات الاقتصادية وحسن التدبير³.

وعلى مستوى التشريع الوفقي المغربي فقد كانت الرقابة المالية من أهم مستجدات مدونة الأوقاف والتي خصت لها الفصل الثاني من الباب الرابع تحت مسمى

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 4999 / أبريل 2002.

² - الجريدة الرسمية، العدد 5170 / دجنبر 2003.

³ - للمزيد من التفصيل والتدقيق في الإطار القانوني للرقابة المالية بالمغرب ينظر، د. محمد مالكي "تحسين أداء الرقابة المالية في الأقطار العربية حالة المغرب". من البحوث المقدمة للندوة المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد في بيروت بتاريخ 23 - 24 أبريل 2009، في موضوع الرقابة المالية في الأقطار العربية. ط1/2009، بيروت، الصفحات من 649 إلى 654.

"مراقبة مالية الأوقاف العامة". فنصت المادة 152 من المدونة على ما يلي "يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة لمراقبة خاصة تهدف إلى التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها".

ويضطلع بهذه المراقبة جهازان؛ أحدهما داخلي وهو جهاز المراقبة المالية الذي يعد من مستجدات هذه المدونة ويتألف من مراقب مالي مركزي يساعده في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان، يمارسون مهامهم جميعا تحت سلطة المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتولى هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون ماليون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي.

والجهاز الثاني خارجي وهو المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة والذي يحدث إلى جانب جلالة الملك الذي يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالته بصفته أميرا للمؤمنين ويقوم بهذه المهمة تحت سلطته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ويتولى هذا المجلس تتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة حيث يقوم بدراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها¹.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.

تتمثل الرقابة على التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة في مجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة للتحقق من أن عمليات الصرف والتحويل للنفقات والإيرادات الوقفية تتم وفق ما هو مقرر في وثيقة الميزانية السنوية من جهة، وطبقا

¹ - للمزيد من التفصيل والتدقيق في الإطار القانوني لمراقبة مالية الأوقاف العامة، تنظر المواد من 152 إلى 165 من مدونة الأوقاف وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

للقوانين والضوابط الإدارية المنصوص عليها من جهة أخرى، والغرض من ذلك كله اكتشاف الأخطاء والانحرافات الممكن وقوعها والعمل على علاجها وتقادي تكرارها، وهذه الرقابة تنقسم إلى أنواع حسب معايير مختلفة من حيث الجهة أو الهيئة التي تتولى هذه الرقابة، أو من حيث توقيتها ، أو من حيث طبيعتها.

الفرع الأول: من حيث هيئة الرقابة (داخلية - خارجية).

تنقسم الرقابة المالية من حيث جهتها وهيئتها إلى؛ رقابة داخلية تتدرج ضمن التنظيم الإداري للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وأخرى خارجية عن هذا التنظيم تتولاها هيئة مستقلة.

الفقرة الأولى: الرقابة الداخلية.

وهي رقابة تنشأ داخل السلطة التنفيذية ذاتها، وذلك من خلال تكليف موظفين متخصصين لتدقيق المعاملات المالية، ومن الناحية التاريخية فقد كان بيت مال المسلمين يتضمن العديد من الوظائف ومنها وظيفة "المستوفي" التي تمثل وظيفة التدقيق الداخلي في الوقت الحاضر، إذ كان يتولى القائم بهذه الوظيفة مراجعة الحسابات وكتابة التقارير عن نتيجة فحصه للفت النظر إلى غير الموافق منها للقوانين¹.

وقد تأخذ هذه الرقابة شكل رقابة الرئيس لمرؤوسيه (رقابة تسلسلية)، و بما أن الوزير هو رأس الهرم الإداري، فإن الوزراء المختصون يقومون بإجراء هذه الرقابة على موظفي وزارتهم "أي رقابة السلطة التنفيذية على ذاتها".

وفي النظام الوقفي المغربي تقوم بهذه الرقابة هيئتان: المفتشية العامة من خلال فحص وتدقيق تنفيذ كل من الإيرادات والنفقات، وجهاز المراقبة المالية من خلال

¹ - د. محمود المرسي لا شين: "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية"، دار الكتاب اللبناني، بيروت / 1977، ص: 89.

التأشير على الالتزامات المالية قبل صرفها، والهيئتان معا داخلين في التنظيم الإداري للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. فهما جهازان داخليان مكلفان بمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الفقرة الثانية: الرقابة الخارجية.

هي رقابة مالية تتم من خارج السلطة التنفيذية، أي تتم بواسطة هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، ففي الفقه المالي الإسلامي تمارس هذه الرقابة من قبل مؤسسات الحسبة وديوان الأئمة وديوان المظالم والتي تتولى من خلال مراقبة نفقات الدولة، الحيلولة دون إنفاقها في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، والكشف عما قد يكون من إسراف أو بذخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق¹، وكذا العمل على تحصيل الإيرادات جبرا في حالة امتناع الواجبة في حقهم عن دفعها.

وفي العصر الحاضر تمارس هذه الرقابة بالنسبة للمال العام من قبل المجلس الأعلى للحسابات وكذا المحاكم المالية.

وبالنسبة للأموال الوقفية من طرف المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وهو مؤسسة مستقلة عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بل هي محدثة بجانب جلالة الملك لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة.

الفرع الثاني: من حيث توقيت الرقابة (قبلية - بعدية).

تنقسم الرقابة المالية من حيث توقيتها إلى رقابة قبلية سابقة ورقابة بعدية

لاحقة.

¹ - د. سمير الشاعر : "المالية والنظام المالي الإسلامي"، م س، ص: 256.

الفقرة الأولى: الرقابة القبلية.

وهي الرقابة السابقة لعملية الالتزام المالي والصرف، وذلك بغية تلافي وقوع حالات الخطأ أو التلاعب، ولذلك يطلق عليها البعض "الرقابة المانعة"، ويستلزم هذا النوع من الرقابة حصول الجهة الإدارية مسبقاً على الإذن بالصرف من قبل الجهة الرقابية التي تباشر هذه الرقابة وفق الصلاحيات المخولة لها.

ويمكن تحديد المراقبة القبلية بكونها مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية التي يفرضها القانون، وتتخذ قبل صرف النفقة، يكون الغرض منها تفادي المخالفات المالية والعمل على احترام القانون¹، وتهدف هذه الرقابة "إلى فحص وتبرير قرارات التدبير ذات الأثر المالي قبل تنفيذها، وبالتالي فهي أساساً رقابة شرعية²."

ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة كان معمولاً به زمن الدولة الإسلامية سواء، في العهد النبوي الزاهر أو في عهد الخلفاء الراشدين، فعمليات الصرف في الدولة الإسلامية كانت لا تتم إلا بعد إقرار التصرف المالي من قبل الجهات الرقابية الأعلى، ويتضح ذلك من خلال ما يطلبه سعد بن أبي وقاص - بعد فتح العراق - من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سألته الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وما فاء الله عليهم، فقد أراد إقرار التصرف المالي من الخليفة قبل حدوثه³.

وهذه الرقابة تمارس حالياً بالنسبة للتصرفات المالية الواردة على الأوقاف العامة من قبل جهاز المراقبة المالية المركزي والمحلي، والتي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القسم.

¹ - المهدي بنمير: "الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب"، المطبعة الوطنية، مراكش 1994، ص: 171.

² - د. محمد مالكي: "تحسين أداء الرقابة المالية في الأقطار العربية حالة المغرب"، م س، ص: 655.

³ - قطب إبراهيم محمد: "النظم المالية في الإسلام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص: 243.

وبالنسبة للمال العام فيمارس هذه الرقابة على مستوى الالتزام والأمر بالصرف جهاز مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، وعلى مستوى صحة التنفيذ المحاسبي جهاز الخزينة العامة للمملكة، وقد تم منذ سنة 2006 تدشين مسلسل لإصلاح الرقابة الإدارية القبلية، عبر إلحاق مصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بجهاز الخزينة العامة للمملكة، بهدف خلق قطب ومخاطب وحيد للآمرين بالصرف ووضع نظام للمراقبة المكيفة للنفقات.¹

ومن مزايا هذا النوع من الرقابة في المجال الوقفي أنها تساعد على التنفيذ السليم لاستراتيجية السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، كما تمكن من الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين والضوابط المالية وتحول دون ارتكاب الأخطاء والانحرافات أو على الأقل تقلل من وقوعها. وهذا كله إذا ما أدت بكفاءة.

أما عيوبها فتظهر بشكل جلي إذا تولتها هيئة خارجية تعطل سير العمل وتأخر تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه الرقابة السابقة كما يمكن أن تكون سببا في تحكم القائمين بها في الأمر بالصرف والآمرين بالصرف المساعد.

الفقرة الثانية: الرقابة البعدية.

وهي الرقابة التي تلي عمليات الصرف أو الإيراد، وذلك بهدف تحقيق الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف أو الإيراد وطرق التصرف في الأموال الوقفية، إضافة إلى كشف الأخطاء والاختلالات التي يمكن أن تحدث، ويلاحظ أن الرقابة المالية اللاحقة تختلف عن المالية السابقة، حيث إن الرقابة المالية السابقة تركز على رقابة المصروفات فقط بينما تمتد الرقابة المالية اللاحقة للرقابة على المصروفات والإيرادات معا.

¹ - د. امحمد مالكي: "تحسين أداء الرقابة المالية في الأطوار العربية حالة المغرب"، م س، ص: 655.

وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع ولكنها لا تمنع وقوعها (كالرقابة السابقة) ولكنها في الحقيقة تبعث على احترام الأنظمة المالية المقررة، لما تبعثه من خوف في نفوس القائمين على تنفيذ الموازنة من افتضاح واكتشاف تبعات أعمالهم. والرقابة في هذه الحال ودائما من أجل التأكد من حسن قيام السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية والتنفيذية بإدارة الأموال الوقفية وللتأكد من عدم ارتكاب مخالفات مالية خلال تنفيذ الموازنة¹.

ولضمان فعالية هذه الرقابة ينبغي أن تتولاها هيئة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية وينبغي أن تتوفر لهذه الهيئة من الصلاحيات والضمانات ما يمكنها من فرض عقوبات على المخالفين للقوانين المالية، وأن لا يكون للسلطة التنفيذية القدرة على اتخاذ أي إجراء تعسفي بحقها. وبالطبع تأخذ الرقابة اللاحقة هنا شكل المراجعة الحسابية المستندية لجميع العمليات المالية للكشف عن المخالفات المالية، وقد تمتد أيضا لتبحث مدى كفاءة الوحدات الإدارية في استخدام الأموال الوقفية.

وفيما يخص النظام الوقفي المغربي فإن هذا النوع من الرقابة تتولاه المفتشية العامة، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. وفي النظام المالي الإسلامي تتولاه أجهزة الحسبة و الدواوين.

ومن مزايا هذا النوع من الرقابة أنها تمكن من دراسة وفحص وتدقيق النشاط المالي لإدارة الأوقاف من جميع جوانبه بعد الانتهاء من إنجازه، ومنه فهي أشمل من الرقابة القبلية، كما أنها لا تتسبب في تأخير الإنجاز، لأنها تتم بعد القيام به، إلا أن عيبها الأكبر أنها تتم بعد أن يتم خرق القانون، وبعد أن تكون الانحرافات قد تمت وقد يصعب استرداد الأموال التي ضاعت نتيجة هذه الانحرافات أو الأخطاء.

¹ - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م س، ص: 237، 238. بتصرف.

الفرع الثالث: من حيث طبيعة الرقابة (إدارية - محاسبية - قضائية - رقابة الأداء).

تنقسم الرقابة المالية من حيث طبيعتها إلى رقابة إدارية ورقابة محاسبية ثم الرقابة القضائية ورقابة الأداء، ويمكن أن يضاف إليها الرقابة الشعبية، والسياسة، وهذه الأصناف الأخيرة سأستبعدنها من الدراسة والتحليل ما دامت غير معمول بها في النظام الوقفي المغربي.

الفقرة الأولى: الرقابة الإدارية.

لقد أرسى التشريع المالي الإسلامي قواعد الرقابة الإدارية على الميزانية العامة، والتي يمارسها الإمام أو من يمثله، وتستند قواعد الرقابة الإدارية هذه على الأصول والمبادئ الشرعية العامة للحكم، خاصة ما يتعلق بالعدالة والرحمة في التكليف والتنفيذ، غايتها المصلحة العامة، ولقد تركزت الرقابة الإدارية على بنود الميزانية العامة في كلي بنود الإيراد أي التحصيل، والإنفاق أي الصرف، وبشكل أقرب فيه إلى الرقابة اللاحقة من السابقة¹.

وجاء في الأحكام السلطانية مما ذكره الإمام الماوردي فيما يلزم الخليفة من الأمور:

- "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من أعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

¹ - د. غازي عناية: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة ، م. س، ص: 776.

- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"¹.

وفي التنظيم المالي المغربي تتولى المراقبة الإدارية السلطة التنفيذية نفسها، من خلال مراقبة إدارة المال العام وكيفية تنفيذ الميزانية العامة التي تشملها، وبهذا يمكن الإشارة إلى الرقابة التسلسلية التي يمارسها الرؤساء على مرؤوسيهم داخل نفس الوحدة الإدارية، أو يعهد بها إلى أجهزة رقابية مختصة توكل في أغلب الدول إلى وزارة المالية.

وهذه المراقبة في غالب الأحيان تكون إما سابقة أو أثناء تنفيذ الميزانية، وفي التشريع المغربي يمكن أن نستنبط بأن هذه المراقبة تنقسم إلى ثلاثة أشكال، فنجد مراقبة الالتزام بالنفقات، ومراقبة المحاسبين على الإداريين، ومراقبة المفتشية العامة للمالية².

وفيما يخص التنظيم المالي الوقفي المغربي يقوم بالمراقبة الإدارية جهاز المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والتي تعتبر مراقبتها لاحقة وبعدية ، وجهاز المراقبة المالية المختص في الرقابة القبلية السابقة وسيأتي تفصيلهما في الباب الثاني.

الفقرة الثانية: الرقابة المحاسبية.

الرقابة المحاسبية هي الشكل التقليدي للرقابة المالية، ويأخذ شكل مراجعة الدفاتر ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى مطابقة الصرف للاعتمادات، وأن جميع التجاوزات في حال حصولها قد تمت بموافقة جهة الاختصاص، وأن الإيرادات العامة قد تم ربطها وتحصيلها وأن الأموال تم إيداعها في الصناديق المختصة، وأن جميع العمليات

¹ - الإمام الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، م س، ص: 26.

² - د. عبد النبي اضريف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، م س، ص: 120.

قد تمت بمستندات صحيحة. وتهدف هذه الرقابة إلى كشف الأخطاء والانحرافات من الغش والتزوير والانحرافات المالية بمختلف أنواعها وبالطبع محاسبة المسؤولين عنها¹.

ويلاحظ أن هذا النوع من الرقابة كان معمولاً به في مختلف عصور الدولة الإسلامية من خلال وظيفة "مباشر بيت المال (خازن بيت المال)" حيث كان يتم تدقيق المستندات المؤيدة التي تمت من تحصيل للإيرادات ومن تم مجالات إنفاقها وفق ما هو منصوص عليه شرعاً. ومن ثم التأكد من الرصيد الصافي المتبقي في بيت المال².

فالخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه استحدث وظيفة "المحاسب العام"، وأسندها إلى الصحابي محمد بن مسلمة، وكان وكيله على العمال، والجباة ينظر في الشكايات ويحقق فيها، مستعيناً بالعيون والرقباء على العمال، ويحاسب العمال بالعزل، والمصادرة لأموالهم، أو مشاركتهم فيها، طبقاً لتعاليم وحكم الخليفة في ذلك³.

وكان الخليفة الفاروق يطلع على ثروة العامل، ويحصيها قبل توليه عمله، وكان يصادر أية زيادة فيها نشأت بسبب الولاية، وبواسطة المحاسب العام محمد بن مسلمة، وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لبعض ولاته أمثال: أبو هريرة وعمر بن العاص، وخالد بن الوليد، وسعيد بن أبي وقاص وغيرهم⁴.

وفي التنظيم المالي المغربي يقوم بهذه المهمة المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة لوزارة المالية.

¹ - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م. س، ص: 238.

² - د. علي كاظم حسين: "الرقابة المالية في الإسلام"، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 22 سنة 2009، ص: 253.

³ - د. غازي عناية: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، دراسة مقارنة، م. س، ص: 778.

⁴ - نفس المرجع، ص: 778.

كما يتولاها في التنظيم المالي الوقفي المغربي جهاز المفتشية العامة والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من خلال لجنة الافتحاص والتدقيق،.

الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية.

تعتبر الرقابة القضائية من أهم صور الرقابة، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة قدرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية الكفيلة بتمتعته بالاستقلالية في أداء وظيفته حتى يكون محايدا حيادا مطلقا فيتمكن من ممارسة هذه الرقابة على أحسن وجه.

فالرقابة القضائية من أقوى أنواع الرقابة وخصوصا فيما يتعلق بالوقف، لأن القاضي في السابق هو من كان ينوب عن الإمام في شؤون الوقف، وهو الأقدر على رعاية شؤون الوقف بما يملكه من سلطة وقوة ونفوذ. فهو يقوم بتوثيق وتسجيل وثائق الوقف، وهو من يعين ويعتمد النظار ويحاسبهم على تقصيرهم، وهو من يشرف على توزيع غلة الوقف على مستحقيها، وهو من يفصل في منازعات الوقف، وغيرها من مهام ومسؤوليات. ومن أهم ما يقوم به القاضي في وقتنا الحاضر أنه عند التنازع يتأكد القاضي من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف¹.

وتعتبر الرقابة القضائية على الأوقاف حاليا ذات صبغة محدودة جدا، إذ لا يمكن للقضاء أن يباشر هذه الرقابة من تلقاء نفسه وإنما ذلك مشروط برفع دعوى أمامه من قبل ذوي الشأن، كما أن دور القاضي يقتصر على فحص التصرف محل

¹ - د. عصام خلف العنزي: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، من البحوث المقدمة لمندى قضايا الوقف الفقهي الخامس، الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة. اسطنبول - الجمهورية التركية 13 - 15 ماي 2011 الموافق 10 - 12 جمادى الآخر 1432 هـ.

النزاع من حيث مطابقته للقواعد القانونية من عدمه، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملاءمة هذا التصرف ونجاعته.

الفقرة الرابع: رقابة الأداء.

وهي الرقابة التي اتجهت إليها الدول نتيجة التطور الحديث لدور الدولة الذي وسع من نشاطها ومن مفهوم الإدارة المالية العامة، وبالتالي أدى ذلك إلى التوسع في مفهوم الرقابة المالية وعدم حصرها في الرقابة النظامية فقط، وإنما امتدادها لتشمل جميع أوجه أنشطة الإدارة المالية والإدارية المتعلقة بالتنظيم والنظم الإدارية وكذلك الموارد البشرية، وبالتالي لا يتوقف دور هذه الأجهزة في الرقابة على مطابقة أعمال الحكومة للقوانين واللوائح فقط، وإنما تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها، وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، للتحقق من مدى شمول هذه النظم والقواعد ودقتها وكفاءتها ومرونتها وحدانتها¹.

ومن خلال هذا النوع من الرقابة يتم التأكيد على أن تدبير الميزانية لا يقتصر على اعتبارات قانونية النفقة ومشروعيتها ومطابقتها للاعتماد المرصود في الميزانية، بل يجب أن يتسع ليشمل مقاييس ومعايير الملاءمة والحرص على تحقيق المقاصد بالوسائل

¹ - ذ. إلهام محمد عبد الملك المتوكل: "أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية (دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)، من البحوث المقدمة للندوة المقامة من قبل المنظمة العربية لمكافحة الفساد في موضوع، "المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية"، في بيروت بتاريخ 7 - 8 فبراير 2007، ط 2007/1، الدار العربية للعلوم، لبنان، ص: 268.

الأنسب والأقل تكلفة، وهو ما يترتب عنه اعتماد أسلوب جديد للمراقبة يتمثل في تقييم الإنجاز الفعلي¹.

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للرقابة المالية.

إن الرقابة المالية لا تقوم بصفة عشوائية دون قواعد وضوابط حاكمة لها حتى تؤدي الغاية منها بشكل منتظم دون زيغ أو انحراف عن هدفها، ومنه أوصت المنظمات المكلفة بالرقابة المالية بضرورة توفر الجهاز المعني بالرقابة في كل بلد على قواعد عامة ولازمة يعمل وفقها حتى يحقق هذا الجهاز غايته من الرقابة التي يمارسها بكل نزاهة ومصداقية (المطلب الأول)، كما أن للتصرف المالي على الأوقاف العامة ضوابط عامة تحكمه ليتم تدبيرها بشكل جيد محقق لأهدافها ومساهم في تنميتها، يكون على جهاز المراقبة أخذه بعين الاعتبار عند ممارسة مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة للرقابة المالية.

حتى يقوم المكلف بعملية الرقابة المالية بمهامه على أحسن وجه سواء كان فردا أو مؤسسة، يتطلب الأمر توافر شروطا وقواعد معينة حتى يتمكن من استخدام الأساليب والوسائل الرقابية بكفاءة ومقدرة عالية ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: الاستقلالية والكفاءة المهنية.

أتحدث من خلال هذا الفرع على قاعدتين، وهما؛ الاستقلالية (الفقرة الأولى) والكفاءة المهنية (الفقرة الثانية).

¹ - د. مصطفى الكثيري: "تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002، ص: 253.

الفقرة الأولى : الاستقلالية.

يؤكد الفقه الرقابي على حقيقة أن استقلالية أجهزة الرقابة بكل أنواعها وأشكالها هي جوهر الرقابة الخارجية، وركنها الأساس، والعنصر المميز لها عن باقي الرقابات الأخرى على نحو أصبحت معه الاستقلالية مبدءا عاما ومعيارا أساسيا من معايير العمل الرقابي، بدونه لا تتوفر الشرعية وتهدر مصداقية النتائج، ويذهب البعض إلى أنه إذا ما فقد هذا الركن أو اهتز، فإن العمل الرقابي يفقد ثقة المجتمع، بل إن نظام المساءلة يصبح غير ذي قيمة¹.

ومنه يمكن القول إن الاستقلالية تعني حرية تصرف الجهاز المكلف بالمراقبة المالية وقيامه بمهامه بدون توجيه خارجي أو أي تدخل في شؤونه بأي شكل من الأشكال، وأن يكون في منأى عن أي تأثير على عمله، وذلك من خلال تجنب مجموعة من العوامل المؤثرة في استقلالية جهاز المراقبة ونذكر منها:

- العلاقات الشخصية أو المالية أو المصلحية بين الجهاز أو أعضائه والجهاز الخاضع للمراقبة.

- الأحكام الجاهزة والأفكار المسبقة إزاء موضوع المراقبة سواء كان هذا الموضوع شخصا أو أشخاصا معينين أو مجموعة أو جهازا أو برنامجا أو مشروعا ما.

- المشاركة السابقة في صنع القرارات أو في وظيفة إشراف إداري داخل الجهاز الخاضع للمراقبة.

- وجود تواطؤ مسبق سياسي أو جمعي أو عرقي أو كل ما له علاقة بالعقائد والقناعات الشخصية أو الفلسفية أو الدينية أو الطائفية.....

¹ - عادلة الوردي: "رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب"، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2012/1، ص: 34.

- التبعية أو التدخل في تعيين العمالة الفنية (المراقبين أو المدققين).
- تعقيد أو تقييد تصرف الجهاز الأعلى للرقابة في موارده المادية والمالية.
- التأثير على محتويات التقرير الرقابي أو موضوع المراقبة أو مواقف وأحكام المراقبين.

- عدم استقرار المراقب في وظيفته وقابليته للعزل والنقل لأسباب لا علاقة لها بالكفاءة أو بالحاجة إلى خدمات الرقابة المالية¹.

وقد حاول التشريع الوقفي المغربي تكريس قاعدة الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 29 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة، والتي منعت الجمع بين مهمني أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف ومراقب مالي مركزي أو مراقب مالي مساعد أو مراقب مالي محلي، ويشمل هذا المنع كذلك زوج الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف وأصوله وفروعه الذين لا يجوز لهم القيام بمهمة المراقب المالي لإدارة الأوقاف التي يتولى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف ممارسة مهمته بها.

كما أن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف يتمتع باستقلالية عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك أنه مجلس محدث بجانب جلالة الملك لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة.

الفقرة الثانية: الكفاءة المهنية.

يجب أن يتمتع القائمون بأعمال الرقابة المالية بالخبرة والكفاءة اللازمتين للقيام بمهامهم الرقابية على الوجه الصحيح، وقد اهتمت قوانين بعض الدول وبعض الأعراف

¹ - د. محمد براو: "الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة"، سلسلة الرقابة على المال العام والمنازعات المالية 4، دار القلم، الرباط. ط 1، ص: 92.

المعتادة في الرقابة المالية بتحديد معايير وشروط معينة لمن يتولى مهمة الرقابة المالية في مختلف فروعها ومجالاتها ومن أهم هذه الشروط والمعايير:

- "يتم اختيار الأعضاء الفنيين من ذوي الخبرة الطويلة لشغل الوظائف العليا وبشروط خاصة من ضمنها سن معينة وقدر كاف من النزاهة وأن يكونوا من كبار موظفي الحكومة وأن تكون لهم إجراءات خاصة في التعيين.

- يتم اختيار الفنيين في المستويات الوظيفية الدنيا من أفضل الأطر خريجي الجامعات والمعاهد المتخصصين في المحاسبة والاقتصاد والإدارة والقانون.

- يتم تدريب الأعضاء الجدد مدة زمنية كافية في مجال تخصصاتهم قبل مباشرة أعمال الرقابة المالية"¹.

وحرصاً من المقنن الوقفي المغربي على توفر الموظفين المكلفين بالرقابة المالية على مستوى من الكفاءة المهنية اللازمة التي تمكنهم من القيام بأعمال التدقيق والتقييم، فقد وضع شروطاً خاصة بهم حددها قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم². حيث نصت المادة الثانية منه على أن المراقب المالي المركزي يعين من بين المتصرفين من الدرجة الأولى أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل على الأقل المثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في التدبير المالي.

¹ - لطفي فاروق زلاسي: "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي " مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة: علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المقاولات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 46.

² - الجريدة الرسمية عدد 5941 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1432هـ/9 ماي 2011.

في حين اشترطت المادة الثالثة منه في الموظفين المؤهلين لمهمة المراقب المالي المساعد أن يكونا من بين المتصرفين من الدرجة الثانية أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

ونصت المادة الرابعة من نفس القرار على أنه يعين المراقبون المحليون من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

كما تمت مراعاة معيار الكفاءة المهنية والتخصصات العلمية في تأليف المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة حيث نصت المادة 159 من مدونة الأوقاف على ما يلي:

" ترأس المجلس شخصية تعينها جلالتنا الشريفة من بين الشخصيات المشهود بنزاهتها واستقامتها وخبرتها في مجال الأوقاف.

ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم:

- كاتب عام للمجلس.
- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى.
- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف.
- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات.

- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف.

- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين.

- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

يعين الأعضاء المشار إليهم بظهير شريف.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغال اجتماعات المجلس كل شخص يرى فائدة في حضوره.

كما يمكن للمجلس أن يستعين من أجل أداء مهامه بخبراء متعاقدين، يوكل إليهم إنجاز مهام محددة".

وهكذا يكون المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قد جمع بين التخصصات الشرعية الفقهية، والتجربة القضائية، والقانونية، والمحاسبية والإدارية. والمالية، لتكون نظره شمولية ومتكاملة.

الفرع الثاني: العناية المهنية اللازمة ونظام رقابة فعال وملائم.

يتم الحديث من خلال هذا الفرع على قاعدتين أساسيتين من قواعد الرقابة المالية، وهما؛ العناية المهنية اللازمة (الفقرة الأولى) و نظام رقابة فعال وملائم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العناية المهنية اللازمة.

يتعين في حق كل من يقوم بمهمة الرقابة، بذل العناية والجهد اللازمين للقيام بالعمل الرقابي على أحسن وجه، وفي هذا الصدد وضع معهد المحاسبين الأمريكي هذه القاعدة كأحد معايير الأداء المهني المتعارف عليها، وذلك بأنه يجب أن يحصل المراقب

على قدر وافي من أدلة الإثبات والقرائن عن طريق الفحص المستندي والملاحظة والاستفسارات كأساس سليم يستند عليه في التعبير عن رأيه في القوائم المالية محل الفحص، فعلى المراقب أن يبذل الجهد الكافي لبحث عن مجموعة القرائن الثبوتية من أجل التوصل إلى نتيجة محددة، إذ يجب عليه مراعاة قواعد البحث الميداني في فحصه للالتزام المالي والكفاءة الاقتصادية والإدارية وتقييم الأداء ومراجعة فعالية تحقيق الأهداف¹.

الفقرة الثانية: نظام رقابة فعال وملائم.

ينبغي أن يلائم نظام الرقابة المالية طبيعة نشاط المؤسسة الوقفية وبراعي خصوصياتها، وذلك باتصاف الآليات الرقابية بالمرونة، بحيث تكون ذات طبيعة تلائم التطورات والتغيرات المتوقعة في ظروف وأساليب العمل وطرقه².

كما يتعين أن يحقق نظام الرقابة الغاية والهدف منه بأن لا ينحصر دوره في اكتشاف الأخطاء وتبليغها للجهات المختصة، بل يجب أن يكون الهدف من هذه الرقابة اكتشاف الأخطاء والانحرافات و بيان طرق تصويبها، والأسباب التي أدت إلى حدوثها ومن المسؤول عن وقوعها والوسائل المقترحة لتفاديها مستقبلا، فتكون بذلك معالجة لواقع الحال وممانعة من حدوث مثل هذه الانحرافات مستقبلا.

المطلب الثاني: ضوابط التصرف المالي الوارد على الأوقاف العامة.

إن التدبير الأنجع للتصرفات المالية الواردة على الأوقاف العامة يقتضي التزام إدارة الأوقاف باحترام بعض المبادئ والضوابط الحاكمة لهذه التصرفات، حتى يحقق نظام

¹ - عادلة الوردي: "رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب"، م.س، ص: 37.

² - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م.س، ص: 233 بتصرف.

الوقف الهدف منه بالحفاظ عليه أولاً، ثم تنميته واستثماره بما يحقق المصلحة وفق أساليب مشروعة وغير ممنوعة شرعاً.

وعلى القائم بأعمال الرقابة المالية على الأوقاف أن يراعي هذه المبادئ والضوابط في التصرفات موضوع الرقابة ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي:

الفرع الأول: ضابط المشروعية.

وذلك بأن يكون التصرف المالي الوقفي مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال الوقفية في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة وبناء المساكن وغير ذلك، وأن يخلو من أي معاملة محرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً¹.

وإعمالاً لمبدأ المشروعية نصت المادة 60 من مدونة الأوقاف المغربية على أنه "تجري على الأموال الموقوفة وقفاً عاماً جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها".

وإن كانت هذه المادة قد نصت على المشروعية القانونية فيمكن اعتبارها مشروعية فقهية وشرعية كذلك، بحكم أن أغلب مقتضيات هذه المدونة مستمدة من الفقه الإسلامي، وحتى ما لم تنص عليه فقد أحالت في شأنه على الفقه المالكي من خلال المادة 169

¹ - د. حسن السيد حامد خطاب "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة 1434 هـ/2013 م. ص: 20.

منها والتي جاء فيها : "كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف".

الفرع الثاني: ضابط المصلحة.

فلا بد أن يحقق التصرف المالي الوقفي مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، سواء كانت هذه المصلحة للوقف في حد ذاته، أو للموقوف عليهم أو مصارفه التي قصدتها الواقف.

وينبغي أن تكون هذه المصلحة خالصة أو راجحة، فإن كانت مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى¹. كما يجب أن تكون هذه المصلحة عامة يعود نفعها على المسلمين، مثل بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق أو على طائفة منهم بدون تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم مثل رواتب موظفي إدارة الأوقاف أو مكافآت القيمين الدينيين وتعويضاتهم، وإن كانت في ظاهرها عطاء لأفراد إلا أن العطاء هنا ليس لذواتهم وإنما لأدائهم لمصالح عامة، فيجب القيام بكفائتهم نظير ما قاموا به من مصالح عامة، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب سدها.

وهذا الضابط يمثل قيودا لتصرفات ولي الأمر وغيره في شؤون الرعاية المالية منها وغير المالية وهو فرع من القاعدة الفقهية الكبرى التي تضبط تصرفات ولي الأمر وهي "تصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة"².

وأصل اعتبار ضابط المصلحة في التصرفات المالية الواردة على الأوقاف العامة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾¹ وكذلك قول

¹ - د. خالد الماجد: "التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة" الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1/2013، ص: 43.

² - جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، دار الكتب العلمية، ط 1/1990، ص: 121.

الرسول ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته»². ومقتضى الرعاية فعل الأصلح بالرعية في شؤونهم كلها، وكذلك قوله ﷺ «ما من عبد استرعه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة»³. ووجه الدلالة في الحديث الأخير أن عدم فعل الأصلح - مع القدرة عليه - غش للأمة، لأنه يناقض أمر الله تعالى، ويناقض مقتضى الولاية والرعاية، والغش محرم، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على أمر محرم، بل كبيرة من الكبائر، فإذا كان الاكتفاء بالفعل الصالح وترك الفعل الأصلح غشا للأمة، كان فعل مالا مصلحة فيه أعظم غشا⁴.

وقد لخص الإمام العز بن عبد السلام هذا كله بقوله "وكل تصرف جر فسادا، أو دفع صلاحا فهو منهى عنه، كإضاعة المال بغير فائدة"⁵

ومن مراعاة مصلحة الوقف عدم الإقدام على الاستثمار في مجالات تتضمن مخاطر عالية كالاستثمار في الأوراق المالية أو البورصة، أو تصريف العملات، حيث إن الخطر قد يقع في أية لحظة، فهناك أنواع عديدة من المخاطر، كالمخاطر القانونية أو المخاطر التشغيلية أو المخاطر المتعلقة بالسوق المالية، ولعل أخطرها مخاطر الأسعار، أو التغير في سلوك الأسعار، لاعتبار أن الاضطراب في الأسعار وتقلبها قد يحدث من حين لآخر.

لذا يحبز عدم الاستثمار في أصول الأوقاف من خلال تجارة العملات أو البورصات المالية، في حين يمكن تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر المحتملة،

¹ - سورة الفرقان / الآية 67.

² - أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب: في الاستقراض و أداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم 2409، ج؛ 3، ص؛ 120 .

³ - أخرجه الإمام البخاري، في كتاب الأحكام ، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم 7150، ج؛ 9، ص؛ 64.

⁴ - د. خالد الماجد: "التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة"، م. س، ص: 50.

⁵ - أبو محمد العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة جديدة مضبوطة منقحة 1991م، ج؛ 2، ص؛ 89.

كالاستثمار في قطاع التجارة أو الزراعة أو الصناعة¹، بعد دراسة جدوى المشروع والاحتمال الكبير لنجاحه.

الفرع الثالث: ضابط مراعاة الأولويات.

يعتبر ضابط مراعاة الأولويات في التصرفات المالية على الأوقاف العامة من نتائج الضوابط السابقة وخاصة المصلحة، لما فيه من نفع للوقف وترشيد للإنفاق بما يحقق الوسطية والاعتدال في التصرف المالي الوقفي، فلا تتفق نفقة إلا في وجهها ولا تمنع إلا من وجه جائز للمنع. مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَدِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾².

فلا يمكن تبرير النفقة إلا بالقدر الذي تحققه من النفع المترتب عنها، وبهذا فإن لم يكن للنفقة أي فائدة أو منفعة على الوقف ذاته أو تتميته أو تحقيق أهدافه وغاياته فلا مبرر لها.

وبالتالي لابد من ترتيب الأولويات قبل الإقدام على أي تصرف، وتصنيفها حسب الضروريات والحاجيات والتحسينيات بالنظر لمنفعة الوقف. فلا تتم عملية الاستثمار وتنمية الفائض من ريع الأوقاف إلا بعد عملية الانتهاء من سد مصارف الوقف حسب شروط الواقف المعتمدة، وحتى يتم حفظ حقوق الموقوف عليهم، وبعبارة أكثر وضوحا أن لا تستغرق المصارف الوقفية كل إيرادات وغلات الأوقاف، فيجب الموازنة بين ما يتم صرفه، وما يتم ادخاره واستثماره لصالح المصارف، وبلغة الاقتصاديين الموازنة ما بين العوائد والمخاطر³.

فعلى ناظر الوقف أن ينظر دائما إلى مصلحة الوقف فيسعى إلى تحقيقها، وإذا كان عليه أن يختار بين أكثر من بديل استثماري فإن مفاضلته ينبغي أن تكون على

¹ - د. سامي محمد الصلاحات: "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، م س، ص: 266 بتصرف.

² - سورة الفرقان / الآية 67.

³ - د. سامي محمد الصلاحات: "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، م س، ص: 267 .

أساس أيهما أنفع للوقف، ومنفعة الوقف تعني منفعة الغرض الذي وضع له المال الموقوف.

الفصل الثاني: مسؤولية ناظر الوقف.

لاشك أن الوقف كغيره من الأعمال يحتاج إلى من يرعاه ويتولاه، ويتعهدده، وينمي أصوله، ويستثمر موارده، حتى تستدام منفعته ويتحقق المقصود منه، بطريقة واضحة جلية، تحدد فيها المسؤوليات، و تتضح فيها حدود التصرفات.

ويتجلى الهدف من التولية على الوقف في تحديد مهام وصلاحيات ناظر الوقف، وما يترتب عليها من مسؤوليات، تضبط تصرفات النظار، وتقيم ولايتهم، فيحاسبون عند التقصير أو التفريط في إدارتهم له، أو عند تعديهم على أموال الوقف بالاختلاس أو خيانة الأمانة وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية.

وعليه للحديث عن مسؤولية ناظر الوقف لابد بداية من الحديث عن مهام ناظر الوقف ببيان ولايته عليه وشروطها ثم وظيفة ناظر الوقف (المبحث الأول)، ثم تجليات مسؤولية ناظر الوقف وهي أساسا المسؤولية المدنية، والتأديبية، والجنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مهام ناظر الوقف.

وسيتم التطرق إلى مهام ناظر الوقف من خلال الحديث عن ولاية ناظر الوقف وشروطها، باعتبارها قد تكون ضبطا وقائيا ورقابة وقائية لتصرفات الناظر (المطلب الأول)، ثم الحديث عن وظيفة ناظر الوقف لبيان ما قد يترتب عن الإخلال بها من مسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ولاية ناظر الوقف وشروطها.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الأول: ولاية ناظر الوقف، والثاني: شروط ولاية ناظر الوقف.

الفرع الأول: ولاية ناظر الوقف.

للحديث عن ولاية ناظر الوقف، يكون لازماً علي بداية بيان الجهة الواجب لها ولاية الوقف (الفقرة الأولى)، والحديث عن التكليف الفقهي لصفة ناظر الوقف وتصرفاته (الفقرة الثانية)، ثم الحديث عن الولاية على الوقف من خلال مدونة الأوقاف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: لمن تجب الولاية على الوقف

الولاية حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، يقتضي ممن يثبت له ذلك الحق أن يقوم بإدارة شؤون الوقف، وحفظ أعيانه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعه في مصارفه، وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها، ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم. والمتولي لهذا المنصب يسمى "الناظر" أو "القيم" أو "المتولي"، فكل من يتولى النظر على المسجد أو المدرسة يسمى "الناظر" أو "متولي النظر"¹. كما يمكن أن نجد في كتب الفقه والنوازل مسميات أخرى تختلف حسب الزمان والمكان، وخير دليل على ذلك ما ورد في المعيار في العديد من الفتاوى والتي جاء فيها: "صاحب الأحباس"، "والي الأحباس"، "ناظر الأحباس"، "مشرف على أحباس القرية"، "متولي النظر في الحبس"، "المقدم على أحباس"، "القائم بأمر الحبس"².

وعموماً فإن نظارة الأوقاف من أجل الوظائف الدينية التي ينبغي الاهتمام بها، والتنويه بقدرها، والإشادة بمقامها.

¹ - ذ. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: "الوقف في الفكر الإسلامي"، مطبعة فضالة/1996، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج 1، ص: 207.

² - الونشريسي "المعيار المعرب"، م س، ج 7، الصفحات (447/235/47). (70). (157/151/127). (127). (135). (155).

ومؤسسة الوقف لابد لها من ناظر يدير شؤونها، ويستثمر رباها، ويدبر أمورها ويرعاها، لأن الولاية على الوقف حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لابد للموقوف من ناظر يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، ولأن الولاية مقيدة به باعتبارها "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف، وإدارة شؤونه، من استغلال وعمارة وصرف الربح إلى المستحقين"¹، وعليه فإن النظارة هي وظيفة الناظر "عند التفويض العام له، فعليه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، عليه الاجتهاد في تنمية الموقوف وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق"².

وقد اتفق فقهاء المالكية على أنه لا يجوز للواقف أن يشترط في وثيقة الوقف اختصاصه بالولاية عليه، جاء في الشرح الصغير: "ويبطل الوقف إن اشترط الواقف أن يكون النظر فيه له ، أي للواقف، لما فيه من التحجير، هذا إن حصل مانع له، وإلا فإنه إن اطلع عليه قبل حصول المانع كان صحيحا وأجبر على جعل النظر لغيره"³.

وقال الشيخ الخطاب: "إذا شرط الواقف في وقفه أن النظر له: فإن شرطه هذا غير جائز"⁴، وجاء في التوضيح: "ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف ولو شرطه لم يجز"⁵.

¹ - د. بدران أبو العينين بدران: "أحكام الوصايا والأوقاف"، طبع مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر 1402 هـ 1982م. ص: 307.

² - وهبة الزحيلي: "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، دار الفكر. دمشق. ط 2، ص: 233.

³ - العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، دار المعارف، ج 4، ص: 116، 117.

⁴ - الخطاب: "مواهب الجليل بشرح مختصر خليل"، م س، ج 6، ص: 25.

⁵ - خليل بن إسحاق الجندي المالكي: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ضبط وتصحيح الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 2008، المجلد 7، ص: 310.

وجاء في الجواهر "تولية أمر الوقف والنظر في مصالحه إلى من شرط
الواقف، فإن لم يول ولاه الحاكم، ولا يتولاه هو بنفسه"¹.

وقد اختلف فقهاء المالكية في شأن تفويض الواقف النظر على وقفه للغير،
ويتسلم منه غلتها ويصرفها وعلى ذلك وقف²، حيث جاء في الجواهر "قال ابن الحكم:
فإن جعلها بيد غيره، وسلمها إليه يحوزها ويجمع غلتها، ويرفعها إلى الذي يلي تفرقتها،
وعلى ذلك حبس، إن ذلك جائز، وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب"³.

ويرى فقهاء الإسلام أن للواقف كامل الصلاحية في أن يجعل ولاية الأعيان التي
وقفها لغيره إذا كان أهلاً لها، سواء كانت هذه التولية بطريق التعيين أو بطريق الوصف
وسواء كان هذا الغير واحداً أم متعدداً، من الموقوف عليهم أو من غيرهم، كان الوقف
خاصاً أو عاماً، على نوع من الأنواع كالعلماء أو المرضى مثلاً أو على جهة من
الجهات كدفن الموتى أو إطعام الفقراء أو نحو ذلك⁴.

ويستدل على ذلك أن عمر رضي الله عنه، قدم عنه على النظر في جميع ما
أوقفه في خلافته حفصة بنته، أم المؤمنين رضي الله عنها، وكتب لها بذلك، ونص
الكتاب ذكره أبو داود في سننه وهو: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله
عمر أمير المؤمنين: إن حدث به حدث الموت، أن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع⁵. والعبد
الذي فيه، والمائة سهم الذي بخبير، ورفيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد عليه
السلام بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم توليه ذا الرأي من أهلها، أن لا يباع، ولا

¹ - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق، د. محمد أبو الأجنان،
ذ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط 1995/1، ج 3، ص: 50.

² - خليل ابن اسحاق: "التوضيح" م س، المجلد 7، ص: 311.

³ - ابن شاس: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" م.س، ج 3، ص: 50.

⁴ - محمد المهدي: "نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة" م.س، ص: 71.

⁵ - ثمغ وصرمة بن الأكوع: مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما ... وقيل المراد في حديث عمر
بالصرمة: القطعة الخفيفة من النخل والإبل.

يشتري ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم، وذو القربى، ولا حرج - وفي رواية ولا جناح على من وليه - إن أكل أو آكل، واشترى رقيقاً منه¹.

الفقرة الثانية: التكيف الفقهي لصفة ناظر الوقف وتصرفاته.

لقد اتفق الفقهاء² على أن ناظر الوقف وكيل ونائب عن غيره فيما يحدثه، أو ينشئه في الموقوف، من عمارة، أو استثمار، أو تحصيل ريع وتوزيع غلة، لصالح الوقف نفسه ولصالح الموقوف عليهم، وأن تصرفه في الموقوف كتصرف الوكيل فيما وكل به، وليس كتصرف الأصل فيما يملكه، فإن الأصل يتصرف فيما يملكه بالبيع، والهبة، والرهن، وغير ذلك من التصرفات التي لا يملكها الناظر على الوقف لأن الناظر وكيل.

إلا أنهم اختلفوا حول الجهة التي صار الناظر وكيلاً عنها على رأيين:

الرأي الأول: لفقهاء المالكية³، والشافعية⁴، وأبي يوسف من الحنفية⁵، ومضمونه أن الناظر وكيل عمن أقامه ونصبه سواء كان الواقف أو القاضي.

جاء في البيان والتحصيل "وحكمه حكم الوكيل في أنه ليس له أن يوكل غيره ولا أن يوصي بذلك إلا أن يجعل ذلك إليه، وينزل وصي المحبس منزلة الوكيل على الحبس في النظر فيه بعد موت الوكيل"⁶. وذلك أن الوكالة تنتهي بموت أو فقدان أهلية

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم 2879، ج3، ص117.

² - أبو الوليد بن رشد "البيان والتحصيل"، م س، ج 12، 256. هلال بن يحيى بن مسلم البصري "أحكام الوقف" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط 1، ص: 104/ منصور بن يونس بن صلاح الدين "كشف القناع عن متن الإقناع" عالم الكتب بيروت، ط 1997/1، ج 3، ص: 469. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوشي طبعة المكتب الإسلامي - بيروت، ط، الثالثة. ج 5، ص: 349.

³ - ابن رشد: "البيان والتحصيل"، م س، ج 12، ص: 256.

⁴ - النووي: "روضة الطالبين"، م س، ج 5، 349.

⁵ - هلال البصري: "أحكام الوقف"، م س، ص: 104.

⁶ - ابن رشد: "البيان والتحصيل"، م س، ج 12، ص: 256.

أحدهما، ما لم يكن الواقف قد شرط بأن يكون الناظر ناظرا حال حياته وبعد مماته، ففي هذه الحالة يأخذ الناظر حكم الوصي، وإطلاق الوصاية يعني شمول الولاية على الوقف، ويكون حكم تصرفات الناظر بعد وفاة الواقف حكم تصرفات الأوصياء.

الرأي الثاني: لفقهاء الحنابلة¹، ومحمد بن الحسن من الحنفية²، وفحواه: أن الناظر وكيل عن الموقوف عليهم، وأنه وكيل عنهم سواء عينه الواقف أو القاضي وسواء أكان ذلك في حياة الواقف أم بعد مماته.

قال البهوتي: "فإن لم يشترط الواقف ناظرا أو شرطه -أي النظر- لإنسان فمات المشروط له، فليس للواقف ولاية النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان الموقوف عليه آدميا معينا كزيد، أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق عدلا كانا أو فاسقا، لأنه ملكه وغلته، والموقوف عليه غير المحصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والغزاة، نظره للحاكم، أو الموقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو قنطرة ونحو ذلك كسقاية فنظره للحاكم أو من يستنييه الحاكم على بلد الوقف، لأنه ليس له مالك معين"³.

الفقرة الثالثة: الولاية على الوقف من خلال مدونة الأوقاف.

لقد اعتبرت مدونة الأوقاف في مادتها الثانية مهمة النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويجد هذا المقتضى سنداً فيما تفيد به النقول الفقهية المعتمدة في كتب السياسة الشرعية، وأذكر منها ما جاء في الأحكام

¹ - البهوتي: "كشاف القناع" م س، ج 3، ص: 470.

² - هلال البصري: "أحكام الوقف" م س، ص: 104.

³ - البهوتي "كشاف القناع"، م س، ج 3، ص: 470 - 471.

السلطانية للماوردي من أن مشاركة الوقوف من اختصاصات السلطان يتولاها بنفسه، أو ينبب عنه ناظر المظالم إذ قال: "مشاركة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها، وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة. وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون"¹.

وهو ما اعتمده عبر التاريخ ملوك الدولة المغربية الشريفة حيث جعلوا أنفسهم أكبر حراس أموال الأوقاف وأحرص الناس على حفظها من عدوان الأيدي الأثيمة، وكانوا يعتبرون النظر في الأوقاف من اختصاصات القضاة الشرعيين الموكول إليهم تطبيق الشريعة والذود عن العقيدة فكان "النظار" بمنزلة نواب عن القضاة يديرون الأوقاف تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية وكانوا ملزمين أمامهم وأمام الملوك وجماعة المسلمين بصرف مداخلها طبقاً لإدارة الواقفين².

وفي عهد المولى عبد الله بن إسماعيل كانت النظارة العامة للأحباس "الوزارة الحبسية" من بين الوظائف العليا الموجودة في الحكومة وكان لتلك "النظارة العامة" من

¹ - الإمام الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، سنة 2000، ص: 100.

² - الشيخ محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992، ص: 17.

الاختصاص والنفوذ العام الشامل كل ما يجب أن يكون لوزارة حبسية حديثة¹، وكان القائم على شؤونها يسمى الناظر العام أو ناظر النظار.

وإبان الحماية وإن كان من شروطها عدم المساس بمؤسسة الأحباس إذ ينص البند الأول للمعاهدة "سيحافظ هذا النظام (الحماية) على الوضعية الدينية؛ على الاحترام والتقدير التامين للمكانة الأصيلة للسلطان والمؤسسات الدينية، خاصة مؤسسة الأحباس" إلا أنه تم قبول ضرورة إعادة تنظيمها والعمل على تطويرها في إطارها التقليدي وذلك طبقاً للقانون الشرعي والعرفي فتم إنشاء إدارة عامة للأحباس داخل المخزن المركزي بمقتضى ظهير 20 ذو القعدة 1330 (30 أكتوبر 1912) تحولت إلى وزارة بظهير 23 رمضان 1333 (4 غشت 1915)².

فتبعاً لهذا التطور الذي عرفته الولاية على الوقف بالمغرب، أصبح النظر في الأوقاف العامة من اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحت الإشراف المباشر لجلالة الملك، حيث عهد إليها بأداء رسالة الأوقاف والمحافظة على كيانها، والعمل على ازدهار الممتلكات الموقوفة وتحسين أحوالها للصرف منها على وجوه الخير والبر التي حبست من أجلها، وتتضمن هيكلية الإدارة المركزية لهذه الوزارة مديرية للأوقاف يعهد إليها بما يلي:

- إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة.

- تدبير شؤون الأوقاف، والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على صيانتها والمحافظة عليها، وتنمية أصولها ومداخيلها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها.

¹ - الشيخ محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، م س، ص: 18.

² - جوزيف لوشينيوني: "المؤسسات الحبسية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956" ترجمة دة: نجية أغرابي، دار أبي رقرق الرباط، ط 2010/1، ص: 283، 285.

- إنجاز الدراسات ووضع الخطط والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف للانتفاع بجميع إمكانياتها، طبقاً لأحدث الطرق وأنجع أساليب الاستثمار، والإشراف على تنفيذها.
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتهيئة وتجهيز البنايات الإدارية والأماكن الوقفية.
- مراقبة الأوقاف المعقبة والمحافظة عليها والنظرة عليها، عند الاقتضاء، وفق النصوص المنظمة لها.
- تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالتملكات الوقفية.
- توعية المحسنين بأهمية التحبب، وتشجيعهم على القيام به، والإشراف على إجراءاته¹.
- والتي تمثلها على صعيد أقاليم المملكة نظارات للأوقاف يرأسها نظار الأوقاف وتتكلف بما يلي:
- السهر على المحافظة على ممتلكات الأوقاف وتديرها وتتميتها وتحسين مداخلها.
- العمل على تتبع المنازعات المتعلقة بالأوقاف.
- اقتراح كل مشروع أو مخطط عمل يهدف إلى حسن استثمار الممتلكات الوقفية.
- القيام بإنجاز كل عملية أو مشروع يعهد إليها بتنفيذه من قبل الوزارة².

¹- المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2016، في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437 هـ/ 17 مارس 2016.

²- المادة 25 من نفس الظهير.

الفرع الثاني: شروط ولاية ناظر الوقف.

لقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا بمسألة النظارة على الوقف فاشتروا شروطا خاصة يجب توفرها في ناظر الوقف حتى يكون أهلا للنظارة، نذكرها فيما يلي مركزين على الفقه المالكي مع الإشارة الطفيفة للآراء الأخرى ثم بعد ذلك التشريع المغربي.

الفقرة الأولى: الشروط الفقهية لولاية الوقف.

يشترط فقهاء الإسلام في النظارة على الوقف جملة من الشروط أجملها فيما

يلي:

الشرط الأول: العقل.

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في ناظر الوقف، فلا يصح أن يتولى الوقف مجنون، لكونه غير أهل للتصرف في ملكه فهو لا يلي نفسه بالأحرى أن يلي غيره، ولأن غير العاقل لا يمكنه التمييز بين المصلحة والمفسدة، وأساس ولاية الوقف والهدف منها رعاية مصالح الوقف وصيانتها ومنع المضار عنه وهذا لا يتأتى مع غير العاقل وفي هذا يقول الإمام القرافي "إن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"¹.

الشرط الثاني: البلوغ.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في ناظر الوقف، فذهب جمهور الفقهاء المالكية² والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية، إلى أنه يشترط البلوغ في ناظر الوقف، فلا يصح أن يولى على الوقف صغير لم يبلغ، لأن الصغير لا ينظر في ملكه الخاص فمن باب أولى ألا ينظر في الوقف، جاء في مواهب الجليل "وفي رسم استأذن من سماع

¹ - الإمام القرافي: "الفروق"، م س ، ج 4، ص: 39.

² - الحطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار عالم الكتب، ج 7، ص: 655.

عيسى مسألة تتعلق بالناظر قال فيها: إنه لا يوصي بالنظر عند موته ولكن إن كان المحبس حيا كان النظر له فيما يقدمه، وإن كان مات فإن كان المحبس عليهم كبارا أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره.... وفي سماع سحنون مسألة تدل على أن المحبس عليهم إذا كانوا كبارا تولوا حبسهم بأنفسهم¹.

في حين ذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط البلوغ في ناظر الوقف فيصح حسب قولهم أن يتولى النظر على الوقف صبي شريطة أن يكون أهلا للحفظ، وجمع ابن عابدين في حاشيته بين قولي الحنفية فقال: "..... وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذنا له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه، وبهذا نعلم أن ما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف لصغير لا يعقل وحكم القاضي الحنفي بصحة ذلك خطأ محض، ولا سيما إذا شرط الواقف تولية النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف، فإنه حينئذ إذا ولي بالغ عاقل رشيد وكان في أهل الوقف أرشد منه لا تصح توليته لمخالفتها شرط الواقف، فكيف إذا كان طفلا لا يعقل، وثم بالغ رشيد، إن هذا لهو الضلال البعيد"².

والراجح في رأينا هو الأخذ بقول جمهور الفقهاء باشتراط البلوغ في ناظر الوقف لكون النظارة على الوقف من أهم الولايات وغير البالغ ليس من أهل الولاية.

¹ - الخطاب: "مواهب الجليل" م س، ج 7، ص: 655.

² - ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار"، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ابن عابدين، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1/1994م، ج 6، ص: 579 - 580.

الشرط الثالث: الإسلام.

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في ناظر الوقف؛ فذهب المالكية¹ والشافعية، إلى وجوب أن يكون ناظر الوقف مسلماً، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر، لأن شروط الناظر هي نفسها شروط الوصي والتي ذكرها الشيخ الدسوقي في حاشيته حيث قال: "شروط الوصي وهي أربعة والحصر منصب عليها أيضاً بقوله (لمكلف) فلا يصح إيصاء صبي أو مجنون (مسلم) فلا يصح لكافر (عدل) فيما ولي عليه فلا يصح لخائن أو لمن يتصرف بغير المصلحة الشرعية (كاف) أي قادر على القيام بالموصى عليه"² في حين لم يشترط فقهاء الحنفية الإسلام في ناظر الوقف فيجوز عندهم أن يتولى النظارة على الوقف كافر، جاء في الإسعاف "ولو كان ولده عبداً يجوز قياساً واستحساناً لأهليته في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما القاضي ثم اعتق العبد وأسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما"³.

بينما ميز الحنابلة بين ما إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والزوايا ومثلها، وهنا لا بد أن يكون الناظر مسلماً، وبين ما إذا كان الموقوف عليه كافراً فلا ضير في هذه الحالة أن يكون الناظر كافراً، لما جاء في كشف القناع "فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار، فيصح كما في وصية الكافر لكافر على كافر"⁴.

¹ - الشيخ الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار إحياء الكتب العربية ، ج 4، ص: 452.

² - الشيخ الدسوقي: "حاشية الدسوقي"، م س، ج 4، ص: 452.

³ - إبراهيم بن موسى الطرابلسي: "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، ط 2/1902، ص: 52.

⁴ - البهوتي: "كشف القناع"، م س، ج 3، ص: 472.

الشرط الرابع: العدالة والأمانة.

ولقد اخترت هنا الجمع بين شرطين اثنين في شرط واحد، وذلك للتقارب والتلازم بينهما في المعنى، إذ العدالة هي اجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائرها كما قال ابن جزي: "العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته"¹، والأمانة هي ضد الخيانة وهي من الشروط العامة في جميع الولايات لقوله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْذِنَ الْفُؤَادِ الْأَمِينُ﴾². يقول الشيخ المكي الناصري "..... أما الأمانة فهي بالنسبة لكل عامل صمام الأمان، الذي يحول بينه وبين الغش والكسل والإهمال ويحميه من سوء التصرف والرشوة والاستغلال قال أحد العلماء الحكماء: إذا اجتمعت هاتان الخصلتان الكفاية والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك وتم مرادك"³، فالأمانة أخص من العدالة فكل عدل هو بالضرورة أمين وعليه نقصر الكلام على العدالة والمتضمنة لزوما الأمانة.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في ناظر الوقف فذهب المالكية⁴ والشافعية وبعض الحنفية إلى اشتراط العدالة في متولي الوقف فلا يجوز أن يباشر نظارة الوقف فاسق، فقد جاء في المعيار أنه سئل أبو سعيد بن لب عن أحباس بلد أسند النظر فيها بمقتضى الأمر السلطاني للخطباء بجامعه الأعظم والأشياخ، ومن الأحباس جملة أسند النظر فيها للخطباء بالجامع المذكور محبسوها، وشرطوا ذلك في أصل التحبیس، وصار نظر الخطباء في التحبیس بمقتضى شرط المحبس فيما أسندوه إليهم من النظر فيها مستقلين بذلك ومنفردين به، وبمقتضى الأمر الكريم في سائرهما مشتركين مع الأشياخ في النظر في سائرهما مما لم يسند فيها النظر لهم ولا لغيرهم لوجه النظر بمقتضى الأمر

¹ - ابن جزي : "القوانين الفقهية"، طبعة دار القلم، بيروت 1977، ص: 203.

² - سورة القصص / الآية: 26.

³ - الشيخ محمد المكي الناصري: "التيسير في أحاديث التفسير"، دار الغرب الإسلامي، ط 1985/1، ج 4، ص: 508.

⁴ - الإمام القرافي: "الذخيرة" م س، ج 6، ص: 329.

الكريم، ثم إن الخطباء والأشياخ الناظرين المذكورين تفاوضوا مع القاضي في تقديم ناظر في الأحباس على العادة في ذلك، ووقع اتفاق الجميع على تقديم من رضوا إمامته وثقته وعدالته وأنفذوا تقديمه، وقبل التقديم وتولى النظر في ذلك¹.

وقد استثنى المالكية من شرط العدالة نظارة غير العدل إذا رضي الموقوف عليه بنظارته وكان مالكا أمر نفسه، حيث قال الشيخ الحطاب في مواهب الجليل " إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه و يرضى به ويستمر"². ولم يستثن الشافعية وبعض الحنفية من شرط العدالة في ناظر الوقف أحدا حتى لو كان الموقوف عليهم رشداً وكان الناظر الواقف نفسه، جاء في مغني المحتاج " وشرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على معينين رشداً لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيم، قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفي في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب وإن افرقا في وفور شفقة الأب، وخالف الأذري فاعتبر فيه الباطنة أيضاً، والأول أوجه"³. وقال هلال البصري "لأن ملكه - أي الواقف - قد زال عنها وصار كالحافظ لها للمساكين، فإذا كان غير مأمون على حق المساكين انتزعها القاضي منه، ألا ترى أن رجلا لو أوصى إلى رجل وهو غير مأمون انتزع منه المال لأن المال قد صار لغيره، ولا يجوز أن يوليه من ليس بمأمون"⁴.

في حين ذهب بعض الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة في ناظر الوقف، فيجوز أن يتولى النظارة فاسق، لأنهم عدوا العدالة من شروط الأولوية لا من شروط الصحة. قال ابن النجيم "الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال

¹ - الونشريسي: "المعيار" م س، ج 7، ص: 92 - 93.

² - الحطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، م س، ج 7، ص: 499.

³ - الشيخ الشربيني: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، م س، ص: 509.

⁴ - هلال البصري: "أحكام الوقف"، م س، ص: 102..

وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشره الخمر ونحوه. وفي الإسعاف لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى ، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين، رجل طلب التولية على الوقف قالوا لا يعطى له وهو كمن طلب القضاء لا يقلد، والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة، وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية، والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق، وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر¹.

بينما ميز الحنابلة² بين تولية الناظر بالتفويض أو بغير تفويض فإذا ثبتت النظرة للناظر بموجب تفويض فهي لا تخلو من أحد أمرين إما بتفويض من الحاكم أو من الواقف، فإذا كانت من الأول فيشترط في المفوض له النظرة العدالة سواء كان أجنبيا أو كان الموقوف عليه، لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم، وإذا كانت النظرة بتفويض من الثاني أي الواقف فلا يشترط العدالة، فإذا شرط الواقف النظرة لأحد سواء كان أجنبيا أو من الموقوف عليهم صار ناظرا ولو كان فاسقا، وفي هذه الحالة يضم إليه أمين لحفظ مال الوقف ولا تزال يده، لأنه أمكن الجمع بين شرط الواقف وحفظ الوقف فإن لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته، لأن مراعاة حفظ الوقف أهم وأولى من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

وإذا ثبتت النظرة للموقوف عليه من غير تفويض من أحد بأن لم يشترط الواقف ناظرا أو شرطه - أي النظر - لإنسان فمات المشروط له، فليس للواقف ولاية

¹ - ابن النجيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، طبع شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت، بدون تاريخ، ج 5، ص: 244.

² - البهوتي: "كشاف القناع"، م س، ج 3، ص: 472.

النصب أي نصب ناظر لانتفاء ملكه فلا يملك النصب ولا العزل كما في الأجنبي ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدميا معيناً كزيد أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد، كل واحد منهم ينظر على حصته كالمالك المطلق، عدلا كان أو فاسقا لأنه ملكه وغلته له¹.

وفي نظرنا لابد من اشتراط العدالة في متولي النظارة على الوقف لما فيها من حماية لأموال الوقف من التفريط والعبث فمن لا يستحضر الرقابة الربانية ويتورع مخالفة الأوامر الإلهية لا يتورع من اختلاس أو سرقة أموال الوقف، فلا بد من تحري العدالة والأمانة في اختيار الناظر، إذ "الناظر ليس إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس، فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة ممتلكاته الخاصة، فإنها بالأحرى تطالبه بصيانة ممتلكات المحبسين الذين جعلوها وقفا على مصلحة العباد من طلبة العلم و القائمين على شعائر الدين والمعوزين والفقراء وعابري السبيل"².

الشرط الخامس: الكفاية.

يشترط في الناظر أن يكون كفؤا، والكفاية قوة الشخصية، وقدرتها على التصرف فيما هو ناظر عليه، والولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز بل القوي الأمين، والحفيظ العليم وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم في ذلك فقهاء الحنفية الذين اعتبروا الكفاية من شرائط الأولوية لا من شرائط الصحة.

فعن المالكية جاء في الذخيرة: "يشترط في المتولي الأمانة والكفاية"³.

¹ - البهوتي: "كشاف القناع"، م س، ج 3، ص: 470.

² - مقتطف من خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة تسليم الظهائر إلى النظار الجدد يوم 29 مارس 1958.

³ - القرافي: "الذخيرة"، م س، ج 6، 329.

وعن الشافعية جاء في مغني المحتاج: ".... وشروطه أيضا الكفاية وفسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلفت إحداها نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف"¹.

وعن الحنابلة جاء في كشف القناع "..... ويشترط أيضا فيه - أي في الناظر - كفاية في التصرف وخبرة فيه وقوة عليه لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف"².

وعن الحنفية فيما ذهبوا إليه، جاء في رد المحتار، "قوله: (غير مأمون ألخ....) قال في الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائيه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى، وكذا الأعمى والبصير وكذا المحدود في قذف إذا تاب لأنه أمين، وقالوا: من طلب التولية على الوقف لا يعطى له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلد، والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط صحة"³.

وفي نظرنا لا بد من اشتراط الكفاية في ناظر الوقف، إذ ليس من مصلحة الوقف أن يتولاه غير الكفء الذي لا قدرة له على القيام بأعمال النظارة على أكمل وجه.

الفقرة الثانية: شروط تولية الناظر في التشريع المغربي.

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة حسب المادة الثانية من مدونة الأوقاف من صلاحيات جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين، ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، الذي يتولى بدوره تعيين نظار للأوقاف ينوبون

¹ - الشرييني: "مغني المحتاج"، م س، ج 2، 509

² - البهوتي: "كشف القناع"، م س، ج 3، ص: 472.

³ - ابن عابدين: "رد المختار"، م س، ج 6، ص: 579.

عنه في تدبير الوقف بدائرة نفوذ تعيينهم ويمثلون الوزارة أمام جميع الهيئات والجهات المعنية.

ويشترط لتعيين ناظر الوقف نفس الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية¹. والذي تنص المادة الرابعة منه على ما يلي:

"يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزالون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم".

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر، بتاريخ 27 دجنبر 2011.

وتجدر الإشارة أنه خلال الفترة الممتدة من 27 دجنبر 2011 أي تاريخ نشر المرسوم السالف الذكر بالجريدة الرسمية إلى 17 مارس 2016 تاريخ نشر الظهير الشريف رقم 1.16.38 المؤرخ في 26 فبراير 2016 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والناسخ لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2003 كما تم تغييره وتتميمه. خلال هذه الفترة المذكورة وتفعيلا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر، كان يتم فتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات لتقلد مهام ناظر الأوقاف، وبعد تلقي ملفات الترشيح ودراستها يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين المتوفرين على الشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر وذلك لإجراء مقابلة انتقائية أمام لجنة معينة لهذا الغرض، وبعد إجراء هذه المقابلة تقوم اللجنة المعنية بإعداد تقرير نهائي يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاؤهم مرتين حسب الاستحقاق ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عبر نشرها على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma وبمقر الإدارة المركزية لنفس الوزارة.

إلا أنه وبعد صدور الظهير الشريف رقم 1.16.38 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه سالفاً أصبح تعيين نظار الأوقاف يتم بصفة مباشرة بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ودون سلك مسطرة الترشيحات والانتقاء شريطة توفرهم على الشروط المقررة لتقلد مهام رئيس قسم المنصوص عليها في المرسوم

رقم 2.11.681 الصادر في 25 نونبر 2011 في كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية¹.

وتراعى في تعيين نظار الأوقاف مجموعة من المؤهلات والكفاءات الضرورية لتقلد هذا المنصب ومنها: التجربة المهنية بأن تكون لهم تجربة في مجال الوقف وأن يكونوا قد مارسوا وظائف الإدارة والتأطير أو وظيفة إدارية أو قانونية أو وظائف لها صلة بالميزانية والمحاسبة. وكذا التخصصات العلمية والتكوين الأكاديمي الذي يكون مرتبطا بالمجالات التالية: العلوم القانونية - العلوم الاقتصادية - علوم التدبير والتسيير - الشريعة الإسلامية تكوين مهندس. كما ينبغي أن يكون لنظار الأوقاف إلمام ومعرفة بآليات تدبير الموارد البشرية، والقانون الإداري وقانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود ومدونة الأوقاف وقانون الاستثمارات الفلاحية ونصوص ومساطر قانون العقار وقانون الوظيفة العمومية وكذا الإحاطة بقوانين الصفقات العمومية والتدبير العمومي والمالية العامة والمحاسبة والتشريعات المتعلقة بالميزانية، والمعرفة بآليات التواصل والتحرير الإداري وتنظيم وتسيير المفاوضات وتنشيط الاجتماعات واستعمال الإعلاميات، كما ينبغي أن يتحلى ببعض الموصفات الشخصية كروح التنظيم والالتزام والانضباط والمسؤولية وروح الانصات والقدرة على العمل ضمن فريق و كذا القدرة على الإبداع والديناميكية والانفتاح وخلق علاقات عامة و التميز بالتجرد والموضوعية واحترام قوانين الشفافية و الحكامة.

وهذا كله حتى يتمكن من القيام بالمهام المنوطة به على أحسن وجه ويحقق الغاية من الأوقاف العامة من خلال الوظائف المسندة إليه بمقتضى الولاية على الوقف.

¹ - تنظر المادتين 30 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437 هـ / 17 مارس 2016م.

المطلب الثاني: وظيفة ناظر الوقف.

إن مقتضى وظيفة الناظر تتطلب منه القيام بحفظ وإصلاح أعيان الوقف ونمائته، واستغلال مستغلاته وتحصيل ريعه وتوزيعه على مستحقيه من الموقوف عليهم تنفيذا لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، وعليه سيتم الحديث عن وظيفة ناظر الوقف في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم وظيفة ناظر الوقف في التشريع المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظيفة ناظر الوقف في الفقه الإسلامي.

إن وظيفة وصلاحيات ناظر الوقف لا يمكن حصرها في مجالات معينة ما دام يقوم بجميع الإجراءات والأعمال والتدابير التي تهدف لتحقيق مصلحة الوقف والمحافظة على بقاءه واستمراره، وعليه سأقتصر هنا على بعض المجالات على سبيل المثال لا الحصر ومنها:

الفقرة الأولى: عمارة الوقف.

تعتبر عمارة الوقف من أولى أولويات مهام ناظر الوقف والتي تتجلى في حفظ الوقف وصيانته وإصلاحه وتنميته، واستغلال مستغلاته وزيادة إيراداته لبقائه واستمرار الانتفاع به، لأن خلاف ذلك سيؤدي لا محالة إلى خراب الوقف واندثاره، حتى وإن لم يشترط الواقف عمارة الوقف من غلته لأن ذلك ثابت اقتضاء لأن غرضه استمرار ثواب عمله الخيري الذي لا يتم إلا بعمارة الوقف، وكذا قصده صرف الغلة على وجه التأبيد، ولا تكون غلة دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء، وعمارة الوقف مقدمة على غيرها من الجهات في الصرف ومنها حق الموقوف عليهم وأصحاب الوظائف وإن شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه، لقول الشيخ الدسوقي "لو شرط الواقف أنه يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه

وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"¹. وهو نفس النهج الذي سار عليه فقهاء الحنفية² والشافعية³ أما الحنابلة وإن اتفقوا مع جمهور الفقهاء في وجوب العمارة إبقاء للأصل الموقوف وليحصل دوام الصدقة، إلا أنهم خالفوا الجمهور في أن العمارة لا تقدم على غيرها من جهات الصرف إلا في حالتين: إذا شرط الواقف تقديم العمارة أو إذا أدى تأخير العمارة إلى تعطيل الوقف، جاء في كشف القناع "إن شرط الواقف عمارته - أي الوقف - عمل بالشرط مطلقاً أي سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها فيعمل بما شرط لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به ما لم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف، وإذا أطلق الواقف شرط العمارة بأن لم يذكر البداءة بها وتأخرها، فإن العمارة تقدم على أرباب الوظائف ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان"⁴.

وفي نظرنا نرى ضرورة الأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إعطاء الأولوية لعمارة الوقف على غيرها من جهات الصرف إذا كان الوقف في حاجة لها إذ بها نضمن استمراريته ودوامه وتحقيق أغراضه وأهدافه.

الفقرة الثانية: استثمار الوقف

إن مهمة الناظر لا تقتصر فقط على عمارة الوقف والحفاظ عليه وصيانته، إنما تتجاوز ذلك إلى تنميته واستثماره لتحقيق المقصد الذي من أجله شرع، وهو سيادة التكافل في الأمة وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، في عناية بالغة بالمجتمع وأبنائه، مما جعل الوقف عبر كل المراحل التاريخية يؤدي دوراً هاماً في تحقيق الرخاء والازدهار ودعم

¹ - الشيخ الدسوقي : "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، م س، ج 4، ص: 90.

² - ينظر ابن عابدين: "رد المختار"، م س، ج 6، ص: 560.

³ - ينظر الشرييني: "مغني المحتاج"، م س، ج 2، ص: 510.

⁴ - البهوتي: "كشف القناع"، م س، ج 3، ص: 479.

المؤسسات العلمية والاجتماعية والصحية، مما اعتبر معه الوقف دافعا أساسيا ومحركا رئيسيا في التنمية الاقتصادية.

والوقف وهو بهذه المرتبة من الأثر البالغ في نهضة الأمة والإسهام في بناء حضارتها، لا يمكن أن يحقق الغاية المنشودة منه إلا بالعناية بمقصد من أهم مقاصد تشريعه، وهو المتعلق باستدامة المنفعة من خلال استغلال وسائل الاستثمار المتنوعة وصوره المتعددة. علما أن الإضرار بالأوقاف ليس قاصرا على الاعتداء عليها فحسب، بل إنه يمتد ليشمل عدم تمييزها وتتميتها، مما جعل دورها يضعف في بعض المجالات في واقعنا المعاصر خاصة مع تزامنه مع التطور الكبير والسريع والمتنوع في أدوات الاستثمار وطرقه، وقيام تكتلات اقتصادية وتحولات مالية متجددة.¹

وهكذا يكون لزاما على ناظر الوقف مواكبة التطور في الأوعية والأشكال الاستثمارية، والاستفادة منها في مجال الوقف بما يخدم مصلحة هذا الأخير ولا يخالف مقتضيات شرعية، لاسيما أن الإشكال الأكبر لم يعد في إنشاء الأوقاف وإقامتها، بل في تمويلها ووسائل تمييزها واستمرار إنتاجها، مستحضرين أن دور ناظر الوقف ليس فقط تدبير وتسيير الأموال الوقفية، بل خلق فرص التنمية بواسطة هذه الأموال ومن أجلها.

الفقرة الثالثة: تنفيذ شروط الواقف.

شروط الواقف هي ما يضمنه الواقف في رسم الوقف من النظم التي يرى العمل بها في وقفه وهي تبين كيفية إدارته وتوزيع غلته وطرق استثماره ومصارفه، والناظر ملزم بتنفيذ هذه الشروط ما دامت لا تخالف الأحكام الشرعية و لا تضر بالوقف جاء في مواهب الجليل "إن شرط ما لا يجوز لا يتبع"².

¹ - د. أحمد بن عبد العزيز الصقيّة: "استثمار الأوقاف"، م س، ص؛ 11، بتصرف

² - الخطاب : "مواهب الجليل"، م س، ج 7، ص: 493.

وأصل هذا من عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹ وقوله ﷺ "المسلمون عند شروطهم"².

وقد تواترت عبارات الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع وأصبحت قاعدة عامة لا يخالف فيها أحد، وإن اختلفوا في مدلولها بين قائل إن شرط الواقف كنص الشارع من حيث وجوب الاتباع والعمل به، وقائل إن شرط الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة على مراد الواقف، وما يترتب عن ذلك من أحكام حسب التفصيل التالي:

القول الأول: فرض التقيد بشرط الواقف

فالمقصود بشروط الواقف ما يشتمل عليه كتاب الوقف من النظم التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، سواء كانت متعلقة بمصارف الوقف أو بكيفية التوزيع أو بكيفية الاستثمار أو غير ذلك، وبعبارة أخرى فإن شروط الواقف هي المواد التي يكون منها الواقف قانون وقفه للوصول به إلى غرضه منه³.

وقد قال بعض فقهاء المالكية بوجوب اتباع هذه الشروط وتنفيذها وفق لفظها، يعني أن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطاً فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع فإن شرط شروطاً غير جائزة فإنه لا يتبع⁴.

وقد سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن منظور عن قرية كبيرة بحصن بسطة حبس على مصالح حصن قشتال وعين ربع فائدتها لضعفاء الفرسان ببسطة، والربع الثاني

¹ - سورة المائدة / الآية 1.

² - أخرجه الإمام البخاري: كتاب، الإجارة، باب: أجر السمسرة، ج: 3، ص: 92.

³ - د. محمد المهدي: "نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة"، م س، ص: 176.

⁴ - الخرشي؛ "شرح الخرشي على مختصر خليل" ط 2، المطبعة الكبرى الأميرية مصر. سنة 1317 هـ، ج 7 ص: 92.

لضعفاء طلبة العلم، وعين الربع الثالث (كذا) والربع للناظر فظهر الآن للناظر عليها أن في طلبة العلم من هو غني من مال أبيه، لكونه في عياله. وتحت إنفاقه أو يناله رفته وليس كذلك من لم يكن على تلك الحال، وربما كان فيهم من خرج من حجر أبيه وملك أمر نفسه وهو ضعيف، أو له شيء يسير ووالده غني وهو ساكن معه في عياله ونفقته. ومن السؤال أن الأرض المذكورة بها قرار وجب وأرض عامرة تفتقر لمن يعملها. هل يأخذ من غلتها ما يصلح به جميع ذلك؟

ومن السؤال هل يعطى منها طلبة العلم الغرباء مع أن رسم التحبب على ضعف طلبة العلم بالمدينة المذكورة؟. فأجاب بأن القرية المذكورة يتبع فيها قصد المحبس الذي يفهم من ألفاظ رسم التحبب ولا يخالف في شيء منه. فما كان لقشتال فيما ذكر في الرسم فهو لذلك ولا يغير. وما كان لضعفاء الفرسان ممن ذكر فلهم، وما عين للناظر فله، وما كان لضعفاء الطلبة فلهم و أما تصريف فائد الحبس في جب أو قرار فليس ذلك له، وإنما يصلح ما يعود بمصلحة للحبس غالباً، إلا أن يكرى القرار فيعود بمنفعته، فقد يقال بجوازه وهذه المنفعة للحبس لا لغيره¹.

وسئل الفقيه السرقسطي عن أحباس كانت محبسة على من يقرأ على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارئ بفائد ذلك الحبس، وأحباس أيضاً كانت محبسة على المساكين يؤخذ كراء ذلك الحبس ويشتري به شقة (يراد بالشقة الثوب تفرق على المساكين لكسوتهم في عيد الأضحى) فقام الآن جماعة وجعلوا أيديهم على ذلك الحبس وهم يريدون نقل فوائد تلك الأحباس لحسن صالحه أمنه الله تعالى لكونه ضعيفاً، فهل يجوز ذلك في الشريعة ويكون لهم ولمن تسبب في ذلك أجر وثواب عند الله؟ أم يكونون من المبدلين المغيرين المطرودين عن حوض رسول الله ﷺ؟ فأجاب : إن الحبس المذكور

¹ - الوثنريسي: "المعيار المعرب" م س، ج 7، ص: 123 - 124.

لا يصرف عن المصرفين المذكورين أعلاه، لأن التحبّيس عليهما صحيح،¹ وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾². وجاء في الذخيرة "ويجب اتباع شروط الواقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين أو قوم مخصوصين لزم، لأنه ماله ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة، ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقاً أو إلا سنة بسنة، أو يوماً بيوم صح واتبع الشرط".³

وهكذا فأهم ما يركز عليه هذا الاتجاه هو ضرورة احترام شرط المحبس في ما يخص تحديد الجهة الموقوف عليها التي تستفيد من الوقف، وهو يرى أن الالتزام بشرط الواقف أمر واجب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم"⁴، وأن إمضاء شرط الواقف أمانة في عنق كل من تولى حبسه، لا يجوز له أن يفرط فيه أو يبدله من تلقاء نفسه حتى لا يدخل في زمرة من توعدهم الله تعالى في قوله ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾⁵.

كما أن هذا الاتجاه يعمل بأصل من أصول المذهب المالكي هو سد الذرائع، ذلك أن فتح الباب لاستعمال الأوقاف في أوجه لا يجمعها إلا تحقيق المصلحة، من شأنه أن يتخذ مطية لقضاء المآرب الشخصية عن طريق تغليفها بدعوى تحقيق المصلحة، وسدا لذريعة التبديل والتغيير في الأوقاف العامة، يرى المتمسكون بشرط المحبس أنه يجب أن يصرف ريع هذه الأوقاف في الأوجه التي حددها الواقفون حماية لها من التلاعب والعبث،⁶ إلا أن ما نميل إليه هو أن أساس هذه الحماية هي إسناد النظر في الوقف لمن يستأنس منه الورع والتقوى والاستقامة، واستحضار الشعور بالمسؤولية والرقابة الربانية،

¹ -الونشريسي، م س، ج 7، 139.

² - سورة البقرة/ جزء من الآية 180.

³ - الإمام القرافي: "الذخيرة"، تحقيق ذ سعيد أعراب، ط1/1994، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج 6، ص: 326.

⁴ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

⁵ - سورة البقرة / الآية: 180.

⁶ - د. عبد الرزاق اصبيحي: "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م س. ص: 195.

وإذا لم يتوفر هذا الشرط في ناظر الوقف فإن إمكانية التلاعب بمال الوقف تبقى قائمة حتى ولو تشبثنا بألفاظ الواقف واعتبرناها كنص الشارع، وإن كان في هذا كثير من المبالغة والتفديس لشروط المحبس لدرجة اعتبارها كنص الشارع في نفس المرتبة.

وفي نفس الاتجاه القائل "بشرط الواقف كنص الشارع" نجد اختلافا في تفسير هذه القاعدة على ثلاثة أراء:

- **الرأي الأول:** وهو القائل إن "شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الإتيان والعمل لا في الفهم والدلالة"؛ أي كما أن نص الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه، كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه، فقد جاء في شرح الخرشي: "ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الإتيان"¹، وهو ما يفهم كذلك من الفتاوى السالف ذكرها للفقهاء أبو عبد الله محمد بن منظور والفقهاء السرقسطي وكذا ما جاء في الذخيرة للإمام القرافي والمذكور سابقا.

- **الرأي الثاني:** وهو القول إن "نص الواقف كنص الشارع من حيث الفهم والدلالة" على مقصود ومراد الواقف، لا من حيث إلزامية العمل به، وفي نظرنا هذا تحصيل حاصل لأن وسائل فهم النص الشرعي هي قواعد أصول الفقه؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد ومفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء.... وغيرها؛ وهي قواعد منطقية منهجية يمكن تعميمها وإعمالها لفهم جميع النصوص سواء كانت شرعية أو قانونية أو عقودا ووثائق عدلية كصيغة التحبیس، وفي هذا قال الشيخ ابن تيمية: "مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرياء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته

¹ - الخرشي؛ "شرح الخرشي" م.س، ج 7، ص: 92.

وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام رجع إلى معرفة مرادهم وإلى ما يدل على مرادهم من عاداتهم في الخطاب، وما يقتزن بذلك من الأسباب¹.

بل الأكثر من ذلك فقد كفر القول بأن نص الواقف كنص الشارع في وجوب العمل بها حيث قال: "وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدین كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر - بعد رسول الله ﷺ - والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة"²، وهذا كذلك فيه نظر إذ ينبغي افتراض حسن الظن والنية في القائلين بوجوب تنفيذ شروط الواقف واعتبارها كنص الشارع وأن مرادهم كان حماية الوقف من التلاعب و العبث ومبالغة منهم وليس إرادة التسوية المطلقة بين النص الشرعي والقول الإنساني إذ لا قياس مع وجود الفارق وهو المصدر الرباني المقدس الكامل المنزه عن الخطأ والمصدر الإنساني المتصف بالنسبية والنقصان. وهو ما ذهب إليه ابن القيم الجوزية حيث قال: "من العجب العجائب قول من يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً، وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الإتياع وتأثير من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا

¹ - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية "مجموع فتاوى ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي الحنبلي، ج 31، ص: 47-48.

² - ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، م س، ص؛ 48.

كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ماخالف حكم الله ورسوله من ذلك، فشرط
الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال¹.

- الرأي الثالث: وهو رأي توفيقي يجمع بين الرأيين الأولين؛ إذ يقول إن نص
الواقف كنص الشارع من حيث وجوب الاتباع، وكذا من حيث الفهم والدلالة، و به قال
فقهاء الحنفية إذ جاء في رد المحتار " قولهم: شرط الواقف كنص الشارع: أي في
المفهوم والدلالة ووجوب العمل به"².

القول الثاني: استبعاد شرط الواقف وإعمال مقصده:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه عدم الوقوف الحرفي عند ألفاظ المحبس وإنما
تغليب مقصده ونيتة المتجهة نحو الإنفاق في سبيل الله في وجوه البر و الإحسان، فما
كان لله ينتفع بعباده ببعض، و لهذا الاتجاه ما يؤيده من النوازل الفقهية نذكر منها:

- فتوى الفقيه أبوعبد الله محمد بن منظور الذي "سئل عن حانوت جديد حبس
على دار وضوء مسجد غني الحال: هل يجوز أن يكون ذلك الحانوت لمسجد آخر
ضعيف الحال، فأجاب: إن الحانوت الجديد هو حبس على ما يظهر للناظر في الأحباس
إذا استغنى عنها بغيرها فيجوز للناظر أن يصرفها فيما هو من سبل الخيرات في قول
العلماء، وحكم به في قرطبة وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم، وقد قيل: ما كان لله
فلا بأس أن يوضع بعضه في بعض، فنقل الحانوت للمسجد الضعيف - إذا رآه الناظر -
يجري على عمل القرطبيين وصرفه في منافع الميضاة الجديد نظر أمضي، فالناظر
يجتهد وعمله جار على وجه صحيح فيما يرى مما ذكر"³.

¹ - ابن القيم الجوزية: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد، طبع ونشر دار
الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ، ج 1/ ص: 315 - 316.

² - ابن عابدين؛ "رد المحتار على الدر المختار"، م س، ج 4؛ ص 366.

³ - الونشريسي: "المعيار المعرب"، م س، ج 7 ص، 147.

- وسئل ابن لب عن مسجد عليه أصول زيتون محبسة تؤخذ غلتها في كل عام، ويصرف منها في استصباح المسجد ما يحتاج إليه بطول العام، ويبقى منه فضل في كل عام، وأئمة سائر المواضع ينتفعون بذلك الفضل في استصباح مساجدهم ومنافعهم الخاصة بهم، فهل يجوز ذلك لهم أو يكون الفضل للإمام بالمسجد المذكور وينتفع به لنفسه أو بموضع غير ذلك؟

فأجاب: يجوز للناظر في أصول الزيتون المحبسة المذكورة أن يصرف ما يفضل عن زيتها في مصالح المسجد ومنافعه ببيعه وصرف ثمنه في ذلك، وإن صرف لخدمة المسجد لأجل خدمتهم له فحسن للإمام والمؤذن وشبههما مما يحتاج المسجد إليه.

وأما صرف الفاضل لمساجد أخرى أو لأئمتها وخدمتها ففيها اختلاف في المذهب، فقد كان فقهاء قرطبة وقضائهم يبيعون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، وفي نوازل ابن سهل ما هو لا بأس أن ينتفع به فيما هو الله¹.

وكذلك ما قال به سيدي قاسم العقباني من أن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر إذا أدى الحال إلى ذلك².

- وسئل سيدي أبو محمد عبد الله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئا واحدا أم لا؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه، ويتم الإنفاق من تلك المستفادات المجموعة على مساجد فاس كلها حسب الحاجة بحيث يقدم الجامع الأعظم، ثم الأعر فالأعر³.

¹- الونشريسي؛ "المعيار"، م. س. ، ج 7، ص: 112.

²- نفس المرجع، ج 7، ص: 479.

³- الونشريسي؛ "المعيار"، ج 7، ص: 332 - 331.

وما أفتى به رحمه الله في مساجد فاس يصح تعميمه على مساجد المدن الأخرى، بل يصح تعميمه على مساجد المغرب كله¹.

وبعد استعراض أقوال الاتجاهين معا والحجج المدعمة لهما لا بد من مناقشة الموضوع وترجيح الأقوال المتضاربة فيه.

* مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في شأن مدى إلزامية التقيد بشرط الواقف واختلافهم على اتجاهين: اتجاه يقول بضرورة إعمال شرط الواقف واعتباره كنص الشارع سواء من حيث وجوب الإلتزام والإثم بعدمه، أو من حيث الفهم والدلالة.

فالجمود عند لفظ الواقف لا محالة سيؤدي إلى تعطيل نظام الوقف الإسلامي وجعله ثروة مادية راکدة لا تساهم في الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأوجه التي شرع من أجلها الوقف، كأن يفيض المال الموقوف عن حاجة الموقوف عليه ولا يمكن صرفه في غيره من وجوه الخير والإحسان، أو كأن يشترط الواقف صرف ريع وقفه في أوجه لم تعد الحاجة إليها حاليا ولا تواكب التطور الذي تعرفه جوانب الحياة عامة؛ كمن يشترط تخصيص إيراد الشيء الموقوف لاقتناء زيت المصباح لإنارة المسجد أو الإنفاق على مسجد قد تهدم ولا حاجة لإعادة بنائه، لتشييد مساجد جديدة بالقرب منه، وإذا ما أعيد بناؤه فسيكون مسجد ضرار أو لتواجهه في مدشر غادره سكانه أو أغلبهم، وكذا الوقف المخصص لمداواة جرحى اللقالب، فإن اعتبار شرط الواقف في مثل هذه الحالات يؤدي إلى تعطيل مقاصد الوقف الشرعية وعدم تحقيق المصلحة منه. بل الأكثر من ذلك قد يؤدي إلى تبذير أموال الوقف وصرفها فيما لم تعد ترجى منه منفعة أو مصلحة معتبرة شرعا. وعليه يكون القول الثاني بإعمال قصد ونية المحبس

¹ - ذ. اليزيد الراضي: "وحدة الذمة المالية للأوقاف - وحدة الصندوق"، ورقة عمل مقدمة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. غير منشورة.

في النفقة في سبيل الله وعدم التقيد الحرفي بلفظه هو الأقرب للصواب أوهو الأسلم والواقعي العملي والأقوى حجة، بإجازته انتفاع بعض الحبس ببعض، لأنه اتجاه مبني على المصلحة، وهو أصل مهم في التشريع الإسلامي المبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. كما أن تأسيس طريقة صرف ريع الحبس على أساس مراعاة مقصد المحبس بدل لفظه من شأنه أن يحقق الغاية من الوقف العام سواء بالنسبة للواقف الذي يريد أن تبقى صدقته جارية ليستمر نفعها فيستمر له ثوابها وأجرها، أو بالنسبة للمجتمع الذي سيستفيد من جميع الأحباس، أو بالنسبة للوقف ذاته الذي سيصبح مؤسسة قائمة الذات بدل أجزاء متناثرة¹.

إذ لا يعقل أن يتم الاهتمام في المجتمع ببعض الجهات الخيرية، وتهمل الجهات الخيرية الأخرى، كأن يحبس الواقفون أملاكهم بكثرة على مسجد واحد من مساجد المدينة، وتهمل أو تكاد بقية المساجد، مع أنها جميعها عامرة بالمصلين، وبحاجة ماسة إلى المصاريف، فإذا كان المحبسون يرتكبون دون قصد منهم هذا التمييز غير المعقول حيث يحبسون على مسجد واحد أملاكاً كثيرة يفيض ريعها عن مصالحه وضرورياته، بينما بقية المساجد لا يلتفتون إليها ولا يحسبون عليها، فإن روح الشريعة تقضي بأن يصرف فائض الريع على المساجد التي لا أحباس لها، لأنه بذلك تتحقق المصلحة العامة، أي مصلحة المساجد ومصلحة المجتمع وبه تتحقق المصلحة الخاصة، وهي مصلحة الواقفين الذين يرغبون في الأجر الكثير، والثواب الجزيل، عن طريق الحبس الذي هو صدقة جارية².

وخير دليل على ذلك فأغلب أوقاف مدينة فاس هي أحباس لفائدة جامع القرويين (حتى سميت نظارة أوقاف فاس بنظارة أوقاف القرويين) وأكثر أحباس تارودانت هي

¹ - د. عبد الرزاق اصبيحي، "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، م.س.، ص: 200.

² - د. اليزيد الراضي، "وحدة الذمة المالية للأوقاف (وحدة الصندوق)"، م.س.، ص: 2.

حبس على الجامع الكبير وهو نفس الشأن في أغلب المدن التاريخية، وإذا ما جمدنا عند ألفاظ المحبسين سيتم الإسراف في الإنفاق على هذه المساجد بالذات وإهمال الباقي، وهذا أمر غير مقبول أو سيتم تكديس الفائض وعدم الاستفادة منه سواء بالإنفاق على غيرها من المساجد أو استثمار وتنمية هذه الأوقاف للمساهمة في النشاط الاقتصادي للدولة.

وقد يحتج قائل برسم التحبيس وما يذيل به من عبارات قاسية مخيفة وهي (ومن بدل أو غير فالله حسيبه، وولي الانتقام منه، ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾¹).

وهذه العبارات لا ينطق بها المحبسون ولا يقصدونها وإنما يدونها العدول الموثقون بصفة تلقائية وفق نموذج رسم التحبيس المأخوذ من مؤلفات التوثيق والتي كان الهدف منها حماية الوقف من العبث والاختلاس والخيانة وإرادة صيانتها وإحاطته بنوع من القدسية لصرفه فيما خصص له فقط، وذلك قد لا يتحقق مع ورود هذه الشروط والتتبع على عقاب مخالفاتها وإنما يتحقق بسن رقابة مالية صارمة على مدبري الوقف معززة بمسؤولية مدنية وجنائية بالإضافة إلى التحري في المنتصبين لتدبير الوقف والقائمين على نظارته من مقومات الاستقامة والنزاهة والكفاءة والشعور بالمسؤولية واستحضار الرقابة الربانية التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة.

وأمام هذا الأمر ترى ما موقف مدونة الأوقاف من هذا الجدل؟.

موقف المدونة:

لقد تبنت مدونة الأوقاف الاتجاه الثاني القائل بإعمال قصد الواقف ونيته بدل لفظه، وذلك من خلال المادة 35 التي جاء فيها: "إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها وإذا كانت غامضة تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال"، كما نصت كذلك في المادة 133، "تشكل مجموع

¹ - سورة النمل/ الآية 226.

الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها".

وهكذا يكون واضح المدونة قد حكم الرؤية والقراءة المقاصدية لشرط الواقف وغلب المصلحة العامة للوقف والدولة على التقيد الحرفي بلفظ الواقف على أساس مراعاة الأصلح مما سيفتح المجال لتنمية الأموال الوقفية واستثمارها ومساهمتها الفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة بعد سداد مصاريفها المعتادة، وذلك لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها والذي به يحصل دوام الانتفاع منها لتكون صدقة جارية.

وقد تبنى المشرع المصري نفس الاتجاه إذ جاء في المادة الأولى من قانون رقم 247 لسنة 1953 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر: "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف.

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير في شرط إدارة الوقف الخيري (تعديل وارد بالقانون رقم 30 لسنة 1957 الصادر في 31 يناير 1957)¹

الفرع الثاني: وظيفة ناظر الوقف في التشريع المغربي.

من خلال مواد مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها، وكذا الظهير الشريف المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن اختصار مهام ناظر الوقف فيما يلي:

* إعداد إستراتيجية لتحديث عمل النظارة وتقوية دورها كفاعل سوسيو اقتصادي،

¹ - أحمد أمين حسان - فتحي عبد الهادي "موسوعة الأوقاف تشريعات الأوقاف 1895-1997 طبعة منشأة المعارف سنة 2002 ص180.

*الإشراف على إعداد وتحيين عملية إحصاء الأملاك الوقفية،

*العمل على المتابعة الدقيقة لكل العمليات الخاصة بعقار الأحباس (ترامي - نزع الملكية) واتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة،

* إعداد وتتبع تنفيذ المخططات والمشاريع الرامية إلى تامين الأملاك الوقفية (الأكرية الجارية، معاوضات مالية وعينية، تهيئة الأراضي الفلاحية، بيع الغل،.....)،

*السهر على إعداد المشاريع الرامية لاستثمار الأوقاف،

*اقتراح مشاريع استثمارية وتنموية للأملاك الوقفية قصد تحسين ورفع مردوديتها (أملاك ذات عائد، صيانة مباني الوقف)،

*اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية الأملاك الوقفية والوعاء العقاري المرتبط بها،

*السهر على وضع آليات حديثة للتسيير ومساطر عمل واضحة،

* تتبع المنازعات الوقفية والأحكام القضائية المرتبطة بها،

*الإشراف على وضع الموازنة الشهرية والسنوية المحققة،

المبحث الثاني: تجليات مسؤولية ناظر الوقف

لقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا بمسألة نظارة الوقف، وما يترتب عنها من تحديد لتصرفات ناظر الوقف وبينوا الجائز منها من غيره، حماية للوقف وصيانة له من الإهمال والضياع أو حتى التعدي، ورتبوا على ذلك مسؤولية بتضمين الناظر أو حتى عزله إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو نفس النهج الذي سارت عليه مدونة الأوقاف التي جاء

في مادتها 156 "يخضع نظار الأوقاف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعداه والمراقبون المحليون، أثناء ممارستهم لمهامهم لقواعد المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، في حالة ثبوت إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم".

وعليه سافصل الحديث عن المسؤولية المدنية والتأديبية لناظر الوقف (المطلب الأول)، ثم عن المسؤولية الجنائية لناظر الوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لناظر الوقف

لا شك أن قيام المسؤولية بصفة عامة عن الفعل الضار يقتضي حتما وجود إخلال بالتزام من الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف، ومنه فناظر الوقف باعتباره مكلفا بتدبيره قد يرتكب أثناء قيامه بمهامه أخطاء شخصية يسئل عنها مسؤولية شخصية أمام القاضي المدني وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، أي ما يعرف بالمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، كما أن تصرفاته تكون موضوع مساءلة تأديبية بصفته موظفا عموما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لناظر الوقف.

إن ناظر الوقف باعتباره موظفا عموما وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، تترتب عن أخطائه الشخصية تحمل المسؤولية المدنية متى ألحق ضررا بالمرفق الوقفي وذلك بناء على مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود الذي ورد فيه "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم

أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم"، وهكذا فإن التشريع المغربي لم يرتب المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف إلا في حالة ارتكابه خطأ جسيم (الفقرة الأولى)، أو في حالة وجود تدليس يعبر عن سوء نية عند أداء وظيفته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس الخطأ الجسيم.

لم يستخدم الفقه الإسلامي لفظ المسؤولية المدنية أو التقصيرية وإنما استخدم الفقهاء ألفاظاً أخرى تفيد معاني المؤاخذه والتبعة كالضمان والتضمين في مقابلة الغرم والتغريم أو الغرامة في مقابلة التبعة، ويمكن تعريف المسؤولية بصفة عامة ضمن مفهوم الضمان عند الفقهاء بما جاء في مواهب الجليل "الضمان شغل ذمة أخرى بالحق"¹.

والمسؤولية المدنية تتكون من ثلاثة أركان سواء من الناحية الفقهية أو القانونية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أما الخطأ في تأدية وظيفة النظارة فالظاهر أن فقهاء المالكية يتجهون إلى القول إن الناظر لا يعتبر مسؤولاً إلا إذا ثبت تقصيره، وإن كان هذا الإجراء لا يخلو عن التعويض منه أو من الجهة التي خولت له التوكيل بالنظارة أو من غلة المرفق الوقفي ذاته، أما الضرر فلا يختلف فيه المالكية من تضمين متولي النظارة على المرفق الوقفي عملاً بقاعدة "الضرر يزال"². فقد سئل ابن عرفة رحمه الله عن صاحب حبس حوسب فشط دخله على خراجة بدنابير فادعى أن بعض الدنانير الشائطة لم يقبضها وأنها لم تنزل باقية عند سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض الربع ببقاء بعض الدنانير في

¹ - الخطاب: "مواهب الجليل" م س، ج 7، ص: 25.

² - د. عبد القادر بن عزوز "المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية في المذهب المالكي -" مجلة أوقاف العدد 18 السنة 10 ماي 2010، ص: 19 - 20.

ذمتهم وبقيت الدنانير التي ادعى بقاءها عند السكان لم يوجد بها معترف.... فأجاب
والصواب إن قام دليل على تفريطه فله تضمينه"¹.

وفي نفس السياق، سئل أبو عبد الله بن علاف عن رجل بيده مال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين، ويبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته، وشرطوا عليه فيها شروطاً، منها أن لا يصرفها إلا في مصرفها من سلفها للأسارى بموضع كذا، وأن يستوثق في دفعها بالرهان والضمان وكان حين قبض المال قبضه في دنانير عينية وفضية، وزعم أنه نقصه حين صرف الفضية إلى العينية مائتا دينار ثنتان وستون دينارا فضية في النقص والزيوف، ثم زعم أنه خرج من يده عن أجرة على كتب رسوم وقبض ما عهد به في غير حصته وفي قيمة رهان سرقت له من داره، وفي فداء أسيرين من العدو لم يستوثق منه، وفي صرف ذهب بدراهم ناقصة وزيوف ستمائة دينار وستة عشر دينارا فضية، وتبقى عليه بعد ذلك عدد له خطر نحو المائة والخمسين من الذهب العين..... فأجاب: لا ضمان عليه فيما سرق من الرهان إن كان لم يضيع في حفظها، والقول قوله في أنه لم يضيع، وأما ما ضاع لكونه لم يستوثق ممن دفع إليه برهان ولا بضامن، فإنه يضمن لأنه متعد في دفعه بغير رهن ولا ضامن لمخالفة الشرط، وكذلك يضمن كل ما تلف من المال مما دفع في غير مصرفه لتعديه، إلا أن يثبت ما يقتضي سقوط الضمان عنه عند أهل العلم"².

ومن الناحية القانونية فإن التشريع المغربي لم يعرف الخطأ الجسيم وإنما ترك المجال مفتوحاً للفقهاء والقضاة، ومنه فقد عرف الأستاذ إدريس العلوي العبدلاوي الخطأ

¹ - الونشريسي: "المعيار"، م.س، ج 7، ص: 221.

² - الونشريسي: "المعيار"، م.س، ج 7، ص: 207 - 208.

الجسيم بأنه: "ذلك الخطأ الذي لا يتصور وقوعه إلا من شخص عديم الاكتراث أو الخطأ الذي لا يرتكبه إلا أقل الناس حيطة"¹.

بينما عرفه الأستاذ سليمان مرقس بأن يكون الخطأ جسيميا عندما يكون الإخلال قد حصل بواجبات قانونية على جانب من الأهمية². بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى أن القضاء هو الذي يتولى تحديد مدى جسامه الخطأ المرتكب من عدمه وذلك من خلال إعمال السلطة التقديرية للقضاء حيث قال الأستاذ عبد الحفيظ أبو الصبر "إن القاضي هو الذي يقدر درجة جسامه الخطأ أخذا بعين الاعتبار على الخصوص ظروف العمل ودرجة صعوبته وتعقيده، والصعوبات الخاصة التي يطرحها، وطابع الاستعجال ووسائل العمل المتوفرة، مما يتضح معه أن القضاء يميل أحيانا إلى التساهل مع الموظف، فلا يعتد ببعض الأخطار التي يرتكبها في إطار قيامه بمهامه رغم أنها لا تخلوا من جسامه"³.

وإعمالا للاتجاهين الفقهيين الأخيرين القائلين إن الخطأ الجسيم هو كل إخلال بواجبات قانونية على جانب من الأهمية أو إن تحديد جسامه الخطأ مسندة للسلطة التقديرية للقضاء جاء قرار للمجلس الأعلى لينص على ما يلي: "إذا كان الخطأ شخصا بأن كانت له علاقة بعمله الوظيفي، أو كان الفعل يندرج ضمن واجبات الموظف، إلا أنه

¹ - د. إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام" مطبعة النجاح الجديدة البيضاء المغرب ، ط 2000/1 ج 2، ص: 154.

² - د. سليمان مرقس: "الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، ط 1988/5، ج 2، ص: 263، بند 101.

³ - عبد الحفيظ أبو الصبر: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، السنة الجامعية 1992 - 1993، ص: 59.

على قدر من الجسامة أو صدر عنه عمداً أو بنية الإضرار بالغير، فإن الموظف يكون هو المسؤول¹.

والتشريع الوفاقي المغربي وإن كان قد أحال على القواعد العامة في مجال المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية لناظر الوقف وسائر الآمرين المساعدين بالصرف الآخرين والمراقب المالي المركزي ومساعديه والمراقبين الماليين المحليين أثناء ممارستهم لمهامهم، إلا أنه ومراعاة منه لما يتطلب تدبير الأموال الموقوفة وفقاً عاماً من حزم وتبصر وبذل للجهد واستفراغ للوسع وبذل عناية فائقة لحمايتها وصيانتها من كل عبث أو تبذير، فقد ساهم في تأطير خطأ الناظر ووضع حدوداً واضحة له، من خلال ما نصت عليه المادة 145 من مدونة الأوقاف من واجبات يعتبر الناظر مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الإخلال بها وهي كما يلي:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بصرفها وتصفياتها.

- التقيد بأحكام مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخلها، ولاسيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجريها - أي الناظر - عليها أو لفائدتها.

- التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات.

- تحصيل المداخل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وفقاً عاماً التي يشرف الناظر على تدبيرها.

¹ - قرار المجلس الأعلى، عدد 3035، بتاريخ 17/9/1986، ملف مدني عدد 95676 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138، السنة 26 فبراير 1988، ص: 143.

وهكذا يكون الناظر مسؤولاً مسؤولية شخصية عن كل إخلال بالواجبات المذكورة هذا الإخلال الذي اعتبره المقنن الوقفي خطأ جسيماً يعاقب عليه، وهو يتعلق عموماً بعدم التقيد بأحكام تدبير أموال الأوقاف العامة.

وتجدر الإشارة أن مسؤولية ناظر الوقف لا تثبت فقط بمجرد ارتكابه خطأ جسيماً، بل لابد أن يؤدي هذا الخطأ إلى ضرر حقيقي، أي وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ المرتكب من طرف الناظر والضرر الذي أصاب المتضرر، مما يفيد اتصال العلاقة السببية بالضرر أكثر من اتصالها بالخطأ الذي يبقى نسبياً.

الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس التدليس.

يمكن تعريف التدليس بكونه استعمال طرق احتيالية توقع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد¹، أو بعبارة أخرى هو مجموعة من الوسائل الاحتياطية التي يمارسها أحد المتعاقدين قصد تمويه الحقيقة وتضليل الطرف الآخر الشيء الذي يحمله على التعاقد²

وما دامت المادة 156 من مدونة الأوقاف تحيل على النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال المسؤولية المدنية وهي قانون الالتزامات والعقود والذي نستنتج من خلال فصليه 52 و 53 أن التدليس يتحقق بتوافر الشروط التالية:

- استعمال الموظف الوسائل الاحتياطية لتضليل الغير المدلس عليه.
- اعتبار هذه الوسائل الاحتياطية هي الدافع الرئيسي إلى قيام المدلس عليه بتصرف معين.

¹ - د. الطيب الفصايلي: "النظرية العامة للالتزام" نشر البديع مراكش، ط 1997/2، ج 1، ص: 88.

² - د. عبد القادر العرعاري: "مصادر الالتزامات - الكتاب الأول من نظرية العقد"، مطبعة الكرامة، الرباط، ط 2005/2، ص: 117.

- صدور الوسائل الاحتياطية من طرف آخر وأن هذا الطرف على علم بها.

وعليه فإن التدليس وفق هذه الشروط يعادل الحيلة والكتمان والتواطؤ الذي يؤدي إلى إبطال أي تصرف بني عليه.

وبهذا يمكن القول إن كراء الأعيان الحبسية إذا وقع فيه غبن أو محاباة فهو تواطؤ من الناظر ضد مصلحة الوقف، وقد جاء في المعيار أنه "سئل المواق في نائب القاضي أشهد على نفسه بحكم النيابة، وأنه مع ذلك ناظر في الأحباس ومشرف على أحباس القرية، وأمضى الكراء لا بنه فهل هذا الكراء صحيح يملكه الذي اكتراه ويورث عنه أو غير صحيح فينتزع منه؟ فأجاب: المحبس نفسه بعدما حوز الحبس ليس له أن يسمح فيه في محاباة، فإن ذلك تغيير للحبس وتبديد أن يجعل من فائده حظا لمن لم يكن يستحقه في عقد الأصل، فالواجب أن ينظر في هذا الحبس فإن كان فيه غبن أو محاباة فسخ، وكذلك أيضا الناظر فيه إن أكل منه أكثر من حقه أو ضيع فإنه ضامنه"¹.

وتضمن الناظر هنا راجع في الأساس إلى أن تقييم مهمته مبني في أصله على عنصر المصلحة، فقد ورد عن أبي سعيد بن لب رحمه الله أنه قال: حيث ثبت بالعدد الكثير من العدول أن الناظر أعلاه لا مصلحة فيه ولا جلب منفعة، وأنه يبخر أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك ويستبد به، ولا زال على ما هو عليه إلى الآن، وأن بقاءه ناظرا هو من الضرر البين... إلخ، فالواجب عزله وتأخيره عن النظر في ذلك الحبس والوصية فورا، إذ لا خفاء أن الناظر هو من جملة الأمناء، والأمين إذا لم يكن فيه مصلحة يعزل، فأحرى إذا كان فيه ضرر كما هنا، وقد اجتمع في هذا الناظر على مقتضى هذه الشهادة أمور، كل واحد منها انفراده يوجب عزله فكيف بها كلها"².

¹ - الوثنريسي: "المعيار"، م س، ج 7، ص: 127 - 128.

² - أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن

عباد، مطبعة فضالة المحمدية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج 8، ص: 305 - 306

وهكذا فإن كل تدليس ينسب إلى ناظر الوقف بوسائل الإثبات القانونية المعروفة في إطار المسؤولية التقصيرية بعناصرها الموضوعية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينهما، فإنه يمكن مساءلته بصفة شخصية ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه سواء في مواجهة الوقف ذاته أو في مواجهة الغير.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لناظر الوقف.

إن ناظر الوقف ومن خلال ممارسة مهامه قد يخل أحيانا بواجباته بارتكاب خطأ إداري أو تأديبي (الفقرة الأولى) تترتب عنه عقوبات تأديبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخطأ التأديبي

من خلال النصوص التشريعية للقانون الأساسي للوظيفة العمومية يتبين أن التشريع المغربي لم يحدد تعريفا للخطأ التأديبي وإنما اكتفى بتحديد الواجبات المفروضة على الموظف والمحظورات التي ينبغي تجنبها، ومنه يمكن القول إن الخطأ التأديبي هو كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف إخلالا بواجبات منصبه إيجابا أو سلبا سواء تلك التي نص أو لم ينص عليها القانون مما يستوجب توقيع الجزاء التأديبي عليه¹.

وهكذا يكون المقنن المغربي قد منح الإدارة السلطة التقديرية المطلقة والواسعة لتحديد الخطأ التأديبي حسب كل حالة على حدة، ويمكن الاستئناس ببعض القواعد المساعدة على تحديد الخطأ التأديبي وهي:²

¹ - د. مليكة الصروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 5/2001، ص: 364.

² - رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث"، ط 1/2003، ص: 264، بتصرف.

- أن تكون المخالفات المقترفة تشكل إخلالا واضحا بالواجبات الوظيفية بالمعنى الدقيق كالتصرفات السيئة التي تخل بكرامة الوظيفة، أو ترك هذه الأخيرة بدون مبررات قانونية.

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار عدم القدرة البدنية لأداء الوظيفة أو عدم الكفاءة المهنية لممارستها إخلالا بالواجبات الوظيفية وإن كان في الحالة الأخيرة من الأولى أن يخضع الموظف المعني للتكوين والتدريب وليس التأديب.

- أن يتم اقتراف الخطأ أثناء مزاولة الموظف لمهامه، مما يعني أن الموظف المحال على التقاعد لا يمكن أن يكون عرضة لعقوبة تأديبية ما دامت الصلة بينه وبين الإدارة قد انتهت.

- أن يكون الخطأ المقترف غير ناتج عن ظروف قاهرة أو عن إكراه بحيث إن الموظف ارتكبه بمحض إرادته.

- أن يكون الخطأ حقيقيا وليس مفترضا حتى يمكن أن يسأل عليه الموظف.

وهذه القواعد هي التي كرسها القضاء المغربي، إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالرباط "ولئن كانت لهيئة المجلس التأديبي الصلاحية في تقدير الحجج المطروحة عليها لتكوين قناعتها، فإنه يتعين أن تعتمد على وقائع محددة ومعينة ثابتة لا على تقارير تتضمن مجرد عموميات، والتي وصفتها الإدارة بممارسات مشبوهة... دون أن تثبت تلك الممارسات"¹.

¹ - حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 12 بتاريخ 26 يونيو 1994، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 7 - 8، أبريل شتنبر 1994، ص: 153.

ومن هنا نستنتج أن الأفعال والتصرفات التي تكتسي صفة الخطأ التأديبي هي الأعمال التنفيذية المكونة للمخالفة والتي لها تجسيد مادي في الواقع الخارجي للتصرف الإداري.

الفقرة الثانية: العقوبة التأديبية.

على خلاف الأخطاء التأديبية التي لا يوجد بشأنها نص صريح يحددها فإن العقوبات التأديبية تتميز بكونها محددة على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن للإدارة أن توقع أية عقوبة، إلا إذا كانت من العقوبات التي حددها القانون.

ويعتبر تحديد العقوبات على سبيل الحصر من قبل المشرع المغربي، وسيلة من وسائل الحد من اختصاص السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة المختصة بالتعيين في المجال التأديبي، وفي نفس الوقت توازنا مقابل نوع من الحرية التي تتمتع بها هذه السلطة في تكليف الخطأ المؤاخذ عليه، إذ لا تطبق في هذا المجال التأديبي القاعدة المعروفة في القانون الجنائي "لا جريمة إلا بنص" لكن يفرض التوازن أن يطبق الشق الثاني من المقولة وهو "لا عقوبة إلا بنص" وهكذا يفرض على الإدارة الالتزام بالعقوبات المحددة على سبيل الحصر¹. والمنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة من الأدنى إلى الأعلى، من الأقل خطورة إلى الأكثر بشكل تصاعدي، والآتي بيانها².

* الإنذار: يعتبر من أدنى درجات العقوبة التأديبية، ويشكل نوعا من التحذير الوقائي الذي تمارسه إدارة الأوقاف في مواجهة النظار منعا ووقاية من ارتكاب أخطاء

¹ - د. عبد القادر باينة: "الموظفون العموميون في المغرب" دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 2002/1، ص: 218.

² - د. مليكة الصروخ: "النظام القانوني للموظف العمومي المغربي"، ط 1994/1، الصفحات من 293 إلى 297 بتصرف.

جديدة تعرضهم لعقوبة أشد قساوة، وقد يكون الإنذار شفويا أو كتابيا، كما لا يترتب عن هذه العقوبة أي أثر تبغي سواء ما يتصل بالتعويضات أو الترقيات.

***التوبيخ:** يعتبر أكثر جسامة نظرا لالتصاقه بشخص الناظر، وغالبا ما يكون كتابيا، ويتم تسجيله في ملفه الإداري كدليل ملموس لعدم كفاءته وإهماله لالتزاماته الوظيفية.

وتقع العقوبتين السالفتين - أي الإنذار والتوبيخ - بمقرر معمل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي ولكن بعد استجلاء بيانات المعني بالأمر.

أما العقوبات الأخرى التي سيأتي بيانها فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي الذي تحال عليه القضية من طرف السلطة التي لها حق التأديب وذلك بتقرير كتابي يتضمن بوضوح الأعمال التي يعاقب عليها الموظف وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها¹.

*** الحذف من لائحة الترقى:** يترتب عن هذه العقوبة حرمان الناظر المرتكب للمخالفة التأديبية من فرصة الترقية بالنسبة للسنة التي أعدت لها قائمة الترقيات، والتي شطب اسمه منها، وتؤدي لحرمانه منها لمدة مؤقتة هي سنة يتم خلالها تنفيذ لائحة الترقى التي تعدها المصلحة المختصة سنويا، ويشترط لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المعني بالأمر قد قيد اسمه في قائمة المرشحين للترقية والجدير بالذكر أن الحرمان من الترقية ينصب على الترقية بالاختيار دون غيرها من الترقيات بالأقدمية أو المباراة، وهذه العقوبة لا تقتصر فقط على حرمان الناظر موضوع العقوبة التأديبية من ميزة مادية، بل

¹ - الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

أيضا تعرضه لأضرار أدبية تتمثل في تقديم جميع زملائه عليه في الترقية بعد أن كان مرشحا للحصول عليها إثر قيد اسمه في لائحة المرشحين لها.

*** الانحذار من الطبقة:** وهي عقوبة تقتضي نقلا للناظر من نطاق الطبقة أو الفئة التي يشغلها إلى الفئة الوظيفية الأدنى منها مباشرة، مما يعرضه إلى فقدان ترقية نالها وبالتالي يتم تخفيض مرتبه في نطاق رتبة معينة، مع احتفاظه بأقدميته في الدرجة التي فقدتها عند ترقيته إلى الدرجة العليا.

ويتضح من تطبيق هذه العقوبة أن الضرر المالي الذي يلحق بالناظر موضوع العقوبة التأديبية على إثر توقيعها عليه يتبلور في تأخير التحاقه بالفئة الأعلى لدرجته الوظيفية، مما يترتب تأخير حصوله على مرتبه ونقص المستحقات المالية المقابلة له.

*** القهقرة من الرتبة:** تؤدي هذه العقوبة إلى تنزيل الناظر موضوع العقوبة التأديبية من درجته المالية إلى أعلى فئة بالدرجة الأدنى مباشرة لدرجته السابقة وبنفس أقدميته فيها، بشرط ألا يؤدي الأمر إلى إخراجها من إطاره الوظيفي إلى إطار آخر، اللهم إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويبدأ تطبيق هذه العقوبة وترتيب آثارها من اليوم التالي لليوم الذي تم فيه إخطار الناظر المعني بالجزاء الموقع عليه إذا لم يكن موقفا عن العمل، أما في حالة الوقف عن العمل أو تأجيل تنفيذ القرار الصادر بإعادته إلى العمل، فإن الجزاء ينتج عنه آثاره اعتبارا من اليوم التالي ليوم صدور الجزاء.

وعلى إثر توقيع هذه العقوبة يفقد المعني بالأمر مزايا مالية كان يتمتع بها في الدرجة الأعلى يعني فارق المرتب المقرر للدرجتين وهي بلا شك تضحية مالية جسيمة.

*** العزل من غير توقيف حق التقاعد:** هذا الجزاء مرتبط بالجزاء المادي والأدبي في آن واحد تصدره السلطة التأديبية المختصة ضد الناظر المرتكب لجريمة تأديبية، وذلك وفقا لنص قانوني يبيح تطبيق هذا النوع من الجزاءات، فتزيل عنه ولاية الوظيفة بصفة

نهائية، وتحرمه من الاستمرار في شغلها أو العودة إليها مدى الحياة - اللهم إلا في حالة محو العقوبة - ويظل الحق الوحيد الذي يتمتع به هو حقه في التقاعد أو المعاش .

* **العزل مع توقيف حق التقاعد:** تقع عقوبة العزل في قمة السلم التدريجي العقابي باعتبارها أقصى درجات الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الناظر المخطئ، نظرا لآثار الإدارية والمالية الخطيرة التي تترتب على تطبيقها، وذلك لأنها لا تمس الناظر المعني فقط بل يتعدى أثرها ليمس محيطه العائلي .

ولقد عمل المشرع على إدماج هذه العقوبة في سلم العقوبات التأديبي حرصا على توفير عنصر الصلاحية للوظيفة بين الموظفين كميّار أساسي لشغل الوظائف العمومية في الدولة فيكون من حق السلطة التأديبية تطبيقها إيماناً منها بأن الموظف لم يعد صالحاً للاستمرار في عمله، بمبرر ارتكابه الخطأ التأديبي الأكثر جسامة والذي أدى إلى زعزعة الثقة الواجب توافرها فيه، كما أدى إلى زعزعة الثقة بكرامة المؤسسة أو الهيئة التي ينتمي إليها.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لناظر الوقف.

تترتب المسؤولية الجنائية لناظر الوقف عن ارتكابه لأفعال ذات صفة جرمية يعاقب عليها القانون بعقوبات جزائية ويشترك في ذلك مع سائر الموظفين العموميين حيث عرف الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي الموظف بقوله "يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام، وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة

تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له الجريمة أو مكنته من تنفيذها".

ولعل من أبرز هذه الجرائم خاصة المتعلقة بالتدبير المالي نجد جريمة الاختلاس (الفرع الأول) وجريمة خيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الاختلاس.

تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة، إذ يشترط فيها صفة الموظف العمومي، وتتحقق هذه الجريمة سواء كان موضوعها الأموال العامة للدولة أو الأموال الوقفية أو الأموال الخاصة.

وقد عرف الفقه الإسلامي الاختلاس بأنه أخذ المال على حين غفلة من غير حرز من ماله وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به للمختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس، فالمختلس ليس كالسارق بل هو كالخائن أشبه وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً فإنه يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً¹.

ويعرف الفقه القانوني الاختلاس بأنه: "قيام الموظف العمومي ومن في حكمه بإدخال أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته بدون وجه حق"².

¹ - د. أحمد فتحي البهنسي: "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، طبعة دار الشروق سنة 1983 م. ص: 93.

² - نائل عبد الرحمان صالح: "الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 1/1992، ص: 6.

ولقيام هذه الجريمة المالية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصلين 241 و 242 من القانون الجنائي المغربي يستلزم توفر عناصرها (الفقرة الأولى) لتترتب عنها العقوبة المخصصة لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عناصر جريمة الاختلاس.

تقوم جريمة الاختلاس على ثلاثة عناصر، وهي صفة الجاني وفعل الاختلاس والقصد الجنائي.

أولاً: العنصر الأول: صفة الجاني.

ويتمثل في صفة الجاني وهو أول أركان جريمة الاختلاس ويشترط فيه أن يكون موظفاً عمومياً.

ومدلول الموظف العمومي في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون الإداري وذلك راجع إلى اختلاف طبيعة وأهداف كل من القوانين لأن القانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية للمرافق العامة بخلاف القانون الجنائي فهو ذو طبيعة عقابية هذا فضلاً على أن القانون الإداري يهدف إلى الارتقاء بمستوى الخدمة الإدارية للدولة في حين يستهدف القانون الجنائي أساساً الوصول إلى الجريمة¹.

ومن أجل حماية أفضل للمال العام توسع القانون الجنائي في مدلول الموظف العمومي إذ يمكن اعتبار كل من يقوم بعمل يتعلق بالخدمة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القانون أو موظف عام ويستوي أن تكون الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، وهكذا يعرف الفصل 224 من القانون الجنائي الموظف العمومي بما يلي: "يعد

¹ - د. عبد القادر عبادي : " اختلاس المال العام"، بحث مقدم للندوة الجهوية السابعة المنظمة من قبل المجلس الأعلى في موضوع "الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى: 31 ماي - فاتح يونيو 2007 وجدة، مطبعة الأمنية الرباط 2007، ص: 173.

موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها".

وانطلاقا من توسع القانون الجنائي في مفهوم الموظف، يمكن القول بالمسؤولية الجنائية لكل من ساهم في إدارة الأموال الموقوفة سواء كان ناظرا أو مكلفا بالتسيير في حالة تورطه في جرائم مثل جريمة الاختلاس.

وبهذا التوسع تتحقق الحماية الواجب توفيرها للمال الموقوف من جريمة الاختلاس. على اعتبار أن الشرط الأساس في هذا التعريف هو أن يكون الموظف مرتبطا بإدارة، ولا يهم بعد ذلك إذا كان هذا الأخير معينا فيها بشكل قار أو مؤقت، كما لا تهم صفته ومرتبته داخل الجهاز الإداري، سواء كان من الأطر العليا أو كان من الموظفين الصغار في الوظيفة العمومية، كما يستوي أن يكون مرسما أو مؤقتا أو مياوما أو متمرنا، يتقاضى أجرا عن عمله أم لا يتقاضى أي أجر، وفضلا عن هذا لا يهم شكل العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة سواء كانت نظامية أو تعاقدية¹.

¹ - د. نور الدين العمراني: "شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات"، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس سنة 2005، ج 2، ص: 84.

ثانيا: العنصر الثاني: فعل الاختلاس.

وهو الركن المادي لجريمة الاختلاس ويتحقق بأن يضيف ناظر الوقف أو عموما المكلف بتدبير الوقف المال الموقوف إلى ملكه وتنتج نية إلى اعتبار هذا المال مملوكا له. فولاية الناظر على المال الموقوف هي ولاية أمانة بصفته وكىلا وليس مالكا. وحيازته لهذا المال هي حيازة ناقصة على سبيل الإشراف والتوجيه بحكم وظيفته والدور المنوط به وليست حيازة تامة كاملة كحيازة المالك لملكه. وسوء النية هذا تدل عليه مظاهر مادية ملموسة، تتجلى في صدور فعل يعبر عنه ويدل على النشاط الإجرامي في الاختلاس والأفعال الدالة على تحقق الركن المادي للاختلاس لا تقع تحت حصر، فكل فعل يكشف عن اتجاه نية الناظر ومدير الوقف إلى تملك المال الذي تسلمه بحكم وظيفته أو بسببها يكفي لقيام جرم الاختلاس، كعرض هذا المال للبيع أو للرهن لحسابه وليس لحساب إدارة الأوقاف، أو صرف النقود التي تسلمها بحكم وظيفته أو إقراضها أو إيداعها بحسابه البنكي الخاص، ولقيام جريمة الاختلاس عموما لم يشترط المقنن المغربي تحقيق نتيجة معينة من فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو للأفراد فتبقى الجريمة قائمة ولو قام مختلس المال بإرجاعه للصندوق الوقفي بعدما تصرف فيه تصرف المالك له. كما تتحقق جريمة الاختلاس كذلك بعدم تسجيل الإيرادات المتحصل عليها بحكم وظيفته بالسجلات المعدة لهذا الغرض أو عدم تسليم المدينين لإدارة الوقف وصولات مقابل دفع ما بذمتهم. وغيرها من وسائل وصور الاختلاس التي لا يمكن حصرها في عدد محدد، وتبقى الأعمال المادية دالة دلالة قطعية عليها.

وقد أورد الفصل 241 من القانون الجنائي الصور الممكنة للركن المادي لجريمة الاختلاس حيث جاء فيه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز

بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها".

ومنه يكون التشريع المغربي قد وسع من نطاق الركن المادي لهذه الجريمة، الأمر الذي سينعكس إيجابا على المال الموقوف عبر توسيع نطاق الحماية اللازمة له.

ثالثا: العنصر الثالث: القصد الجنائي.

لقد اعتبر التشريع المغربي جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يتعين فيها توافر الركن المعنوي بعنصريه: العلم والإرادة ومنه توافر القصد الجنائي العام والخاص: أي أن تتصرف إرادة المتهم إلى فعل الاختلاس رغم علمه بأن الأموال مملوكة لسلطة عامة أو لأحد الأفراد مضاف إليها نية تملك المال المختلس وإنكار حق الدولة على المال¹.

أما إذا كان سلوكه هذا بسبب اعتقاد خاطئ لناظر الوقف بكون المال الموقوف أو الأشياء المسلمة إليه لا تتصل بوظيفته أو أنها جزء من مرتبه أو أنها ملك له، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لديه، ولا تثبت الجريمة في حقه، كاعتقاد الموظف بأن المال له ثم اكتشف أن المال ليس له، وإنما وضع بين يديه بسبب وظيفته.

وتتحقق جريمة الاختلاس حين توافر عنصر القصد الجنائي دون اعتبار للباعث إلى ارتكاب الفعل المجرم، فالموظف الذي يختلس المال على أساس الاقتراض، وبنية إرجاعه لا بقصد الاستئثار به نهائيا، فهذا لا ينفي قيام الجريمة².

وتجدر الإشارة إلى أنه ما دام المشرع المغربي اعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، فإنه لا يندرج في إطارها ضياع أموال الوقف

¹ - ذ. عبد القادر عبادي: "اختلاس المال العام"، م.س، ص: 174

² - د. محمد شهيبي: "شرح القانون الجنائي الخاص"، مكتبة وراثة طه حسين، وجدة، سنة 2005، ص: 126.

بفعل الإهمال والخطأ الجسيم لمتولي الوقف، مما ينعكس سلبا على الأموال الموقوفة وقفا عاما نتيجة لا مبالاة القائمين عليها والتي تترتب عنها مسؤولية مدنية فقط وليست جنائية، وكان من الأولى تجريمها لتحقيق حماية أكبر لمال الوقف وحرصا أكثر وأشد من قبل القائمين عليه.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الاختلاس.

لقد اتفق الفقهاء على حرمة اختلاس الأموال العامة وأموال الوقف، بل قد تكون أعظم إثما من سرقة المال الخاص باعتبارها تعديا على حق المجتمع كله، والضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص، إلا أنهم اختلفوا حول العقوبة المترتبة عن اختلاس المال العام أو الوقفي هل هي حدية (قطع اليد) أم تعزيرية يبقى تحديدها للسلطة التقديرية للقضاء، ومرد هذا الاختلاف إلى مدى توافر شبهة مسقطه لعقوبة القطع في سرقة المال العام أم لا؟ إعمالا للقاعدة التي وضعها الرسول ﷺ في درء عقوبات الحدود عامة عند وجود الشبهة لقوله: "ادرعوا الحدود ما استطعتم، فإنكم إن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرعوا عنه الحد"¹.

فذهب جمهور العلماء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم القطع لمن يسرق من بيت المال أو الغنيمة أو مال الوقف أو المسجد أو غير ذلك من الأموال العامة، وذلك لوجود الشبهة من إقامة الحد وهي وجود حق للشارق في المال المسروق².

¹ - البيهقي: "سنن البيهقي"، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم 17062، ج؛ 8، ص؛ 414.

² - السرخسي: "المبسوط" م س، ج 9، ص: 188/ الكساني "بدائع الصنائع"، م س، ج 6، ص: 13.

حيث اعتبر القائلون بهذا الأمر أن لكل مسلم حقا في بيت المال، ولكل مسلم حق الانتفاع بالأموال العامة التي تعد مرافق عامة يستفيد منها الجميع على قدم المساواة، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد، كما لو سرق من مال شريكه.

وفصل الشافعية في هذه المسألة، فقالوا: يجب التفريق بين حالة سرقة المال العام بعد فرز لطائفة معينة لا يعد السارق واحدا منها فيقطع، وبين حالة سرقة المال العام قبل فرز لطائفة معينة وهو واحد منها فلا يقطع أيضا لشبهة حقه، وهكذا اعتبر الشافعية الشبهة غير موجودة في حالة السرقة من المال العام إذا خصص بطائفة معينة من الناس والسارق ليس واحدا منهم¹.

وذهب المالكية ما عدا عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال والسارق من الغنيمة بعد حوزها. أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها. لأن المال لم يدخل بعد في خزينة الدولة وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف².

ودليل المالكية في ذلك الآية الكريمة ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾³ حيث حملوا الآية على عمومها في كون الآية لم تفرق بين المال المسروق من المال العام أو غيره، وقالوا إن الشبهة هنا شبهة ضعيفة على خلاف جمهور العلماء فلا يسقط الحد، وأن بيت المال هو حرز لجماعة المسلمين، والسارق منه لا يستحق منه شيئا بعينه، وهو إن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، إلا أن حقه وحق غيره من المسلمين في بيت المال إنما يتعين بالقسمة والعطية أما قبلها فلا.

¹ - الإمام النووي: "روضة الطالبين"، م س، ج 7، ص: 333.

² - الخطاب: "مواهب الجليل"، م س، ج 8، الصفحات من 299 إلى 302.

³ - سورة المائدة، الآية 38.

ولا شك أننا بصدد خلاف فقهي يقتضي منا إعمال روح التشريع الإسلامي، فضرر اختلاس المال العام أو الأموال الموقوفة أشد وقعا على المجتمع والدولة من ضرر سرقة الأموال الخاصة للأفراد فكما تحمي الشريعة حق ملكية الأفراد لأموالهم وتمنع الاعتداء على هذا الحق بالسرقة أو غيرها، تحمي كذلك المال العام والمال الموقوف حتى يحقق الهدف منه مما يعود بالنفع على المجتمع بكامله.

وهكذا يكون رأي المالكية هو المطلوب الأخذ به لعله يكون رادعا ومانعا قويا من ارتكاب جريمة الاختلاس لما تسببه من أضرار للحياة الاقتصادية والتنمية للدولة.

أما فيما يخص التشريع الجنائي المغربي فقد نص في عقوبة جريمة الاختلاس على عقوبتين اثنتين حسب قيمة الشيء المختلس فإذا كانت هذه الأخيرة تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم¹. أما إذا كانت قيمة الشيء المختلس تساوي أو تفوق مائة ألف درهم، فيعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم².

وهكذا يكون التشريع المغربي قد اعتمد قيمة الشيء المختلس كمعيار لتشديد العقوبة من عدمه، ونرى أنه كان من الأولى تحديد عقوبة واحدة موحدة بغض النظر عن قيمة الشيء المختلس أخذا بعين الاعتبار الأثر السلبي لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني خاصة بالنسبة للمال الوقفي، إذ التساهل والمرونة في عقاب مختلسه سينتج عنه تراجع الراغبين في تحبيس بعض أموالهم لعدم الثقة في حماية المال الموقوف والسهر على صرفه فيما اتجهت نية الواقف إليه من عمله الخيري هذا، وإن كان من الضروري النص على تشديد العقوبة كان الأحرى من التشريع المغربي أن يخص اختلاس المال

¹ - الفقرة الثانية من الفصل 241 من القانون الجنائي المغربي.

² - الفقرة الأولى من الفصل 241 من القانون الجنائي المغربي.

الموقوف بعقوبة أشد من المنصوص عليها، على غرار ما اتجه إليه في عقوبة خيانة الأمانة حيث ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف إضرارا بهذا الأخير.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.

إن الحديث عن جريمة خيانة أمانة تدبير المال الوقفي يقتضي الحديث عن عناصر هذه الجريمة (الفقرة الأولى) ثم العقوبة المترتبة عنها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عناصر جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة أمانة المال الوقفي هي مثل الجرائم المالية الأخرى تتطلب لقيامها وجود عناصر أساسية وهي الركن المادي لهذه الجريمة (أولا) والركن المعنوي (ثانيا)

أولا: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾¹ ويقول كذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾² وقال الرسول ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان"³.

فمن خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السالفة الذكر؛ نخلص إلى أن خيانة الأمانة الواقعة على المال بصفة عامة، والمال العام أو المال الوقفي بصفة خاصة،

¹ - سورة الأنفال، الآية 24.

² - سورة الأنفال، الآية 58.

³ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، رقم 33، ج1، ص16.

هي استيلاء العاملين والموظفين ومن في حكمهم في مراكز عملهم على الأمانات والعهود المسلمة إليهم بحكم مناصبهم ووظيفتهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في ذلك.

ومن وجهة نظر التشريع الجنائي المغربي فيمكن استنتاج الأفعال المادية المكونة لجريمة خيانة الأمانة من مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي، التي جاء فيها "من اختلس أو بدد بسوء نية، إضراراً بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقاً من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاماً أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردّها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائناً للأمانة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألفي درهم"، وعليه تكون الأفعال المادية لهذه الجريمة هي تسلم الجاني للمنقول على سبيل الأمانة ثم اختلاس أو تبديد هذا المنقول.

فالملاحظ بخصوص العنصر الأول وهو تسلم الجاني للمنقول على سبيل الأمانة أن التشريع المغربي لم يحدد إن كان التسليم بناء على عقد ومن ثم فلم يشترط وجود علاقة عقدية من نوع معين تربط المتسلم للمنقول بمن سلمه، وإنما فرض فقط أن يكون التسليم يخول للمتسلم حيازة مؤقتة، حيث يتسلم الشيء ليرده أو ليستعمله أو يستخدمه لغرض معين¹.

أما فيما يخص العنصر الثاني المكون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة، فهو قيام الفاعل باختلاس أو تبديد المنقول الذي سلم إليه ليرده أو ليستعمله أو يستخدمه لغرض معين.

¹ - د. نور الدين العمراني: "شرح القانون الجنائي الخاص، وفق آخر التعديلات"، م.س، الجزء الثاني، ص: 320.

ويتحقق الاختلاس بأي نشاط إرادي يقوم به الأمين على المنقول ويستهدف به تحويل الحيازة المؤقتة التي له على المنقول إلى حيازة تامة، أي توجيه إرادته إلى تملك المنقول المسلم إليه على وجه الأمانة وحرمان مالكه أو حائزه منه¹.

أما التبديد، فإنه يشمل حالات إتلاف المال وإهلاكه، إضرارا بمالكه أو حائزه الشرعي بعد تسلمه منه على سبيل الأمانة، وبذلك فهو يفترض خروج الشيء من حيازة الأمين نهائيا، بحيث يستحيل عليه القيام بالتزامه برد الأمانة إلى صاحبها².

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي قد اشترط لتمام الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حصول ضرر بالمالك أو وضيع اليد أو الحائز من جراء فعل الاختلاس أو التبديد وعدم كفاية قيام عنصري تسلم المنقول واختلاسه أو تبديده لترتيب العقوبة المنصوص عليها في حالة لم يترتب عن هذه الأفعال أي ضرر. والضرر الذي يمكن أن يلحق المالك أو وضيع اليد أو الحائز هو الضرر بمفهومه العام الذي يشمل الواقع والراجح أو المحتمل الوقوع، ويمكن أن يعتبر الضرر الاجتماعي كاف لقيام جريمة خيانة الأمانة أو الضرر المعنوي المتمثل في الأشياء ذات القيمة المعنوية كالصور والوثائق الشخصية، وفي نظرنا لا يمكن اعتبار الضرر عنصرا مستقلا في هذه الجريمة وإنما هو ملازم للاختلاس أو التبديد ويكفي إثبات العنصر الأخير للقول بحدوث الضرر أو مجرد احتماله خاصة مع اقتران هذه الأفعال بسوء النية وهي القصد الجنائي أو الركن المعنوي لهذه الجريمة.

¹ - د. أحمد الخليلي: "القانون الجنائي الخاص"، ط 2/1986، الجزء الثاني، ص: 430.

² - عبد الحميد المنشاوي: "جرائم خيانة الأمانة والتبديد" دار الفكر الجامعي الاسكندرية (بدون التاريخ والطبعة)، ص: 85.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة (القصد الجنائي).

لاشك أن خيانة الأمانة جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي وأن لا قيام لها بدونه، ويستخلص ذلك أساسا من مقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي التي اشترطت لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتم الاختلاس أو التبديد بسوء نية، ويمكن ترجمة القصد الجنائي المذكور من خلال انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بحقيقتها من الناحية الواقعية، أي أن يكون الجاني عالما بأن المال محل الجريمة مملوك للغير، وأنه مؤتمن عليه ولا مبرر يخوله حق التصرف فيه أو الامتناع عن رده¹.

وهذا ما يتحقق في ناظر الوقف إذ تسلمه للمال الموقوف إنما هو تسلم مؤقت بصفته وكيفا في تدبيره بصفة مؤقتة وهو ملزم بإرجاعه وتسليمه لخلفه في هذه المهمة، ولقيام جريمة خيانة الأمانة يكفي توفر القصد الجنائي العام وهو المبين سافا وليس بالضرورة اتجاه نية الجاني إلى تملك المال المعني لحسابه الخاص، هذه النية التي لا يمكن تصورها في حالة التبديد والإتلاف.

الفقرة الثانية: عقوبة جريمة خيانة الأمانة.

لقد نص الفصل 549 من القانون الجنائي المغربي على ما يلي: "ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبها عدل أو حارس قضائي أو قيم أو مشرف قضائي، وذلك أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

- إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير.

¹ - د. نور الدين العمراني: "شرح القانون الجنائي الخاص"، م س، ج 2، ص: 325.

- إذا ارتكبها أجبر أو موكل إضراراً بمستخدمه أو موكله"

وننوه بما ذهب إليه المشرع المغربي من تشديد لعقوبة خيانة الأمانة حين ترتكب من طرف الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف إضراراً به، حيث رفع من عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفصل 547 "من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" إلى "من سنة إلى خمس سنوات" (الفصل 549) ورفع من الغرامة المالية المنصوص عليها كذلك في الفصل 547 "من مائتين إلى مائتين وخمسين درهماً" إلى "من مائتين إلى خمسة آلاف درهم" (الفصل 549)، وفي ذلك تكريس لحماية الأموال الموقوفة وصيانة لها من كل اختلاس أو تبديد بسوء نية.

ويمكن أن يندرج في إطار خيانة الأمانة استغلال الناظر لمركزه الإداري وقيامه بالانتفاع بالأموال الموقوفة بدون وجه حق أو بتقديمه بيانات ومعلومات للغير تساعد على اغتصاب العقار أو غرضه الطرف عن زراعة الغير لعقار محبس.

وتكريساً لحماية الأموال الموقوفة فقد جعل المشرع المغربي أسباب الإعفاء من العقوبة وقيود المتابعة في جريمة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في الفصل 548 تطبق فقط على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في الفصل 547 أي المخففة والبسيطة وغير مقترنة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في الفصل 549 والتي يندرج ضمنها ارتكاب هذه الجريمة من قبل الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف إضراراً به.

الباب الثاني: آليات الرقابة المالية على الأوقاف العامة

يعتبر إحداث آليات جديدة للرقابة المالية على الأوقاف العامة من أهم مستجدات مدونة الأوقاف والتي جاءت في إطار الاهتمام المتزايد خلال السنوات الأخيرة بأهمية المالية العامة وإشكاليات الرقابة عليها، والراجع أساسا إلى الوعي بمدى تأثير المال العام على مستوى الدولة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلى التطور الذي طرأ على السياسة المالية بالمغرب والتي أصبحت تستهدف تعبئة كل أدوات العمل الحكومي لأجل تدبير فعال للمال العام، سواء من حيث ترشيده وحسن استعماله، وإضفاء الشفافية على الصفقات العمومية، ومن حيث الحفاظ على التوازنات الاقتصادية الكبرى، وإعطاء أهمية متزايدة للقطاعات الاجتماعية.

والسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هيكلية الحكومة المغربية، كان لزاما عليها مسايرة هذا التوجه الحديث الرامي إلى حسن التدبير المالي وإصلاح منظومة الرقابة المالية بتكريس مبادئ الشفافية والحكمة المالية ومتطلبات التنمية. وذلك بإحداث جهاز المراقبة المالية المركزي والمحلي الذي يشكل إلى جانب المفتشية العامة آلية للرقابة المالية الإدارية (الفصل الأول) باعتبارها رقابة مالية داخلية وقائية ومانعة من حدوث أي اختلالات في التدبير المالي للأوقاف العامة.

تضاف إليها أجهزة خارجية للرقابة (الفصل الثاني) والتي تتجلى أساسا في المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة مع الحديث عن بعض الأجهزة التاريخية التقليدية، التي كان لها دور كبير في مراقبة المال العام عموما والمال الوقفي على وجه الخصوص وهي ديوان الحسبة وديوان المظالم.

الفصل الأول: آليات الرقابة المالية الإدارية (المراقبة الداخلية).

تتكون آليات الرقابة المالية الإدارية من جهازين اثنين هما المفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف (المبحث الأول)، وهيئة المراقبة المالية (المبحث الثاني) هذه الأخيرة تقع تحت إشراف الأولى إلا أن تكوينهما واختصاصهما مختلفان كلياً.

المبحث الأول: هيئة المفتشية العامة.

إن الحديث عن المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودورها في حماية المال الوقفي، يقتضي وجوباً الحديث عن تكوين المفتشية العامة واختصاصاتها (المطلب الأول) ثم تقنيات المراقبة المالية للمفتشية العامة وحدودها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين المفتشية العامة واختصاصاتها.

وينقسم الحديث عن هذا المطلب إلى فرعين: الأول خاص بتكوين المفتشية العامة، والثاني: اختصاصات المفتشية العامة.

الفرع الأول: تكوين المفتشية العامة.

يرجع إحداث المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى سنة 1917 بموجب ظهير شريف بتنظيم أهليين من مستخدمي الأحباس لتحقيق أعمال نظارتها ومراقبتها في خدماتهم الحبسية والذي جاء في ديباجته:

" يعلم من كتابنا هذا أعلى الله قدره وأعز أمره، أنه بناء على ما أنناه لعلمنا الشريف خديمنا الأنصح وزير الأحباس الطالب أحمد الجاي سده الله نظراً لما يتعين في حق جانب الأحباس بإيالتنا الشريفة من الاطلاع على حالاتها بتفتيش أعمال النظارات الحبسية ومراقبتها والفحص عن حالة المساجد والموظفين بها والكشف عن تصرفات كل ناظر في نظارته ومراقب في مراقبته والتمشي منهم بمقتضى الصادر له فيها بظواهرنا

الشريفة، وبما تضمنته الضوابط الحسبية في ترتيب أشغالها وكنائش حساباتها وتحقيق داخلاتها وخارجاتها والموافق فيها لمقتضى الإرشادات والبيانات التي يشير بها خديمنا المذكور عليهم بأن يعين لذلك مفتشون على الصفة المذكورة ليعلم الوزارة كل منهم بنتيجة تفتيشه".

وقد أسند الفصل الأول من الظهير المذكور أمر تعيين هيئة التفتيش لوزير الأحباس حيث جاء فيه "يعين خديمنا وزير الأحباس لما ذكر من الفحص والتفتيش أناسا خصوصيين أهليين عارفين من مستخدمي الأحباس ويكون راتبهم على ذلك من مال الأحباس"، وحدد الفصل الثاني من نفس الظهير طبقات المفتشين التي تنطلق من الطبقة الأولى إلى الطبقة السابعة، وبين رواتبهم بشكل تنازلي من الطبقة الأولى إلى السابعة من 12000 بسيطة إلى 6000 بسيطة¹.

كما يستفيد المفتشون بموجب مقتضيات هذا الظهير من تعويضات عن النقل والمهام، وكذا من نظام للترقية بالامتنياز أو بالأقدمية.

وحاليا تتألف المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من مفتش عام يساعده مفتشون ومفتشون مساعدون²، يعين المفتشون وفق الشروط وطبقا لنفس

¹ - الفصل الثاني من ظهير شريف بتنظيم أهليين خصوصيين من مستخدمي الأحباس لتحقيق أعمال نظارتها ومراقبتها في خدماتهم الحسبية " تكون طبقات المفتشين ورواتبهم السنوية حسب ما يأتي:

راتب الطبقة الأولى	12000	راتب الطبقة الرابعة	9000
راتب الطبقة الثانية	11000	راتب الطبقة الخامسة	8000
راتب الطبقة الثالثة	10000	راتب الطبقة السادسة	7000
راتب الطبقة السابعة	6000		

² - الفقرة الثانية من المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6448، بتاريخ 7 جمادى 1437 (17 مارس 2016) وقد حددت المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 940.06

المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية، ويعين المفتشون المساعدون وفق الشروط وطبقا لنفس المسطرة المتبعة في تعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية¹.

وبناء عليه يعين المفتشون من الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل شريطة أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، وأن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، وأن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط².

ويعين المفتشون المساعدون من بين الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، على أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة وأن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من الأحكام السالفة الذكر، أن يترشح لتقلد مهام مفتش مساعد، الموظفون المرسمون

الصادر في 5 ربيع الثاني 1427 (3 ماي 2006) بتحديد عدد المفتشين والمفتشين الساعدين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في 14 موزعين على النحو التالي: أربعة مفتشين وعشر مفتشين مساعدين.

¹ - المادة الثانية من المرسوم رقم 2.05.1241 الصادر في 5 ربيع الثاني 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم.

² - المادة 4 من المرسوم رقم 681 - 11 - 2 الصادر في 28 من ذي الحدة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة¹.

وفي نظرنا كان الأولى على المشرع المغربي أن يخص هذه الفئة بشروط خاصة تتعلق بالمؤهلات الواجب توفرها لتقلد مهام مفتش أو مفتش مساعد وهي الكفاءة المهنية والخبرة الضرورية لإجراء الرقابة المالية الموكولة إليهم وذلك عن طريق اشتراط التخصص العلمي المناسب خاصة العلوم الإدارية والاقتصادية والقانونية والمحاسبية وخضوعها لتدريب نظري وعملي في هذا المجال، بالإضافة إلى التكوين المستمر لمواكبة المستجدات التشريعية في مجال الرقابة المالية وكذا القدرة على الانفتاح على تجارب دول أخرى في هذا الميدان.

الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة.

انطلاقاً من مقتضيات الظهير الشريف في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه والتي تنص على أنه "تتأط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، مهمة اطلاعه على سير مصالح الوزارة وعلى أعمال المراقبة المالية للأوقاف العامة، وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات.

يمكن القول إن جهاز المفتشية العامة لإدارة الأوقاف من أهم الهياكل الإدارية لهذه الوزارة نظراً لتبعيةها المباشرة للوزير، ولطبيعة اختصاصاتها الشاملة لمراقبة التسيير

¹ - المادة 5 من المرسوم رقم 681 - 11 - 2 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن

كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

الإداري لمصالح هذه الوزارة سواء المركزية منها أو اللامركزية، وكذا لهيئة المراقبة المالية المركزية والمحلية، بالإضافة إلى عمليات التفتيش والتحريات والدراسات.

ويعتبر اختصاص مراقبة التسيير من أهم الاختصاصات الرقابية الحديثة التي أسندت لهيئة المفتشية العامة، بالنظر لكونه يتجاوز تطبيقات المشروعية القانونية على مستوى العمليات المالية، ليقف بالأساس على تدقيق وتقييم جودة مختلف مظاهر التسيير المالي لإدارة الأوقاف، وكذا باقي المؤسسات الخاضعة لوصايتها أو المستفيدة من إعانتها، بناء على مؤشرات المردودية في علاقتها بالأهداف المعلنة، لذا فرقابة التسيير تضمن الانتقال من رقابة المشروعية إلى التدقيق الخارجي الشامل لكل مظاهر تدبير إدارة الأوقاف لكونها تهدف إلى ضمان تسيير عقلاني شفاف وفعال يتميز بالحكمة الجيدة، وضمان تنفيذ تعليمات الإدارة، وكذا الزيادة في فعالية الإنتاج ورفع مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد.

ويقصد برقابة التسيير عموماً مجموعة من الوسائل المطبقة داخل المؤسسة الاقتصادية قصد التأكد من وجود تعبئة حقيقية ودائمة للطاقات والموارد من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى المؤسسة للوصول إليه¹. كما تعتبر مسلسلاً من الوسائل والمساطر التي بواسطتها يتأكد المسؤولون من أن الموارد والطاقات قد عبئت واستعملت بفعالية ونجاعة وملاءمة، وذلك طبقاً للأهداف المحددة مسبقاً للمنظمة².

وبذلك تتوخى هذه المراقبة تقييم مدى تحقيق الأهداف المحددة والوسائل المستعملة وتكاليف الأشياء، والأثمان المطبقة، والنتائج المالية المحققة. وبمعنى آخر لا تكتفي مراقبة التسيير بالتأكد من مشروعية المشاريع والبرامج المنفذة رغم أهميتها، بل

¹ – KhemaKhem (A) et Ardoin (J – L) ,Introduction au contrôle de gestion, Bordas, Paris – Montréal, 1971, P :10.

² – Gervais (M), contrôle de gestion, 8eme ed ,economica, paris, 2005, P : 12.

تسعى لتقييم أدائها، وكذا تكلفتها ومردوديتها، مما يعني تقييم الفعالية الاقتصادية للإجراءات المتخذة، وعقلانية واتساق الاختيارات المتخذة من طرف المرفق الخاضع للمراقبة.

أما فيما يخص أعمال التفتيش والتحريات فإن المفتشية العامة لا تمارسها بصفة دائمة وتلقائية على جميع المصالح الخاضعة لتدخلها، وإنما يتم ذلك بصفة محددة في إطار برنامج سنوي يعده المفتش العام تحت إشراف السيد الوزير، ويشمل بعض المصالح الإدارية سواء المركزية منها أو الخارجية والتي يتم اختيارها بناء على معايير محاسبية ومالية، واستنادا كذلك على إفادات وشكايات واردة من جهات متعددة، أو إشاعات مؤكدة.

وتمارس هيئة التفتيش مهامها في عين المكان وعلى الوثائق وعلى صندوق الشسعاء، بواسطة بعثات يقوم بها المفتشون بشكل فردي أو في إطار فرق، وهي تعتمد في أعمال الرقابة هاته على معيار الرقابة الشكالية على المشروعية، وعلى معيار الرقابة الموضوعية على الملاءمة وتقييم الأداء والفعالية.

ويقصد بالرقابة الشكالية مراجعة الدفاتر والمستندات والحسابات بكل أشكالها وذلك بهدف معرفة مدى صحة ومطابقة ما جاء فيها من أمور الجباية والصرف بما يتلاءم ويتمشى مع تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية المختصة. و الهدف من الرقابة الشكالية هو التأكد من عدم تجاوز البنود المالية والحسابية لهذه القوانين والأنظمة وما إذا كان الصرف صحيحا ومطابقا لها.

أما الرقابة الموضوعية، فيقصد منها معرفة وكشف الخطأ الحسابي، وذلك من خلال مراجعة الحسابات والأرقام بدقة والتأكد من أن تنفيذ الموازنة قد حقق الهدف المرسوم لها أم لا¹.

وتعتمد المفتشية العامة في جميع أعمال المراقبة والتفتيش والتحريات على تقنيات عملية تمكنها من اكتشاف أي اختلال تعرفه عملية التدبير الإداري أو المالي للمرفق الوقفي، إلا أنها تواجهها في عملها هذا مجموعة من العوائق تحد من جدوى هاته المهام.

المطلب الثاني: تقنيات المراقبة المالية للمفتشية العامة ومعيقاتها.

فبالنظر للاختصاصات الواسعة لهيئة المفتشية العامة لإدارة الأوقاف ونفوذها الترابي الذي يشمل جميع المصالح الخارجية لهذه الإدارة، وفي مقابل ذلك ما تعانيه من نقص حاد في الموارد البشرية، يطرح مشكل توزيع مأموريات التفتيش و اختيار أهداف محددة لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة، معتمدة في ذلك على عنصر المباغثة وتفحص الوثائق والمستندات في عين المكان، وعلى قاعدة الحق في التعقيب على تقرير التفتيش أو ما يسمى بقاعدة التقرير المضاد.

الفرع الأول: تقنيات المراقبة المالية للمفتشية العامة.

تعتمد هذه التقنيات على قاعدتين أساسيتين وهما: قاعدة المباغثة والمراقبة المادية في عين المكان (الفقرة الأولى)، وقاعدة الحق في التعقيب على تقرير التفتيش (الفقرة الثانية).

¹ - د. أعاد حمود القيسي: "المالية العامة والتشريع الضريبي" مركز غنيم للتصميم والطباعة، عمان: 2000، ص: 103.

الفقرة الأولى: قاعدة المباغثة والمراقبة المادية في عين المكان.

تعتبر قاعدة المباغثة والمفاجأة من أهم قواعد التفتيش المالي في نظم الرقابة المالية المعاصرة والمعتمدة عند تدخل مبعوث المفتشية العامة أو فريق التفتيش لدى الموظف أو المرفق الوقفي المراد تفتيشه.

فطالما أن عمليات التفتيش تبدأ بحصر قيم وموجودات الصندوق الذي يؤتمن عليه شسيع النفقات، وكذا الوثائق والحجج والسجلات المحاسبية والمالية لدى الأمر المساعد بالصرف أو المراقب المالي المحلي، فإن حالة المباغثة تكون ضرورية وشرطا أساسيا لصحة وسلامة عملية التفتيش تحسبا لأي تصرف في القيم النقدية، أو المستندات الإثباتية بالزيادة أو النقصان في حالة الإعلام القبلي بعملية التفتيش.

فالمفتشية العامة كجهاز مراقبة وتفتيش خارجي عن المصلحة المقصود تفتيشها، واختبار ممارستها المالية، يحرص أشد الحرص على قاعدة المباغثة والتدخل دون سابق إخطار، فوحده المفتش العام وفريق التفتيش المكلف بالمأمورية يكون على علم بهذه المهمة، وتلزم المصالح الخاضعة للرقابة بقبول أعضاء هيئة التفتيش وتزويدهم بالوثائق والمستندات اللازمة لممارسة مهامهم في أحسن الظروف دون الاعتراض على ذلك بدعوى السر المهني، ويضمن لرؤساء هذه المصالح حق الرد في إطار قاعدة التقرير المضاد تتضمن الملاحظات والمخالفات المسجلة في هذا الشأن.

الفقرة الثانية: قاعدة الحق في التعقيب على تقرير التفتيش.

تعتبر قاعدة التقرير المضاد أسلوبا ديمقراطيا، وحقا أساسيا للموظف أو المرفق الخاضع للعمليات الرقابية، تخوله حق الدفاع عن نفسه أو عن المرفق الذي يتولى تدبيره و تسييره، والإجابة على ملاحظات هيئة التفتيش المتضمنة في التقرير المنجز من طرف هذه الهيئة بعد القيام بعمليات المراقبة حيث يحرر المفتش أو فريق

التفتيش المكلف بمهمة الرقابة الإدارية والمالية لمرفق ما، تقريراً يتضمن الملاحظات والمخالفات التي وقف عليها، يتم إحالته على الجهة الخاضعة للرقابة مرفقاً بكل الوثائق والمستندات التي تشكل موضوعاً لمؤاخذتها وانتقادها لتدلي بالتوضيحات الضرورية، وبذلك تخضع التقارير المنجزة من قبل المفتشية العامة في إطار مهام التفتيش والتحريات، لمسطرة الملاحظات المضادة لتتمكن الجهة الخاضعة للرقابة من ممارسة حقها في الرد وذلك داخل آجال محددة يجب استغلالها للإدلاء بآرائه، وهي فرصة كافية لشرح موقفها والجواب كتابة على الملاحظات الموجهة إليها.

وبعد إعداد التقرير بصفة نهائية يوجهه المفتش أو رئيس فريق التفتيش حسب الحالة مرفوقاً بملاحظاته واستنتاجاته إلى المفتش العام الذي يرفعه بدوره إلى السيد الوزير لاتخاذ القرارات المناسبة.

الفرع الثاني: المعوقات الذاتية والموضوعية لعمل المفتشية العامة.

رغم الصلاحيات الواسعة للمفتشية العامة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والتي تمنح لها حق التدخل في كل العمليات المرتبطة بالتدبير الإداري للمرافق الوقفية والتدبير المالي لأموال الأوقاف العامة، فإن جملة من العوائق والعوامل أفضت إلى تحجيم فعلي لدورها أدى إلى حصرها في مجرد أداة للتحري ترتبط بحملات زمنية مؤقتة، أو هيئة للسهر على عملية تسليم المهام عند تغير المسؤولين المحليين على تدبير الوقف. ويمكن حصر هذه العوائق في المركزية المفرطة والنقص الحاد في المواد البشرية (الفقرة أولى)، وغياب سلطة الزجر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المركزية المفرطة والنقص الحاد في الموارد البشرية.

ينص الظهير الشريف في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على أن هذه الأخيرة تتألف علاوة على ديوان الوزير، من الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، وتتألف الإدارة المركزية من الكتابة العامة والمفتشية العامة وسبع مديريات، وعليه فإن المفتشية العامة جزء من الإدارة المركزية وليس لها أية تمثيلية على مستوى الجهات والأقاليم، في حين أن صلاحياتها تمتد لجميع المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والمتكونة أساسا من 81 مندوبية للشؤون الإسلامية و 36 نظارة للأوقاف، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى التابعة لهذه السلطة كجامعة القرويين وما تضمه من مؤسسات ومعاهد علمية، والمراكز الجهوية للتوثيق والأنشطة الثقافية..... في مقابل هذا وعلى الرغم من أن القرار الوزيري في شأن تحديد عدد المفتشين العاملين بالمفتشية العامة حدد عددهم في 4 مفتشين و 10 مفتشين مساعدين فإنه على المستوى العملي والواقعي لا تضم المفتشية العامة سوى 3 مفتشين وخمسة مفتشين مساعدين، مما يجعل تغطية جميع المصالح الخارجية بزيارات دورية أو حتى سنوية سواء كانت تفقدية أو زيارات التحري والتفتيش أمرا صعبا للغاية بل شبه مستحيل مما يجعل الحاجة ملحة لتعزيز المفتشية بكفاءات تدعم الطاقات المتوفرة عليها حاليا.

الفقرة الثانية: غياب سلطة الزجر

لقد سلك المشرع المغربي، نهجا مغايرا عن الذي اتخذته المشرع الفرنسي، فيما يخص مسألة تمكين جهاز المفتشية العامة من اتخاذ الإجراءات العقابية والزجرية في حق الخارجين عن القواعد القانونية¹. حيث اكتفى التشريع المغربي سواء فيما يخص المفتشية العامة للمالية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية أو باقي هيئات التفتيش العام للوزارات

¹ - د. إدريس بلماحي: "المفتشية العامة، جهاز مهم للرقابة وفعاليته محدودة" أسبوعية مغرب اليوم، العدد 10 بتاريخ 11 -

الأخرى ومنها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بإحالة محضر المفتشية العامة الذي يدين الموظف أو المراقب إلى الجهة المختصة والمتمثلة في الرئيس الإداري المعني، ويختص الوزير باتخاذ القرار المناسب في حق المخل بالمساطر القانونية المتبعة في مادة تنفيذ العمليات المالية، في حين أن التشريع الفرنسي يسمح للمفتشين بحق توقيف المحاسب العمومي إذا أضر بالمال العام.

وهكذا فإن حرمان المفتشية العامة من سلطة الزجر والعقاب واكتفائها بتحرير تقارير عن المهام الرقابية والتحريات المكلفة بها، يؤثر على مكانتها وهبتها أمام الوحدات الإدارية الخاضعة للتفتيش، كما يؤثر على الهيئات الأخرى التي تمارس وظيفتها الرقابية تحت سلطة المفتشية العامة وهي جهاز المراقبة المالية المركزية في مهامه الرقابية على الأمر بالصرف الرئيسي، ويجعله متخوفا من هذه المراقبة التي قد تطاله في يوم من الأيام والعقوبات الجزية التي قد تلحقه من الأمر بالصرف الرئيسي في حالة رفضه التأشير على أوامره، فالمراقب المالي المركزي رغم تكريس مبدأ الفصل بين الأمرين والمراقبين الماليين أو المحاسبين، إلا أنه يبقى تحت رحمة الأمر بالصرف باعتباره رئيسا إداريا له خاصة في حالة وقوع المحاسب في خطأ أو مخالفة، لهذا فهو واقعا مرتبط به وتابع له وهل يمكن تصور مراقبة المروؤوس لرئيسه؟.

المبحث الثاني: جهاز المراقبة المالية.

على غرار الحديث عن المفتشية العامة ودورها في حماية المال الوقفي، سيتم الحديث من خلال هذا المبحث عن جهاز المراقبة المالية باعتباره جهازا حديثا بالنسبة لإدارة الوقف وذلك من خلال بيان تكوينه واختصاصاته (مطلب أول) ثم إجراءات المراقبة المالية التي يتولاها هذا الجهاز (مطلب ثان).

المطلب الأول: جهاز المراقبة المالية: التكوين والاختصاص.

ينقسم الحديث عن هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بتكوين جهاز المراقبة المالية، والثاني: باختصاصات جهاز المراقبة المالية.

الفرع الأول: تكوين جهاز المراقبة المالية.

يعتبر إحداث جهاز المراقبة المالية من أهم مستجدات مدونة الأوقاف، والذي جاء في إطار محاولة المدونة تأسيس منظومة الحكامة الرشيدة في تدبير أموال الوقف من خلال خلق هذا الجهاز الذي يتولى المراقبة الفعلية والملموسة واليومية المواكبة لتدبير مالية الأوقاف العامة بهدف التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والحسابات المتعلقة بها وتتبعها ومسك محاسبتها ومراقبة مطابقتها للنصوص الجارية عليها.

ويضطلع بهذه المهمة على صعيد الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مراقب مركزي يساعده في أداء مهامه مراقبان ماليان مساعدان يمارسون مهامهم جميعا تحت سلطة المفتشية العامة لهذه الوزارة ويمارس هذه المراقبة على صعيد نظارات الأوقاف مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المالي المركزي¹.

ويعين المراقب المالي المركزي من بين المتصرفين من الدرجة الأولى أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في التدبير المالي².

¹ - المادة 153 من مدونة الأوقاف.

² - المادة الثانية من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432 هـ (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم.

بينما يعين المراقبان الماليان المساعدان من بين المتصرفين من الدرجة الثانية أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف¹.

ويعين المراقبون المحليون من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف².

ويستفيد أعضاء هيئة المراقبة المالية من تعويضات جزافية شهرية عن المهام ترمي إلى تغطية بعض الصوائر الخاصة وكل المصاريف المرتبطة بالمهمة وغير المشمولة بالأجرة.

الفرع الثاني: اختصاصات جهاز المراقبة المالية.

يمارس جهاز المراقبة المالية الرقابة القبلية والمواكبة لتنفيذ الميزانية في جميع مراحلها وبمختلف عملياتها سواء على مستوى تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات من خلال الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادة 153 من مدونة الأوقاف وهي:

- التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات وصحة تقييدها في الأبواب المتعلقة بها في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقات للنصوص المنظمة لها.

¹ - المادة الثالثة من القرار رقم 367.11 المشار إليه سابقا.

² - المادة الرابعة من القرار رقم 367.11 المشار إليه سابقا.

- التحقق من صفة الشخص المؤهل للتوقيع على مقترحات الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

- تتبع وضعية الحسابات المعهود إليهم بمراقبتها.

- التأشير على مقترحات الالتزام بالنفقات والأوامر الصادرة بصرفها في حدود الاعتمادات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والسهر على التأكد من مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يكلف المراقبون المحليون بممارسة الاختصاصات التالية:

- التأشير على مشاريع عقود كراء الممتلكات الوقفية قبل إبرامها بعد التحقق من مطابقتها لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

- المشاركة في لجان السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات.

- التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بعمليات تحصيل الموارد بجميع أنواعها وتتبع هذه العمليات وإعداد قوائم تركيبية شهرية وسنوية خاصة بها.

وقد أضاف التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة مهاماً أخرى غير منصوص عليها في المدونة وهي:

- أداء النفقات إما بأوامر صادرة عن الأمرين بالصرف المعتمدين وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون، وإما بمبادرة منهم، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى.

- الاستيفاء الفوري للواجبات وفق الشروط المقررة في النصوص الجاري بها العمل.

- التكفل بأوامر المداخل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمرين بالصرف المختصين وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القرار.

- المحافظة على الأموال التي يتولى حراستها.

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولون حراستها أو يأمرهم بحركاتها.

- مسك محاسبة إدارة الأوقاف العامة ومركزة عمليات المداخل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا القرار.

- المحافظة على المستندات المثبتة للعمليات التي قاموا بتنفيذها أو مركزتها.

- القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخل، ويتعين عليهم إخبار الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينونه في المداخل.

ومن خلال سرد الاختصاصات المخولة لهذا الجهاز يتبين أن هدف المشرع من إحداثه هو وضع معيار فعال لمواجهة واستدراك الأخطاء قبل وقوعها، فراقبته هي رقابة قبلية تجرى في بداية الالتزام بالنفقة، فالنفقات التي تعرض على هذا الجهاز تبقى مجرد مقترحات مشاريع موقوفة التنفيذ إلى حين التأشير عليها، فزيادة على الطابع القبلي لمراقبة الالتزام بالنفقات، له صلاحية التأكد من المشروعية القانونية والمالية للنفقة.

وتتصب هذه المشروعية أساساً على التأكد من سلامة النفقة على المستوى المحاسبي (احترام الاعتمادات المخصصة وإدراجها بالميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة) والقانوني (احترام النصوص القانونية والتنظيمية خاصة مع صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف يحدد النظام الخاص بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة)، والمالي (صحة تقدير النفقة)،

إذ لا يجوز للآمرين بالصرف الالتزام بأية نفقة دون التوفر على اعتماد مالي كافي لتلبيتها مع ضرورة مراعاة الإجراءات المسطرية والقانونية عند تنفيذها.

وتعد الرقابة المالية للمراقب المالي المحلي ذات أهمية قصوى لأنها رقابة تنصب على المشروعية المالية للنفقة ومدى مطابقتها للقواعد والنصوص القانونية، حيث يجب عليه قبل التأشير على أية نفقة التأكد من توفر الاعتمادات وسلامة المرجع المالي (مطابقة باب الميزانية بالمقترح، اقتطاع الاعتماد منه) ثم مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال¹.

المطلب الثاني: إجراءات المراقبة المالية

لقد سبق الحديث عن مسطرة تحصيل المداخل وصرف النفقات² وبيان أوجه تدخل جهاز المراقبة المالية فيها، ونرى لزما الحديث عنها بنوع من التفصيل في الجانب المتعلق بالرقابة، وذلك من خلال الحديث عن الإجراءات الرقابية المتعلقة بتنفيذ المداخل (الفرع الأول)، ثم الإجراءات الرقابية المتعلقة بعمليات النفقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بتنفيذ المداخل

لإجراء المراقبة المالية على عمليات تنفيذ المداخل يوجه الأمر المساعد بالصرف أوامر التحصيل للمراقب المالي المعني الذي يتحقق من المستندات المثبتة لهذه المداخل المحددة في مقرر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، ثم يقوم بالتأشير على هذه الأوامر وتنفيذها، ويتأكد وفق نفس الشروط من مشروعية تخفيضات المداخل أو إلغائها³.

¹ - ذ. نجيب جيري : "الرقابة المالية بالمغرب"، م.س، ص: 29.

2 - ينظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القسم الأول من هذه الأطروحة.

³ - تنظر الفقرة الثانية من المادة 38 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة وكذا الملحق رقم 1 ملاحق هذه الأطروحة.

وإذا اكتشف المراقب المالي المعني أثناء قيامه بمراقبة مشروعية أوامر المداخل أو أوامر الإلغاء أو التخفيض إغفالا أو خطأ ماديا، فإنه يقوم بإرجاع هذه الأوامر إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني مدعمة بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

وتجدر الإشارة أنه في حالة كل اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخل يمتد تسديدها لعدة سنوات يصدر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المختص الأمر بالمداخل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المراقب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق قصد التأشير عليه.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخل الصادر برسم السنة المعنية¹.

كما أنه يتعين على المراقب المالي، عند كل دفع فوري، تسليم وصل أومخالصة يكون بمثابة سند تجاه إدارة الأوقاف، ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية

وبعد تأشير المراقب المالي المعني على الأمر بتحصيل المداخل يتم تحصيلها واستخلاصها بصفة محاسبية.

¹ - المادة 39 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعمليات النفقات

وتختلف هذه الإجراءات حسب طريقة صرف النفقات، إما عن طرق الالتزام (الفقرة الأولى) أو عن طريق الشساعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالنفقات عن طريق الالتزام.

تتجلى هذه الإجراءات في: مساطر الالتزام (أولاً)، ثم كفيات أو مسطرة المراقبة المالية على الالتزام (ثانياً).

أولاً : مساطر الالتزام.

يتعين على الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف حسب كل حالة تبليغ كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام دون تأخير إلى المراقب المالي المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته¹، وتكون مقترحات الالتزام بالنفقات مرفقة بإرساليات تم تحديد نموذجها بمقتضى مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1 الصادر في 11 ربيع الأول 1435هـ (13 يناير 2014م) بتحديد بطاقة الإرساليات ونماذج المراسلات بين الأمر بالصرف والمراقب المالي، وذلك لأجل الإشهاد عليها والتكفل بها محاسبياً. في حين يحتفظ الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بالمستندات المثبتة المتعلقة بالبطاقة المذكورة قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع المتعلق بها.

ونظراً لطبيعة النفقات الدائمة والتي تم تحديد قائمتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف يتم الالتزام بها منذ بداية السنة المالية، حيث يقوم الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني خلال شهر يناير من كل سنة بإعداد قائمة بأسماء موظفي الأوقاف المدرجين في الميزانية الخاصة للأوقاف، تتضمن رواتبهم ويتم

1- المادة 54 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المراقب المالي المعني، وقائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى. وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين، يتم إعداد بيانات تعديلية يشهد عليها بصفة قانونية الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، وتوجه دون تأخير في نظيرين إلى المراقب المعني.

ثانيا: كفاءات ممارسة المراقبة المالية على الالتزام.

يتولى المراقب المالي المعني إجراء المراقبة المالية على مقترح الالتزام، والتي تنصب على العناصر التالية:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية
 - الإدراج المالي للنفقة
 - صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام.
- وتكون نتيجة هذه المراقبة إما الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات (الحالة الأولى)، أو تعليق الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات (الحالة الثانية).

الحالة الأولى: الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات.

لقد خول التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة آجالا للمراقب المالي لوضع إشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات أو تعليقه، وحددها في ثمانية (8) أيام عمل كاملة بالنسبة للصفقات، وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

ويتعين على المراقب المعني، في غياب أي جواب داخل الأجل المحدد أن يضع إشهاد على مقترح الالتزام بمجرد انصرام هذا الأجل وإرجاعه إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، الذي يتعين عليه بدوره قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي

المعني مراجع الإشهاد التي تم وضعها على بطاقة الإرساليات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

الحالة الثانية: تعليق الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات

بعد إجراء المراقبة المالية من طرف المراقب المالي المعني، يمكن أن يقرر تعليق الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقة فيتم إرجاع بطاقة الإرساليات إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، متضمنة جميع الملاحظات أو طلبات التوضيح التي يثيرها الالتزام في وثيقة واحدة وتكون محل إرسال واحد إلى الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني.

وفي هذه الحالة إما أن يقر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بصحة ملاحظات المراقب وبالتالي يقوم باستدراكها وإحالة مرة ثانية على المراقب المعني، أو يسحب مقترح الالتزام ويلغيه فيتولى إخبار المراقب بإلغاء المقترح المرفوض. وإما أن يتمسك الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني بمقترح التزام بنفقة تم تعليق الإشهاد عليه، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر صرف النظر عن تعليق الإشهاد المذكور، ما عدا إذا كان تعليق الإشهاد معللاً بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.¹

ومن خلال استعراض مسطرة ممارسة المراقبة المالية على الأوقاف العامة، يمكن القول إنه كان على التشريع الوقفي المغربي سن مقتضيات من شأنها تبسيط المراقبة القبلية وإعطاء مرونة أكبر لمصالح التسيير التي تخضع فيما يخص جودة وفعالية التدبير لأجهزة أخرى للمراقبة (المفتشية العامة والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة) والاستفادة مما هو منصوص عليه بمرسوم رقم 839-75-2 بتاريخ 30

¹ - المادة 61 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

دجنبر 1975 بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، والمتضمن لنظام التأشيرة المصحوبة بملاحظات والذي يتمثل في منح التأشيرة لمقترحات الالتزام مصحوبة بملاحظات موجهة للأمر أو الأمر المساعد بالصرف الذي يتعين عليه أخذها بعين الاعتبار دون أن تكون هذه " التأشيرة المصحوبة بملاحظات " موقفة لأداء النفقة المعنية، ويرمي هذا الإجراء إلى تفادي عوامل التأخير المبنية على ملاحظات لا تتعلق بمشروعية المقترح نفسه.¹ كما يتضمن المرسوم المذكور إجراء آخر لا يقل أهمية عن سابقه وهو " إجراء التصديق " وذلك أن بعض مقترحات الالتزام بالنفقات لا تخضع لنظام التأشيرة، ولكن لوضع ميزة التصديق من طرف المراقب على مقترح الالتزام وذلك بخصوص مقترحات الالتزام بالنفقات التي لا يتعدى مبلغها سقف ألفي (2000) درهم بالنسبة للأجور والتعويضات الممنوحة للموظفين، وكذا المقترحات التي لا يتعدى مبلغها سقف خمسة آلاف (5000) درهم بالنسبة لأنواع الأخرى من النفقات. وفي كلتا الحالتين ينحصر تدخل المراقبة في التأكد من توفر الاعتمادات وصحة الانتساب المالي. وتوضع ميزة التصديق على هاته المقترحات من طرف مصالح الالتزام بنفقات الدولة خلال مدة لا تتجاوز يومين من أيام العمل.²

وعلى غرار " التأشيرة المصحوبة بملاحظات " فإن من شأن " إجراء التصديق " تبسيط المراقبة القبلية للالتزام بالنفقات والرفع من جودة تدخلها، وكذا تخويل قدر أكبر من المسؤولية لمصالح التسيير في حالة تبنيهما من قبل المشرع الوقفي المغربي في حالة تعديل مقتضيات التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

¹ - د. عبد النبي اضريف، " المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها "، م س، ص؛ 127.

² - نفس المرجع، ص؛ 128

الفقرة الثانية: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالنفقات عن طريق نظام الشساعة.

بخلاف الرقابة على النفقات المؤداة عن طريق الالتزام والتي تعتبر رقابة قبلية سابقة لعملية الإنفاق، فإن الرقابة الممارسة على النفقات المؤداة عن طريق نظام الشساعة رقابة لاحقة لعملية الإنفاق، إذ خول التشريع الوقفي للآمر بالصرف والآخر المساعد بالصرف إمكانية إحداث شساعات للنفقات بالميزانية الخاصة للأوقاف العامة لتنفيذ بعض النفقات التي لا يمكن إخضاعها لإجراءات النفقات عن طريق الالتزام.

وتمكن هذه الشساعة بواسطة الأموال الموضوعة رهن إشارة شسعاء النفقات وفي الحالات التي يحددها قرار تعيينهم من أداء النفقات ذات الطابع الخاص أو غير المرتقبة أو المتعلقة بمبالغ متواضعة، وهي تساعد على مواجهة النفقات التي تفرضها ضرورة العمل والتي تكتسي صبغة الاستعجال.

هذه النفقات يتم صرفها بناء على التأشير القبلي للمراقب المالي على الالتزام الخاص بالنفقات الموقوفة للشساعة، والذي يكون في بداية السنة المالية ويشمل المبلغ الإجمالي الموقوف للشساعة والمخول لتشجيع النفقات صرفه بإذن من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف حسب نسب محددة لكل نفقة وفق تبويب الميزانية. ويتم حصر النفقات المصروفة عن طريق الشساعة بصفة شهرية في شكل بيان يتضمن التنزيل المالي للنفقة ومبلغها مرفقا بالحجج المثبتة لها يتم إحالته على المراقب المعني للتأشير عليه، وفي حالة رفض التأشير على نفقة معينة يتم إرجاع الحجج الخاصة بها قصد استدراك الملاحظات المدونة بشأنها ليتم إحالتها مرة ثانية على المراقب المعني. أو يتم إرجاع المبلغ المصروف إلى صندوق الشساعة في حالة عدم الاستحقاق، أو طلب التحكيم من قبل الإدارة المركزية للأوقاف في حالة عدم اقتناع الأمر المساعد بالصرف بملاحظات المراقب المعني.

كما يقوم المراقب المعني، دون سابق إعلام، وكلما رأى ذلك مناسباً أو بطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، في مكتب شسيع النفقات بالتدقيق في محاسبته وفي صندوق الشساعة، ويلزم شسيع النفقات بتقديم جميع الوثائق عند إجراء كل تدقيق، ويطلع المراقب المالي المعني في الحال الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة ضبطها أثناء القيام بعملية التدقيق.¹

ويعتبر شسيع النفقات وكذا نوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز الذي تم ارتكابه أو معاينته في صندوقهم أو صندوق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الأعوان المذكورين.² وفي حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع النفقات، يجوز للمراقب المالي المعني أن يطلب من الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف المعني اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تم ضبطها، ويمكن أن تثار مسؤولية المراقب المالي إن لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع النفقات التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد، وللمراقب المالي المصرح بمسؤوليته المالية الحلول محل الأوقاف العامة في حقوقها والرجوع على شسيع النفقات بما أداه.³

¹ - المادة 66 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

² - الفقرة الأولى من المادة 67 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

³ - المادة 68 من التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على مالية الأوقاف العامة.

لقد أجمع المختصون في الاقتصاد والمالية العامة والإدارة على أن أي نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة فعالة على المال العام بصفة عامة والمال الوقفي بصفة خاصة، يعتبر نظاما ناقصا، يفتقر إلى المقومات المتكاملة، وذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات منذ القدم، سواء كانت إسلامية أو غيرها فأوجدت أنواعا مختلفة من الرقابة المالية وشكلت أجهزة متباينة لنفس الغرض آملة في حماية المال العام من مختلف أشكال النهب والسرف والتبذير.

سأنتقل في هذا الفصل إلى الأجهزة الرقابية التقليدية (المبحث الأول)، والأجهزة الحديثة للرقابة الخارجية على مالية الأوقاف العامة، وهي بالتحديد المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأجهزة التقليدية للرقابة الخارجية.

للحديث عن الأجهزة التقليدية للرقابة الخارجية من منظور الفقه الإسلامي على مالية الأوقاف العامة يلزم التطرق في البداية إلى نظام الحسبة (المطلب الأول) كما يتحتم علينا الحديث عن ولاية أخرى لا تقل أهمية عن ولاية الحسبة، ألا وهي ولاية المظالم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام الحسبة.

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالمال العام بصفة عامة والمال الموقوف بصفة خاصة، وكيفية استعماله والتصرف فيه، ووضعت لذلك القواعد والأحكام الواجبة الاحترام، فإذا أخل أي شخص بهذه القواعد والأحكام جاز شرعا التدخل لمنع التعدي وإعادة الحق إلى نصابه. وتحقيقا لذلك أوجبت الدولة الإسلامية نظام الحسبة الذي

يبيح لها أن تضرب على أيدي العابثين بالأموال أو المصالح العامة، فلا بد بداية من بيان ماهية مؤسسة ولاية الحسبة ونشأتها وتطورها (الفرع الأول)، واختصاصات المحتسب (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الحسبة: تعريفها، نشأتها وتطورها.

لحديث عن نظام الحسبة كمؤسسة رقابية إدارية يلزم التعريف بهذه المؤسسة لغة واصطلاحاً (الفقرة الأولى) ثم بيان نشأتها وتطورها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الحسبة لغة.

ترد الحسبة وتأتي بمعنى العدّ والحساب وتأتي بمعنى الأجر واسم من الاحتساب¹.

جاء في لسان العرب الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً، والاحتساب هو طلب الأجر، والإسم الحسبة بالكسر ، وهو طلب الأجر².

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"³.

وقد تخرج الحسبة إلى معان أخرى يقتضيها السياق اللغوي منها القصد والكفاية، يقال احتسب بكذا إذا اكتفى به ومنها التدبير، ومن ذلك القول فلان حسن

¹ - الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، م س ، ج 1، ص: 56.

² - ابن منظور: لسان العرب، م س، ج 1، ص: 315 مادة [حسب].

³ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب؛ في صلاة المسافرين وقصرها، باب؛ الترغيب في قيام رمضان، رقم 760، ج؛ 1، ص؛ 523.

الحسبة أي حسن التدبير، والحسبة أهم من الاحتساب والاحتساب يستعمل في فعل يحتسب عند الله تعالى أي طلب الأجر والثواب.

ثانيا: تعريف الحسبة اصطلاحا.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية بأنها هي: "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"¹.

ويذكر الدكتور حمدان الكبيسي معرفا الحسبة ومهمة المحتسب بأنه "يراقب سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع"².

ويمكن تعريفها كذلك بأنها ولاية دينية يقوم ولي الأمر - الحاكم - بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله صيانة للمجتمع من الانحراف وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية.

والحسبة نظام إسلامي بحث تحت عليه آيات قرآنية قاطعة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴.

¹ - الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، م س، ص: 260.

² - الكبيسي حمدان عبد المجيد: "أصالة نظام الحسبة العربية والإسلامية"، دار الشؤون الثقافية بغداد 1989، ص: 83.

³ - سورة آل عمران/ الآية 104.

⁴ - سورة التوبة/ الآية 71.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"¹.

الفقرة الثانية: نشأة الحسبة وتطورها.

الحسبة مؤسسة إدارية وولاية دينية نشأت في الدولة الإسلامية قائمة على القواعد الشرعية والاجتهاد العرفي، وتطورت بتطور المجتمع الإسلامي حتى أصبحت نظاما فريدا للرقابة لم يسبق المسلمين إليه أمة، ولم يطبقه مجتمع قبل مجتمعهم، وقد اقتبسها منهم الأوروبيون وباقي المجتمعات الأخرى.

فقد مارس النبي ﷺ هذا الأمر بنفسه كما يدل على ذلك فعله حينما مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"².

وقد أشرك النبي ﷺ صحابته في هذا الأمر؛ فعين سعد بن العاص على سوق مكة، حتى يتسنى بذلك أن تسير الحياة على طريقة إسلامية صحيحة وسليمة، ويلتزم من تسول له نفسه الغش الأخلاق الفاضلة والسلوك القويم.

¹ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 2169، ج4، ص؛ 468.

² - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم: 102، ج 1، ص؛ 99.

وعلى نفس النهج سار الخلفاء الراشدون من بعده، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاة والحكام.

وقد عرفت الحسبة بهذا الاسم في منتصف القرن الثاني للهجرة، حيث وردت أول إشارة للحسبة والمحتسب في طبقات ابن سعد حين ترجمته لعاصم بن سليمان الأحول المتوفى سنة 142هـ، والذي كان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة، وكان قاضيا بالمدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، ومن المحتمل أن يكون توليه لهذا المنصب (المحتسب) قد جرى في خلافة أبي العباس¹. ويذكر أن أقدم كتاب من كتب الحسبة هو كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر الأندلسي المتوفى سنة 289هـ.

الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب في مجال الرقابة المالية على الأوقاف العامة.

إن اختصاصات المحتسب في الفقه الإسلامي تشمل مختلف جوانب الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، التي تمس حياة الناس من مراقبة التجار وأرباب الحرف والصنائع والمهن المختلفة ومراقبة الأسواق وغيرها، والذي يعنينا في هذا المبحث هو الاختصاصات المتعلقة بمراقبة المرافق الوقفية العامة (الفقرة الأولى) ومراقبة تحصيل الموارد (الفقرة الثانية). وكذا مراقبة صرف النفقات (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مراقبة المرافق الوقفية العامة.

لاشك أن المرافق الوقفية كثيرة ومتنوعة، وهذه الكثرة ترجع بالأساس إلى الوعي المتنامي لدى المسلمين والرغبة في طلب الأجر والثواب من الله تعالى، لذا

¹ - ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط 1990/م، ج7، ص65.

سأقتصر في هذه الفقرة على الحديث عن بعض المرافق التي أنيطت مراقبتها لوالي الحسبة لما لها من أهمية في حياة المسلمين ومن ضمنها:

أولاً: المساجد و الجوامع.

إن أول عمل قام به رسول الله ﷺ في المدينة المنورة هو بناء المسجد النبوي، وهو مرفق يرتاده الناس خمس مرات في اليوم والليلة، وأشرك صحابته في بناء هذا الصرح العظيم ليكون منارة ومنبع هداية، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِهِ أَكُنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ۖ ¹

فيختص المحتسب بمراقبة بيوت الله تعالى وما يرتبط بها من أبنية وطرق، فيأمر القائمين عليها بتنظيفها ونفض حصرها وإيقاد قناديلها ليلاً، وإصلاح ما تهدم منها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره، أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معונاتهم، فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم....، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم، وبناء مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل متوجهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به" ².

فكان المحتسب يتدخل في شؤون المسجد ويأمر بما يلزم القيام به من أجل أن تكون بيوت الله مكاناً للعبادة والذكر وإقام الصلوات لا للبيع والشراء ونشدان الضالة والحديث عن أمور الدنيا، ولذلك كان يأمر بغلق أبواب المساجد عقب الصلوات وصيانتها ممن يستعملها للنوم أو للأكل ومن الصبيان والمجانين تنزيهاً لها وتعظيماً لقداستها. كما

¹ - سورة النور / الآية 36.

² - الماوردي: " الأحكام السلطانية"، م س، ص: 266.

كان المحتسب يمنع القضاة والحكام من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض والذمي والصبي والمجنون والحافي، ومن لا يحترز من النجاسات، فيؤذون المسجد وينجسون الحصر، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم، وكل ذلك ورد الشرع بالنهاي عنه.¹

ويحرص المحتسب على مراقبة بناء المساجد والجوامع، ويرى مدى توافر صفات الإتقان في بنائها والمواد المستعملة في تشييدها حتى لا تهدد حياة المصلين فيها، أوتسبب لهم أذى أوضررا وأن يكون من السعة والتصميم ما يتناسب مع أعداد المصلين، وكذا مراعاة الشروط الصحية في بنائها من حيث التهوية السليمة، ومدى انسجامها الظاهري مع جمال الترتيب والتنسيق.

كما يدخل في اختصاص المحتسب مهمة محاربة الإسراف والتبذير في المال الموقوف، روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ فقال أفي الضوء سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار²، ومن هنا يتضح أن للمحتسب دورا هاما في مراقبة مرافق الأوقاف ومحاربة كل أشكال التبذير والإسراف سواء تعلق الأمر بالماء الموقوف على المساجد كالأبار والعيون أو المزود من طرف الدولة، وكذا الاقتصاد في الطاقة الكهربائية لإنارة المساجد حفاظا على المال الموقوف من الضياع واستعماله الاستعمال الأمثل.

¹ - عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشافعي: "نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص؛ 113.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم 7065، ج؛ 11، ص؛ 636.

ثانيا: مراقبة أماكن التعليم.

من المهام التي يضطلع بها والي الحسبة مراقبته أماكن التربية والتعليم بدقة، فيسهر على تتبع مناهج التربية وأسلوب تلقين التعليم فيمنع ما هو فاسد، ويشجع ما هو حسن.

فللمحتسب أن يراقب مرافق الدولة العامة التي لا غنى لجماعة المسلمين عنها، فيعمل على صيانتها وتوفير كل ما تحتاجه لسيورها من بيت مال المسلمين أو من مال الوقف العام، ويصرف في جهته.

فإذا تعلق الأمر بالمكتبات الوقفية ألزم القائمين عليها بالمحافظة على ما تحتويه من كنوز وذخائر علمية نفيسة ، وفتحها في وجه طلبة العلم، والوافدين عليها للإستفادة منها.

وإذا تعلق الأمر أيضا بطلبة العلم، أمر المحتسب بإيجاد إيواء لهم حفظا لكرامتهم فيضمن لهم حقوقهم المشروعة وتعهد بالإنفاق عليهم من بيت مال المسلمين، وفي هذا الصدد يقول الإمام الماوردي : فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معונتهم فإذا كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بنو السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم¹.

ثالثا: المقابر

الإنسان من المنظور الإسلامي مخلوق محترم وكائن مكرم سواء كان حيا أو ميتا، ولقد أحاط الإسلام المقابر بالعناية والرعاية، ولذلك لم تكن المقابر في المجتمع

¹ - الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م س، ص: 266.

الإسلامي عبارة عن بقع أرضية يدفن فيها الموتى بل تم تنظيمها بضوابط شرعية تؤطر كيفية الدفن وكيفية الزيارة بل أكثر من ذلك فقد سارع المسلمون إلى تحبيس أموالهم على المقابر والأضرحة والزوايا وأموات المسلمين، طلبا للأجر والثواب.

ولذلك لم تكن المقابر بمنأى عن المراقبة في الدولة الإسلامية فلوالى الحسبة دور هام في مراقبة مقابر المسلمين، والأمر بتنظيفها وحراستها وتوفير كل ما من شأنه أن يسهل عملية الدفن في أحسن الظروف.

ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح إلا في أرض مغصوبة، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها"¹.

الفقرة الثانية: مراقبة تحصيل الموارد وصرف النفقات.

أولاً: مراقبة تحصيل الموارد.

من اختصاصات المحتسب مراقبة تحصيل إيرادات الدولة والمنع من نقصانها بغير حق، فإذا بلغ إلى علمه أن قوما يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم أو الأموال الموقوفة وقفا عاما التي تحت أيديهم، أو يتهربون من الدفع اعتبارا لظنهم أن مال الوقف هو مال سائب، فللمحتسب أن يحصل منهم هذه الإيرادات جبرا ويلزمهم بأدائها، وفي هذا يقول الإمام الماوردي: " أما الممتنع عن إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة، لأنه اعتراض للعامل في الأموال الباطنة"².

¹ - الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م س، ص: 278.

² - الماوردي الأحكام السلطانية"، م س، ص؛ 248.

ثانيا: مراقبة صرف النفقات.

يختص والي الحسبة بمراقبة نفقات الدولة، فيحول دون إنفاقها في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، ويكشف ما قد يشوبها من إسراف أو بدخ من جانب القائمين على هذا الإنفاق.

فوالى الحسبة يحول دون إنفاق موارد الدولة الإسلامية إلا في الوجوه المخصصة لها، ويعمل على تحصيل هذه الموارد كاملة غير منقوصة¹.

ولوالى الحسبة أن يستعين بالأعوان ليكون أقدر على تنفيذ ما يندب إليه، وقد يلجأ المحتسب في بعض الأحيان في محاسبته إلى وسائل التحريات السرية من أجل الحصول على المعلومات الصحيحة لإظهار ما خفي من الأمور².

وبناء على ما أوردنا من اختصاصات المحتسب؛ يمكن القول إن نظام ولاية الحسبة أحد نظم الرقابة المالية التقليدية في الدولة، وإن المحتسب فاحص في أمور المال والتجارة والإنفاق، وله صلاحيات واسعة عبر التاريخ في الدفاع عن بيت المال، وفي حماية متاع المسلمين من الترف والتلاعب والمضاربة بالمال العام بصفة عامة والموقوف بصفة خاصة.

المطلب الثاني: ولاية المظالم.

لقد كان العدل أساس المجتمع الإسلامي منذ أن أسسه الرسول ﷺ وجمع في حكمه كل السلط الدينية والسياسية مؤسسا بذلك مجتمعا قائما على القرآن والسنة.

¹ - عوف محمود الكفراوي: "الرقابة المالية في الإسلام"، م س، ص: 167، 168.

² - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م س، ص: 257.

والمجتمع الإسلامي هو كأي مجتمع آخر، لا يخلو من وقوع الظلم فيه بسبب تجاوزات بعض الولاة والمسؤولين، فيتسلط القوي على الضعيف والرئيس على المرؤوس، ومنعاً لهذا الخلل في المنظومة الإنسانية، بادر حكام المسلمين حينما تجاهر الناس بالظلم وفشا في المجتمع بالنظر في المظالم، إحقاقاً للحق وإرساء لنظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع، وذلك بإحداث ولاية للمظالم تتولى النظر في تظلم الرعية من الحكام والولاة والعمال وعلية القوم، والحديث عن ولاية المظالم يتطلب بيان تنظيم هذه المؤسسة (الفرع الأول)، واختصاصات والي المظالم في مجال الرقابة المالية على الأوقاف العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم مؤسسة ولاية المظالم.

للمحديث عن مؤسسة ولاية المظالم يلزم تعريفها (الفقرة الأولى)، ثم التطرق إلى نشأتها وتطورها في المجتمع الإسلامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية مؤسسة ولاية المظالم.

يقول الإمام الماوردي معرفاً ولاية المظالم بأنها، "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين¹. وعرفها ابن خلدون في مقدمته بقوله: "وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة وصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع

¹ - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: 94.

الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاء أو غيرهم عن إمضائه ويكون مظهره في البيّنات والتقرير واعتماد الأمارات"¹.

الفقرة الثانية: نشأتها وتطورها.

لا يمكن تصور وجود ولاية المظالم إلا في ظل توفر شروط معينة وهي:

- نظام قضائي يمارس فيه القضاء العادي دوره الفعلي، بحيث تعرض القضية على والي المظالم، في الوقت الذي يعجز فيه القضاء العادي عن النظر فيها بسبب ظروف خاصة.

- وجود أصحاب سلطة ونفوذ، يمارسون سلطتهم بعيدا عن رقابة القضاء معتمدين في ذلك على ما يملكونه في نفوذ شخصي في كل تجاوز والشطط في استعمال السلطة.

- أن يكون القضاء ضعيفا، ولا يملك القاضي فيه سلطة قانونية تحميه من غضب أصحاب النفوذ.

ولا يمكننا تصور وقوع الظلم في ظل نظام قضائي سليم ومستقل ونزيه، يمارس فيه القاضي اختصاصه بحرية ونزاهة.

وبناء على ما سبق، فإن ولاية المظالم لا يمكن تصورها في ظل العصر النبوي، نظرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في القضايا بنفسه، ويحكم الناس إليه مباشرة.

وقد نستطيع أن نتصور أن بعض ولاته ارتكب ظلما في حق مواطن ضعيف فعندئذ يعرض المظلوم قضيته على النبي ﷺ ، فيحكم له بحقه، وينصفه ممن ألحق الظلم به، إلا أن هذا التصور لم تؤكد أي رواية تاريخية حول هذه التجاوزات قام بها

¹ - ابن خلدون: " المقدمة "، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط 2/1988، ص: 198.

بعض الولاة أو القواد في عصر النبوة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى نقاء تلك الفترة التاريخية من مثل هذه الممارسات الخاطئة، التي لا تظهر عادة إلا في ظل مجتمعات نمت فيها آفة الظلم، ووجدت بيئة مهيأة للانطلاق والظهور.

وفي عهد الخلفاء الراشدين، يحدثنا التاريخ أن عصر الصحابة الأوائل لم يشهد أحداثا ووقائع تستدعي أن يرفع أمرها إلى خليفة المسلمين لرفع الظلم فيها، وذلك لسببين:

أولهما: أن الخلفاء الراشدين كانوا يباشرون بأنفسهم مهمة القضاء.

وثانيهما: أن مراكز القوى والنفوذ لم تكن تملك سلطة التجاوز بفضل نزاهة القضاء، ودوره الكبير في حسم المنازعات والاختلافات بمقتضى قواعد الشرع وأحكامه القضائية.¹

ومع هذا فإنه لا يمكننا أن نستبعد أن بعض الناس كان يرفع مظلمته إلى الخليفة مباشرة، وكان الخليفة يحسم الأمر مباشرة دون أن يطلق على ذلك اسم ولاية المظالم، وخير دليل على هذا قصة الأعرابي الذي اعتدى عليه ابن والي مصر عمرو بن العاص، في حادثة مشهورة واشتكى إلى أمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب، واستدعى واليه على مصر ووبخه وزجره وقال كلمته المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"².

¹ - سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م س، ص 259، بتصرف.

² - عبد العزيز بن ابراهيم العمري: "الولايات على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين"، دار اشبيليا للنشر، ص: 110.

ثانيا: في المغرب (من ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط).

لقد أولت الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، وخاصة الدولة العلوية أهمية خاصة لهذه المهمة سواء كانت الهيئة المكلفة بها تسمى (ولاية المظالم) أو وزارة الشكايات أو أي مسمى آخر.

غير أن هذه المؤسسة قد وقع تهميشها منذ أن وطئت قدم الاحتلال إلى بلادنا، وبالتالي وجب الانتظار إلى حين استرجاع سيادة المغرب كاملة في ظل حكم المغفور له محمد الخامس، لبروز هيئة جديدة في شكل "مكتب الأبحاث والإرشادات" الذي كان يقوم بتوجيه الشكايات إلى القطاعات الإدارية مع توجيه بإيلائها العناية اللازمة.

وقد تطور هذا الأمر وزاد الانشغال بالموضوع انطلاقا من الإيمان بضرورة مواكبة المستجدات الوطنية والدولية وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان، وهكذا فقد أحدث في نهاية سنة 2001 ديوان المظالم الذي أوكلت إليه مهمة النظر فيما يرفعه الأشخاص من شكايات وتظلمات في مواجهة مختلف الإدارات العمومية، ولئن كانت المؤسسة في صيغتها الأولى قد عرفت بعض الإيجابيات، فإن ذلك لم يمنع من الاسترسال في تجسيد إرادة التغيير، وهكذا وبعد عقد من الزمن توطيدا لما حققته بلادنا من تقدم، صدر في 17 مارس 2011 الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط والذي أبى إلا أن يعزز المؤسسة السابقة، ويرفع من قدراتها، ويمكنها من وسائل تسعف في بلوغ ما تنتشده من أهداف.

ومباشرة بعد هذا الإحداث كرس الدستور الجديد 2011 رسالة المؤسسة بالارتقاء بها وإدراجها ضمن هيئات السهر على الحكامة الجيدة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها على أن يكون هناك تعاون وتكامل مع باقي الهيئات الوطنية ذات الصلة بالموضوع¹.

¹ - عبد العزيز بنزاكور: "مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الحياة العامة"، سلسلة الندوات ندوة أكاديمية المملكة المغربية

الفرع الثاني: اختصاصات والي المظالم.

قبل الحديث عن اختصاصات والي المظالم لابد من إلقاء نظرة على مكونات هذا الجهاز.

فولاية المظالم ينتدب لها من تتوفر فيه الشروط اللازمة للقيام بهذه المهمة، ومن شروط الناظر فيها ما ذكره الإمام الماوردي: أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة، ظاهر العفة قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين¹.

ولا يكتمل مجلس نظره إلى بحضور أفراد من هيآت مختلفة، وهم :

- الحماية والأعوان.

- القضاة والحكام.

- الفقهاء.

- الكتاب.

- الشهود.

واختصاصه يشمل النظر في عدة قضايا مختلفة، منها:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية.

- جور العمال فيما يجبونه من الأموال.

¹ - الماوردي: الأحكام السلطانية، م س، ص: 94.

- كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على أموالهم فيما يستوفون له ويوفون منه.
- رد الغصوب سواء الغصوب السلطانية أو غصوب ذوي الأيدي القوية.
- تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم.
- مشاركة الوقوف العامة والخاصة.
- تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامهم لضعفهم على إنفاذها وعجزهم على المحكوم عليه.

- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة والخاصة.
 - مراعاة العبادات الظاهرة.
 - النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين¹.
- وما يعنينا في هذا المقام هو الحديث عن الاختصاصات ذات الصلة المباشرة بأموال الأوقاف العامة، وهي من جملة الاختصاصات التي سبق ذكرها مشاركة الوقوف العامة والخاصة.

فيدخل في اختصاص والي المظالم حماية أموال الأوقاف العامة من كل اعتداء قد يطالها، فينظر والي المظالم في الوقف العام بدون تظلم من أحد لأن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين، فيجريه على سبيله، ويمضيه على شروط واقفيه، أما الوقف الخاص؛ فلا ينظر فيه إلا بناء على تظلم أهله عند التنازع، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم².

¹ - الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م.س. ص: 98 - 99 - 100.

² - الماوردي: "الأحكام السلطانية"، م.س، ص: 100.

كما ينظر والي المظالم في حسن تأدية القائمين على الشؤون المالية لأعمالهم والواجبات المطلوبة منهم، ويستبدل الخائنين أوالمقصرين بغيرهم، بعد أن يتحرى ذلك قضاة مجلس المظالم، ويراقب والي المظالم في سبيل ذلك كتاب الدواوين المالية ويحاسبهم، ومتولي الأوقاف وكتبته ونحوهم. فإذا ظهرت عليهم مظاهر الغنى وبنوا الأبنية دون أن يعرف لثرائهم مصدر، كان ذلك دليلا على خيانتهم وارتشائهم، فيجوز عزلهم ومصادرة أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا.¹

كما يعمل والي المظالم على تصفح الأوقاف العامة ليتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، وله أن يرجع في ذلك إلى الدواوين المحفوظ بها الحجج أو الكتب القديمة التي يغلب على الظن صحتها، وتجد هنا أن والي المظالم يقوم بمراجعة أموال الأوقاف العامة وكيفية التصرف في إيراداتها للتأكد من أنها حصلت وفقا للقواعد المقررة ومن أنها صرفت في الأغراض المخصصة لها.²

ومما تقدم يتبين أن نظر والي المظالم يشتمل جميع الحقوق العامة المعرضة للضياع، ومن ضمنها الأوقاف العامة، فيعمل على حمايتها من كل تعد أو اختلاس.

المبحث الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

يعتبر المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الركيزة الأساسية في التنظيم الرقابي على مالية الأوقاف العامة، وهي مؤسسة حديثة النشأة.

فقد جاء في الأمر الملكي الذي ترجم إلى إصدار الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431هـ الموافق ل 23 فبراير 2010م، المتعلق بمدونة الأوقاف التي تنص المادة 157 منها، على إحداث مجلس أعلى لمراقبة مالية

¹ - مصطفى أحمد الزرقاء: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، مطبعة طربين ، دمشق، ط 1387/10 هـ ، ج؛2، ص؛ 153.

² - د. سمير الشاعر: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، م س ، ص؛262.

الأوقاف العامة، مهمته مراقبة مالية الأوقاف العامة، ودراسة القضايا المتعلقة بها، وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها.

لكن الملاحظ هو غياب أي إشارة دستورية لهذا المجلس على غرار باقي المؤسسات كالمجلس الأعلى للحسابات والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والمجلس العلمي الأعلى، إذ إن مقتضيات دستور 2011 خاصة الفصل 41 منه المخصص لمؤسسة إمارة المؤمنين تتحدث عن المجلس العلمي الأعلى كمؤسسة وحيدة تعنى بالشأن الديني، كما تنص على الصلاحيات الدينية للملك باعتباره أميرا للمؤمنين دون أية إشارة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، مما يمكن القول معه إن مهمة هذا المجلس تتجلى في الدعم والمواكبة من خلال الرقابة والاستشارة وليست مهمة دينية، خاصة أن المادة الثانية من مدونة الأوقاف اعتبرت النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين ويقوم بهذه المهمة تحت سلطة جلالته المباشرة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار التقيد بأحكام المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها بينما المادة 157 المشار إليها أنفا تنص على ما يلي: "يحدث بجانب جلالتنا الشريفة مجلس لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة، يسمى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة..."، دون الإشارة إلى صفة أمير المؤمنين.

إن الحديث عن هذه المؤسسة كآلية من آليات الرقابة يجدر بنا أن نلقي نظرة على أجهزة هذا المجلس وتنظيمه الإداري والمالي (المطلب الأول)، كما يحتم علينا التطرق إلى اختصاصات المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وتنظيمه الإداري والمالي.

سنحاول من خلال هذا المطلب تحليل بنية أجهزة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، من خلال التركيز على أهم مكوناته (الفرع الأول)، ثم الحديث عن تنظيمه الإداري والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة¹، نجد أن هيكلية المجلس تتألف من الرئاسة والكتابة العامة، وكتابة الضبط والجمع العام للمجلس ولجان المجلس ومصالح إدارية ومالية وتقنية، كما تنص المادة 159 من مدونة الأوقاف على أن تتألف من شخصيات مشهود لها بالنزاهة والإستقامة والخبرة في مجال الوقف تعين من قبل جلالة الملك.

ويتألف المجلس بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم :

- كاتب عام للمجلس.
- ممثل عن المجلس العلمي الأعلى.
- شخصية علمية من الفقهاء الذين لهم دراية واسعة بشؤون الوقف .
- قاض له صفة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى للحسابات.
- مستشار قانوني خبير في مجال الوقف.
- خبير محاسب مقيد بهيئة الخبراء المحاسبين.

¹ - تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.139 الصادر في 8 رمضان 1432هـ/9 غشت 2011م، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5982 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432هـ / 29 شتنبر 2011م.

- ثلاثة خبراء من بين الشخصيات المشهود بكفاءتها في مجال التدبير الإداري والمالي.

- ويعين الأعضاء المشار إليهم بظهير شريف.

وقد خول المشرع الوقفي المغربي للرئيس إمكانية دعوته لكل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة في أشغال اجتماعات المجلس، كما يمكنه الاستعانة بخبراء متعاقدين يوكل إليهم إنجاز مهام محددة.

الفقرة الأولى: رئاسة المجلس.

يتولى رئيس المجلس حسب المادة 5 من نظامه الداخلي؛ الإشراف العام على سائر أجهزة المجلس وإدارته، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أشغاله، ويتوفر رئيس المجلس من أجل ذلك على جميع السلطة والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المجلس، وضمان حسن سيره، وانطلاقاً من هذه المادة يتضح مدى أهمية مؤسسة الرئاسة والمهام والصلاحيات المخولة لها، باعتبار الرئيس الشخصية الأولى في المجلس، ويمارس اختصاصات متعددة، وبالتالي فهو يمثل المجلس إزاء السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والإدارات العمومية الأخرى وأمام القضاء وإزاء الغير.

ويتولى تدبير شؤون المجلس وإدارة مصالحه، ويضع البرنامج السنوي لأشغاله، ويعد مشروع ميزانية المجلس، ويحدد جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية وتاريخ ومكان انعقادها ويوجه الدعوات لأعضاء المجلس قصد حضورها، ويرأس الجمع العام ويسهر على تنفيذ قراراته، ويرأس بصفة استثنائية وكلما دعت الضرورة اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، ويسهر على التنسيق فيما بينها ويوجه أعمالها ويتتبعها، ولهذا الغرض يبلغ الرئيس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، قرارات موافقة الجمع العام أو اعتراضه على طلبات إجراء المعاوزات التي تحيلها إليه السلطة الحكومية المذكورة، كما يسهر

بتنسيق مع اللجان المعنية على إعداد مشاريع التقارير والتوصيات والمقترحات والاستشارات التي يصدرها المجلس في مجال اختصاصه، ويحيلها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء قصد التتبع والتنفيذ.

كما يعرض مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية، أو التعديلات المقترح إدخالها من أجل تحيينها أو مراجعتها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها، وذلك بعد إقرارها من قبل الجمع العام للمجلس، ويعمل على تبليغ نسخ من التقارير التي تنجزها البعثات الخاصة حول عمليات افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، مرفقة باقتراحاته وتوصياته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة، بعد اعتمادها من قبل الجمع العام، كما يرفع إلى علم جلالة الملك التقرير السنوي حول نتائج افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، الذي يتضمن حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله، ويحيل نسخة منه قصد الإخبار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

والى جانب الرئيس الذي يعتبر الشخصية الأولى في الهيكل التنظيمية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة يتكون المجلس من أجهزة أخرى، تقوم بمساعدته في القيام بمهامه، أولها الكتابة العامة، وثانيها كتابة الضبط التي تتولى القيام بالمهام الإدارية، بالإضافة إلى الجمع العام واللجان الدائمة واللجان المؤقتة، كما يتوفر المجلس أيضا على مصالح إدارية ومالية وتقنية.

الفقرة الثانية: الكتابة العامة.

يمثل الكتابة العامة الكاتب العام الذي يعتبر الشخصية الثانية في التسلسل الهرمي للتنظيم الإداري للمجلس، والذي يتولى مساعدة الرئيس في أداء مهامه، ولهذه الغاية يضطلع تحت سلطة الرئيس بالمهام التالية:

- تسيير المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس، وتنسيق أعمالها.

- السهر على توفير الوسائل المادية اللازمة التي تمكن أجهزة المجلس ومختلف مصالحه من القيام بمهامها في أحسن الظروف.

- مساعدة الرئيس في تنسيق العمل بين اللجان الدائمة والمؤقتة،

- السهر باتفاق وتعاون مع منسقي اللجان الدائمة والمؤقتة على إعداد التصرفات والمستندات اللازمة لأشغال اجتماعات اللجان المذكورة.

- السهر على مسك وثائق ومستندات المجلس والعمل على صيانتها وحفظها،

- القيام بكل مهمة خاصة يكلفه بها الرئيس في نطاق اختصاص المجلس.

ويمكنه علاوة على ذلك، أن يقوم بتفويض من الرئيس بالتوقيع على بعض الوثائق والقرارات ذات الصبغة الإدارية.

هذه الاختصاصات حددتها المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف، غير أنه مما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتطرق إلى حالة غياب الكاتب العام، ومن يباشر اختصاصاته محله لا صراحة ولا ضمناً، وهكذا يكون المشرع الوقفي المغربي قد ترك فراغاً تشريعياً على هذا المستوى، يمكن تداركه من خلال الصلاحيات الواسعة لرئاسة المجلس حيث يتولى رئيس المجلس الإشراف العام على سائر أجهزته وإدارته واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم أشغاله؛ ومنه يمكن للرئيس تكليف أحد رؤساء الشعب المكونة للهيئة الإدارية للمجلس للقيام بمهام الكاتب العام في حالة غيابه أو شغور هذا المنصب إلى حين تعيين كاتب عام جديد.

الفقرة الثالثة: كتابة الضبط.

تتولى كتابة الضبط تسجيل جميع الوثائق والمستندات الواردة على المجلس والصادرة عنه، كما تقوم بتوثيق اجتماعات المجلس، وإعداد محاضرها، ومسك السجلات المتعلقة بها والسهر على حفظها، وتقوم أيضا بحفظ أرشيف المجلس وتديره وصيانته¹.

ولا تخفى أهمية الاختصاصات المنوطة بجهاز كتابة الضبط، ذلك أن هذه الكتابة هي التي تتولى استقبال وحفظ وتوزيع المادة الأولية والأساسية لعمل المجلس والمتمثلة في المستندات والوثائق، كما تقوم بحفظ المراسلات والوثائق الصادرة عنه، فهي بمثابة أمينة سر المجلس.

الفقرة الرابعة: لجان المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

يتألف المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف كما ينص على ذلك نظامه الداخلي؛ من رئاسة المجلس والكتابة العامة وكتابة الضبط والجمع العام كما سبقت الإشارة إلى ذلك، يضاف إليها لجان المجلس.

وحسب مقتضيات المادة السادسة من نظامه الداخلي، فإن لجان المجلس تتكون من لجان دائمة، وتضم؛ لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، واللجنة الاستشارية الشرعية، ولجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير. ولجان مؤقتة، وتضم لجنتين؛ يتعلق الأمر بلجنة إعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية، ولجنة البحث والتحري والمعاينة.

وعلاوة على هذه اللجان، يمكن للمجلس إحداث لجان دائمة أو مؤقتة أخرى لدراسة قضايا معينة إذا دعت الضرورة لذلك. وبالنسبة لتأليف هذه اللجان تنص المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس على أن تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم منسق

¹ - المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

للجنة ومقرر لها، يعينهم جميعا رئيس المجلس من بين أعضائه، ويمكن أن تضم كل لجنة خبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس للمشاركة في أشغالها أو مساعدتها للقيام بمهامها.

كما يجوز لرئيس المجلس أن يدعو بمبادرة منه أو بطلب من اللجنة المعنية لحضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة كل شخص يمكنه أن يساهم في إغناء عمل هذه اللجان أو تسهيل مأموريتها أو مساعدتها على القيام بمهامها، وليس لهؤلاء الخبراء أو الأشخاص أي صفة تقريرية خلال مداولات اللجان المعنية.

ويشترط لعقد اجتماعات هذه اللجان الدائمة والمؤقتة حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء كل لجنة، وفي حالة تعذر ذلك خلال الاجتماعين الأول والثاني رفع الأمر إلى رئيس المجلس، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عقد اللجان المعنية اجتماعاتها بصورة طبيعية¹.

وتعقد اللجان الدائمة والمؤقتة اجتماعاتها وفق البرنامج الذي يحدده رئيس المجلس².

الفقرة الخامسة: الجمع العام للمجلس.

يعتبر الجمع العام أهم أجهزة المجلس باعتباره جهازه التقريبي، الذي يتألف من جميع أعضائه، ويتم التداول من خلاله في جميع القضايا المعروضة عليه.

وحسب مقتضيات المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس، فإنه يعهد للجمع العام بالاختصاصات التالية:

- إبداء الرأي في كل قضية من قضايا الوقف العروضة على المجلس،

¹ - المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس.

² - المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس.

- الاطلاع على البرنامج السنوي لأشغال المجلس وإبداء الرأي بشأنه،
- إقرار مشاريع النصوص التي تعدها اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد مشاريع النصوص المالية والمحاسبية المرجعية قبل عرضها على السلطات الحكومية المكلفة بالأوقاف لاعتمادها،
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، والاطلاع على التقرير الخاص الذي تعده اللجنة لهذا الغرض،
- إقرار نتائج التقرير الخاص الذي تعده لجنة الافتحاص والتدقيق المالي حول التقارير السنوية التي يرفعها المراقب المالي المركزي والمراقبون المحليون إلى المجلس،
- المصادقة على حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية للأوقاف العامة بعد دراسته من قبل لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، وبعد الاطلاع على التقرير الخاص الذي تنجزه لهذا الغرض،
- إقرار الاستشارات الشرعية والقانونية والدراسات الفقهية التي تعدها اللجنة الاستشارية الشرعية طبقاً لأحكام المادة 10 من النظام الداخلي.
- البث في طلبات إجراء المعاولات التي تحيلها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على المجلس، طبقاً للمادة 64 من مدونة الأوقاف، وذلك بعد دراستها من قبل اللجنة الاستشارية الشرعية،
- الاطلاع على تقارير عمليات افتتاح وضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، والمصادقة على مقترحاتها وتوصياتها،
- الاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تعدها لجنة تنمية الوقف وتحسين أساليب التدبير، والمصادقة على مشاريع التوصيات والمقترحات التي تقدمها قبل إحالتها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف،

- دراسة مشروع التقرير السنوي حول نتائج افتتاح التدبير المالي للأوقاف العامة، وكذا حصيلة نشاط المجلس وآفاق عمله، والمصادق عليه،
- إصدار أي توصية أو مقترح من شأنه تحسين أداء المجلس، وتطوير أسلوب عمله.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري والمالي للمجلس.

الفقرة الأولى: التنظيم الإداري للمجلس.

بالإضافة إلى أجهزة المجلس المشار إليها آنفاً، لابد له من مصالح إدارية ومالية وتقنية تساعد هذه الأجهزة على القيام بمهامها، وتتنظم هذه المصالح في؛ شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية، وشعبة الدراسات وتتبع أعمال اللجان وإعداد التقارير، وشعبة كتابة الضبط.

وتضطلع شعبة الموارد البشرية والمالية والمنظومة المعلوماتية بمهمة تدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس، وتنفيذ برامج تكوينها وإعادة تأهيلها، وتتولى هذه المهام وحدة الموارد البشرية بهذه الشعبة، في حين تقوم وحدة الشؤون المالية وتدبير الممتلكات بنفس الشعبة بتحضير مقترح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة لسير المجلس، وعرضه على الرئيس لإعداد مشروع ميزانية المجلس والتي تسهر على حسن تنفيذها بعد الموافقة عليها طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الداخلي. كما تقوم بتدبير جميع ممتلكات المجلس العقارية والمنقولة والعمل على صيانتها، وتتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تدبير المنظومة المعلوماتية والسهر على تطويرها وتحسينها.¹

وتقوم شعبة الدراسات وتتبع أعمال اللجان وإعداد التقارير بمهمة تقديم الدعم والمساعدة لمختلف أجهزة المجلس، ولاسيما منها اللجان الدائمة والمؤقتة من أجل تمكينها من القيام بمهامها، وإعداد الوثائق والمستندات التي تحتاجها لإعداد الدراسات

¹ - المواد : 24 - 25 - 26 من النظام الداخلي للمجلس.

والاستشارات والتقارير المطلوب منها إنجازها، كما تسهر على تنسيق وتتبع أعمال اللجان، ومواكبتها في القيام بمهامها. ولهذه الغايات تتألف هذه الشعبة من ثلاث وحدات إدارية وهي: وحدة الدراسات والاستشارات، ووحدة إعداد التقارير والوثائق، ووحدة تنسيق وتتبع أعمال اللجان.¹

وتتولى شعبة كتابة الضبط القيام بالمهام المسندة لكتابة الضبط المشار إليها سالفاً، وهي تشمل لهذه الغاية على وحدتين إداريتين هما: وحدة الضبط التي تقوم بتسجيل الوثائق والمستندات الواردة على المجلس والصادرة عنه، وتعمل على توثيقها وتتبعها، ووحدة التوثيق والأرشفة والتي تتولى مسك سجل خاص باجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة، وسجل آخر خاص باجتماعات الجمع العام للمجلس، وإعداد محاضر عن هذه الاجتماعات، ومسكها والسهر على حفظها.²

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لأحكام المادة 165 من مدونة الأوقاف، تضع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رهن إشارة المجلس، بطلب من رئيسه، ما يحتاج إليه من موظفين وأعاون للقيام بمهامه. وتطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 159 من مدونة الأوقاف، يمكن لرئيس المجلس أن يوظف عن طريق التعاقد ولمدة محددة قابلة للتجديد، خبراء من بين المتخصصين في إحدى مجالات اختصاص المجلس، لإنجاز دراسات معينة، أو إعداد خبرات أو استشارات أو لمساعدة أجهزة المجلس على الاضطلاع بمهامها. كما يمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفون يعملون بالإدارات العمومية لمساعدته على القيام بمهامه، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.³

¹ - المادتين 27 و 28 من النظام الداخلي للمجلس.

² - المواد 29 - 30 - 31 من النظام الداخلي للمجلس.

³ - تنظر المادتين 34 و 35 من النظام الداخلي للمجلس.

الفقرة الثانية: التنظيم المالي للمجلس.

لا يمكن لأي مؤسسة أو مرفق عمومي أن يقوم اعتمادا على الموارد البشرية لوحدها دون تمكينه من الموارد المالية اللازمة لتسييره، ولكي يقوم المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بأدواره الطلائعية كهيئة رقابية مستقلة خصص المشرع المواد من 37 إلى 40 من النظام الداخلي للمجلس للحديث عن تنظيمه المالي، حيث نصت المادة 37 أنه تطبيقا لأحكام المادتين 164 و 165 من مدونة الأوقاف ترصد للمجلس الاعتمادات المالية اللازمة لسيره، والتي تشكل ميزانيته الخاصة، وتسجل هذه الاعتمادات المالية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعد الموافقة السامية لجلالة الملك عليها.

وفي إطار عملية التنسيق بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف تضع هذه الأخيرة حسب مقتضيات المادة 165 من مدونة الأوقاف رهن إشارة المجلس، الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة التي تمكنه من القيام بمهامه، ولهذه الغاية كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 165 يعرض رئيس المجلس على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية حاجياته من الوسائل والموارد بعد موافقة جلالة الملك.

ويقوم رئيس المجلس باعتباره أمرا مساعدا بالصرف بالسهر على تنفيذ ميزانية المجلس وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المحاسبة العمومية، ويتولى محاسب عام يعين بقرار للوزير المكلف بالمالية، القيام لدى المجلس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين¹.

¹ - المادتين 38 و 40 من النظام الداخلي للمجلس.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

لا يقتصر دور المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة على مراقبة التدبير المالي للأوقاف العامة (الفرع الأول)، بل يتعداه ليعتبر هيئة استشارية وقوة اقتراحية لتوفير الحماية اللازمة للأموال الموقوفة والحفاظ عليها وتتميتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس باعتباره هيئة عليا لمراقبة التدبير المالي للأوقاف العامة.

حتى يتمكن المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة من المراقبة الدقيقة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، لابد له بداية من دراسة مشروعها وربط تنفيذها بمصادقته عليه، وكذا الإذن بإجراء بعض التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وفقا عاما، ثم القيام بعمليات الافتحاص والتدقيق المالي من خلال دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها، ودراسة حساب التسيير والمصادقة عليه.

الفقرة الأولى: دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

لدراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة تتم إحالته على المجلس مرفقا بمذكرة تقديمية، وبالوثائق والمعطيات والبيانات الموضحة لمضامينه، ولا سيما الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية، وعمليات الحسابات الخصوصية، وكذا تقرير يتضمن الخطوط العريضة للتوازن المالي للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة والنتائج المحصل عليها، والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخل والنفقات.

وبمجرد توصل المجلس بهذا المشروع تتم إحالته من طرف رئيس المجلس على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي من أجل القيام بدراسة إجمالية لمشروع الميزانية خلال الأسبوع الموالي لتوصل المجلس به على أبعد تقدير وفي نفس الوقت يحدد الرئيس مع السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف برنامجا زمنيا لدراسة مشروع الميزانية، ومناقشة ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليه، بعد ذلك تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف عرضا

عاما عن المشروع أمام لجنة الافتحاص والتدقيق المالي على أن تخصص جلسة المناقشة العامة للمشروع بحضور ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف للإجابة عن أي استفسار أو غموض، ثم بعد ذلك يتم عقد اجتماعات للمناقشة التفصيلية لجميع أجزاء وأقسام الميزانية والتي يمكن تعديلها باقتراح من لجنة الافتحاص والتدقيق المالي، أو من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على أن يكون التعديل المقترح مبررا، وذلك لدراسة وتحديد المقبول منه تمهيدا لعرضه على الجمع العام قصد المصادقة عليه.

الفقرة الثانية: اشتراط إذن المجلس لإجراء بعض المعاوزات

لعل الهدف الأساس لإجراء المعاوزات النقدية منها والعينية للأموال الموقوفة وفقا عاما، هو تحقيق مصلحة ظاهرة للوقف، وذلك عن طريق اقتناء بدل عنها أو استثمارها بغية الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله، ولذلك اشترط المشرع الوقفي المغربي لإجراء هذه المعاوزات الموافقة المسبقة لبعض الجهات تختلف حسب القيمة التقديرية للعقارات أو المنقولات المراد معاوزتها.

وهكذا تخضع المعاوزات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة التي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة المسبقة لجلالة الملك، وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين درهم (10.000.000) درهم. وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000)، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة

الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.¹

ويمكن أن تتجلى هذه الرقابة المسبقة على إجراء معاوضات الأموال الوقفية العامة من خلال مشاركة رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة إلى جانب السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في تعيين لجنة تتكون من ثلاثة خبراء تتولى تحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته حسب كل حالة.

الفقرة الثالثة: افتتاح وتدقيق مالية الأوقاف العامة.

يتجلى هذا الافتتاح والتدقيق من خلال دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها، وكذا دراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه، ثم الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة.

أولاً: دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها.

تطبيقاً لأحكام المادة 153 من مدونة الأوقاف، يرفع إلى المجلس كل من المراقب المالي المركزي والمراقبون الماليون المحليون كل واحد منهم على حدة تقريراً سنوياً مرفقاً بمذكرة تمهيدية حول حصيلة نشاطه في السنة المنصرمة يتضمن استعراضاً لجميع العمليات المالية المنجزة في دائرة اختصاصه والإجراءات المتعلقة بتنفيذها، والذي يجب أن يكون مرفقاً بنسخ مشهود من طرفه بمطابقتها للأصل من جميع الوثائق والمستندات المثبتة لهذه العمليات والتي كانت موضوع تأشيرة من قبله، وعند الاقتضاء تتم الإشارة في هذا التقرير لجميع الملاحظات والتوضيحات التي من شأنها مساعدة المجلس على تدقيق المعطيات الواردة في التقرير.

¹ - المادة 64 من مدونة الأوقاف.

وبمجرد توصل المجلس بالتقارير السنوية للمراقبين يتم عرضها على لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لدراستها، من أجل التأكد من ممارسة المراقبين الماليين المعنيين لاختصاصهم المنصوص عليها في المادة 153 من مدونة الأوقاف. ويمكن لهذه اللجنة أن توجه عند الحاجة، بواسطة رئيس المجلس طلب توضيحات أو وثائق إلى أي مراقب للحصول على عناصر الجواب اللازمة بخصوص ما يمكن أن تبديه من ملاحظات حول مضمون التقرير المذكور أو بعض النقاط الواردة به، ولا يمكن لأي طرف معني سواء تعلق الأمر بالمراقب المالي المركزي أو المراقبين المحليين أو إدارة الأوقاف رفض أو الامتناع أو التماطل في موافاة المجلس بأي وثيقة وجه رئيسه طلبا من أجل الحصول عليها بكيفية رسمية.

ويتعين بعد الانتهاء من دراسة التقارير المرفوعة إلى المجلس أن تقوم لجنة الافتحاص والتدقيق المالي بإعداد تقرير خاص وشامل يعرض على مصادقة المجلس، مرفقا بمقترحات اللجنة المتعلقة بالإشهاد على سلامة العمليات المنجزة من قبل المراقبين المعنيين، وتوصياتها الخاصة بإثارة مسؤوليتهم عند الاقتضاء، طبقا لأحكام المادتين 9 و 16 من النظام الداخلي للمجلس.¹

ثانيا: دراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه.

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إحالة حساب التسيير المتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل متم شهر مارس من السنة الموالية للسنة المقدم بشأنها الحساب المذكور، والذي ينبغي أن يكون مرفقا بمذكرة تقديم مفصلة تتضمن المعطيات التركيبية المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتحليلا لهذه المعطيات واستعراضا لأهم النتائج المتوصل إليها، حيث تقدم السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو ممثلها عرضا عاما عن هذا الحساب

¹ - المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

أمام لجنة الافتتاح والتدقيق المالي، هذه اللجنة التي تتولى دراسة هذا الحساب من خلال تدقيقه والتأكد من مطابقة المعطيات الواردة به للمعطيات الواردة في تقارير المراقب المالي المركزي والمراقبين المحليين التابعين له.

وبعد الانتهاء من دراسة ومناقشة هذا الحساب يتعين على لجنة الافتتاح والتدقيق المالي أن تعد تقريراً خاصاً عن حصيلة أشغالها يرفق بحساب التسيير الذي يعرض على الجمع العام للمجلس قصد المصادقة عليه.¹

ثالثاً: الافتتاح السنوي لوضع التدبير المالي للأوقاف العامة

تطبيقاً لأحكام البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة 158 من مدونة الأوقاف يتولى المجلس القيام بافتتاح سنوي لوضع التدبير المالي للأوقاف العامة على صعيد الإدارة المركزية لإدارة الأوقاف ومصالحها الخارجية وكذا الأجهزة التي تتولى تدبير مالية الأوقاف العامة.²

ويهدف هذا الافتتاح التأكد من مشروعية العمليات المنجزة وحقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة واحترام أجل تنفيذها، والتأكد من احترام الضوابط الشرعية والقوانين والأنظمة والإجراءات الواجب التقيد بها، ولاسيما تطابق التصرفات المجرة على الممتلكات الوقفية، من كراء ومعاوضة وغيرهما، وكذا عمليات السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر، مع أحكام مدونة الأوقاف. كما يهدف إلى تقييم مدى تحقيق مشاريع الأوقاف للأهداف المحددة انطلاقاً من النتائج المحققة وكذلك تكاليفها وطريقة استخدام الوسائل المستعملة، وتقييم جدوى الوسائل المعتمدة لتحصيل الموارد الوقفية وتنميتها واستثمارها والتدابير المتخذة لحماية الأموال الموقوفة والمحافظة

¹ - للمزيد من التفصيل تنظر المواد من 65 إلى 73 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

² - المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

عليها. كما يتولى المجلس تقديم اقتراحات عند الاقتضاء بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التدبير والزيادة في نجاعتها.¹

ينتدب رئيس المجلس بالنسبة لكل عملية افتتاح بعثة خاصة من بين أعضاء المجلس لا تقل عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس للبعثة ومقرر لها، ويمكن لكل بعثة بعد موافقة رئيس المجلس أو بمبادرة منه أن تستعين بخبراء وأطر من المجلس أو من خارجه لإنجاز مهامها شريطة أن لا يكون هؤلاء من العاملين بإدارة الأوقاف أو النظارات التابعة لها.²

ويتعين على الجهة المقرر إجراء عملية الافتتاح بها أن تضع رهن إشارة البعثة الخاصة للمجلس جميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات اللازمة التي تمكن البعثة المذكورة من قيامها بواجبها في أحسن الظروف ومدّها بناء على طلبها بنسخ منها، وكل رفض أو امتناع أو تماطل في ذلك يضمن في تقرير البعثة عن مهمتها، كما يتعين أن يقدم المسؤول أو المسؤولون عن الجهة المقرر إجراء الافتتاح بها أجوبة عن كل التساؤلات وطلب التوضيحات المقدم لهم من قبل أعضاء البعثة الخاصة وذلك في حدود اختصاصاتهم.³

تتولى البعثة الخاصة المكلفة بإجراء عملية الافتتاح إنجاز تقرير خاص عن مهمتها يتضمن حصيلة الأعمال التي قامت بها، وقائمة الوثائق التي سلمت إليها أو اكتفت بالاطلاع عليها، والمقابلات التي أجرتها بالإضافة إلى جميع الملاحظات التي ترى فائدة في رفعها إلى علم المجلس والأجوبة التي توصلت بها بشأنها، عند الاقتضاء والاستنتاجات التي خلصت إليها وكذا المقترحات والتوصيات التي تقترحها عليه. وتحال

¹ - المادة 75 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

² - المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

³ - المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

التقارير المنجزة بواسطة رئيس المجلس على اللجنة الدائمة للافتتاح والتدقيق المالي لإعداد تقرير يعرض على الجمع العام للمجلس.¹

يرفع رئيس المجلس إلى علم جلالة الملك تقريراً سنوياً حول نتائج عمليات الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة، وذلك قبل متم شهر يونيو من السنة المالية الموالية لسنة التسيير موضوع التقرير. كما يتولى رئيس المجلس إحالة نسخة من هذا التقرير على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف قصد الإخبار.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة باعتباره هيئة استشارية وقوة اقتراحية.

الفقرة الأولى: المهمة الاستشارية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

يتولى المجلس من خلال اللجنة الاستشارية الشرعية دراسة طلبات الاستشارة الشرعية والقانونية المقدمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، المتعلقة بقضايا الوقف وأساليب تدبيره وحمايته والحفاظ عليه وتنميته، كما تتكلف هذه اللجنة بالدراسة من الوجهة الشرعية لكل قضية من قضايا الوقف التي يحيلها عليها رئيس المجلس أو جمعه العام أو إحدى لجانه الدائمة أو المؤقتة، وإبداء رأي معلل بشأنها.

إلا أنه لتصبح آراء المجلس ذات الصلة باحترام الشريعة، ملزمة للإدارة المكلفة بتدبير الأوقاف العامة ينبغي أن تخضع لمصادقة المجلس العلمي الأعلى الذي يتكفل بإبلاغ قراره لكل من إدارة الأوقاف والمجلس المكلف بالمراقبة.²

¹ - المادة 79 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

² - من الرسالة الملكية السامية الموجهة لكل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المضمنة ببلاغ الديوان الملكي بتاريخ 2018/01/05.

الفقرة الثانية: المهمة الاقتراحية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة

لا يقتصر دور المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة على رقابة التدبير المالي للأوقاف العامة، والمهمة الاستشارية الشرعية بل يتعداها ليكون قوة اقتراحية، من خلال تقديم كل اقتراح أو توصية تهدف إلى تحسين أساليب تدبير الأوقاف العامة، والحفاظ عليها وتنمية مداخلها، إضافة إلى إبداء الرأي في القرار المتعلق بتحديد شكل سندات الوقف، وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، بالإضافة إلى ذلك يمكن للمجلس أن يقدم اقتراحاته من أجل إدخال تعديلات على النصوص المالية والمحاسبية المرجعية، في إطار تحيينها ومراجعتها، ويعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف من أجل اعتمادها.

خاتمة:

لقد حاولت من خلال هذه الدراسة تحليل المقتضيات الفقهية والقانونية المتعلقة بالتدبير المالي للأوقاف العامة، للوقوف على ما في الفقه الإسلامي خاصة المالكي من نظريات وآراء تهتم بالموضوع وتنزيلها على الواقع ومحاولة تأصيل ما استجد من نظريات معاصرة في التدبير المالي للمؤسسات العمومية و منها مؤسسة الأوقاف، وكذا مستجدات مدونة الأوقاف وأهمها المقتضيات الخاصة بتنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها والتي أفردت لها الباب الرابع منها، حيث عملت هذه المدونة على تقنين وتجميع الأحكام المتعلقة بالوقف والواردة في الفقه الإسلامي بمنهج يحقق لها الانسجام مع المنظومة التشريعية المغربية، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا؛ وذلك من خلال تتبع مختلف الآراء الفقهية الواردة في شأن الوقف، لاسيما الفقه المالكي، والترجيح بينها بغية تحقيق المصلحة الفضلى للوقف ولو اقتضى الأمر الانفتاح على المذاهب الأخرى، أو الأخذ بالرأي المرجوح في المذهب مادام يمكن من الوصول للمصلحة الحقيقية والراجحة للوقف، وهذا لا يمكن اعتباره تنقيصا من قيمة أحكام المذهب المالكي، فقد اجتهد فقهاؤه في وضع قواعد رصينة لتدبير الوقف أثبتت قدرتها على مسايرة تطور المجتمع، كما عرف عن المذهب تميزه بالمرونة في أحكام إنشاء الوقف وإثباته مقابل الصرامة في الأحكام الخاصة بالمعاوضة، وقصد فقهاءه من ذلك إحاطة الوقف بحماية بالغة تضمن استمراريته.

وفي مقابل هذا، فإن نية المشرع الوقفي المغربي اتجهت من خلال الانفتاح على المذاهب الأخرى إلى محاولة الخروج من ضيق المذهب إلى سعة شريعة الإسلام بمذاهبها المختلفة كلما تبين أن هذا الأمر يحقق مصلحة فضلى للوقف، ولا يخالف ثوابت شرعية وذلك بحكم أن أحكام الوقف اجتهادية محضة، وهذا الانفتاح لا يعني طمس الهوية المذهبية للبلاد، وإنما أخذ موقف وسط بالأخذ بالمذهب المالكي من حيث الأصل والخروج عنه إلى مذاهب أخرى استثناء عند الضرورة والاقتضاء، وهذا كله فيما ورد فيه نص في المدونة، أما

ما لم يرد فيه نص فقد حسم المشرع المغربي في إلزامية الرجوع فيه إلى أحكام المذهب المالكي دون غيره؛ من خلال المادة 169 التي تنص على أن: "كل مالم يرد في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف".

وهكذا جاءت المدونة زاخرة بالعديد من المستجدات ذات الصلة بالاجتهاد الفقهي مستحدثة أحكاما وتشريعات مناسبة للوقف خاصة في مجال تدبير ماليته، يمكن اعتبارها تأسيسا لمرحلة جديدة في تدبير الوقف سيكون لها الأثر العميق على تطوير الوقف وتنميته واستثماره وأدائه لدوره الفعال في الحياة الدينية والثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وتشجيع المحبسين على التحبيس والانفاق في سبيل الله من خلال تكريس الثقة في المؤسسة الوقفية، وهذه المدونة باعتبارها عملا إنسانيا أكيد أنها لاتخلو من ثغرات وتعتريها نقائص، يبقى التنزيل العملي لمقتضياتها هو الكفيل بتقييم مدى نجاعتها في تدبير أمثل لمالية الأوقاف العامة، والحد من التجاوزات التي قد يعرفها هذا التدبير، بضمان حكمة في التنفيذ والتنظيم وصرامة في الرقابة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج أوردها فيما يلي ، كما لا تفوتني الفرصة لتقديم بعض التوصيات والمقترحات قد تكون نبراسا للمشرع الوقفي المغربي عند إصداره للتعديلات الضرورية التي ستعرفها الآلية القانونية ذات الصلة، كما قد تكون موجهة للباحثين من أجل إفرادها ببحوث خاصة.

أولا : أهم النتائج

لقد كان لإصدار مدونة مغربية للأوقاف نتائج ومستجدات عديدة لها الأثر الكبير في المنظومة التشريعية المغربية عامة والوقفية خاصة، بما تهدف من حماية للوقف العام وتنميته واستثماره، خلصت لها من خلال هذه الدراسة، وأجمل أهمها فيما يلي:

- تدوين أحكام الوقف وتقنينها في قالب شكلي تسهيلا للاطلاع عليها وتوحيد العمل بها.
- جمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، والحسم في التضارب في أموره المختلفة بما يحقق المصلحة الراجحة للوقف ولو اقتضى الأمر الأخذ بأقوال المذاهب الأخرى أو بالقول المرجوح أو بخلاف المشهور في المذهب، ومن بينها ترجيح الرأي الموسع لمفهوم استثمار الوقف بين الأقوال الفقهية.
- اعتماد منهجية مضبوطة وفق خطوات عملية وواضحة في إعداد مشروع المدونة.
- سن مقتضيات خاصة بتنظيم مالية الأوقاف العامة ومراقبتها لأول مرة في تاريخ المؤسسة الوقفية بالمغرب.
- عدم مبالغة المشرع الوقفي المغربي في الأخذ بحرفية شرط الواقف، والاتجاه بدل ذلك إلى إعمال مقصده في نية الانفاق في سبيل الله مما يفتح مجالا أوسع لاستثمار الأموال الوقفية وتحقيق الغاية المثلى من تحبيسها.
- إدراج مقتضيات مدعمة لمطلب استثمار الوقف في صلب نصوص المدونة.
- التأسيس لمبدأ تنمية الوقف.
- اعتراف المشرع المغربي بالشخصية الاعتبارية للوقف العام منذ إنشائه.
- اعتراف المشرع المغربي بوحدة الذمة المالية الوقف العام، ومنه إعمال مبدأ وحدة الصندوق.
- فتح مجال الاجتهاد في ميدان الوقف بما يحقق مصلحته بمقتضى المادة 169 من المدونة: " كل مالم يرد في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف".
- المساهمة في إحياء سنة الوقف من خلال الآليات التشريعية الكفيلة بتكريس الثقة في المؤسسة الوقفية.
- اعتماد مقاربات حديثة في تدبير مالية الأوقاف العامة كالبرمجة المتعددة السنوات.

- تحديد قواعد مسك محاسبة الأوقاف العامة بما يضمن نوعاً من الشفافية والحكامة في التدبير.
- تعزيز المراقبة المالية الداخلية بإحداث جهاز خاص بالمراقبة يعمل تحت إشراف المفتشية العامة وله تمثيلات محلية بكل نظارة.
- إحداث هيئة رقابية خارجية متمثلة في المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية بما يوافق الظروف الاقتصادية ويحول دون غبن إدارة الأوقاف فيها.
- تنظيم مجال معاوضة الأوقاف العامة وفق إجراءات موضوعية وأخرى مسطرية لضمان حماية الأموال الوقفية وتنمية مداخلها بما يحقق مصلحة راجحة لها.
- سن قواعد صارمة للمسؤولية المدنية والتأديبية والجنائية لمديري الوقف، وكذا المتعاملين معه.
- الانفتاح على وسائل معاصرة في مجال استثمار الوقف كسندات الوقف مثلاً.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات

- ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى ضرورة اقتراح بعض التوصيات وأهمها:
- توحيد فهم وتفسير النصوص القانونية للمدونة و القرارات التطبيقية لها، من خلال إصدار مذكرات توضيحية.
- إصدار دليل عملي لتدبير مالية الأوقاف العامة.
- تفعيل المادة 151 من المدونة فيما يخص إعفاء جميع تصرفات الأوقاف العامة أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي، والذي من شأنه توفير سيولة نقدية هامة لإدارة الأوقاف.

- بذل مجهود أكبر في استخلاص الديون العالقة، وتفعيل مقتضيات مدونة الأوقاف فيما يتعلق باعتبار ديون الأوقاف ديونا ممتازة.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للرفع من مردودية الأملاك الوقفية الحضرية ذات الإيراد غير المتناسب مع قيمتها الحقيقية، ومعالجة الغبن الواقع على الأوقاف بخصوصها وفق ما يسمح به القانون.
- ضرورة إخضاع أي مشروع استثماري للأموال الوقفية لدراسة الجدوى الاقتصادية والمالية قبل الإقدام عليه.
- إعادة النظر في مضمون المقرر الوزاري المتعلق بإحداث الشساعة وتدقيق عباراته بما يضبط الإجراءات والمساطر التفصيلية لتدبير الشساعة مراعاة لطابعها الاستثنائي بالنظر إلى القواعد الاعتيادية لتنفيذ النفقات.
- ضرورة اعتماد رؤية استراتيجية وقفية تولي عناية خاصة للاستثمار الوقفي باعتبار أهميته لتحقيق أهداف الوقف.
- الاستفادة من الامكانيات المتاحة في ظل الترخيص لمؤسسات الائتمان المالي التشاركية لتنويع صيغ استثمار الأموال الوقفية.
- تغيير مفهوم النظارة من إدارة للتسيير إلى إدارة للتدبير.

وعموما تبقى هذه النتائج والاقتراحات أهم ما تم التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، ويبقى المجال مفتوحا للباحثين والمهتمين للمزيد من التوسع والتفصيل، وربما أفراد كل جزئية ببحث خاص لإغناء البحث في مجال الوقف بدراسات مواكبة لمستجداته التشريعية ومنفتحة على تجارب دول أخرى ومجالات أخرى لتحقيق المصلحة الفضلى للوقف وتفعيل مساهمته في الحياة الاقتصادية.

وختاما أمل أن أكون قد وفقت في بيان ما ينبغي بيانه، وتوضيح ما يجب توضيحه، وإثارة ما يلزم إثارته، فما كان في هذا البحث من صواب فبتوفيق من الله

تعالى ثم بفضل توجيهات فضيلة الأستاذ المشرف، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني، راجيا ألا أحرم أحد الأجرين " من اجتهد ولم يصب فله أجر واحد ومن اجتهد وأصاب فله أجران".

وبالله التوفيق، وهو المدبر الحكيم الذي دبر فأحسن التدبير، الهادي إلى أقوم طريق، كفى به رقيبا، وكفا به حسيبا، وتقبل الله من الواقفين والمحبيين، ووفق المسؤولين لحسن تدبير ما أوقفوه والمحافظة على ما حبسوه.
والحمد لله رب العالمين.

ملاحق

الملحق الأول:

- وثائق تحصيل مداخل وأداء نفقات الأوقاف العامة
- قائمة الوثائق المثبتة لمداخل ونفقات الأوقاف العامة



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

النموذج رقم: 6

أمر بإلغاء مداخل

أمر بإلغاء مداخل رقم:

إسم القابض:

نوع المدخول	المبلغ	اسم المدين	ملاحظات

المبلغ الملغى الإجمالي	
------------------------	--

إمضاء الأمر المساعد بالصرف	إمضاء المراقب المالي المحلي



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

النموذج رقم: 4

أمر بالأداء

أمر بالأداء رقم: سنة:

يأمر بأداء مبلغ بالأرقام:

بالحروف:

	الجزء	التنزيل المالي
	القسم	
	الباب	
	الفصل	
	المادة	
	الفقرة	
	السطر	

	نوع الاعتماد
	الفصل
	موضوع النفقة
	نوعية الأداء

	المستفيد	رقم التفقات
	عنوان المستفيد	
	نوع الاعتماد ⁽¹⁾	
	موضوع النفقة	
	رقم الحساب	
	الوكالة البنكية	

تاريخ ورقم التأشير على بيان الإلتزام:

إمضاء المراقب المالي	إمضاء الأمر بالصرف



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

النموذج رقم: 9

أمر بتخفيض المداخل

أمر بتخفيض المداخل رقم:

إسم القابض:

نوع المدخول	اسم المدين	المبلغ الأصلي	قيمة التخفيض

التخفيض الإجمالي	
------------------	--

إمضاء المراقب المالي المحلي	إمضاء الأمر المساعد بالصرف



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

النموذج رقم: 2

بيان الالتزام رقم ر

الالتزام من الاعتمادات للسنة المالية : بمبلغ : درهم

الجزء	
القسم	
الباب	
الفصل	
المادة	
الفقرة	
السطر	

المستفيد	
عنوان المستفيد	
نوع الاعتماد ⁽¹⁾	
موضوع النفقة	
رقم الحساب	
الوكالة البنكية	

الاعتمادات المتوفرة

التنزيل المالي						الاعتماد المرصود	الاعتماد المتوفر	مبلغ الالتزام المقترح ⁽²⁾
القسم	الباب	الفصل	المادة	الفقرة	السطر			
اعتمادات الأداء للسنة المالية								

إمضاء الأمر بالصرف	تأشيرة المراقب المالي المركزي



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

النموذج رقم: 10

أمر بتحصيل المداخل

أمر بتحصيل المداخل رقم: بتاريخ

موضوع المداخل :

إسم القابض:

نوع المدخول	المبلغ	اسم المدين	ملاحظات

المبلغ الإجمالي	
-----------------	--

إمضاء الأمر المساعد بالصرف	إمضاء المراقب المالي المحلي

قائمة الوثائق المثبتة لمداخل ونفقات الأوقاف العامة

الجزء الأول: لائحة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بمداخل الأوقاف العامة

نوع المدخول	الالتزام	الاستخلاص
- مداخل معاوضات العقارات الوقفية عن طريق السمسرة أو طلب أو الاتفاق المباشر:	- محضر لجان السمسرة أو طلب العروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. - لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقعاتهم. - الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة أو طلب العروض. - ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة أو طلب العروض. - الوثائق التي تثبت: 1- الموافقة السامية المسبقة لجلالة الملك بالنسبة لمعاوضة العقارات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000,00) درهم. 2- الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف بالنسبة لمعاوضة العقارات الوقفية المتراوحة قيمتها التقديرية ما بين خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم وعشرة ملايين (10.000.000,00) درهم. 3- الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة بالنسبة لكل معاوضة لعقارات تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000,00) درهم، وكذا معاوضة المنقولات والقيم المنقولة التي يتم	- الأمر بالمداخل - عقد المعاوضة

	توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها. - قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها، (الخاص بالمعاوضات). - المقرر المشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الخاص بتعيين لجنة تتكون من ثلاثة خبراء لتحديد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته - محضر اللجنة التي تتكون من ثلاث خبراء. - مقرر معلل بإجراء المعاوضات عن طريق الاتفاق المباشر.	
- الأمر بالمداخل	- لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعاتهم، - الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة. - محضر لجان السمسرة أو طلب العروض موقع من طرف لجنة السمسرة أو طلب العروض. - عقد الكراء أو توصل كراء (الفلاحة). - قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في شأن إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفيات تنظيمها وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها.	
- الأمر بالمداخل	- طلب التولية. - تنازل المكتري الأصلي عن الكراء - رسالة بموافقة الوزارة. - عقد الكراء الجديد مؤشر عليه في نسختين إحداهما أصلية. - توصيل الكراء.	- الغبطة:

- الأمر بالمدخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة يوجهه إلى المراقب المكلف بالتحصيل شهرين قبل تاريخ الاستحقاق. - يجب أن يكون الأمر بالمدخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين. - قائمة الإصدار أو بطاقة معلومات.	- اتفاق أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مدخيل يمتد تسديدها لعدة سنوات. - في حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدخيل الصادر برسم السنة المعنية.	- مدخيل على أقساط:
- الأمر بالمدخيل	- لائحة المشاركين تتضمن أسماءهم وتوقيعاتهم: - الوثائق والمستندات التي تثبت الإشهار والإعلان عن السمسرة. - عقد البيع أو توصل البيع. - دفتر الشروط المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. - محضر لجان السمسرة أو طلب العروض مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. - قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بتحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض وكيفية تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها. - العقد المحدد لنوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة استغلالها والتمن وكيفية الأداء.	- عقود وتوصلات البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل وموارد المقالع:
- شهادة المدخيل.		- عائدات التوظيفات المالية:

- الأمر بالمدخيل للتسوية		
- قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بإصدار السندات الوقفية. - محضر اللجنة المشرفة على الاكتتاب.	- مداخل الاكتتاب في السندات الوقفية	
- الأمر بالمدخيل للتسوية		- الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة والهيئات الأخرى.
- شهادة المدخيل. - الأمر بالمدخيل للتسوية		- الهبات والوصايا:
- شهادة المدخيل. - الأمر بالمدخيل للتسوية		- موارد مختلفة:
- شهادة المدخيل. - الأمر بالمدخيل للتسوية		- شهادة المدخيل:
- مداخل بدون سند.	- سند الإلغاء. - مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.	- إلغاء المدخيل في حالة خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين.
	- سند التخفيض. - مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.	- تخفيض المدخيل في حالة خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ ثبت في حق المدين.

- إعادة إدراج المداخل.	- شهادة إعادة الإدراج.	
------------------------	------------------------	--

الجزء الثاني: لائحة الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة بنفقات الأوقاف العامة

I - نفقات الموظفين: قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء.

ملاحظة: يطبق الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، على العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في انتظار وضع نظام قانوني خاص بهم.

الالتزام	الأداء	
- الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام وأداء نفقات الموظفين:	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية.	- الأمر بالأداء.
1- التوظيف		
- توظيف الأعوان الرسميين:	- قرار. - مستخرج من عقد الازدياد. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها. - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية. - شهادة الشروع في العمل. - نتيجة المباراة بالنسبة للتوظيف عن طريق المباراة. - شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية. <u>الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف:</u> - بطاقة السوابق أو شهادة السجل	- قرار. - شهادة الشروع في العمل.

	العدلي. - مستخرج من السجل التأديبي المركزي	
- التوظيف بعقد:	- عقد. - مستخرج من عقد الازدياد. - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم، أو للشهادة المدرسية مصادق عليها. - شهادة الشروع في العمل. <u>الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف.</u> - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي. - مستخرج من السجل التأديبي المركزي	- قرار. - شهادة الشروع في العمل.
- ملحق بتغيير العقد الأصلي:	- ملحق العقد.	- ملحق العقد.
- توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين:	- رسالة الالتزام. - نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها. - مستخرج من عقد الازدياد. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها. - شهادة الشروع في العمل. - شهادة الشروع في العمل أو محضر التنصيب أو كل وثيقة تحل محله.	- رسالة الالتزام. - مستخرج من عقد الازدياد. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها. - شهادة الشروع في العمل.

	<u>الوثائق الإضافية الواجب إعدادها أو طلبها من طرف الأمر بالصرف:</u> - بطاقة السوابق أو شهادة السجل العدلي. - مستخرج من السجل التأديبي المركزي.	
- الاستعانة بالعمال المياومين:	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - جدول بأسماء ومبلغ الأجرة اليومية مفصلة.	- لائحة بأسماء العمال ومبلغ الأجرة اليومية موقعة مؤشر عليها من طرف المراقب المعني.
2- الترسيم		
- ترسيم موظف متمرن:	- قرار . - جدول الترسيم.	- قرار
- تمديد فترة التمرين على إثر الانقطاع عن التمرين.	- مقرر.	- مقرر.
- إعادة تجديد التمرين:	- مقرر. - جدول الترسيم	- مقرر.
- الترسيم حسب الأقدمية	- قرار. - جذاذة الترسيم وإعادة الترتيب. - شهادة اللجنة الصحية المختصة تثبت القدرة البدنية. - شهادة حسن السيرة. - نسخة من بطاقة النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد. - جدول الترسيم. - مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعوان غير المدرجين	- قرار. - مستخرج من عقد الازدياد بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية. - شهادة وقوف الدفع عند الاقتضاء.

	في الميزانية. - نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو للشهادة المدرسية مصادق عليها بالنسبة للأعوان غير المدرجين في الميزانية. - شهادة وقوف الدفع.	
3- الترقية:		
- الترقية في الرتبة والمنحة الاعتبارية في الأقدمية: - الترقية في الرتبة:	- قرار. - جدول الترقية. - محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.	- قرار. - الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء.
- منحة اعتبارية في الأقدمية في الرتبة.	- قرار - الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء	- قرار - الوثائق الإثباتية للمنحة الاعتبارية في الأقدمية في الرتبة (الشهادة) عند الاقتضاء.
- منحة اعتبارية في الرتبة	- قرار	- قرار
- الترقية في الدرجة. - الترقية بالاختيار	- قرار - جدول الترقية. - الحصيصة السنوي. - محضر اللجنة المتساوية الأعضاء.	- قرار
- الترقية عن طريق امتحان الأهلية المهنية:	- قرار. - محضر لجنة الامتحان بالإعلام عن النتائج. - مقرر تحديد لائحة المرشحين الناجحين في الامتحان.	- قرار
- مكافأة الأقدمية (الأعوان المؤقتون والمياومون	- مقرر. - شهادة الخدمات السابقة، عند	- مقرر.

	والعرضيون). - مكافأة الأقدمية.	الاقتضاء.
4- الرخص المرضية ورخص الولادة		
- رخصة المرض قصيرة الأمد:	- مقرر. - شهادة طبية.	- مقرر.
- رخصة المرض متوسطة الأمد.	- مقرر. - شهادة طبية.	- مقرر.
- رخصة المرض طويلة الأمد. - تمديد رخصة المرض:	- رسالة المجلس الصحي.	
- رخصة الولادة:	- مقرر. - عقد ازدياد	- مقرر. - عقد ازدياد
- رخصة بدون أجر.	- مقرر. - طلب.	- مقرر.
5- الاستبعاد		
- إحالة الموظفين المرسمين على الاستبعاد: - إحالة على الاستبعاد الحتمي بعد رخصة مرض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأمد.	- مقرر. - شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطة الطبية المختصة.	- مقرر.
- الإحالة على الاستبعاد بناء على طلب. - الإحالة على الاستبعاد بعد حادثة أو مرض الزوج أو الطفل.	- مقرر. - شهادة طبية. - طلب. - الحصيص السنوي في حدود 15% في حالة أقل من 30 سنة خدمة فعلية، وأتوماتيكيا لأكثر من 30 سنة خدمة فعلية.	- مقرر.
- الإحالة على الاستبعاد لدواعي شخصية.	- مقرر. - محضر اللجنة الإدارية	- مقرر.

	المتساوية الأعضاء. - طلب. - الحصيص السنوي في حدود 15% في حالة أقل من 30 سنة خدمة فعلية، وأتوماتيكيا لأكثر من 30 سنة خدمة فعلية.	
- مقرر.	- مقرر. - مستخرج من عقد ازدياد الطفل. - شهادة طبية (في حالة إصابة الطفل بعجز). - طلب .	- الإحالة على الاستيداع بالنسبة للمرأة الموظفة قصد تربية الطفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعجز.
- مقرر	- مقرر. - وثيقة تثبت ممارسة المهنة في مكان بعيد عن إقامة الزوج.	- الإحالة على الاستيداع بالنسبة لموظف قصد الالتحاق بالزوج.
- مقرر.	- مقرر. - وثيقة تبرر تجديد الإحالة على الاستيداع. - طلب	- تجديد الإحالة على الاستيداع
- مقرر.	- مقرر. - شهادة طبية مصادق عليها.	- تمديد الاستيداع الحتمي بعد رخصة مرض
	6- إعادة الإدماج	
- مقرر.	- مقرر. - رسالة المجلس الصحي تثبت القدرة البدنية. - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد
- مقرر.	- مقرر. - طلب.	- إعادة الإدماج بعد الإحالة على الاستيداع

	- محضر استئناف العمل. - شهادة تثبت القدرة البدنية - مسلمة من طرف اللجنة الطبية - إذا تجاوز الاستيداع سنة.	
- مقرر.	- مقرر. - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد الإقصاء المؤقت
- مقرر. - حكم قضائي.	- مقرر. - حكم قضائي. - محضر استئناف العمل.	- إعادة الإدماج بعد دعوى قضائية.
- مقرر	- مقرر. - حكم قضائي.	- التعويض بموجب حكم قضائي لمحكمة إدارية.
7- الانتقال		
- قرار	- قرار . - طلب.	- الانتقال بناء على طلب:
- قرار	- قرار	- الانتقال لضرورة المصلحة.
- قرار	- قرار.	- تعيين من أجل القيام بتدريب أو تكوين مستمر.
- قرار. - مستخرج من عقد الازدياد.	- قرار. - نسخة من الحكم القضائي أو نسخة من المرسوم أو نسخة من الوثيقة التي ترخص بتغيير الاسم، حسب الحالة. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - مستخرج من عقد الازدياد.	- تغيير أو إصلاح الاسم العائلي أو الاسم الشخصي أو هما معا:
- لائحة الأسماء والاقتطاعات المدرجة مؤشر عليها من طرف المراقب.	- لائحة الأسماء والاقتطاعات المدرجة.	- المساهمة في صناديق التقاعد:

- اقتطاع الضريبة على الدخل:	- لائحة الاقتطاعات مفصلة.	- لائحة الاقتطاعات مفصلة.
- التغطية الاجتماعية والمساهمة في التأمين الإجباري على المرض.	- بيان متضمن للاقتطاعات. - لائحة المساهمات في التأمين الإجباري على المرض.	- بيان متضمن للاقتطاعات. - لائحة المساهمات في التأمين الإجباري على المرض.
8- التعويضات والمنح.		
- منح التعويضات. - إنهاء منح التعويضات:	- مقرر منح التعويض أو المكافأة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغه. - مقرر إنهاء منح التعويض أو المكافأة.	- مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغه. - مقرر إنهاء منح التعويض أو المكافأة.
- المنحة الفصلية:	- مقرر المنحة الفصلية. - لائحة المستفيدين. - استمارة الاقتطاع الربع أو النصف أو ثلاثة أرباع من المنحة.	- مقرر. - لائحة المستفيدين. - استمارة الاقتطاع
- منحة العيدين:	- مقرر - لائحة المستفيدين.	- مقرر. - لائحة المستفيدين.
- مكافآت القيمين الدينيين:	- مقرر التعيين. - تزكية المجلس العلمي. - شهادة من السجل العدلي. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.	- مقرر التعيين
- تعويضات عن ساعات العمل الإضافية	- مقرر منح التعويض يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض. - بيان الساعات الإضافية.	- مقرر منح التعويض مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- التعويضات الخاصة بالقباض والنواب الفلاحيين:	- عقد . (في انتظار بيان وضعية القباض والنواب الفلاحيين).	- عقد (في انتظار بيان وضعية القباض والنواب الفلاحيين).

- التعويضات الخاصة بالشعاع.	- مقرر.	- مقرر.
9- حذف الأجرة		
- حذف أجرة الموظفين المرسمين:	- مقرر.	- مقرر.
- حذف أجرة الأعوان المؤقتين:	مقرر	- مقرر
10- توقيف الموظفين.		
- التوقيف:	- مقرر.	- مقرر.
	- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء.	- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء.
- إنهاء التوقيف:	- مقرر.	- مقرر.
	- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء.	- محضر المجلس التأديبي عند الاقتضاء.
- عقوبات تأديبية:	- مقرر.	- مقرر.
	- محضر المجلس التأديبي - حكم قضائي نهائي ، عند الاقتضاء.	
11- الخروج من العمل		
- الاستقالة:	- قرار.	- قرار.
	- طلب.	
- الإعفاء من العمل لعدم توفر الكفاءة المهنية:	- قرار.	- قرار.
- العزل بسبب ترك الوظيفة:	- قرار.	- قرار.
	- رسالة إنذار.	- رسالة إنذار.
	- أمر بإيقاف الأجرة.	- أمر بإيقاف الأجرة.
- الإحالة على التقاعد لحد السن:	- قرار.	- قرار.
- التسريح بسبب عدم إعادة الإدماج بعد الاستيداع	- قرار.	- قرار.
	- محضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.	

- الإحالة على التقاعد النسبي:	- قرار. - طلب.	- قرار.
- فسخ عقد التوظيف. - فسخ عقد القانون العادي:	- قرار.	- قرار.
- فسخ رسالة الالتزام بالنسبة للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين.	- مقرر.	- مقرر.
- الوفاة	- مقرر. - مستخرج من عقد الوفاة	- مقرر. - مستخرج من عقد الوفاة.
- مراجعة الوضعية الإدارية:	- قرار . - الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.	- قرار. - الوثائق التي تثبت المراجعة، حسب الحالة.
- الاحتفاظ بعد السن القانونية للتقاعد:	- مقرر أو عقد.	- مقرر أو عقد.
12- التعويضات العائلية:		
- تعويضات الازدياد:	- مستخرج من عقد الازدياد . - نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل.	- مستخرج من عقد الازدياد. - نسخة مصادق عليها من عقد الزواج إذا لم يدل بهذه الوثيقة من قبل.
- حالات خاصة: - أداء التعويضات العائلية للزوج أو للزوجة.	- شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة. - وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات العائلية عند الاقتضاء.	- شهادة العمل أو عدم العمل بالنسبة للزوج إذا كانت التعويضات العائلية تمنح للزوجة الموظفة. - وثيقة تثبت عدم حصول الزوج على التعويضات عند الاقتضاء.
- أطفال يتامى من الأب ومرتبطون شرعا بالعون عن	- مستخرج من عقد وفاة الأب. - شهادة التحمل العائلي.	- مستخرج من عقد وفاة الأب. - شهادة التحمل العائلي.

طريق رابطة القرابة:	- مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد. - شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين.	- مستخرج أو مستخرجات من عقد أو عقود الازدياد. - شهادة طبية مصادق عليها من طرف السلطات المختصة بالنسبة للأطفال المعاقين.
13- إنهاء منح التعويضات العائلية.		
- إنهاء حضانة الطفل المتحمة نفقته:	- تصريح بنهاية الحضانة.	- تصريح بنهاية الحضانة.
- وفاة الطفل المتحمة نفقته:	- مستخرج من عقد الوفاة.	- مستخرج من عقد الوفاة.
- العجز:	- وثيقة تثبت العجز.	- وثيقة تثبت العجز.
- فسخ الزواج:	- أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة.	- أمر قضائي أو محرر يحل محله يثبت تغيير حق الحضانة.
14- التعويضات الأخرى		
- مصاريف التنقل والمهام للموظفين داخل المغرب. - التعويض اليومي عن مصاريف المهام (مصاريف التنقل)	- أمر القيام بمهمة. - بيان المبالغ المستحقة بين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- التعويضات الكيلومترية.	- مقرر بالترخيص للمستفيد باستعمال سيارته الشخصية من أجل حاجيات المصلحة موقع من طرف الوزير أو الشخص المؤهل لهذا الغرض. - أمر القيام بمهمة. - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.
- تعويضات ومصاريف تغيير الإقامة داخل المغرب (مصاريف	- مقرر رئيس الإدارة يبين أن الانتقال قد تم من أجل حاجيات	- بيان المبالغ المستحقة مؤشر عليه يبين عناصر احتساب مبلغ

نقل الأمتعة أو الانتقال داخل المغرب).	المصلحة. - فاتورة مسددة ومتنبرة لمقابلة نقل الأمتعة تبين وزن الأثاث المنقول، وتاريخ حمله وتاريخ تسليمه، ومصاريف التغليف، عند الاقتضاء. - بيان المبالغ المستحقة يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	التعويض.
---------------------------------------	---	----------

II- الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام والأداء المتعلقة بنفقات المعدات والخدمات.

نوع المصاريف	الالتزام	الأداء
- الوثائق والمستندات المشتركة بالنسبة لجميع مقترحات الالتزام وأداء النفقات.	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداهما أصلية.	- الأمر بالأداء.
الوثائق والمستندات التكميلية حسب طبيعة النفقة.		
- سندات الطلب:	- طلب عروض الأثمان. - ثلاثة عروض أثمان متناقضة على الأقل أو مذكر يعدةا الشخص المؤهل في حالة استحالة إجراء منافسة قبلية أو في حالة تعارض المنافسة مع طبيعة الأعمال.	- سند الطلب مؤشر عليه. - فاتورة.
- كراء البنايات المعدة للاستعمال الإداري.	- رسالة بموافقة الوزارة. - محضر لجنة التقييم بالنسبة للأكبرية ذات الاستعمال الإداري. - عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).	- عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه). - توصيل الكراء.

- عقد الكراء أو الإيجار مؤشر عليه (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه). - توصيل الكراء.	- رسالة بموافقة الوزارة - عقد الكراء أو الإيجار يرفق بالالتزام الأول (العقد الأصلي ونسخة مطابقة للأصل منه).	- كراء البنايات المعدة للسكن:
- توصيل الأداء	- الحكم المتضمن للصائر. - توصيل الأداء.	- المصاريف القضائية
- طلب الأداء بخاتم وتوقيع الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب المعني. - اتفاقية مؤشر عليها. - مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة. - فاتورة الأتعاب. أصل وصل المحامي (الصادر عن مكتبة) موقع عليه من طرفه ومتضمن لمبلغ الأتعاب المتوصل بها، نوع الدعوى التي ناب بها، مرحلتها القضائية ورقم الملف.	- نسخة من الإذن الممنوح للنظارة من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بأداء الأتعاب (الرهين بتوفر الوثائق التالية): * نسخة من كتاب النظارة المتعلق بطلب الإذن بتنفيذ الأتعاب المحدد للمبلغ المطلوب، نوعيته (بحسب ما إذا كان يتعلق بكامل الأتعاب أو بمقدم الأتعاب أو بمؤخر الأتعاب)، والمتضمن لاسم المحامي، وأطراف الدعوى، وموضوعها، محلها ومرحلتها القضائية ورقم الملف. * نسخة من مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على أتعاب المحامي وفق مشروع الاتفاق المبرم معه. * نسخة من الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في الموضوع (ويمكن طلب تنفيذ مقدم الأتعاب فقط في الدعاوى التي تطول فيها مسطرة التقاضي	- أتعاب المحامين:

	شريطة إرفاق الطلب بنسخة من المقال الافتتاحي أو المذكرة الجوابية أو مقال الطعن أو أي وثيقة أخرى تثبت ترافع المحامي).	
- مكافآت المكلفين بالمنازعات:	- نسخة من الإذن الممنوح للنظارة من المصلحة بأداء المكافأة، (الرهن بتوفر الوثائق التالية): * كتاب النظارة المتعلق بالإذن بتنفيذ المكافأة، المتضمن لأطراف النزاع، محله، موضوعه ، مبلغ الدين المستخلص، مع تحديد مبلغ المكافأة. * نسخة من الإنذار بالأداء الموجه من قبل المكلف بالمنازعات، ومحضر تبليغه للطرف المعني. * نسخة من المقال الافتتاحي للدعوى في حالة أداء الديون قبل صدور الحكم. * نسخة من الحكم القضائي في حالة الأداء بعد صدوره. * ما يثبت أداء الديون المطلوب صرف المكافآت عن استخلاصها. * الوصولات المثبتة لاستخلاص	- طلب الأداء بخاتم وتوقيع الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب المعني. - بيان المبالغ المستحقة.

	الصوائر القضائية المقتطعة من الكناش المخصص لذلك، ولأداء مبلغ التعويض عن التماطل في حالة الحكم بها.	
- الصوائر القضائية:	<u>الصوائر السابقة عن رفع</u> <u>الدعاوى المتعلقة بإعداد وتهيئ</u> <u>حجج الأوقاف.</u> 1- الوصولات الأصلية المتعلقة بالصائر المطلوب تنفيذه مرفقة بالحجج والوثائق المثبتة لوجه الصرف (رسوم عدلية، شواهد عقارية أو إدارية، محاضر إثبات حال واستجواب، تصاميم طبوغرافية...). <u>الصوائر المتعلقة برفع الدعاوى</u> <u>وسيرها.</u> 1- الوصولات الأصلية المتعلقة بالصائر المطلوب تنفيذه مرفقة بالحجج والوثائق المثبتة لوجه الصرف (مقالات افتتاحية، مقالات استئنافية، عرائض الطعن بالنقض، مذكرات جوابية، تقارير خبرة...). 2- الأوامر، الأحكام والقرارات القضائية التي تلزم الأوقاف بتحمل الصوائر المطلوبة كلياً أو جزئياً باعتبارها خاسرة للدعاوى المطلوب تنفيذ المصاريف	- طلب الأداء بخاتم وتوقيع الأمـر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب المعني.

	المتعلقة بها. 3- الوثائق التي تثبت تعذر إمكانية استخلاص الصوائر المطلوب تنفيذها في حالة الحكم بإلزام الخصم بتحملها كلياً أو جزئياً (محاضر الامتناع عن التنفيذ وعدم وجود ما يحجز، ما يفيد تطبيق مسطرة الإكراه البدني).	
- المحامون غير المتعاقدين:	- رسالة تنصيب المحامي. - مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة. - الحكم. - فاتورة الأتعاب.	- مذكرة الأتعاب مصادق عليها من طرف السلطة المختصة. - الحكم. - فاتورة الأتعاب.
- الخبرات الفنية:	- الخبرة الاتفاقية: اتفاقية بإنجاز خبرة متضمنة لموضوع الخبرة وأتعاب الخبير. - الخبرة القضائية: الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة. - تقرير الخبرة.	- تقرير الخبرة. - أتعاب الخبرة.
- مصاريف تصفية الأحباس المتعلقة	- مقرر تصفية الأحباس المعقبة. - حجة تثبت أداء المبلغ.	- مقرر تصفية الأحباس المعقبة. - حجة تثبت أداء المبلغ.
- الرسوم والإنارات المتعلقة بالمواصلات:	- اتفاقية - الفاتورة.	- اتفاقية مؤشر عليها. - الفاتورة.
- توزيع مستلزمات وأدوات وكتب:	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة للبطاقة الرمادية.	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - نسخة للبطاقة الرمادية.

- إشارات الماء والكهرباء	- لائحة استلام المواد موقع عليها.	- لائحة استلام المواد موقع عليها
- تأمين السيارات:	- مقرر دفع التأمين.	- مقرر دفع التأمين مؤشر عليه.
- الرسم السنوي الخاص على السيارات:	- بطاقة الإرساليات (وثيقة مشتركة).	- بيان إجمالي لحظيرة السيارات الخاضعة للرسم السنوي الخاص على السيارات مؤشر عليه.
- التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية:	- ثلاث عروض أثمان لشركات التأمين مختلفة.	- ثلاث عروض أثمان لشركات التأمين مختلفة.
- إعلانات قانونية إدراجات ومصاريف النشر:	- فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف.	- فاتورة مشهود بصحتها من طرف الأمر بالصرف.
- الإعانات المالية:	- قرار الإعانة.	- قرار الإعانة.

III- الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام وأداء النفقات

المتعلقة بالصفقات وعقود المهندسين.

نوع المصاريف	الالتزام	الأداء
- الوثائق والمستندات المشتركة	- بطاقة الالتزام من نسختين	- التسديد دفعة واحدة.

- أصل من الصفقة مؤشر عليها ومسجلة ونسخة مطابقة للأصل. - بيان الالتزام مؤشر عليه. - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة - الأمر بالخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التعويض لهذا الغرض). - التبليغ بالمصادقة على الصفقة موقعة من طرف صاحب المشروع، عند الاقتضاء. - أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عن الاقتضاء. - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء. - كشف الحساب الأول والأخير	إحداهما أصلية: - الصفقة الأصلية ونسخة منها. - عقد الالتزام. - تقرير تقديم الصفقة في نسختين إحداهما أصلية. - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة، إلا في حالة الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية.	بين كل الصفقات:
--	--	------------------------

مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض) ونسخ مصادق على مطابقتها للأصل موقع من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات. - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض)، وموقع من طرف المهندس المعماري ومكتب الدراسات، عند الاقتضاء. - محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل للضمان، موقعين من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).		
- مراجعة الأثمان مرفقة بكل قسط إذا كانت الصفقة تنص على ذلك موقعة من طرف الأمر	- محاضر كل اجتماع للجنة طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق، ولجنة القبول	- طلب العروض المفتوح أو المحدود أو بالانتقاء المسبق وبالمباراة.

	ولجنة المباراة.	بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف والمهندس المعماري عند الاقتضاء.
- منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات لأصحاب المشاريع التي تحتل أحسن الرتب في إطار المباراة:	- مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات. - برنامج المباراة يحدد الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.	- بيان الالتزام مؤشر عليه. - مقرر الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، مؤشر عليه يمنح الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات.
- الصفقة التفاوضية:	<u>الصفقة التفاوضية بإشهار سابق</u> وبعد إجراء المنافسة: - شهادة إدارية بالنسبة للصفقات التفاوضية، يجب مراسلة ثلاث متنافسين على الأقل مختصين في الميدان. - تقرير موقع من طرف صاحب المشروع بالنسبة للصفقات التفاوضية بإشهار سابق يبين إجراء التفاوض. - الملف الإداري والملف التقني لنائل الصفقة. - مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء. <u>الصفقة التفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء المنافسة.</u> - شهادة إدارية بالنسبة للصفقات	

	التفاوضية. - الملف الإداري والملف التقني لنائل الصفقة. - مراسلة وفقا للأعراف التجارية (طلب معلومات يوجه للمرشح، جواب المرشح على طلب المعلومات وإبرام طلبية ثابتة لدى المورد) عند الاقتضاء.	
- التسديد دفعة واحدة. - أصل الصفقة مؤشر عليها ونسخة مطابقة للأصل. - بيان الالتزام مؤشر عليه. - تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة مؤشر عليها. - جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقة بثمان إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفقة - أوامر بالخدمة موقعة من طرف المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة	- تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة. - مشروع الصفقة الأصلي ونسخة منه.	- تحديد الشروط النهائية للصفقات التفاوضية المبرمة بواسطة تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة:

على الصفقة وبالشروع في تنفيذ الأعمال أو بتبليغ المصادقة على الصفقة بمثابة أمر بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. - أوامر بالخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. - تصريح بتكوين الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء. - كفالة الاقتطاع الضامن، عند الاقتضاء. - كشف الحساب الأول والأخير، مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري ، عند الاقتضاء. - محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على		
--	--	--

		أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض).
- الوثائق والمستندات المشتركة بين كل العقود الملحقة للصفقات:	- مشروع العقد الملحق للصفقة في نسختين إحداها أصلية. - شهادة إدارية موقعة من طرف الأمر المساعد بالصرف. - محضر اجتماع من أجل مناقشة أئمة الأشغال عند الاقتضاء. - نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من الصفقة الأصلية. - نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من العقد الملحق أو من العقود الملحقة السابقة للصفقة، عند الاقتضاء.	- بيان الالتزام مؤشر عليه. - أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) بتبليغ المصادقة على عقد ملحق للصفقة. - أصل العقد الملحق للصفقة مؤشر عليه ونسخة مطابقة للأصل.
- الأعمال الإضافية:	- شهادة إدارية. - بطاقة الالتزام في نسختين إحداها أصلية. - طلب نائل الصفقة باعتماد أشغال إضافية. - مقرر موقع من طرف الأمر المساعد بالصرف. - نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند	- بيان الالتزام مؤشر عليه. - نسخ مطابقة للأصل من أوامر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال وأوامر بالخدمة بتوقف وباستئناف تنفيذ الأعمال، عند - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا

	الاقتضاء.	الغرض) ونسخ مطابقة للأصل.
- التقليل من حجم الأعمال بأقل أو تساوي 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، في حالة إذا ما لم تعرف الصفقة الشروع في تنفيذ الأعمال.	- بيان التقليل. - بيان الالتزام الأصلي. - أصل الصفقة الأصلية. - العقد الملحق بالصفقة، عند الاقتضاء.	- بيان التقليل. - أصل الصفقة الأصلية. - العقد الملحق بالصفقة، عند الاقتضاء.
- تغيير في شخصية صاحب المشروع:	- مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد. - شهادة غياب الرهن الحيازي للصفقة موقعة من طرف المحاسب المكلف، في حالة تغيير هذا الأخير. - بيان يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف، ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبطاقة الالتزام لدى المشرف الجديد.	- مقرر الانتقال موقع من طرف صاحب المشروع القديم والجديد. - بيان مؤثر عليه يوضح الوضعية المحاسبية للصفقة، في حالة تغيير المحاسب المكلف، ويجب أن يوقع هذا البيان من طرف المشرف القديم والجديد على الاعتمادات (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) بمثابة بيان التخفيض لدى المشرف القديم وبطاقة الالتزام لدى المشرف الجديد.
- التغيير في الاسم التجاري أو في اسم نائل الصفقة:	- نسخة من نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية أو الجريدة التي قامت بالنشر القانوني للإعلان	- كشف الحساب المؤقت يتضمن التسمية الجديدة مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد

بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	عن تغيير الاسم التجاري أو كل وثيقة تقوم مقامه، في حالة الصفقة المبرمة مع شخص معنوي. - أو نسخة من المرسوم يثبت تغيير الاسم، في حالة إبرام الصفقة مع شخص ذاتي. - أو نسخة من النص القانوني الذي ينص على التغيير، في حالة إبرام صفقة مع مؤسسة عامة.	
- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	- شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف المحاسب المكلف. - شهادة بنكية بمحل الوفاء البنكي الجديد تبرز بيان الهوية البنكية الجديدة.	- تغيير في تعيين محل الوفاء البنكي:
- كشف الحساب المؤقت مصادق عليه من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	- إذن التفويت من طرف السلطة المختصة. - تصريح بالشرف لصاحب الصفقة الجديد. - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية. - شهادة مسلمة منذ أقل من سنة للمفوت إليه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت	- تفويت الصفقة:

	بأنه في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق. - شهادة قيد المفوت إليه في السجل التجاري.	
- حالة القوة القاهرة:	- رسالة مضمونة من صاحب الصفقة تتضمن العناصر المؤلفة للقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.	- كشف الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.
- مراجعة شروط الصفقات: - الإطار أو الصفقات القابلة للتجديد:	- نسخة من الصفقة الإطار أو من الصفقة القابلة للتجديد.	- كشف الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.
- متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب	- نسخة من عقد الوفاة. - رسم الإرث. - رسالة مضمونة تخبر صاحب المشروع بنية ذوي الحقوق في متابعة تنفيذ الصفقة. - جرد حضوري لحالة تقدم الأعمال. - وصل الضمان النهائي أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية لذوي الحقوق محل محله، عند الاقتضاء. - عقد تكوين مجموعة ذوي	- أمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء، موجه لذوي الحقوق. - كشف الحساب المؤقت مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.

الحقوق.		
- بيان الالتزام من نسختين إحداهما أصلية. - نسخة من الصفقة مطابقة للأصل مصادق عليها. - نسخة مطابقة للأصل من العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء.	- تغيير لا يتطلب إبرام العقد الملحق: - الوثائق المشتركة لجميع الالتزامات التكميلية:	- بيان الالتزام مؤشر عليه.
- مقر متابعة تنفيذ الأعمال متخذ من طرف صاحب المشروع مصحوب بالمبلغ التقديري والمفصل للزيادة في حجم الأعمال. - أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.	- الوثائق والمستندات التكميلية حسب نوع الالتزام التكميلي: - الزيادة في حجم الأعمال.	- كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - أوامر الخدمة بتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء.
- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	- الالتزام التكميلي من أجل الزيادة في القيمة المستحقة في حالة مراجعة أثمان الصفقة عند تنفيذ الأعمال.
- مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. - محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت الصفقة تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب	- الزيادة في مراجعة الأثمان الملاحظة بعد انتهاء الأعمال.	- محضر التسلم المؤقت أو محضر التسلم النهائي، إن كانت

	المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض). - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان. - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء.	الصفقة تنص على أجل للضمان، موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على التفويض لهذا الغرض). - كشوفات الحساب المتعلقة بمراجعة الأثمان في حالة ما إذا كانت الصفقة قد كانت موضوع مراجعتين أو أكثر للأثمان. - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - كشف الحساب النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة، وموقع من طرف المهندس المعماري، عند الاقتضاء.
- الزيادة في القيمة المستحقة لتغطية حقوق الجمارك ورسوم الاستيراد.	- كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.	- كشف حقوق ورسوم الاستيراد المنجزة من طرف الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة.
- التزام تكميلي لأداء فوائد عن التأخير.	- طلب صاحب الصفقة مدعم ببيان تفصيلي موقع من طرفه ومن طرف صاحب المشروع.	- مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير.

- كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير. - بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.	- مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف بمنح فوائد عن التأخير. - كشف حساب تفصيلي يبين مبلغ فوائد عن التأخير. - بيان التصفية يحدد المبالغ المؤداة وتواريخ تنفيذ الأعمال وكذا تواريخ التسديد.	
- بيان الالتزام مؤشر عليه. - نسخة مطابقة للأصل من أصل الصفة الأصلية. - نسخة من جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفة بأثمان أحادية أو البيان التقديري المفصل وتحليل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفة بثمن إجمالي، عندما لا تكون هذه الوثائق ملحقة بالصفة. - أمر الخدمة موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) للشروع في تنفيذ القسط الاشتراطي. - كشف الحساب الأول والأخير مصادق عليه من طرف صاحب	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية. - نسخة من الصفة الأصلية مطابقة للأصل.	- استمرار تنفيذ الصفة بأقساط اشتراطية:

المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - كشف الحساب النهائي عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي مصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومقبول من طرف صاحب الصفقة وموقع من طرف المهندس المعماري ، عند الاقتضاء. - محضر التسليم المؤقت أو النهائي موقع من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) عند تقديم القسط الاشتراطي النهائي حسب ما إذا كانت الصفقة تنص أم لا على أجل الضمان.		
- بيان الالتزام مؤشر عليه. - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف مؤشر عليه، يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداها أصلية. - طلب صاحب الصفقة ، عند الإقتضاء. - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	- تعويضات صاحب الصفقة المحددة بالتراضي:
- بيان الالتزام مؤشر عليه.	- بطاقة الالتزام من نسختين	- تعويض صاحب الصفقة بناء

- مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض.	إحداهما أصلية. - مقرر للأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف يبين عناصر احتساب مبلغ التعويض. - حكم نهائي يلزم الإدارة بأداء التعويض لصالح صاحب الصفقة.	على حكم قضائي:
- بيان التقليل مؤثر عليه.	- بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المراقب المكلف.	- التقليل من الصفقة المنجزة مع تحديد المبلغ المتبقي:
- المصادقة على التقليل. - بيان التقليل من أجل الإشهاد على الأداء. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء. - نسخ مشهود بمطابقتها للأصل للأوامر بالخدمة بالتوقف واستئناف تنفيذ الأعمال، عند الاقتضاء. - كشوفات الحساب المؤقتة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض، ونسخ مطابقة للأصل. - محضر التسليم النهائي أو محضر التقصير، عند الإقتضاء.	- بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء. - محضر التسليم النهائي أو محضر التقصير، عند الاقتضاء. - مقرر أو مقرر الفسخ.	- الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال: - الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ بعد الشروع في تنفيذ الأعمال.

- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.		
- مقرر أو مقرر الفسخ مؤشر عليه. - بيان التقليل مؤشر عليه.	- نسخة من مقرر الإنذار. - أمر بالخدمة لتبليغ مقرر الإنذار.	- الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية من أجل تصفية الصفقة:
- مقرر أو مقرر الفسخ مؤشر عليه. - بيان التقليل مؤشر عليه.	- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب حالة الفسخ.	- حالات الفسخ الأخرى من أجل تصفية الصفقة:
	- بيان التقليل. - أصل الصفقة الأصلية. - أصل بيان الالتزام مؤشر عليه. - مقرر أو مقرر الفسخ.	- الوثائق والمستندات المشتركة بين جميع حالات الفسخ قبل الشروع في تنفيذ الأعمال:
	- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من أمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لمقرر الإنذار. - أمر بالخدمة بتبليغ مقرر الإنذار.	- الفسخ على إثر تطبيق الإجراءات القسرية.
	- الوثائق الإثباتية المنصوص عليها بدفاتر التحملات المطبقة على الصفقة حسب الحالة.	- حالات الفسخ الأخرى:
	- بيان التقليل. - أصل مشروع الصفقة مؤشر	- إلغاء صفقة مؤشر عليها وغير مصادق عليها من طرف السلطة

	عليه. - أصل بيان الالتزام مؤشرا عليه. - مقرر إلغاء الصفقة يبين سبب الإلغاء.	المختصة:
- بيان الالتزام مؤشرا عليه. - كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء. - بيان التقليل مشهود على صحته من طرف المحاسب من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.	- بطاقة الالتزام من نسختين إحداهما أصلية. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد أو العقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء. - الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأعمال. - بيان التقليل مشهود على صحته من طرف المحاسب من أجل تصفية الصفقة برسم السنة الماضية.	- التجديد الضمني للصفقة الإطار وللصفقة القابلة للتجديد:
- بيان تجديد الالتزام مؤشرا عليه. - كشوفات الحساب المؤقتة رقم والأخيرة، مصادق عليها من طرف صاحب المشروع (الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف أو أي شخص حائز على تفويض لهذا الغرض) ونسخة مطابقة للأصل.	- بيان تجديد الالتزام بالمبلغ المتبقي الذي لم يصدر بشأنه أمر بالأداء برسم السنة المالية السابقة، مشهود على صحته من طرف المحاسب المكلف. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة الأصلية. - كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة	- تجديد الالتزام المبلغ المتبقي للصفقة الإطار وللصفقة القابلة للتجديد:

	مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.	- كشف الحساب النهائي مقبول من طرف صاحب الصفقة مصادق عليه من طرف السلطة المختصة وموقع من طرف المهندس المعماري عند الاقتضاء.
- العقد الأصلي للمهندس المعماري:	- عقد المهندس المعماري. - بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات. - مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري. - تصريح بالشرف. - شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الإدارة الضريبية المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأنه في وضعية جبائية قانونية. - شهادة مسلمة للمهندس المعماري منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان تثبت بأنه في وضعية قانونية تجاه الصندوق. - نسخة مشهود بمطابقته للأصل من رخصة ممارسة مهنة مهندس معماري.	- أتعاب المصادقة على المشروع الأولي وتهيئ ملف الصفقة. - بيان الالتزام مؤثر عليه. - عقد المهندس المعماري مؤثر عليه ونسخة مشهود بمطابقتها للأصل. - مذكرة تقديم المشروع معدة وموقعة من طرف المهندس المعماري. - مذكرة الأتعاب. - أعاب بعد المصادقة على الصفقة. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الصفقة أو الصفقات المصادق عليها. - مذكرة الأتعاب. - أتعاب عن مبالغ الكشوفات أثناء تنفيذ الأعمال. - مذكرة الأتعاب. - نسخة من كشف أو كشوفات حساب الصفقة المؤداة.

- شهادة الأداء، تبين تفاصيل الأداءات المنجزة مشهود بصحتها من طرف المحاسب المكلف بأداء الصفقة في حالة ما إذا كان هذا الأخير غير المحاسب المكلف بأداء عقد المهندس المعماري، مدعم بنسخ من الكشوفات . - أتعاب عن مبلغ الأشغال عند التسلم المؤقت أو التسلم النهائي. - مذكرة الأتعاب المؤقتة رقم والأخيرة. - مذكرة الأتعاب النهائية. - نسخة من محضر التسلم المؤقت أو النهائي لصفقة الأشغال. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي موقع من طرف المهندس المعماري في حالة التسليم النهائي.		
- العقد الملحق مؤشر عليه. - مذكرة الأتعاب.	- العقد الملحق. - نسخة مطابقة للأصل من عقد المهندس المعماري الأصلي. - الوثائق المثبتة لإبرام العقد الملحق، حسب الحالة.	- عقد ملحق لعقد المهندس المعماري.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والعقود الملحقة المحتملة.	- بطاقة الالتزام وبيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات من نسختين إحداهما أصلية.	- الالتزام التكميلي بأتعاب المهندس المعماري.

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد الأصلي والعقود الملحقة المحتملة. - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفحة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي. - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفحة الأشغال، عند الاقتضاء.	- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من كشف الحساب النهائي للصفحة موقعة من طرف المهندس المعماري يبرر الالتزام التكميلي. - مذكرة حسابية بمراجعة الأثمان المتعلقة بصفحة الأشغال، عند الاقتضاء.	
- من أجل المصادقة على التقليل. - مقرر أو مقرر الفسخ. - بيان التقليل قصد الإشهاد على الأداء. - مذكرة الأتعاب المؤداة. - مذكرة الأتعاب النهائية. - من أجل تصفية العقد. - مقرر أو مقرر الفسخ مؤشر عليه. - بيان التقليل مؤشر عليه.	- بيان التقليل مشهود بصحته من طرف المحاسب المكلف، عند الاقتضاء. - مقرر أو مقرر الفسخ مرفق بالوثائق الإثباتية للفسخ حسب الحالة. - نسخة من العقد الأصلي والعقود الملحقة المحتملة.	- فسخ عقد المهندس المعماري

IV – الوثائق والمستندات المثبتة المتعلقة

بتغيير وضياح وثائق أو ملف الالتزام بالنفقة

نوع المصاريف	الالتزام	الأداء
- تغيير في التنزيل المالي	- مقرر يثبت تغيير التنزيل المالي للالتزام.	- بيان تغيير الالتزام المالي

للالتزام بنفقة.	- أصل مقرر الالتزام المؤشر عليه (الصفقة، عقد، سند الطلب .. حسب الحالة) أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء. - بيان الالتزام أو بطاقة الإرساليات الأصلية مؤشر عليه أو نسخة مطابقة للأصل في حالة أن مقرر الالتزام عرف بداية الأداء. - بيان تغيير الالتزام المالي للالتزام مؤشر عليه بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.	للالتزام مؤشر عليه بمثابة تقليص بالنسبة للسطر الأصلي والالتزام بالنسبة للسطر الجديد للتنزيل.
- الوثائق والمستندات المثبتة الواجب الإدلاء بها في حالة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة أو وثيقة تتعلق بنفقة مؤشر عليها.	- شهادة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف. - وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "نظير" الوثائق الضائعة. - شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الأمر بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف، عند الاقتضاء. - أصل الوثيقة غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء.	- نظير مؤشر عليه للوثيقة أو الوثائق الضائعة. - أصل أو نظير سند الأمر بالصرف الضائع، عند الاقتضاء.

V- الوثائق والمستندات المثبتة الأخرى

وثائق الإثبات	نوع العملية
1- الأداء	
- مقرر التعيين أو مقرر التفويض.	- صفقة الأمر بالصرف
- بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تعريف رسمية مؤرخة ومرقمة وتحمل صورة صاحبها.	- إثبات هوية الدائن (الأداء نقدا).

- شهادة إدارية تثبت تاريخ الوفاة.	- الأداء إلى ذوي الحقوق.
- رسم الإرث.	
- تصريح موقع بصفة مشتركة بين المراقب المعني وشاهدين	- الأداء لفائدة أشخاص لا يعرفون أو غير قادرين على التوقيع.
يتضمن بصمات المستفيد وبيانات بطاقتي تعريف الشاهدين	
2- موانع الأداء	
- صك الرهن.	- الرهن
- نظير خاص من الصفقة.	
- عقد تحويل الدين	- تحويل الديون.
- مختصر الحكم القاضي بإجراء الحجز لدى الغير.	- التعرضات.
	- الحجز لدى الغير.
- إشعار للغير الحائز.	- إشعار للغير الحائز.
3- النفقات المؤداة عن طريق الشساعة.	
- طلب الترخيص بالأداء عن طريق الشساعة موقع من طرف الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف المراقب.	- تثبيت الاعتمادات.
- طلب التزود بالأموال.	- تمويل صندوق الشسيع.
- إيصال تسلم الأموال.	
- جداول يومية مبرأة من طرف المستفيدين.	- إثبات النفقات لدى المراقب.
- إيصالات أو بيانات المبالغ المستحقة.	- إثبات النفقات لدى المراقب.
- بيان غير المؤداة عند الاقتضاء.	- أجور الميالوين.

الملحق الثاني:

السجلات والوثائق المحاسبية لتتبع
تدبير مالية الأوقاف العامة

تسجيل الطلبات أو التوريدات

الرقم الترتيبي	رقم التأشيرة على بطاقة الإرساليات	تاريخ الطلبية	إسم المورد	نوع النفقة	مبلغ النفقة	تاريخ تسليم الفاتورة والمذكرات	تاريخ إرسال الملف المصفي للمراقب المالي

دفتر تسجيل حقوق الدائنين

رقم بيان الإلتزام	التنزيل المالي	مبلغ النفقة	موضوع النفقة	إسم المدين	رقم التأشيرة	تاريخ التأشيرة

دفتر الحساب الجاري بالبنك

موضوع العملية	المرجع	نوع العملية		تاريخ العملية	الرقم الترتيبي
		إيداع	سحب		

سجل الحسابات حسب نوعية المداخل

رقم ورقة الإصدار	تاريخ الإرسال للمراقب	مبلغ الأمر بالمداخل	رقم السجل العقاري	نوع السند	التنزيل المالي	إسم المدين	نوع المدخول

سجل الحسابات حسب نوعية المداخل

نوع المدخول	إسم المدين	التنزيل المالي	نوع السند	رقم السجل العقاري	مبلغ الأمر بالمداخل	تاريخ الإرسال للمراقب	رقم ورقة الإصدار

أوامر الأداء الصادرة عن شهر لسنة

تاريخ الإصدار	رقم ورقة الإرسال	تأشيرة المراقب على الإلتزام بالنفقة		المستفيد (الإسم ، النسب ، العنوان)	التنزيل المالي			مبلغ الأمر بالأداء	تأشيرة المراقب على الأوامر بالأداء				ملاحظات
		رقم التأشيرة	تاريخ التأشيرة		الفصل	الفقرة	السطر		مجموع الأوامر بالأداء بورقة الإرسال	العمليات الغير مؤداة	العمليات المؤداة	رقم التأشيرة على الأداء	



الوضعية لأسبوعية المالية لمندوبية الشؤون الإسلامية

ر.ت	بيان بالعمليات	المدخل	المصاريف	الباقى
1	الفاضل عن مكافآت القيمين الدينيين			
2	الفاضل عن منحة الأئمة عن سنة.....			
3	تسبيق من مديرية الأوقاف عن شهر.....			
4	فاضل حوالات المصاريف الخاصة بالتعليم العتيق			
	عن سنة			
	عن سنة			
	عن سنة			
	المجموع			

تفصيل الباقي	
الرصيد البنكي	
نقدا بصندوق الشساعة	
المجموع	
الباقى	

تأشيرة المراقب المالي المحلي



الوضعية الشهرية المالية لمندوبية الشؤون الإسلامية

ر.ت	بيان بالعمليات	المدخيل	المصاريف	الباقى
1				
2				
3				
4				
	المجموع			

تفصيل الباقي	
الرصيد البنكي	
نقدا بصندوق الشساعة	
المجموع	
الباقى	

تأشيرة المراقب المالي المحلي



الوضعية المختصرة المالية لمندوبية الشؤون الإسلامية

تفصيل الباقي	
الرصيد البنكي	
مبلغ التحملات على الحساب البنكي	
نقدا بصندوق الشساعة	
المجموع	
الباقي	

تأشيرة المراقب المالي المحلي

--



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الوضعية الأسبوعية المالية لنظارة الأوقاف

ر.ت	بيان بالعمليات	الداخل	الخارج	الباقى
1	موارد الإستثمار			
	الفوائض			
	مداخل المعاولضات			
2	موارد التسيير			
	مداخيل أكرية البنايات			
	مداخيل أكرية الأراضى الفلاحية			
	مداخيل غلل الأشجار			
	مداخيل استغلال المقالع والمملحات			
	مداخيل للجهات الموقوف عليها			
	إعانات وهبات وعطايا تبرعات			
	مداخيل عائدات التوظيفات المالية لتنمية الوقف			
	مداخيل مختلفة			
	المجموع			

الباقى بالصندوق	
الرصيد البنكى	
نقدا بصندوق الشساعة	
المصاريف القضائية	
المجموع	

تأشيرة المراقب المالى المحلى



الوضعية الشهرية المالية لنظارة الأوقاف.....

ر.ت	بيان بالعمليات	الداخل	الخارج	الباقى
1	موارد الإستثمار			
	القوائض			
	مداخل المعاضات			
	موارد التسيير			
2	مداخل أكرية البنايات			
	مداخل أكرية الأراضي الفلاحية			
	مداخل غلل الأشجار			
	مداخل استغلال المقالع والملحات			
	مداخل للجهات الموقوف عليها			
	إعانات وهبات وعطايا تبرعات			
	مداخل عائدات التوظيفات المالية لتنمية الوقف			
	مداخل مختلفة			
	المجموع			

	الباقى بالصندوق
	الرصيد البنكي
	نقدا بصندوق الشساعة
	المصاريف القضائية
	المجموع

تأشيرة المراقب المالي المحلي

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

- أحمد مصطفى المراغي: "تفسير المراغي"، مطبعة مصطفى الحلبي مصر، ط 1.
- الإمام القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 2006/1.
- الشيخ محمد المكي الناصري: "التيسير في أحاديث التفسير"، دار الغرب الإسلامي، ط 1985/1.

كتب الحديث وشروحه

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق: "سنن أبي داود"، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت
- أبو زكرياء يحيى النووي؛ "شرح النووي على مسلم"، دار الريان للتراث القاهرة دون تاريخ.
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي: "السنن الصغرى"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط 1986/2.
- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط 2001/1.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: "السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 2003/3م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: "موطأ الإمام مالك"، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1422/1هـ.

- محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى: "سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط 1975/2م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: "المسند الصحيح"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت،

معاجم لغوية

- ابن فارس "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ط 1991/1،
- ابن منظور "لسان العرب"، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، ط 1999/3.
- أبو عبد الرحمن الخليل الفراهدي: "العين"، تحقيق د. مهدي المخزومي. د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979،

- الجوهري؛ "الصاح"؛ ط 1987/4، ج4،
- الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 2005/8م.
- سعدي أبو حبيب: "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"، دار الفكر دمشق سورية، ط 2/، 1408 هـ/1988 م.
- مصطفى الدباس: "القاموس الاقتصادي"، طبعة دار الجماهير.

كتب الفقه والنوازل

- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي: "كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف"، المطبعة الهندية مصر ط 1902/2 .
- ابن رشد الجد، "المقدمات الممهدات" تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الإسلامي، لبنان، ط 1988/1.

- ابن قدامة، "المغني"، نشر مكتبة القاهرة/1978، بدون طبعة،
- أبو الحسن التسولي: "البهجة في شرح التحفة" ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1998/1م.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص "شرح حدود ابن عرفة"، تحقيق محمد أبو الأجناف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1993/1،

- أبو عبيد؛ "كتاب الأموال"، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي؛ "الكافي في فقه أهل المدينة"، دار الكتب العلمية لبنان بيروت ط2/1992م،
- أبو عيسى المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب"، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي توفي سنة 466هـ، "المعونة على مذهب عالم المدينة" تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج2 دار الكتب العلمية بيروت، ط1/1998م.
- أحمد الدردير: "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه"، دار المعارف.
- الإمام مالك: "المدونة الكبرى"، المطبعة؛ دار الكتب العلمية،
- الخطاب "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" دار عالم الكتب.
- الخرخشي؛ "شرح الخرخشي على مختصر خليل" ط2. المطبعة الكبرى الأميرية مصر. سنة 1317 هـ،
- الدهلوي "حجة الله البالغة"، تحقيق السيد سابق، دار الجيل بيروت لبنان، ط1/2005م.
- الكاساني "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، سنة2000،
- جمال الدين بن عمرو ابن الحاجب المالكي "جامع الأمهات" ط1 اليمامة 1998.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي: "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب" ضبط وتصحيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. 2008م،
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني؛ "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي"، دار الكتب العلمية، ط1/1994.
- ¹- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: "الذخيرة"، تحقيق ذ. سعيد أعراب دار الغرب الإسلامي، ط1/1994.
- عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشافعي: "نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- محمد الشيباني بن محمد ابن أحمد الشنقيطي الموريتاني "تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك"، للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، دار الغرب الإسلامي، ط2/1995م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ؛ "شرح منتهى الإرادات"، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1/2000،

- "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل"، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2/1317هـ.
- "فتاوى الإمام النووي" المسماة بالمسائل المنثورة، ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار وأعدّه الشيخ أحمد حسن جابر رجب
- ابن القيم الجوزية: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبع ونشر دار الجيل بيروت لبنان بدون تاريخ،
- ابن النجيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبع شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت، بدون تاريخ.
- ابن تيمية "مجموع فتاوى ابن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ،
- ابن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط 1/1418هـ.++
- ابن جزي : "القوانين الفقهية"، طبعة دار القلم، بيروت 1977.
- ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة بيروت لبنان، ط 6/1982 م،
- ابن شاس " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تحقيق د؛ محمد أبو الأجفان و أ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط؛1/1995،
- ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ابن عابدين، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1/1994م.
- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه أحمد بن حنبل ، تحقيق سعيد محمد اللحام، تقديم ومراجعة صدقي محمد حميل ، طبع ونشر دار الفكر بيروت لبنان،
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، "البهجة في شرح التحفة"، دار المعرفة ، ط 1/1998.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي " الحاوي الكبير شرح مختصر المزني"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1994،
- أبو القاسم بن أحمد البيلوي التونسي المعروف بالبرزلي"فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مطبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ط/2002.
- أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، "أحكام الأوقاف"، مكتبة الثقافة الدينية،

- أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي: "روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوشي طبعة المكتب الإسلامي- بيروت، ط، الثالثة/1991م.
- أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد، مطبعة فضالة المحمدية طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- أبو محمد العز بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة جديدة مضبوطة منقحة 1991م.
- البهوقي: "كشف القناع"، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب،
- جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، دار الكتب العلمية، ط 1990/1.
- الخرخشي: "الحاشية"، الطبعة الثانية السنة 1317 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر،
- خليل بن اسحاق الجندي (المتوفى سنة 776 هـ)، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث سنة 2008،
- الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، مطبعة دار المعارف
- الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار إحياء الكتب العربية .
- الزرقاني: "شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، بهامشه حاشية البنانى"، دار الفكر بيروت.
- الشربيني: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" دار المعرفة بيروت ط 1/1997م.
- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار المعرفة بيروت، ط1/1997،
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، " شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1/1993،
- عيسى بن علي الحسني العلمي "النوازل" المعروف بنوازل العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1986،
- القاضي أبو يوسف: "كتاب الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت. ط3/ بدون سنة النشر.
- القرافي: "الذخيرة"، تحقيق ذ سعيد أعراب، ط1/1994، دار الغرب الإسلامي بيروت
- القرافي: "الفروق"، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية. طبعة سنة 1424 هـ.
- الماوردي: "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، سنة 2000.
- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي، دار الفك بيروت/ لبنان

- محمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" دار الكتب العلمية، ط 1417/1 هـ.
- محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي المتوفي سنة 1088 هـ، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، حقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1/ 2002.
- محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع دار إحياء الكتب العربية
- محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، طبع دار إحياء الكتب العربية
- محمد عليش: "منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشية المسماة تسهيل منح الجليل" مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا - بدون تاريخ.
- مصطفى أحمد الزرقاء: "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، مطبعة طربين ، دمشق، ط 1387/10 هـ
- مصطفى السيوطي الرحبيافي : مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى المکتب الإسلامي دمشق، سوريا،
- منصور بن يونس بن صلاح الدين" كشف القناع عن متن الإقناع" عالم الكتب بيروت، ط 1997/1
- المهدي الوزاني: "النوازل الجديدة الكبرى"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- نجم الدين عبد المنعم الطرسوسي: الفتاوى الطرسوسية أو أنفع الوسائل في تحرير المسائل صححه وراجع نقوله مصطفى محمد خفاجي، محمد ابراهيم سنة الطبع 1926 م 1344 هـ مطبعة الشرق بجارة المدرسة نمرة 2 الأزهر مصر،.
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري "أحكام الوقف" مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، حيدر آباد الدكن، ط 1
- الونشرسى: المعيار المعرب: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401 هـ 1981،

كتب قانونية

- أحمد أمين حسان- فتحي عبد الهادي "موسوعة الأوقاف تشريعات الأوقاف 1895-1997 طبعة منشأة المعارف سنة 2002
- أعاد حمود القيسي: "المالية العامة والتشريع الضريبي" مركز غنيم للتصميم والطباعة، عمان: 2000.
- الحسن بلحساني: عقد الكراء والحماية القانونية لحق المكثري في الاستقرار، الطبعة الثانية،

- أنس بن صالح الزمراني: "المالية العامة والسياسة المالية"، المطبعة والوراقة الوطنية/ ط1، سنة 2002.
- جهاد سعيد خصاونة: "المالية العامة والتشريع الضريبي" ط 1. 2000،
- حسن عواضه "المالية العامة دراسة مقارنة" دار النهضة العربية 1981.
- عبد النبي اضريف: "المالية العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط، ط 2012/3.
- عسو منصور: "قانون الميزانية العامة"، طبعة سنة 2004،
- غازي عناية: "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دراسة مقارنة"، دار الجيل بيروت،
- محمد قزير "مدخل لدراسة المالية العامة" طبع وتوزيع مكتبة سجلماصة. مكناس سنة 1999
- أحمد الخمليشي: "القانون الجنائي الخاص"، ط 1986/2.
- إدريس العلوي العبدلاوي: "شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام" مطبعة النجاح الجديدة البيضاء المغرب ، ط 2000/1.
- رضوان بوجمعة: "الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث"، ط 2003/1.
- سليمان مرقس: "الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، ط 1988/5.
- الطيب الفصايلي: "النظرية العامة للالتزام" نشر البديع مراكش، ط 1997/2.
- عبد الحميد المنشاوي: جرائم خيانة الأمانة والتبديد" دار الفكر الجامعي الاسكندرية (بدون التاريخ والطبعة).
- عبد القادر العرعاري: "مصادر الالتزامات - الكتاب الأول من نظرية العقد"، مطبعة الكرامة، الرباط، ط 2005/2.
- عبد القادر باينة: "الموظفون العموميون في المغرب" دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط 2002/1.
- فؤاد معلال: " شرح القانون التجاري الجديد" مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط؛ 1999/1م،
- محمد ابن معجوز: "الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1999/2.
- محمد بونبات: "العقود المسماة البيع والكراء"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية - محمد شهيبي: " شرح القانون الجنائي الخاص"، مكتبة وراقة طه حسين، وجدة ، سنة 2005.

- مليكة الصروخ: "القانون الإداري دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 2001/5.
- مليكة الصروخ: "النظام القانوني للموظف العمومي المغربي"، ط 1994/1.
- نور الدين العمراني: "شرح القانون الجنائي الخاص وفق آخر التعديلات" مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس سنة 2005.

مراجع عامة

- إبراهيم أبا محمد: "الإسلام والتنمية"، دار أبي رقرق للطباعة والنشر ط 2008/1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن خلدون: "المقدمة"، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط 1988/2.
- ابن سعد: "الطبقات الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط 1990/1.
- أبو زهرة: "محاضرات في الوقف"، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959،
- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار"، دار الكتب العلمية، بيروت 1418 هـ .
- أحمد إبراهيم بك، ذ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم: "موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة" المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2009،
- أحمد الريسوني. "الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده" دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- أحمد السعد، محمد العمري: "الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ط 2000/1 م.
- أحمد بن عبد العزيز الصقيه: "استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية"، دار ابن الجوزي، ط 1434/1 هـ،
- أحمد بن محمد الخليل: "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي"، دار ابن الجوزي ط 1427/2 هـ،
- أحمد فتحي البهنسي "السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية"، طبعة دار الشروق سنة 1983 م.
- أحمد ملحم، "بيع المراهقة" مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ط 1410/1 هـ .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" القاهرة 1402 هـ/1977 م.
- الكبيسي حمدان عبد المجيد: "أصالة نظام الحسبة العربية والإسلامية"، دار الشؤون الثقافية بغداد 1989.
- المهدي بنمير: "الجماعات المحلية والممارسة المالية بالمغرب"، المطبعة الوطنية، مراكش 1994.
- الناجي لمينة "الوقف وخطورة اندثاره على العمل الخيري"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط 2012/1.
- بدران أبو العينين بدران: "أحكام الوصايا والأوقاف"، طبع مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر 1402 هـ /1982.
- بكر بن عبد الله أبو زيد "فقه النوازل"، مؤسسة الرسالة ط 1416/1 هـ - 1996 م.
- جوزيف لوشيني: "المؤسسات الحسبية في المغرب من النشأة إلى سنة 1956" ترجمة دة: نجية أغرابي، دار أبي رقرق الرباط، ط 2010/1.
- خالد الحافي: "الإجارة المنتهية بالتملك"، الرباط ، ط 1421/2 هـ.
- خالد الماجد: "التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة" الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط 2013/1.
- رقية بلمقدم "أوقاف مكناس في عهد مولى إسماعيل" طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1413 هـ/1993 م.
- سامي محمد الصلاحيات: "الوقف بين الأصالة والمعاصرة"، الدار العربية للعلوم بيروت، ط 2014/1.
- سعيد يحيى: "الرقابة على القطاع العام مدى تأثيرها على استقلاله"، المكتب المصري الحديث.
- سمير الشاعر؛ "المالية العامة والنظام المالي الإسلامي"، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط 2011/1 م.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري: "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تحقيق جعفر الناصري و محمد الناصري، دار الكتاب/الدار البيضاء المغرب، بدون سنة النشر،
- عادلة الوردي: "رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب"، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة، الرباط المغرب، ط 2012/1.
- عبد الحي الكتاني: "التراتب الإدارية" بيروت. نشر حسني جعنا،
- عبد السلام أحمد فيغو: "العقود التشاركية"، دار نشر المعرفة الرباط المغرب، منشورات مجلة الحقوق سلسلة المعارف القانونية والقضائية، طبعة سنة 2016.
- عبد السلام بدوي: "الرقابة على المؤسسات العامة"، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، سنة 1997.

- عبد العزيز الخياط، " الشركات في النظام السعودي"، طبعة دار السلام ،
- عبد العزيز بن ابراهيم العمري: "الولايات على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين"، دار اشبيليا للنشر.
- علي السالوس: "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن مصر، ط 2003/7 م.¹ - د.يوسف بن عبد الله الشبيلي: "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي"، طبعة سنة 1424 هـ،
- علي كاظم حسين: "الرقابة المالية في الإسلام"، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 22 سنة 2009.
- فهد بن صالح بن محمد العريض: "أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم"، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض السعودية ط 2010/1 م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، عمان بتاريخ 1425 هـ/مارس 2004.
- قطب ابراهيم محمد: "النظم المالية في الإسلام"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.
- مجيدة الزباني "مدونة الأوقاف المغربية دراسة منهجية في الأسس والأبعاد": ط 2014/1 دار الأمان الرباط..
- محمد المكي الناصري: "الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية"، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992.
- محمد براو: "الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة"، سلسلة الرقابة على المال العام والمنازعات المالية 4، دار القلم، الرباط. ط 1.
- محمد بن عبد العزيز بنعبد الله: "الوقف في الفكر الإسلامي"، مطبعة فضالة/1996، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي: "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1973.
- محمود المرسي لا شين: "التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية"، دار الكتاب اللبناني، بيروت / 1977.
- مرضي بن مشوح العنزي: "فقه الهندسة المالية الإسلامية"، دراسة تأصيلية تطبيقية" دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط 2015/1،
- مريد جواد: "البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب"، مطبعة المتقي برينترز المحمدية المغرب ط 2012/1.
- مصطفى السباعي: "من روائع حضارتنا"، المكتب الإسلامي، بيروت ط/3/1984

- مصطفى الكثيري: "تأملات في التغيير والإصلاح بالمغرب"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2002.
- منذر قحف "وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية" (الشارقة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، بتاريخ 2009)،
- منذر قحف: "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، دار الفكر المعاصر، ط 2/2006.
- نائل عبد الرحمان صالح "الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة فقها وقضاء وتشريعاً" دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط 1/1992.
- نوار بن الشلي: "المال العام بين الحفظ الشرعي والتخوض الواقعي"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مع ط 1/2015.
- وهبة الزحيلي: "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي"، دار الفكر. دمشق. ط 2.
- يوسف القرضاوي: "بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت ط 1415/4 هـ.

أطروحات ورسائل علمية

- إبراهيم صبيري: "القباضة الجماعية ومسألة التدبير المالي الجماعي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام جامعة الحسن الثاني - عين الشق، كلية الحقوق البيضاء، السنة الجامعية 1998 - 1999.
- سعيد جفري: "الرقابة على المالية المحلية بالمغرب، محاولة نقدية في الأسس القانونية والسياسية والإدارية والمالية" أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، السنة الجامعية 1997 - 1998.
- عبد الحفيظ أبو الصبر: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالمغرب" بحث لنيل دبلوم السلك العالي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية الرباط، السنة الجامعية 1992 - 1993.
- عبد الرزاق اصبيحي، " الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب"، مطبعة الأمانة . الرباط، 2009، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية

- علي عثمان حامد الجعلي "الرقابة الشرعية والمصرفية على المصارف الإسلامية مصرف التضامن السوداني نموذجاً"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني، عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2005 - 2006.
- لطفي فاروق زلاسي: "دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية - دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة: علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المقاولات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014/2015.
- محمد المهدي: "نظام النظارة على الأوقاف بين الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة"، أطروحة دكتوراه في الشريعة كلية الشريعة فاس سنة 2001/2000.
- نادر مصطفى المقابلة: "الرقابة المالية العليا وتطبيقاتها في الأردن"، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة، الفوج 22، السنة الدراسية 1993 - 1994، الرباط.

مقالات ومساهمات

- إبراهيم قادم: "النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، من البحوث المقدمة للندوة الوطنية حول "ملاح النظام الوقفي المغربي الجديد في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 4 يناير 2013، المطبعة الأوروبية للتوسطية للمغرب.
- أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية: الرسالة التأطيرية الموجهة للسادة المديرين ومندوبي الشؤون الإسلامية ونظار الأوقاف بتاريخ 26 يونيو 2015 في شأن التوجهات العامة في تحضير مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة للسنة المالية 2016
- أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكلمة الملقاة أمام لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج وذلك يوم 4 نونبر 2015 لتقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لسنة 2016.

- أحمد حسين أحمد محمد، "إجارة الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث منشور بسلسلة "دراسات وأبحاث"، العدد 8 المخصص لموضوع الأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- إدريس بلماحي: "المفتشية العامة، جهاز مهم للرقابة وفعاليته محدودة" أسبوعية مغرب اليوم، العدد 10 بتاريخ 11 - 17 مارس 1996.

- أسامة العاني: "تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية": بحث مقدم لمجلة أوقاف الكويتية العدد 21/نوفمبر 2011م

- افتتاحية مجلة أوقاف العدد 19 السنة 10 نونبر 2010: الوقف والتعليم: شراكة ضرورية لبناء مجتمعات التعلم.

- الغريب ناصر: "التمويل المصرفي الإسلامي"، ندوة التطبيقات الإقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، 5-8 ماي 1998 م.

- إلهام محمد عبد الملك المتوكل: "أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية (دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)، من البحوث المقدمة للندوة المقامة من قبل المنظمة العربية لمكافحة الفساد في موضوع، "المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية"، في بيروت بتاريخ 7 - 8 فبراير 2007، ط 1/2007، الدار العربية للعلوم، لبنان.

- اليزيد الراضي: "وحدة الذمة المالية للأوقاف - وحدة الصندوق"، ورقة عمل مقدمة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. غير منشورة.

- حبيبة أحادوش، "نظام وقف الكتب وآثاره في بعض مناحي الحياة الدينية والعلمية بالمغرب"، مقال منشور بمجلة دعوة الحق التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية عدد 404 السنة 56 /يناير 2013

- حسن السيد حامد خطاب "ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي"، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان "نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، المدينة المنورة 1434 هـ/2013م.

- زكرياء العماري؛ "حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاختيارات الفقهية والاجتهادات القضائية في مجال الوقف بالمغرب"، سلسلة دراسات وأبحاث، العدد المخصص لموضوع: النظام القانوني للأملاك الوقفية دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، الجزء الأول، منشورات مجلة القضاء المدني، سنة 2012

- عبد الرزاق اصبيحي: "مراجعة السومة الكرائية وفق أحكام مدونة الأوقاف -النظام القانوني للسومة الكرائية - منشورات مجلة الحقوق المغربية سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 3، أكتوبر 2011،
- عبد الرزاق اصبيحي: "دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية . مقارنة ببعض التشريعات العربية". مجلة أوقاف العدد 22 السنة 12 ماي 2012.
- عبد العزيز الدوري: "دور الوقف في التنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 221 تموز 1997
- عبد العزيز بنراكور: مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الحياة العامة سلسلة الندوات ندوة أكاديمية المملكة المغربية الرباط 25 - 26 نوفمبر 2013/21/22 محرم 1435 هـ .
- عبد القادر بن عزوز "المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي - دراسة تطبيقية في المذهب المالكي - "مجلة أوقاف العدد 18 السنة 10 ماي 2010.
- عبد القادر عبادي : " اختلاس المال العام" بحث مقدم للندوة الجهوية السابعة المنظمة من قبل المجلس الأعلى في موضوع "الجرائم المالية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى: 31 ماي - فاتح يونيو 2007 وجدة، مطبعة الأمانة الرباط 2007.
- عبد الله منيع: "الاستبدال في الوقف وأحكام البذل"، بحث مقدم إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ضمن البحوث المقدمة لمندى قضايا الوقف الفقهية الرابع الذي عقد في المغرب في الفترة ما بين 2009/03/30 إلى 2009/04/01.
- عصام خلف العنزي: "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف"، من البحوث المقدمة لمندى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الذي تنظمه رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة. اسطنبول - الجمهورية التركية 13 - 15 ماي 2011 الموافق 10 - 12 جمادى الآخر 1432 هـ.
- علي القرة داغي: "نظرة تجديدية للوقف واستثماراته"، مساهمة منشورة على الانترنت بموقع إسلام أون لاين نت www.islam.online.net
- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: "الإدارة والاستثمار"، بحث مقدم في ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل، تونس 28 - 29 فبراير 2012،
- محمد الحجوي، "الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب" مجلة أوقاف العدد 7 السنة الرابعة 1425 هـ/2004م،

- محمد الكوراري: "التجربة المغربية في الاستثمارات الوقفية"، بحث مقدم للندوة الدولية لمجلة أوقاف الكويتية، تحت عنوان: الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية، والمنعقدة بتاريخ 24 - 25 مارس 2014 بالرباط، المغرب.
- محمد المهدي: "تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف" منشور بسلسلة دراسات وأبحاث العدد 8 المخصص لموضوع: "الأملك الوقفية دراسات وأبحاث في مدونة الأوقاف والقانون المقارن . الجزء الثاني". منشورات مجلة القضاء المدني، سنة 2015.
- محمد شليح؛ "تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم 01.19..". بحث مقدم لأعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 10 و 11 فبراير 2006 المطبوعة والوراقة الوطنية 2006.
- محمد عبد الحليم عمر: "سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر" ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية التاسعة عشرة المنعقدة بمركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوم السبت 13 يناير 2001م ،
- محمد مالكي "تحسين أداء الرقابة المالية في الأقطار العربية حالة المغرب". من البحوث المقدمة للندوة المنظمة من طرف المنظمة العربية لمكافحة الفساد في بيروت بتاريخ 23 - 24 أبريل 2009، في موضوع الرقابة المالية في الأقطار العربية. ط1/2009، بيروت.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، العدد 7 .
- هشام تهتاه، "مدونة الأوقاف المغربية قراءة مقاصدية في مستجداتها الفقهية"، مجلة القبس المغربية، العدد الرابع، يناير 2013.

نصوص قانونية وظهائر وقرارات:

- الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 هـ (22 يناير 2015).
- الجريدة الرسمية العدد 1343 / أبريل 1960.
- الجريدة الرسمية عدد 5941 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1432 هـ/9 ماي 2011.
- الجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر، بتاريخ 27 دجنبر 2011.
- الجريدة الرسمية، العدد 2843 / أبريل 1967.
- الجريدة الرسمية، العدد 3296 / دجنبر 1998.
- الجريدة الرسمية، العدد 4999 / أبريل 2002.

- الجريدة الرسمية، العدد 5030 / غشت 2002.
- الجريدة الرسمية، العدد 5170 / دجنبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 26 فبراير 2016، في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1437 هـ / 17 مارس 2016.
- الظهير الشريف رقم 1.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 هـ / 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ 18/12/2003.
- الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بمثابة مدونة الأوقاف.
- ظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 محرم 1435 هـ / 19 نونبر 2013م بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.
- الظهير الشريف رقم 1-02-2525 صادر في محرم 1423 (2002/04/03) بتنفيذ القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الجريدة الرسمية رقم 9994 بتاريخ 29/04/2002.
- مجموعة القانون الجنائي (الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 هـ / 26 نونبر 1962).
- قانون الالتزامات والعقود (ظهير 9 رمضان 1331 هـ / 12 غشت 1913م)
- مدونة الحقوق العينية (القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 هـ / 22 نونبر 2011م).
- المرسوم رقم 2.05.1241 الصادر في 5 ربيع الثاني 1427 (3 ماي 2006) في شأن تحديد وضعية المفتشين العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وشروط تعيينهم.
- المرسوم رقم 681 - 11 - 2 الصادر في 28 من ذي الحدة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 هـ (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ج . ر عدد 5811 بتاريخ 8 فبراير 2010، ص: 400.

- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (ظهر شريف رقم 1.58.008 يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377هـ/24 فبراير 1958م)
- النظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة (ظهر شريف رقم 1.11139 الصادر في 8 رمضان 1432هـ / 9 غشت 2011 القاضي بالمصادقة على هذا النظام)
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 11.367 صادر في 7 أبريل 2011 في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم. الجريدة الرسمية عدد 5941 بتاريخ 2011/5/9.
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434هـ (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 الصادر في 3 جمادى الأولى 1432هـ (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم.

العمل القضائي:

- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد: 640، صادر بتاريخ: 20 شتنبر 1978، والمنشور بمجلة المحاماة، عدد: 14، ص: 205.
- قرار المجلس الأعلى رقم 63/313 في الملف الإداري عدد 62/11078 بتاريخ 15 - 07 - 1963. قرارات المجلس الأعلى في المادة الإدارية. 1958 - 1997. منشورات المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1997،
- قرار المجلس الأعلى عدد: 284 صادر بتاريخ 22/04/1980، ملف عدد: 83584، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد: 84، شتنبر/أكتوبر 2000، ص: 13.
- قرار المجلس الأعلى، عدد 3035، بتاريخ 17/9/1986، ملف مدني عدد 95676 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 138، السنة 26 فبراير 1988.
- حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 12 بتاريخ 26 يونيو 1994، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 7 - 8، أبريل شتنبر 1994.
- قرار محكمة الاستئناف بشفشاون عدد 1078 المؤرخ في 16/09/1999 ملف إداري عدد 98/01/05/794 منشور بمؤلف دليل العمل القضائي في المنازعات الوقفية من خلال

اجتهادات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية - الطبعة الأولى - دار الفكر العربي للنشر والتوزيع - السنة 2011 مطبعة الأمنية - الرباط.

- القرار عدد 3155 المؤرخ في 2009/09/16، ملف عدد 2008/1/1/1271، منشور بسلسلة دليل العمل القضائي، العدد المخصص للمنازعات الوقفية، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة الرباط / 2013.

- القرار عدد 1422 المؤرخ في 2012/06/28. ملف مدني عدد 11/1302/3091 منشور بسلسلة "دليل العمل القضائي" المنازعات الوقفية بين مواقف محاكم الموضوع وتوجهات محكمة النقض، ج 2. منشورات مجلة القضاء المدني. مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 2014،

مراجع باللغة الفرنسية:

- Gervais (M), contrôle de gestion, 8eme ed ,economica, paris, 2005, P : 12
- KhemaKhem (A) et Ardoin (J - L) ,Inroduction au contrôle de gestion, Bordas, Paris - Montréal, 1971, P :10.
- Raymond muzellec. Finances locales. Dalloz.4^{ème} édition.2002.p 50

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	صفحة الورود بالبحث
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾	آل عمران	91	26-1
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَاعَاتِ مَا نَحْسَبْتُمْ﴾	البقرة	267	26
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج	77	27
﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾	المائدة	105	29
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾	الأنعام	137	29
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	الحجرات	10	35
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	التوبة	71	376-35
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾	التوبة	81	36
﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾	البقرة	جزء من الآية 180	314
﴿وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾	النمل	226	321
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	الشورى	35	92
﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	آل عمران	159	92
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	جزء من الآية 6	171
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	210
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	آل عمران	130	210
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	البقرة	245	210

258-254	1	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
376-255	104	آل عمران	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
259	161	آل عمران	﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَغُلَ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا خَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾
259	5	النساء	﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ لَكُمُ قِيَمًا﴾
259	29	الإسراء	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾
-284-259 285	67	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
299	26	القصص	﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ﴾
310	1	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
341	38	المائدة	﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
343	24	الأنفال	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
343	58	الأنفال	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾
377	36	النور	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
22-1	أصاب عمر بخبير أرضا، فأتى النبي ﷺ، فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"
5	" أما بعد؛ فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا"
26	: "لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جاء أبو طلحة إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله؛ يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برة وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ بخ يا أبا طلحة، ذلك رابح، قبلناه منك، ورددناه عليه، فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه
31-27	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
27	من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
28	وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله
29	لا حبس بعد سورة النساء
30	لاحبس عن فرائض الله
35	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
36	يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله
36	من بنى مسجدا لله، ولو كان كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتا في الجنة
312-310	المسلمون عند شروطهم

171	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صليحة ليال ثلاث
171	وحديث جابر "أنه باع من النبي ﷺ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة"
183	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
210	أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء"
259	استعمل النبي ﷺ رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير، ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه، ثم قال ألا هل بلغت؟ ثلاثا
260	أدوا الخائط والمخييط فإن الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة".
260	أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ يقال له: كركرة فمات، فقال النبي ﷺ: "هو في النار" فذهبوا ينظرون، فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها
284	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته»
284	ما من عبد استرعه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة
343	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أتمن خان
373	من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
375	والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم
375	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني
378	روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد؟ فقال أفي الوضوء سرف؟ قال نعم ولو كنت على نهر جار

فهرس الموضوعات

1.....	مقدمة.....
17.....	فصل تمهيدى.....
17.....	أولاً: مفهوم الوقف.....
23.....	ثانياً: مفهوم التدبير.....
23.....	ثالثاً: مفهوم المال.....
25.....	المبحث الأول: تكوين الوقف.....
25.....	المطلب الأول: الوقف مشروعىته وحكمة تشرىعه وحكمه.....
25.....	• الفرع الأول: مشروعىة الوقف.....
26.....	❖ الفقرة الأولى: جواز الوقف.....
28.....	❖ الفقرة الثانية: عدم جواز الوقف.....
31.....	الفرع الثانى: الحكمة من تشرىع الوقف وأهدافه.....
31.....	الفقرة الأولى: الحكمة من تشرىع الوقف.....
32.....	الفقرة الثانية: الأهداف المتوخاة من الوقف.....
32.....	أولاً: الوقف ودوره التعلیمى.....
34.....	ثانياً: الوقف ودوره الاجتماعى.....
35.....	ثالثاً: الوقف ودوره الدينى.....
38.....	رابعاً: الوقف ودوره الاقتصادى والتنموى.....
40.....	المطلب الثانى: أركان الوقف وشروطه وأنواعه.....
40.....	الفرع الأول: أركان الوقف وشروطه.....
40.....	الفقرة الأولى: أركان الوقف.....
42.....	الفقرة الثانية: شروط صحة الوقف.....
48.....	الفرع الثانى: أنواع الوقف.....

48.....	الفقرة الأولى: الوقف العام.
48.....	الفقرة الثانية: الوقف المعقب.
49.....	الفقرة الثالثة: الوقف المشترك.
50.....	المبحث الثاني: خصوصيات التشريع الوقفي المغربي.
50.....	المطلب الأول: التطور التشريعي للوقف وحدود أخذ المدونة بالمقتضيات الفقهية.
50.....	الفرع الأول: التطور التشريعي للوقف.
56.....	الفرع الثاني: مدى أخذ المدونة بالمقتضيات الفقهية.
59.....	المطلب الثاني: مدى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية والإشكاليات التي تنثيرها ملكية الوقف.
59.....	الفرع الأول: مدى تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية.
62.....	الفرع الثاني: الإشكاليات التي تنثيرها ملكية الوقف.
66.....	القسم الأول: التنظيم المالي للأوقاف العامة.
67.....	الباب الأول: مقومات التنظيم المالي للأوقاف العامة.
68.....	الفصل الأول: المبادئ الأساسية للتنظيم المالي للأوقاف العامة.
68.....	المبحث الأول: مفهوم وخصائص الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.
68.....	المطلب الأول: مفهوم الميزانية.
70.....	المطلب الثاني: خصائص الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.
70.....	الفرع الأول: استقلالية الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة عن الميزانية العامة للدولة.
73.....	الفرع الثاني: الميزانية عمل توقعي وتقدير.
74.....	الفرع الثالث: الميزانية خطة مالية تعبر عن أهداف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.
76.....	المبحث الثاني: مبادئ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.
76.....	المطلب الأول: مبدأى السنوية والوحدة.
76.....	الفرع الأول: مبدأ السنوية.

82	الفرع الثاني - مبدأ الوحدة.....
85	المطلب الثاني: شمول وتوازن ميزانية الأوقاف العامة.....
85	الفرع الأول: مبدأ الشمول والعموم.....
86	الفرع الثاني: توازن موازنة الأوقاف العامة.....
90	الفصل الثاني: وضع الميزانية الخاصة للأوقاف العامة وتنفيذها.....
90	المبحث الأول: إعداد وتحضير الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.....
91	المطلب الأول: الجهة المكلفة بإعداد الميزانية وطرق تقديرها.....
91	الفرع الأول: الجهة المكلفة بالإعداد والتحضير.....
94	الفرع الثاني: طرق تقدير النفقات والإيرادات.....
95	الفقرة الأولى: طرق تقدير نفقات الأوقاف العامة.....
98	الفقرة الثانية: طرق تقدير إيرادات الأوقاف العامة.....
98	أولاً- طريقة حسابات السنة قبل الأخيرة.....
98	ثانياً- طريقة الزيادات السنوية.....
99	ثالثاً - طريقة التقدير المباشر.....
100	المطلب الثاني: هيكل الميزانية و مسطرة المصادقة عليها.....
100	الفرع الأول: هيكل الميزانية.....
100	الفقرة الأولى: الميزانية الرئيسية.....
103	الفقرة الثانية: الحسابات الخصوصية.....
104	الفرع الثاني: المصادقة على الميزانية.....
105	الفقرة الأولى: اختصاص المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف بالمصادقة على الميزانية.....

105.....	الفقرة الثانية: مرحلة مناقشة لجنة الافتحاص والتدقيق المالي لمشروع الميزانية.
109.....	المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.
109.....	المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية ومبدأ الفصل بين مهامها
109.....	
109.....	الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بتنفيذ الميزانية.
109.....	الفقرة الأولى: الآمرون بالصرف والمراقبون الماليون.
109.....	أولاً: الآمرون بالصرف.
112.....	ثانياً: المحاسبون أو المراقبون الماليون.
115.....	الفقرة الثانية: شسعاء النفقات وقباض المداخل.
115.....	أولاً: شسعاء النفقات.
116.....	ثانياً: قباض المداخل.
117.....	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين مهام الآمرين بالصرف والمراقبين الماليين.
120.....	المطلب الثاني: مسطرة تحصيل المداخل وصرف النفقات.
121.....	الفرع الأول: مسطرة تحصيل المداخل.
121.....	الفقرة الأولى: التنفيذ الإداري للمداخل.
121.....	أولاً- الإثبات.
124.....	ثانياً- التصفية.
124.....	ثالثاً- الأمر بتحصيل المداخل.
125.....	الفقرة الثانية- التنفيذ الحسابي للمداخل.
127.....	الفرع الثاني: مسطرة تنفيذ النفقات.
127.....	الفقرة الأولى: تنفيذ النفقات عن طريق نظام الشسعاء.

128.....	الفقرة الثانية: تنفيذ النفقات عن طريق الالتزام.
128.....	أولاً- التنفيذ الإداري.....
133.....	ثانياً: التنفيذ الحسابي أو الأداء.....
135.....	الباب الثاني: التصرفات المالية الجارية على الأوقاف العامة.....
136.....	الفصل الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الأوقاف العامة.....
136.....	المبحث الأول: معاوضة الأموال الموقوفة وفقاً عاماً.....
137.....	المطلب الأول: مفهوم المعاوضة وموقف الفقهاء منها.....
137.....	الفرع الأول: مفهوم المعاوضة.....
137.....	الفقرة الأولى: مفهوم المعاوضة في اللغة.....
138.....	الفقرة الثانية: المعاوضة في الاصطلاح.....
139.....	الفرع الثاني: موقف الفقهاء من استبدال الوقف.....
139.....	الفقرة الأولى: حالة إذن الواقف باستبدال الوقف.....
140.....	الفقرة الثانية: حالة نهي الواقف عن استبدال الوقف.....
141.....	الفقرة الثالثة: حالة سكوت الواقف عن أمر الاستبدال.....
141.....	أولاً: استبدال الوقف عند الفقهاء غير المالكية.....
144.....	ثانياً: استبدال الوقف عند فقهاء المالكية.....
151.....	المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية والمسطرية لمعاوضة الأموال الوقفية.....
151.....	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية.....
151.....	الفقرة الأولى: مرحلة الموافقة المسبقة.....
152.....	أولاً: الموافقة المسبقة لجلالة الملك.....
152.....	ثانياً: الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف.....

15.....	ثالثا: الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف
153.....	الفقرة الثانية: مرحلة الموافقة النهائية
154.....	الفرع الثاني: الإجراءات المسطرية
154.....	الفقرة الأولى: إجراءات السمسرة
155.....	أولا: مرحلة تكوين ملف السمسرة
156.....	ثانيا: مرحلة إشهار السمسرة
157.....	ثالثا: مرحلة إجراء السمسرة
159.....	رابعا: مرحلة المصادقة على نتيجة السمسرة
160.....	الفقرة الثانية: مسطرة طلب العروض
160.....	أولا: مرحلة تكوين ملف طلب العروض
161.....	ثانيا: مرحلة إعلان العرض وإشهاره
164.....	ثالثا: مرحلة فحص العروض وتقييمها والمصادقة عليها
166.....	الفقرة الثالثة: مسطرة الاتفاق المباشر
169.....	المبحث الثاني: كراء الأموال الموقوفة وقفا عاما
172.....	المطلب الأول: تكوين عقد كراء أموال الأوقاف العامة
172.....	الفرع الأول: المدة والسومة الكرائية في عقد كراء الأوقاف العامة
172.....	الفقرة الأولى: ركن المدة في عقد الكراء الحبسي
178.....	الفقرة الثانية: السومة الكرائية للأموال الموقوفة وقفا عاما
178.....	أولا: حكم إجارة الوقف بأقل من أجره المثل
180.....	ثانيا: مسألة تغيير السومة الكرائية بعد إبرام عقد الكراء الحبسي
190.....	الفرع الثاني: الإجراءات المسطرية لكراء الأموال الوقفية كركن شكلي في عقد الكراء

190.....	الفقرة الأولى: إجراءات السمسرة العمومية.
191.....	أولاً: الإجراءات التمهيدية للسمسرة العمومية.
192.....	ثانياً: إجراءات السمسرة العمومية.
195.....	الفقرة الثانية: مسطرة طلب العروض والاتفاق المباشر.
195.....	أولاً: مسطرة طلب العروض.
198.....	ثانياً: مسطرة الاتفاق المباشر.
199.....	المطلب الثاني: آثار عقد كراء الأموال الموقوفة وقفا عاما وطرق انتهائه.
199.....	الفرع الأول: آثار عقد الكراء الوقفي.
199.....	الفقرة الأولى : التزامات إدارة الأوقاف.
199.....	أولاً: تسليم العين المكراة.
200.....	ثانياً- تحمل إدارة الأوقاف الإصلاحات الكبرى.
201.....	ثالثاً- ضمان التعرض القانوني.
201.....	الفقرة الثانية: التزامات مكثري المال الوقفي العام.
201.....	أولاً- إلتزام المكثري بأداء الوجيبة الكرائية.
203.....	ثانياً- التزام المكثري بالمحافظة على العين المكثرة واستعمالها فيما أعدت له.
204.....	ثالثاً- التزام المكثري بعدم تولية العين المكثرة أو كرائها من الباطن.
205.....	الفرع الثاني: طرق إنهاء عقد كراء الأموال الموقوفة وقفا عاما.
205.....	الفقرة الأولى : انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة لطرفي العقد.
205.....	أولاً: انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة لإدارة الأوقاف.
206.....	ثانياً- انتهاء عقد الكراء لأسباب راجعة للمكثري.
207.....	الفقرة الثانية: انتهاء العلاقة الكرائية لأسباب راجعة إلى بنود العقد.

208.....	الفصل الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الأموال الموقوفة وفقا عاما.
208.....	المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية بمدونة الأوقاف والممارسة العملية.
208.....	المطلب الأول: سندات الوقف.
209.....	الفرع الأول: أسس ومبررات سندات الوقف.
209.....	الفقرة الأولى: الأسس الفقهية لسندات الوقف.
214.....	الفقرة الثانية: المبررات التمويلية لسندات الوقف.
216.....	الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لسندات الوقف.
216.....	الفقرة الأولى: سندات المقارضة.
220.....	الفقرة الثانية: سندات الاستثمار.
223.....	المطلب الثاني: صيغة المشاركة.
225.....	الفرع الأول: المشاركة الثابتة.
229.....	الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة.
235.....	المبحث الثاني: الصيغ الاستثمارية غير المنصوص عليها أو المعمول بها.
236.....	المطلب الأول: صيغتي الاستصناع والمرابحة.
236.....	الفرع الأول: صيغة الاستصناع.
240.....	الفرع الثاني: صيغة المrabحة.
245.....	المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك.
245.....	الفرع الأول: المراد باستثمار الأوقاف العامة بالإجارة المنتهية بالتملك.
249.....	الفرع الثاني: حكم استثمار الأموال الموقوفة وفقا عاما بالإجارة المنتهية بالتملك.
251.....	القسم الثاني: الرقابة المالية على الأوقاف العامة.
253.....	الباب الأول: مقومات الرقابة المالية على الأوقاف العامة.

254.....	الفصل الأول: أسس الرقابة المالية على الأوقاف العامة.
254.....	المبحث الأول: الرقابة المالية – مفهومها ومشروعيتها وأنواعها.
254.....	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية ومشروعيتها.
254.....	الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية.
254.....	الفقرة الأولى: المفهوم اللغوي للرقابة المالية.
255.....	الفقرة الثانية: المفهوم الاصطلاحي للرقابة المالية.
258.....	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرقابة المالية.
259.....	الفقرة الأولى: من القرآن الكريم.
260.....	الفقرة الثانية: من السنة النبوية الشريفة.
261.....	الفقرة الثالثة: من عمل الصحابة الكرام.
262.....	الفقرة الرابعة: الرقابة المالية في التشريع المغربي.
265	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية.
266.....	الفرع الأول: من حيث هيئة الرقابة (داخلية – خارجية).
266.....	الفقرة الأولى: الرقابة الداخلية.
267.....	الفقرة الثانية: الرقابة الخارجية.
267.....	الفرع الثاني: من حيث توقيت الرقابة (قبلية – بعدية).
268.....	الفقرة الأولى: الرقابة قبلية.
269.....	الفقرة الثانية: الرقابة البعدية.
271.....	الفرع الثالث: من حيث طبيعة الرقابة (إدارية – محاسبية – قضائية – رقابة الأداء).
271.....	الفقرة الأولى: الرقابة الإدارية.
272.....	الفقرة الثانية: الرقابة المحاسبية.

274.....	الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية.
275.....	الفقرة الرابع: رقابة الأداء.
276.....	المبحث الثاني: القواعد الأساسية للرقابة المالية.
276.....	المطلب الأول: القواعد العامة للرقابة المالية.
276.....	الفرع الأول: الاستقلالية والكفاءة المهنية.
277.....	الفقرة الأولى : الاستقلالية.
278.....	الفقرة الثانية: الكفاءة المهنية.
281.....	الفرع الثاني: العناية المهنية اللازمة ونظام رقابة فعال وملائم.
281.....	الفقرة الأولى: العناية المهنية اللازمة.
282.....	الفقرة الثانية: نظام رقابة فعال وملائم.
282.....	المطلب الثاني: ضوابط التصرف المالي الوارد على الأوقاف العامة.
283.....	الفرع الأول: ضابط المشروعية.
284.....	الفرع الثاني: ضابط المصلحة.
286.....	الفرع الثالث: ضابط مراعاة الأولويات.
288.....	الفصل الثاني: مسؤولية ناظر الوقف.
288.....	المبحث الأول: مهام ناظر الوقف.
288.....	المطلب الأول: ولاية ناظر الوقف وشروطها.
289.....	الفرع الأول: ولاية ناظر الوقف.
289.....	الفقرة الأولى: لمن تجب الولاية على الوقف.
292.....	الفقرة الثانية: التكليف الفقهي لصفة ناظر الوقف وتصرفاته.
293.....	الفقرة الثالثة: الولاية على الوقف من خلال مدونة الأوقاف.

297.....	الفرع الثاني: شروط ولاية ناظر الوقف
297.....	الفقرة الأولى: الشروط الفقهية لولاية الوقف
304.....	الفقرة الثانية: شروط تولية الناظر في التشريع المغربي
308.....	المطلب الثاني: وظيفة ناظر الوقف
308.....	الفرع الأول: وظيفة ناظر الوقف في الفقه الإسلامي
308.....	الفقرة الأولى: عمارة الوقف
309	الفقرة الثانية: استثمار الوقف
310.....	الفقرة الثالثة: تنفيذ شروط الواقف
322.....	الفرع الثاني: وظيفة ناظر الوقف في التشريع المغربي
323.....	المبحث الثاني: تجليات مسؤولية ناظر الوقف
323.....	المطلب الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية لناظر الوقف
324.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لناظر الوقف
324.....	الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس الخطأ الجسيم
328.....	الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية لناظر الوقف على أساس التدليس
330.....	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية لناظر الوقف
330.....	الفقرة الأولى: الخطأ التأديبي
332.....	الفقرة الثانية: العقوبة التأديبية
335.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لناظر الوقف
336.....	الفرع الأول: جريمة الاختلاس
337.....	الفقرة الأولى: عناصر جريمة الاختلاس
337.....	أولاً: العنصر الأول: صفة الجاني

ثانيا: العنصر الثاني: فعل الاختلاس.....	339
ثالثا: العنصر الثالث: القصد الجنائي.....	340
الفقرة الثانية: عقوبة جريمة الاختلاس.....	341
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....	344
الفقرة الأولى: عناصر جريمة خيانة الأمانة.....	344
أولا: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.....	344
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة (القصد الجنائي).....	347
الفقرة الثانية: عقوبة جريمة خيانة الأمانة.....	347
الباب الثاني: آليات الرقابة المالية على الأوقاف العامة.....	349
الفصل الأول: آليات الرقابة المالية الإدارية (المراقبة الداخلية).....	350
المبحث الأول: هيئة المفتشية العامة.....	350
المطلب الأول: تكوين المفتشية العامة واختصاصاتها.....	350
الفرع الأول: تكوين المفتشية العامة.....	350
الفرع الثاني: اختصاصات المفتشية العامة.....	353
المطلب الثاني: تقنيات المراقبة المالية للمفتشية العامة ومعيقاتها.....	356
الفرع الأول: تقنيات المراقبة المالية للمفتشية العامة.....	356
الفقرة الأولى: قاعدة المباغثة والمراقبة المادية في عين المكان.....	357
الفقرة الثانية: قاعدة الحق في التعقيب على تقرير التفتيش.....	357
الفرع الثاني: المعوقات الذاتية والموضوعية لعمل المفتشية العامة.....	358
الفقرة الأولى : المركزية المفرطة والنقص الحاد في الموارد البشرية.....	359
الفقرة الثانية: غياب سلطة الزجر.....	359

360	المبحث الثاني: جهاز المراقبة المالية.....
361	المطلب الأول: جهاز المراقبة المالية: التكوين والاختصاص.....
361	الفرع الأول: تكوين جهاز المراقبة المالية.....
362	الفرع الثاني: اختصاصات جهاز المراقبة المالية.....
365	المطلب الثاني: إجراءات المراقبة المالية.....
365	الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بتنفيذ المداخل.....
367	الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعمليات النفقات.....
367	الفقرة الأولى: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالنفقات عن طريق الالتزام.....
367	أولا : مساطر الالتزام.....
368	ثانيا: كفاءات ممارسة المراقبة المالية على الالتزام.....
368	الحالة الأولى: الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات.....
369	الحالة الثانية: تعليق الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات.....
371	الفقرة الثانية: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالنفقات عن طريق نظام الشساعة.....
373	الفصل الثاني: آليات الرقابة الخارجية على مالية الأوقاف العامة.....
373	المبحث الأول: الأجهزة التقليدية للرقابة الخارجية.....
373	المطلب الأول: نظام الحسبة.....
374	الفرع الأول : الحسبة: تعريفها، نشأتها وتطورها.....
374	الفقرة الأولى: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا.....
376	الفقرة الثانية: نشأة الحسبة وتطورها.....
377	الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب في مجال الرقابة المالية على الأوقاف العامة.....
377	الفقرة الأولى: مراقبة المرافق الوقفية العامة.....

378.....	أولاً: المساجد و الجوامع.....
380.....	ثانيا: مراقبة أماكن التعليم.....
380.....	ثالثاً: المقابر.....
381.....	الفقرة الثانية: مراقبة تحصيل الموارد وصرف النفقات.....
381.....	أولاً: مراقبة تحصيل الموارد.....
382.....	ثانيا: مراقبة صرف النفقات.....
382.....	المطلب الثاني: ولاية المظالم.....
383.....	الفرع الأول: تنظيم مؤسسة ولاية المظالم.....
383.....	الفقرة الأولى: ماهية مؤسسة ولاية المظالم.....
384.....	الفقرة الثانية: نشأتها وتطورها.....
386.....	ثانيا: في المغرب (من ديوان المظالم إلى مؤسسة الوسيط).....
387.....	الفرع الثاني: اختصاصات والي المظالم.....
389.....	المبحث الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.....
	المطلب الأول: أجهزة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وتنظيمه الإداري والمالي.....
391.....	الفرع الأول: أجهزة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.....
392.....	الفقرة الأولى: رئاسة المجلس.....
393.....	الفقرة الثانية: الكتابة العامة.....
395.....	الفقرة الثالثة: كتابة الضبط.....
395.....	الفقرة الرابعة: لجان المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.....

396.....	الفقرة الخامسة: الجمع العام للمجلس
398.....	الفرع الثاني: التنظيم الإداري والمالي للمجلس
398.....	الفقرة الأولى: التنظيم الإداري للمجلس
400.....	الفقرة الثانية: التنظيم المالي للمجلس
401.....	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
401.....	الفرع الأول: المجلس باعتباره هيئة عليا لمراقبة التدبير المالي للأوقاف العامة
401.....	الفقرة الأولى: دراسة مشروع الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة
402.....	الفقرة الثانية: اشتراط إذن المجلس لإجراء بعض المعاوزات
403.....	الفقرة الثالثة: افتتاح وتديق مالية الأوقاف العامة
403.....	أولا: دراسة تقارير المراقبين الماليين والبت فيها
404.....	ثانيا: دراسة حساب التسيير المتعلق بتنفيذ الميزانية السنوية والمصادقة عليه
405.....	ثالثا: الافتتاح السنوي لوضعية التدبير المالي للأوقاف العامة
407.....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة باعتباره هيئة استشارية وقوة اقتراحية
407.....	الفقرة الأولى: المهمة الاستشارية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
408.....	الفقرة الثانية: المهمة الاقتراحية للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة
409.....	خاتمة
414.....	ملاحق
472.....	قائمة المصادر والمراجع
490.....	فهرس الآيات القرآنية
492.....	فهرس الأحاديث النبوية
494.....	فهرس الموضوعات

